



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

درر الحكام شرح غرر الأحكام

المؤلف

محمد بن فرامرز بن علي (ملاحظه)

ملاحظات

لا توجد مقدمة للكتاب

وعد فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد ومثي زنا فان الزنا المتقادم لا يوجب الحد وبين زنا فانها تدبكون في وطئها بسنة فان يدينوه وقالوا رايها وطئها في ندرجها كالميل في المملكة بضمتين وعما الكحل وععدوا سرا وعلمنا ولم يكف بظاهر عند التفرح احتياالا للذرحم اي الامام به اي بثبوت الزنا وبقرار البالغ الفاعل عطف على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون والصبي خصوصا في وجوب الحد لا الاسلام لان الذي حد باقراره عندنا للمالك ولا الحريم لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه ما ذونا كان امجورا خلافا لقرار ربعا اي اربع مرات عندنا وعندنا في جحد الاقرار مرة كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس من مجالس المقر لا الحكم لغصه ما عزم فانه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة عليه الي ان اقرار اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب رده كل مرة الامرة رابعة فانه اذا اقر رابعة قبله الامام ثم ساله كما مر قبله الا في السؤال عن متي لانه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة والاقرار وقيل يسال عنه ايضا لاحتمال كونه في زمان الصبي فان بين نذب تلقينه رجوعه بلفظ لست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجوع قبل حده اوفي وسطه حلي والاحد وهو اي حد الزنا نوعان احدهما للمحصن وثانيها لغير المحصن والاحصان ايضا نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان القذف وسياتي



خلافا

فان الزنا الشهير ببلوغه عندنا في الكلام في شرح غرر الاصل كلاما للمصنف محمد بن
هذا رد الكلام في شرح غرر الاصل كلاما للمصنف محمد بن
فان الزنا الشهير ببلوغه عندنا في الكلام في شرح غرر الاصل كلاما للمصنف محمد بن
هذا رد الكلام في شرح غرر الاصل كلاما للمصنف محمد بن

في حد القذف وقوله وهو محصن مبتدأ خبره قوله الاتي رجمة
وبين المحض علي وجه يعلم منه احصان الرنا ثانيهما بقوله اي
الحق فان الاحصان يطلق عليها قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات اي الحراري باجماع الامة المكف اي العاقل
البالغ فان غير المكف ليس باهل للعقوبات المسلم لقوله
صلي الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس محصن الواطي بنكاح صحيح
هذا متضمن للشرطين النكاح والوطي بها شروط الاول لان
الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اي
المكوحات من النكاح وقال تعالى فاذا احصن اي تزوجن وشروط
الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب والشيابة لا تكون
بلاد دخول وذا لا يكون علي ما عليه اصل حال الا وهي من الحرية الابانكاح
ويجب ان يعلم ان حصول الوطي بنكاح صحيح شرط لحصول صفة
الاحصان فلا يجب بقائه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمر
مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا وزني
يجب عليه الرجوع وهما اي والحال ان الزوجين بصفة الاحصان
فالجمله حال عما فهم مما قبلها من الواطي والموطوءة وتطيره لوقت
ريدار البين وحاصله اشترط صفة الاحصان فيها عند
الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطي بنكاح صحيح
حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافر بين وكذا
الحر اذا تزوج امه او صغيرة او مجنونه ووطيها وكذا المسلم
اذا تزوج كتابيه ووطيها وكذا لو كان الزوج موصوفا بابا حدي

قوله
ص

هذه الصفات وهي حره عاقله بالغة مسلمه فان اسلمت قبل
ان يطاها الزوج ثم وطئها الزوج ^{لا تقبل} ان يفرق بينهما فانها
لا تكون محصنه بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه
مشبعاً على الحرام وانما يكون مشبعاً اذا خلا عما يخل بالرغبه
كالصبا والجنون والرق والكفر رجمه في قضا حتى يموت
بيد ابيه شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا يسقط الحد عن الامام
ثم يرمى الناس وفي المقر يبد الامام ثم يرمى الناس وغسل
وكفن وصلى عليه وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله وكفى
المحصن حاله حره جلد مائة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده لكنه نسخ في حق المحصن
فبقي في حق غيره معمولاً به وسطاً اي متوسطاً بين البرج المولم
وغير المولم لا قضا الا اول الي الهلاك وخلص الثاني عن المقصود
وهو الاتجار بسوطلا عقد له لان علياً رضي الله عنه لما اراد ان يقم
الحد كسر عقده وبنزع ثيابه لانه ابلغ في افعال الامم اليه
ومبني هذا الحد على الشدة في الضرب الا الاضرار لان فيه
كشف العورة ويفرق الضرب على بدنه لان الجمع في
عضو واحد قد يفضي الي التلف وهذا الحد زاجر لا متلف الا
راسه وفرجه ووجهه لقوله عليه الصلاة والسلام للذي امره
ان يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قائماً في كل حد لان مبني
اقامة على التمهيد والقيام ابلغ فيه بلا مد قبيل هو ان يلقى على الارض
ومد كما يفعل في زماننا وقيل ان يد السوط ويرفعه الضارب

فوق راسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق
 فلا يفعل وعبد اعطف على قوله حرا نصفها وهو خمسون
 سوطا لقوله تعالى فعلين نصف ما على المحصنات
من العذاب نزلت في حق الاما ولا يحده سيده اي العبد
 بلا اذن الامام لان الحق لله تعالى لان المقصود
 منه اخلا العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط
 العبد فيؤفقه النايب عن الشرع وهو الامام او نايبه
 بخلاف التعذير لانه حق العبد وهذا يعذر الصبي وحق الشرع
 ساقط عنه ولا يتبرع ثيابها الا الفرو والحشول لان في تجريدها
كشف العورة والفرو والحشول بمنفان وصول الاثر الي المضرورة
 وتحد جالسة لانه استرلها وجاز الحفر لها للرجم لانه صلى
 الله عليه وسلم للقامديه وعليارضي الله عنه لشرحة وان ترك
 لا باس لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به وهي مستورة بلياها
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يحفر لما عز ولا يجمع في المحصن
 بين رجم وجلد لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع ولا في بكر بين
 جلد ومني والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة وتقريب
 عام ولتا قوله تعالى فاحلد وهم حيث لم يذكر التقريب والسكوت
 في موضع الحاجة الي البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول
 وما رواه منوخ الاسياسة فان الامام اذا اراد منه مصلحة
 عزب بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال ويرجم
 مريض رغم محصن لانه شرع للالكلاف فلا يمنع بسبب

المرض ولا يجلد مريض حده الجلد حتى يبرأ لانه شرع
 زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا وحامل زك
 لم تحدد حتى تضع لانه قيد استمراره بالولد الذي لم ينج
 والمخلوق من ما الزنا محرم كغيره فان كان حدها الزجر
 ترجح حين وضعت لان التاخير لاجل الولد وقد خرج
 والمرض لا يثاب في الزجر وان كان حدها الجلد تجلد بعد النفاس
 لانه نوع مرض فينظر البرومنه **باب في بوجوب الجلد اولا**
 الشبهة دارية للمجد لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود
 بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول
 وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الي تحديدها
 وتنويعها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
 وهي ثلاثة انواع احدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه
 وهي شبهة تثبت في الفعل بظن غير الدليل اي غير دليل الحمل
 دليلا وهي تحقق في حق من اشبهه عليه لامر لم يشبهه عليه
 فلا بد من الظن لامر لم يعلم فلم يجد من ظن الحمل في ثمانية
 مواضع ذكرها بقوله وهي وطى امة ابوية فان اتصال الاملاك
 بين الاصول والفروع يفيد الظن ان للابن ولاية وطى جارية
 الاب كما في العكس وامة امراته فان عنى الزوج بمال زوجته
 المستقاد من قوله تعالى ووجدك عابلا فاغنى اي بمال خديجه
 رضي الله عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج وامة
 سيده فان احتاج العبيد الي اموال الموالى ادليس لهم

باب ما يوجب الجلد وما لا يوجب

ليحقق الاشتباه
 كقولهم سقوا خمر احد من علم
 منهم انه خمر صريح

ما لا يقتضون به مع كمال الانبساط بين مالك مؤلف واحد ومع
 انهم معدون بالجهد مظنة لا اعتقاد محل ووطى امر المولي ووطى
 المرث من الامة المرهونه فان مالكية المرث من المرهونه ملك يدي
 يفيد حل ووطى المرهونه وبقا اثر النكاح وهو العدة ان يصير
 سبب لان يشبه عليه حل ووطى المعتدة اي معتدته بثلاث
 والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق وهي امر ولده
 اي والحال ان المعتدة امر ولده ولاحد في هذه المواضع الثمانية
 ان قال الجاني طنت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام
 على وجب الحد وثاني انواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى
 شبهة حكمية وهي تثبت في المحل بقيام دليل مناف اذا تاتي
 اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للمحرمة
 ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلا يجد الحان هذه الشبهة
 مطلقا اي ولو قال علمت انها حرام على فبسته مواضع ذكرها
 بقوله بوطى امة ابنه فان الدليل الثاني للمحرمة نية قوله صلى الله عليه
 وسلم مالك لا بيك ووطى معتدة الكنايات فان الدليل فيه قول بعض
 الصحابة ان الكنايات راجع ووطى البايع الامة البيعة ووطى الزوج
 الامة للمهورة اي التي جعلها صداق المرأة تزوجها قبل تسليمها
 اي تسليم الاولي الي الشترى والثانية الى الزوجة فان كون البيعة
 في يد البايع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الاولي
 وكون للمهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية
 ووطى الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة فان الملك في الجارية

لا يبعدان

حكمة في البيعة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 مالك لا بيك
 والمراد به
 ان الملك
 لا يملك
 الا بالبيع
 والملك
 في الاولي
 دليل على
 ان البيعة
 تنقض
 الملك
 في الاولي
 لان الملك
 في الاولي
 دليل على
 ان البيعة
 تنقض
 الملك
 في الاولي

المحرمة

المشتركة

المشتركة دليل جواز الوطى واذا ادعى النسب ثبتت اى النسب ههنا

اى في شبهة الحمل لا الاولى اى شبهة الفعل لان الفعل في الاولى

تمحض زنا وسقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف

الثانية وثالث انواع الشهمة شبهة العقد وهي تلبت بالعقد

اى عقد النكاح اى عند ابي حنيفة في وطى محرمة لهما وان كان حرمة

متفقا عليهما وهو عالم به حيث لاحد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة

ان علم بذلك وعند غيره ان علم بجد والافلا وسياي بيانه وحد بوطن

امة اخية او اخته وعمه او عمته وان قال ظننت انها تحل لي وكذا في

سائر المحارم سوى الولاد اذ لا بسوطة له في مال هو له فلم يستند ظنه

الى دليل فلم يعتبر وحده بوطن اجنبية وجدها على فراشه وقال حسبها

امراتي اذ بعد طول الصحبة لا تشبه عليه امراته ولو هو اعلم لانه يقدر على

التمييز بالحركات والهيئات الا اذا اذها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك

فوطيها لان الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم يقل ذلك

فوطيها وجب عليه الحد كذا في الايضاح وذميمة عطف على ضمير حد وجاز

للفصل زنا محرري وذممي زني حرية لان اهل الذمة مخاطبون بالعقوبات

لا المحرري والحربية لانهم ليسوا بمخاطبين بها ولا من وطى اجنبية زنت اليه

وقلن هي عرسك وعليه مهرها قضى به عمر رضي الله عنه والعدة ولا من وطى

محرما لهما عند ابي حنيفة فانه جعل العقد شبهة في ذم الحد كما سبق

ق
لا الاولى اى شبهة الفعل
منه المطلقة لانها لما تقدم
بلمت نسب ولدها دون
شك في بلا دعوة ولا اكثر بدعوة
فكانا محصيا لهذا او يلبت ايضا
بمن زنت اليه وقيل هي
زوجته بدعوة كما في البحر عن
النبيين انتهى شرح

تمت

١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

يفعل ليل يعير الرجل فيها ان كانت باقية فينقطع التحديث به وان كانت مما توكل
 تذبح فسوكل عند ابي حنيفة وعنه ابي يوسف تحرق او التي في دبر عطف علي وطنانه
 لا يحد عند ابي حنيفة وعنه هو والشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضا الشهوة
 في محل مشتمر علي سبيل الحال تحض حراما ولدانه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا
 في موجه من الاحراق وهذا الجدار عليه والتكيس من محل مرتفع باسباع الاجار
 فحد ابي حنيفة يقول باسبال هذه الامور او زني في دار الحرب او دار البي
 ثم خرج ايضا لانها لا تقام هناك ولا بعد ما خرج لانها لا تنعقد موجبة
 فلا تنقلب موجبة ولا بزني غير مكلف مطلقا اي لا على الفاعل
 ولا المفعول به وفي عسكه بان زني مكلف بغيره مكلفه حد هو فقط ولا
 بالزنا بمساجره له اي للزنا بان اساجر امرأة ليزني بها فزني بها لم يحد
 عند ابي حنيفة وقال احداه هو قول الشافعي لا ليس بينهما ملك ولا شبهة
 ملك فكان زنا محضا وله ما روي ان امرأه سالت رجلا ما لا فابي ان يعطيها
 حتى تمكنه من نفسها فذر عمر رضي الله عنهما الحد وقال هذا مهرها ولاحد
 بالزنا بالكره سوكان الكره زانيا او مرتبية ولا باقرار بالزنا اربع مرات ان الكره
 الاخر هذه السبله على وجهين احدهما ان يقرار بها بالزنا بفلانة وقالت انه
 تزوجني او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجت فلانة او اقرت اربعا
 وثانيهما ان يقرار بها انه زني بفلانة فقالت ما زني بي ولا عرفتها واقرت اربعا
 بالزنا مع فلان وقال فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي حنيفة
 وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة لانه جنائيتين فيترتب علي كل منهما
 موجبا الحد بالزنا والقيمة بالقتل والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام
 لا يحد لان الحد حق الله تعالى واقامته اليه دون غيره ولا يمكن ان يقمه علي

بلغ مقبله

أ
ع
أخبر
أما بتكليفه أو بالاستعانة بمنعه المسلمين باب شهادة الزور والرجوع عنها
شهادة بعد التقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على إقامة
الشهادة بلا تاخير لم يقبل لان الشاهد في الحدود مخير بين الحسبتي إذا
الشهادة والترف والتاخير ان كان لاختيار الترف الاقدام على الاداء بعده
سوي باطنه من حقد او ضغن عداوة حر كته فينتهز فيها والاصار فاستقاما
بخلاف الاقرار كاسيائي الاي حد قدق لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخير
على العداء الدعوى فلا يوجب تفسيره ويضمن السرقة اي الشاهد شهود
السرقة بعد التقادم لا يجد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم
لا يضره لانه حق العبد ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم يجد لتفنا
تسمية الحقد العداوة الا في الشرب كاسيائي وتقادمه اي الشرب بزوال
الريح والتقادم لفترة بمعنى شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر شهود وايزنا
وهي غاية حد وبسرقة من غايب لا لان الدعوى تنهد مر بالفينة
وهي شرط في السرقة لا الزنا كما سيأتي ولو اختلف اربعة في زاويتي البيت
او اقر بزنا وجهها اما الاول فعناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا
في زاوية حد والقياس ان لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاحسان
ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتها في الاخرى
بالاضطراب وفي الكافي هذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ذلك
واما اذا كان كبيرا فلا واما الثاني فلان جهل المقر لا يدفع الحد اذا لو كانت
امراته او امته لم تحن عليه وان شهدوا كذلك اي شهدوا ان ذري بامارة
لا يعرفونها او اختلفوا في طوعها اي شهدوا انسان انه ذري بفلانه هو

فأكرهها واخران انها طاوغة أو اختلفوا في بلد زناه أي شهدوا اثنان انه
زني بالكوفة واخران انه زني بها بالبصرة أو اتفق حجتاه في وقتها واختلفتا في بلد
أو شهدوا بربنا وهي بكرة وهم فسقة أو شهدوا على شهوة لم يجد احداي لا
المشهد عليهم ولا الشهود بسبب القذف وان شهد الاصول بعد
أي بعد الفروع أما عدم الحد في الاول على الشهود عليه فلان الظاهر انها
زوجته أو امته وأما عدمه على الشهود فلان اتفقا قهرهم على النسبة الى
الزنا بلفظ الشهادة اخرج كلامهم من ان يكون قذفا وأما عدمه في الثاني
فلان الفعل الشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكون
يطوعهما وكرههما والا فلان نصاب الشهادة على كل منهما وأما عدمه
على الشهود فلا يتأثر بلفظ الشهادة وأما في الثالث فلان الفعل الواحد
لا يكون في موضعين ولا يحيد الشهود لما ذكر وأما في الرابع فلما في الثالث
ولما في الخامس فلان الزني لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم ببقيتين فلا يجب
الحد عليهما لان قولهم حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود
لتكامل عددهم ولفظ الشهادة وكذا اذا شهدوا على رجل بالزني وهو
محبوب فانه لا يحيد لظهور كذبهم ولا الشهود لتكامل عددهم ولفظ
الشهاد كما اذا شهدوا على امرأة بالزني فوجدت ربعا حيث
لا حد عليها ولا عليهم وأما السادس فلان الفاسق من اهل التحمل
والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا الوقفي القاضي شهادته
ينفذ عند ناقلية بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه
باعتبار القصور فقط الحد عن الشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت
ويقطع عن الشهود باعتبار الثبوت وأما السابع فلان في الشهادة على

علي الشهادة زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في
شهادة الاصول وشهادة الفروع ولا يحيد الفروع لانهم مانسبوا المشهور
عليه بالزني بل حكوا شهادة الاصول وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة
وهي كافية لا درا الحد لا لاثباته وان جال الاصول وشهدوا على معاينة ذلك
الزني بعينه لم تقبل ولم يحيدوا ايضا لان شهادتهم قدرت في تسلكة
للحادثة من جديد شهادة الفروع لانهم قايمون مقامهم وشهادتهم
كشهادتهم والشها في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابدا وان شهدوا بالزنا
حال كونهم عيا ومحدودين في قذف لثلاثة وقد رجت الاربعة او اربعة احدهم
محدود في قذف او عيب او وجد كذا اي محدودا في قذف او عيب عند الحد يجدوا
اي الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فان شهدوا وانما خص الحد بهم
لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم
قذفة وارش حرج جلده هدر اي شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن
فجلد فخره الجلد ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر
عنده خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اي شهدوا والزاني محصن فرجم
ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدبت الرجم في بيت المال واي رجع من الاربعة رجم حد
اي حد الراجع فقط حد القذف خلافا للزفر وعزم ربع الدية خلافا للشاخي
وقبله واي رجع منه قبل الرجم حد واي حد جميع الشهود حد القذف
لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة بانصال القضاة فان لم
يتصل بقي قذفا فحدون ولا شيء على خامس رجع اذ بقي من يبقى بشهادتهم
كل الحق وهو الاربعة فان رجع لحد او عزم ما الربع اي ربع الدية اذ بقي
ثلاثة ارباع الحق ببقا الثلاثة على الشهادة لان الله كالالعدة ليس بشرقا
للبقا بل يبقى بكل رجل قطه فصارع عليهما الربع وعلى كل واحد من الراجعين

حد كامل لان الحد لا يتجزئ ضمن الزكوية المرجوم ان ظهر واعبيد او كفارا
 يعني شهدا ربعة علي رجل بالزنا فزكوا فزجر فاذا الشهود كفارا واعبيد فالذية
 علي المركين عنده وعندهما علي بيت المال قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية
 وقالوا هو عبيد او كفار وقيل هذا اذا قالوا نعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم كما لو
 قتل من امر بوجه فظهره والذالك يعني شهدا ربعة علي رجل بالزنا فامر القاضي
 بوجه فضرب رجل عنقه ولم يوجر ثم وجد الشهود عبيد او كفارا فاعلي
 القاضل الذية والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير
 حق وحيلا ستمح ان ان القضا صحيح فاهو وقت القتل فلورث
 شبهة بخلاف ما اذا قتل قبل القضا لان الشهادة لم تصر حجة بعد
 وتجب الذية في ماله لانه عمد وسياتي ان العواقل لا تعقل دم العمد
 وضمن بيت المال ان لم تنزل فزجر لانه امثل امر الامام فقتل فعلمه
 اليه ولو باشر بنفسه تجب الذية في بيت المال كذا هذا اقر شهود
 الزنا بنظره عمد اعلمت لباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة
 وان انكر الاحصان بعد وجود سائر الشروط فاشهد عليه رجل
 وامرأتان اولدت زوجته منه زجر اما لا يقيد بخلاف زفر والشافعي
 فان زفر يقول انه شرط في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء
 احتيا لا للدرد والشافعي يحجر علي اصله صلته ان شهدا تسمن غير مقبولة
 في غير الاموال ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مائة
 من الزنا فلا تكون في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان تكون
 مفضية الي العلول وهو في المانع غير معقول باب حد الشر
 اذا شرب خمر اجواب اذا قوله الاتي حد يعني ان مجرد شرب الخمر
 ولو كانت قطرة واحدة واخذ برحمتها وان ارالت اي زحمتها البعد

في الذية
 في بيت المال
 في الزنا
 في العمد

الطريق او سكر عطف على شرب وزال فعلة بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة
 وهو عطف تفسيرى لقوله سكر فان المراد بالسكر عند ابي حنيفة في
 حق وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الا شربه ان يهذى
 وعندهما ان يهذى مطلقا بالنسبة ونحوه من المسكرات غير الخمر
 واقرببه اي يشرب الخمر او السكر بغيرها مرة او شهده به رجلان
 لا رجل وامرأتان فانها لا تقبل في حدود وعلم شربه طوعا فان
 الشرب بالاكره لا يوجب الحد صاحبا لبياديه وبشر
 لان الظاهر انه لا يثبت لرجل الكفر ثمانين سوطا للخمر ونصفها للعبث
 لاجتماع الصحابة عليه رضي الله عنهم يترفع ثوبه عنه الا الازار ويفرق
 عليه منه كما في الزنا لما مرثمة وان اقرببه اي يشرب الخمر او شهد عليه
 بعد زوال الريح قيد لجموع الاقرار والشهادة او تقياتها اي علم
 شربها بان تقياتها او وجد ربحها منه بلا اقرار او شهادة او رجوع
 عن اقرار شرب الخمر وشرب السكر بفتحين عصير الرطب اذا اشتد
 وقيل هو كل شراب مسكر او اقر سكران لا اي لا يحدها ما عدم الحد بعد
 زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم
 ولاجماع للابرار ابن مسعود وهو شرط قيام الرايحه واما عدمه
 بتقيتها ووجدان ربحها فلان الرايحه محتملة وكذا الشرب قد يقع
 عن كراهه واضطرار ولا يحده السكران حتى يعلم انه سكران النبيذ
 وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن
 الرماك وكذا شرب الكره لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع عن
 اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه

في اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتمل لدريته
 لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد
والسكران فيه كالصالح عاقبه عليه كما في سائر تصرفاته
 ولو ارتد السكران زایل العقل لا تحرم عرسه لان الكفر من
باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل اذ عليه بعض الحد
فهر بقترب ثانيا يستأنف الحد كذا في الزنا لما سياتي ان
الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل باب حد القذف
هو كحد الشرب لية اي عدد او هو ثمانون جلده للمحر ونصفها
لغيره وثبوتها حيث يثبت كل مضمها بشهادة رجلين ولا
تقبل فيه شهادة النسا كما في سائر الحدود واذا قذف محصنا
او محصنة ولما كان معنا الاحصان هو ما مفاير المعنى الاحصان
في الزنا فسر بقوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغما وانما اشترط
ذلك لان العار لا يلحق الصبي والجنون لانتفا الزنا مضمها
مسلم بقوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن
عقيا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العاره وايضا القاذف
صادق فيه وعفته اعم مما انا ووطن بنكاح صحيح اولا بهذا التقدير
يمتاز عن احصان الزنا بصريحه متعلق بقذف اي بصريح الزنا
بان يقول زنيته او يازانيه او انت زانية ونحوها او بزنا
في الجبل معنا 5 زنيته فانه يجي منصورا ايضا وعند محمد
لاحد لان المهور هو الصعود او مشترك والشبهة دارية
قلنا حالة القضب ترجح ذلك اولست لا بيك اولست بان

الظهور في القذف من حيث استتار وجهه
 والاحصان من حيث استتار وجهه
 والاحصان من حيث استتار وجهه
 والاحصان من حيث استتار وجهه

د2
 في قوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن
 في قوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن
 في قوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن
 في قوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن

فلان ابيه اي قال لست يابن زيد الذي هو ابو المقدوف وقوله
 ابيه لفظ المصنف في غضب متعلق بزناات والعطوفان بعده
 ونفي النسوة في غير الغضب يحمل المعاتبه حد القاذق بطلب
المقدوف والمحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع
 العار عنه ولو كان المقزوف غايبا عن مجلس القاذق حال
 القذف ذكر هذا التعمير في التواريخ الثانية تقلا عن المضمرة
 ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع يترزع الغزو والحشو فقط
 بحد يعني لا مجرد كما مجرد في حد الزنا لان سببه غير مقطوبه لاحتمال
 كون القاذق صادقا لكن ويترزع عنه الغزو والحشو لانه يمنع
 ايصال الامر اليه لا بليست اي لا يحد بقوله لست يابن فلان
 جده بالبحر صفة فلان او يدل منه وانما المراد بحد لانه صادق في
 نفسه ونسبته اي لا يحد ايضا بنسبته اليه اي جده لو ارجاله
 او عمه او وراه لان كلامه ليس ابا وليس باب حقيقة فلا
 حد في نفيه ولا بقوله يا بنطي القروي فانهم جيل من الناس في
 سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبة
 الي غير ابيه والحجة عليه ما روي عن ابن عباس صلى الله عنهما انه سئل
عن رجل قال لرجل يا بنطي فقال لاحد عليه ويطلب عطف على بطلب
 المقدوف من يقع القذف عليه في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب
 بحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه بقذفه كالوالد
 وان عملا والولد وان سفل لاد العار ليحقة بهر بسبب الجزية فبيننا ولهم
 القذف معني وعند انا في حد القذف يورث فيثبت لكل وارث

م
 ولا بقوله يابن ما السما
 فان في ظاهره نفي كونه
 ابنا لابيه وليس المراد ذلك
 بل التثبت في الجود والسما
 والصفاح

حق المطالبة ولو كان الطالب محرور ما عن الميراث بالقتل او الكفر
 او الرق فان المقدوف اذا كان محصنا جاز لابن الكافر والعبد ان
 يطالب بالحد خلافا للمحد ويثبت لولد الولد حال قيام الولد
 خلافا لرقق فيهما او ولد بنت فان له المطالبة لتتحقق ^{الحد}
 الجزية وعند محمد لا يطالب الامن يرث بالعصوبة قال يابن
 الزائين وقد مات ابيوه عليه حد واحد لان المغرب في الحد
 عندنا حق الله تعالى فتد اخل حتى لو قتل رجلا مرارا او جماعه كل
 واحد منهم لا يجب الا حد كما سياتي حكى عن ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة
 فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجد لرجل يابن الزائين
 قام واخذ فادخل المسجد فصر به حدين ثمانين ثمانين لقد
 الوالد ين قبلي ذلك ابا حنيفة يا للجب من قاضي بلدنا قد اخطا
 في مسئله واحدة من حجة اوجه حده من غير خصومة المقدوف
 وصر به حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف الفاروق
 بين المحدين والواجبان يفصل بينهما يوم او اكثر وحده في
 المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام ^{جنبوا} صبيانكم مساجدكم ومجا
 نيلكم وسل سيفكم واقامة حدودكم ينبغي ان يكشف ان
 المقدوف فين حيان او ميتان لتكون الخصومة اليهما اولى
 ولدهما وان اجتمعت علي واحد اجناس مختلفه بان
 قذف وزني وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالي بينهما
 خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاولى فيبدا بحد القذف
 او لانه في حق العبد ثم الامام بالخيار ان شايد ابعد الوفا وان

حرم الله
 حرم الله
 حرم الله

شأنها بقطع الطريق لاستوائها في القوة لئلا يتوهمها بالكتاب ويوخر
حد الشرب لأنه أضعف منها ذكره الزبلي ولا يطالب أحد
من العبيد سيده ولا أحد من الأولاد أباه بقذف أمه الحرة
المسلمة لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الأب بسبب
ابنه ولو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب والتقاء
المانع وليس فيه ارتداد أزمات المقذوف وبطل الحد عندنا
خلاف للسائغى لأن الارتداد يجب لمحقوق العباد وههنا حق
الشرع غالب عندنا ولا فيه رجوع يعني من أقر بقذف ثم رجع
لا يقبل لأن المقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود
هي فالمرحوق الله تعالى إذ لا ملذب له فيها ولا اعتياض أي أخذ
عوض عنه لأنه أيضا يجري في حقوق العباد قال رجل لأخر
يا زاني فرم الأخر كلامه عليه بلا أي بقوله لا بل أنت حد لأن
معناه لا بل أنت زان ولو قال لعرسه فردت به حدت واللعان
لأن كلامها قذف الأخر وقد يوجب اللعان وقد فيها توجب
الحد فيبدأ بالحد لأن في بدايته فأيدة ابطال اللعان لأن الحدود
بالقذف ليس باهل لللعان ولا ابطال في عكسه لأن الملا عنه تحد
حد القذف لأن احصائه لا يبطل باللعان والمحدودة في القذف
لا تلغى لسقوط الشهادة فيمحتال في دفع اللعان لأنه في معنى الحد
وبزنيته بل هدر يعني إذ قال لها يا زانية فقالت زنيته بل فلا
حد ولا لعان لوقوع الشك في كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنا قبل
الزناح فيجب الحد لللعان واحتمال انها ارادت زياى هو الزنى كان

معك بعد النكاح لان ما مكنك لحد غيرك وهو المراد في مثل هذه
 الحالة وعلى هذا يجب اللعان لحد لوجود العدة ومنه لا منها
 فجا الشك اقرب لدفني فلا عن وان عكس حد لان النسب يثبت
 باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذا انقاه ثم اقر
 فقد الكذب نفسه فوجب الحد والولدان يعني وولد اقرب
 ثم نفاه وولد انقاه ثم اقر به له اي يثبت نسبها منه لا قراره
 قال للمرأة يا زاني حد و لرجل يا زانية لا كذا في تحفة الفقهاء
 لاشي بليس بابني ولا ببنك لانه نفي الولادة ولا يصير به قاذفا
 ولا حد يقذف من لها وولد لا اب له لقيام اشارة الزنا منها هي
 ولادة وولد لا اب له فقامت العفة نظر اليها او بقذف من
 لا عنه بولد والولد حتى اوقذفها بعد موت الولد لقيام اشارة
 الزنا منها كما مر بخلاف اللعنة بلانفي الولد حيث سجد
 قاذفها الانتفاء الامارة او بقذف رجل وطى في غير ملكه بكل وجه
 او بوجه كلامة المشتركة فان الوطى في الصورتين حرام
 لعينه والاصل ان من وطى وطيا حراما لعينه لا يجب الحد
 يقذفه او وطى في ملكه المحرم ابدان كامة هي لحنه رضاهما او
 من زنت عطف على رجل وطى اي لا يجد بقذف من زنت في كفرها
 لتحقق الزنا منها شرعا لا نعد ام الملك والبرئ الحرام في جميع
 الاديان او بقذف مكاتب مات عن وقالتمكن الشبهة في حريته لا تعلق
 الصحابة فيه وخذ مستامن قذف مسلمانا في دار الاسلام
 لان فيه حق العبد وقد التزم اي فاحقوق العباد ووجد قاذف واطى
 عرسه حايضا لكون الحرام موقفتا

او واطى

او واطي جارية مملوكة حرمت موقته كامة الجوسية او المكاتبه وقاذف

مجوسي تلح امه فاسلم فانه يجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا

مبني على ما سبق ان تزوج بالمخارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا

لها اذا اقر القاذف بالقذف يطالب بالبينة على كون القذف زانيا

فان اقام اربعة على زنا به او على اقراره به اي بالزنا كما مر اي اربعة

في اربعة مجالس حد القذف وان عجز القاذف عن اقامة البينة على القذف

للحال واستاجل لاحضار شهود في المصر يوجل الي قيام المجلس فان

عجز حد ولا يفل ليذهب فيطلبه بل يجبس ويقاله ابعت اليهم من حضرهم

كذا في تحفة الفقهاء كفي حد بجناية حد جنسها بخلاف ما اذا اختلف جسمها ان كان مقرفا

وقدم تفصيله **التعزير** تاديب في الكشاف العذر المنع ومنه لا الشهادة وان كان منكرا

التعزير لانه منع عن معاودة القبيح دون الحد الذي قد راعى الحد وهو قد

يكون بالحبر او الصفع او تعزير بك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي على اقراره

اليه بوجه عيوس او الضرب فحيث اكثر تسعة وثلاثون سوطا واقله البديع

ثلاثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد

العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول

وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في روايه وخمسة في اخري وانما كان اقله

ثلاثة لان مادونها لا يقع به الزجر ولا يفرق بالضرب على الاعضاء هنا

اي في التعزير كما اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف هو

كالداهية وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس والاول

الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك كذا وكذا والثاني الاعلام والجور

الي باب القاضي وتعزير الاوساط وهم الشوكة الاعلام والجور الي باب القاضي

قوله او واطي جارية مملوكة حرمت موقته كامة الجوسية او المكاتبه وقاذف
مجوسي تلح امه فاسلم فانه يجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا
مبني على ما سبق ان تزوج بالمخارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا
لها اذا اقر القاذف بالقذف يطالب بالبينة على كون القذف زانيا
فان اقام اربعة على زنا به او على اقراره به اي بالزنا كما مر اي اربعة
في اربعة مجالس حد القذف وان عجز القاذف عن اقامة البينة على القذف
للحال واستاجل لاحضار شهود في المصر يوجل الي قيام المجلس فان
عجز حد ولا يفل ليذهب فيطلبه بل يجبس ويقاله ابعت اليهم من حضرهم
كذا في تحفة الفقهاء كفي حد بجناية حد جنسها بخلاف ما اذا اختلف جسمها
ان كان مقرفا والشهادة وان كان منكرا فلا يشهد ولا الشهادة وان كان منكرا
الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك كذا وكذا والثاني الاعلام والجور
الي باب القاضي وتعزير الاوساط وهم الشوكة الاعلام والجور الي باب القاضي
كالداهية وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس والاول
الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك كذا وكذا والثاني الاعلام والجور
الي باب القاضي وتعزير الاوساط وهم الشوكة الاعلام والجور الي باب القاضي

هذا
الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك كذا وكذا والثاني الاعلام والجور
الي باب القاضي وتعزير الاوساط وهم الشوكة الاعلام والجور الي باب القاضي
كالداهية وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس والاول
الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك كذا وكذا والثاني الاعلام والجور
الي باب القاضي وتعزير الاوساط وهم الشوكة الاعلام والجور الي باب القاضي

والخبس وتغزير الخس ايس الاعلام والجد الى بيت القاضي والخبس والضرب وصرح
 حبسه مع ضربه اذا احتج الى زيادة تاديب وضربه اشد من ضرب
 الحد لان التخفيف جري فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الو
 صف كليا يودي الي فوت المقصود وكذا لم يخفف من حيث التفريق على ^{الاعضا}
 ويضرب قائما في ازار واحد كثر الضرب للزنا اشد من الباقي لانه ثابت
 بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم للشرب
 ثم للقذف لان جنابة الشرب مقطوع بهما وجنابة القذف لا احتمال
 كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال
 غيبة شهوده او ابايهم عن ادائهم ما ولان شراب الخمر قلما يخلو عن القذف
 فيصير كل شارب جامع بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنابيتان ومن
 القاذف جنابة واحدة فلهذا كان صربه اخف من ضرب النار به وان كان
 متصوفا عليه كذا في الكافي فاصح ما قال صدر الشريعة اقول حد القاذف
 ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوه ثم انزل جلدته ^{علا لئلا يجلدوا} وحد الشرب
 قيس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة
 غاية ان سند الاجماع هو القياس وقد تقررت الاصول ان الحكم يستند
 الي الاجماع لاسنده وعز بقذف مملوك عبد او ام ولد او كافر بزيادة
 لانه جنابة قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التفريق
 غايته وفي الصور والاشبه الراي الامامه وصورات اخر بان يجب فيهما البلوغ
 في التفريق غايته احدهما ما اذا اصاب من الاحنسية كل حرام غير الجماع والثانية
 ما اذا اخذ السارق بعد جمع الثام قيل للاخراج كذا في الكافي وعز بقذف مسلم
 بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر ذكره قاضي خان قاله

واذا كثر ضررا واذا عجز القضاة على التفريق ثم انزل جلدته وعليه اجماع الصحابة مع

كما في بعض النسخ

فأراد اثباته لدفع التفسير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرى بخلاف ما إذا
قال يا زاني فأراد اثباته حيث يسمع لانه ثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى
فلا يكون جرحاً مجرداً كما سيأتي في كتاب الشهادة وعزيراً كما فر باخبيث يبارق
يا فاجر يا مخنت يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص لأن يكون لصاً كما في الخائبة
يا ديوث هو من لا يغار على ذناب أهله يا قريظان هو معرب قلبتان مراد
ديوث يا شارب الخمر يا أكمل الربا المحب في الفتاوى الطهيريّة القحبة الزانية مثو
من القحاب وهو المعال وكانت الزانية في العرب إذا مر بها رجل سعلت ليقتضي
منها حاجته فسميت الزانية لهذا القبح وقيل هو من يكون همها الزنا
وقيل افحش من الزانية لأن الزانية قد تفعل سوا وتأنق منه والقبح
من تجاهر به بالاجرة أقول فيرد على ظاهره انه مقتضى هذه العاني أن تكون في
القحبة معنى الزنا مع زياده امر قبيح فينبغي أن يجب فيه الحد كما يجب في الزنا
الزانية كما مر اللهم لأن يقال إن الحد إنما يجب إذا قذف بصرح الزنا أو بما هو
في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاً كما إذا قال لست لانيك اولست
بابن فلان ابني في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع بمعنى الزانية
بل استعمل فيه بعد وضعه لعني آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاً ايضاً
وهو ظاهر يؤيده ما قاله الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست
لانيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتتمال ان يكون من غيره بالوطي بالثبته
لأننا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاً والمقتضى إذا ثبت ثبت جميع
لوازمه فيجب الحد إذا ثبت اقتضاً كالثابت بالعبارة هذا ما
يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل يابن الفاحرة فانها من تأتي
كل معصية فلا تكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا حد به انك ماوي

ق
الان يكون لصاً كما لو كان به ما وصف به
كامل الزنا وشرب الخمر

اللصوص وانت ما ولي الزواني يا مريع بالصبيان يا حرام فزاده معنا
 المتولد من الوطي المحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض وفي العرف
 لا يراد الا ولد الزنا وكثير ما يراد به الخبيث الذي لم يولد له واحد به وانما عذر فيها
 لان ادني مسلم والمحق الثمين به ولا مدخل للقياس في الحد ودفعه
التعذر لا اي لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا بيه اي ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ماجر فانه يستعمل فيمن يواجر
اهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي التعارف بل بمعنى المجرم فلا تعزير فيه
يا بقا فانه من شتم العوام ولا يقصدون به معني معينيا يا ضحكه
بوزن انقطه من ضحك عليه الناس وبوزن الهزه من يضحك علي
الناس يا سحره هو كذلك وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير
يا بقراذير اد به الشتم وينادون به وقيل ان كان المنسوب من الاشراف
كالفقها والعلوية يعزر لان الوحشه تلحقهم بذلك وان كان من العامة
لا يعزر للمتقين بكذبه وهذا الحسن كذا في الكافي ادعي عند القاضي علي رجل
سرقه وعجز عن اثباتها لا يعذر لان مقصود الدعي تحصيل ما له لا السب
والشتم بخلاف دعوي الزنا فانه اذا المر يثبت بجد لما مر وهو حق العيادي
حق العبد غالب فيه فيجري فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة علي
الشهادة وشهادة علي رجل وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص لله تعالى حيث
لم يجز فيه شي من ذلك ويعزر المولي عبده والزوج زوجته علي تركها للزينة وتركها
غسل الجنابه وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة الي الفراش اي لا يعزر
زوجته علي ترك الصلاة والاب يعزر الابنه عليه قال في النهاية انما يضربها
لمنفعة تعود عليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى انه ليس له ان يضربها علي ترك الصلاة

في حق العبد
 في حق المولى
 في حق الزوج
 في حق الزوجة
 في حق الاب
 في حق الابنه
 في حق الاخ
 في حق الاخت
 في حق العم
 في حق العمة
 في حق الخال
 في حق الخالة
 في حق الجد
 في حق الجدة
 في حق النعمان
 في حق النعمانية
 في حق النعمانية
 في حق النعمانية

وله ان يضربها على ترك الزينة ونحوه من حد او غرر فقات دمه هدر لانه فعل ما فعل
 بامر الشرع فيكون منسوب الى الامر فكانه مات حتف انفسه الامراة عزرها زوجها
 بمثل ما ذكرنا فماتت فان دمها لا يكون هدر لان ناديه مباح فيتعبد بشرط
 السلامة ادعت علي زوجها ضربا فاحشا وثبت عليه ذلك يعزره وكذا العلة اذا ضرب
 الصبي ضربا فاحشا يعزره كذا في مجمع الفتاوى وارجلا مع امراته او محرمة وهما مطاوعتان
 قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية والله اعلم كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير
 خفية اي شي كان وشرا ما اخذ مكلف اي عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضرو
 جيده محرزة صفة قدر او حال منه. بمكان او حافظ فقد زيد على المعنى اللغوي
 او صاف شرعا منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنها في المسروق وهو كونه
 مالا مستقوما مقدرا ومنها في المسروق منه وهو كونه حرزا وسياتي بيانا فان شاء الله
 تعالي والمعنى اللغوي مراعاتها ما ابتدا وانتهى كما اذا باشر بسبب الاخذ خفية
 واخذ خفية او ابتدا فقط كما اذا نقب الجدار خفية واخذ المالك
 مكابرة على الجهار ثم انها اما صفري وهي السرقة المشهورة وفيها مارقة
 عين المالك او ما يقوم مقامه واما كبري وهي قطع الطريق وفيها مارقة عين
 الامام لانه المتصدى لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون السارق مكلفا لان
 الجنابة لا تتحقق دون العقل والبلوغ والقطع جزا الجنابة وشرط كون الماخوذ
 عشرة دراهم مضروبه جيده فصاعدا او قدرها قيمة لان النص الوارد في حق
 السرقة ^{وقد} مجمل في حق قيمته وورد الحديث في بيانها في الجملة حيث قال عليه الصلاة
 والسلام لا يقطع السارق الا في ثمن الجن الذي قطع اليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يساوي عشرة دراهم رواها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وشرط كونها وزن سبعة
 مثاقيل لانه يعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان وكونها مضروبه لانها
 المتناوله عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة
 تبرالاتاوي عشرة مضروبه لا يجب القطع لان شرط العقوبات يراعى وجوبها

السرقة
 كتاب

قال اصحابنا المجتهد

بصفة الحال والتبر انقص من المضر وبقيمه ولهذا شرط الجوده حتى لو سرق
 عشره رديه لا يقطع عنه ابي حنيفة وزفر وشرط كون الاخذ من حرز لا يشبه
 فيه لان ما يد رابا لشبهات لا يستوفي بشبهه والحرز قد يكون بالمكان وقد
 يكون بالمحافظة وسياي بيانه ان شاء الله تعالى فيقطع السارق اي يمينه ان اقر
 مرة كما في القصاص وخذ القذف وبروي عن ابي يوسف عدم القطع الا بالاقراء
 مرتين او شهد رجلان كما في سائر العقوق ^{الاقسام} وسالهما اي اياها هدي كيف هي
 وما هي ومتى هي وابن هي وكرهي ومن سرق وتبليانها لزيادة والاحتياط
 كما في الحدود ويحبسه الى ان يسال عن التهود للتمهيد ثم يحكم بالقطع
 وان تشارك جمع في السرقة واصاب كلابه رنصاب وهو عشره دراهم
 قطعوا وان اخذ المال كله من الحرز بعضهم لان المعتاد بين السراق ان
 يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد مثل لا
 يمنع القطع في اكثر السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد يقطع بالشاح خشب
 مقوم يجلب من الهند والقنا الرمح والابنوس خشب صلب في الصحاح شجر
 طيب الريحه والعود والمسك والادهان والورس نبات كالسمسم ليس
 الا باليمن يزرع فيبقي عشرين سنة كذا في القاموس والزعفران والقعبر
 والفضوض الخضركانها الزمرذ والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والغير
 وزج وبالمجد كل ما هو من اعز الاموال وانفما ولا يوجد في دار الاسلام بلحة
 الاصل والتمقا بالاموال النفيسة وانما يقطع في الباب اذا كان محرزا غير منصوب
 على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا يتحمل على الواحد جمله لا اي لا يقطع بتافه
 اي حفر يوجد مباحا في دار الخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد ورايح
 ومفرة وهي الطين الاحمر ونوره ولا بما يفسد سريرا كلبن والحروف الهرة وتمر علي
 شجر لعدم الاحراز ويطبخ وزرع لم يحصد لعدمه فيها ايضا ولا في اشربة مطربة
 واللات لهو صليب من ذهب او فضه وشرط رخ وزرذ لان من اخذها يتاول الكسر

فانه الصفة فيصاغ على الاصل مع
 فانه الصفة فيصاغ على الاصل مع
 فانه الصفة فيصاغ على الاصل مع

وطية

بخلاف دراهم عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول فلما ثبت فيها
 تاويل الكسر وباب مسجد لعدم الاحراز ومصحف لانه ليس محوز للتمول
 واخذه يتاول القراءة فيه وصبي حر لان الحر ليس بمال ولو كان المصحف
 والصبي محليين لان ما فيها تبع لهما فلما يعتبر وعبد كبير لان اخذه غصب
 او خداع لا سرقه ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال
 ولا نفا ان كانت شريعة ككتب الفقه والحديث والتفسير فهي كالمصحف
 وان كانت اشيا مكرهة فهي كالظهور واما دفاتر الحساب فالذكر في الكافي
 ان المراد دفاتر مضي حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود
 الكوائف فيقطع ان بلغت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر حساب انسان
 واستملكها يضمن للمالك قيمتها وهو ان ينظر بكم يشترى ذلك وهو نظير
 من حرق صك انسان ضمن قيمته الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا
 ينظر الى المال وفهد وطلب لانها يوجدان مباحي الاصل وخيانة
 كان يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون وخلس وهو ان ياخذ من اليد
 بسرعة جهرا ونهبا وهو ان ياخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر قرية
 او بلدة كذا في المستصفي وتبش لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي
 وهو البنائش بلغة اهل المدينة ومال عامة كمال بيت المال ومال له فيه
 شركة ومثل حقه حالا او موجلا بان له على اخذ داهر حالة او موجلة فسرقة
 منه مثلها لم يقطع لانه استيفا لحقه والحال والموجل فيه سواء لان التأجيل
 لتأخير المطالبة ولو اخذ بزيادة على حقه لانه بمقدار حقه يكون شركا فيه
 وهو شايع وان سرق منه عروضا يقطع اذ ليس له ولا يه الاستيفاء منه الا
 بيعا بالتراضي وما قطع فيه ولم يتغير يعني ومن سرق عينا فقطع فرد هاتر
 عاد فسرقتها وهي بحالها لم يقطع لما سياتي حتى اذا تغير فسرقة يقطع ثانيا
 كغزل قطع فيه فنجح فسرقة ولا يقطع بسرقة من ذي رحم محرر ولو كان المسروق

مال غيره يعني ان السرقة من الرمح المحرم سكان المسروق ما وذي الرحم او مال
 غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف ماله اية مال المحرم اذا
 سرق من بيت غيره حيث يقطع للتحقق الحرز وبخلاف مال مريض
 مطلقا اي سوا سرق من بيتها او من بيت غيرها حيث يقطع للتحقق
 الحرز ولا بسرقة من زوج وعرس ولو كان سرق العرس من حرز خاص
 له اي للزوج بسطه اليد لكل منهما في مال الاخر مانع من القطع ولا بسرقة
 عبد من سيده وعرسه اي عرس سيد او زوج سيده لوجود الاذن بالدخول
 عادة في هذه الصورة ولا بسرقة المولى من مكاتبه لان له في اصابه حقا
 ولا بسرقة الضيف من تضييفه لان البيت لم يبق حرزا اذ ابي حقه لكونه ماذونا
 في دخوله ولا بسرقة من مغتم لان له فيه نصيبا وحمما نهما راو بيت اذن
 له في دخوله لوجود الاذن عادة في الاول وحقبة في الثاني فاختل الحرز
 وكذا حوائث التجار والحانات الى اذا سرق منها ليلا لانها يلت
 لاحراز الاموال ولاذن مختص بالنهار او سرق شيئا ولم يخرج من الدار
 لا يقطع فيه ايضا لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها او دخل
 بيتا واراد من هو من خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض
 يد مقبض على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل
 واحد او تقبب بيتا فادخل يده واحدة نصا با حيث لا يقطع لما روي
عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسروه بهذا القصرة
 خارجة من كبرية قال في النهاية الصرة وغا الدراهم والمراد بها ههنا الكبر وانما كان الحكم هكذا
 لان الرباط من خارج فبالطريق تحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد ههنا الحرز وان كانت
 الصرة داخلة فسطرها واخذ هذا قطع لان الرباط من خارج فبالطريق الصرة داخل
 الكرم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان الطرح للرباط ينعكس الحكم لانفا على
 او سرق جملا من قطار او جملا حيث لم يقطع سوا كان معه سابق يسوقه او قايده يقوده

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب المحرمات
 المحرمات
 المحرمات
 المحرمات
 المحرمات
 المحرمات
 المحرمات
 المحرمات

اولا لان مقصود السابق والتاثير بالسوق وقطع الساقه لا الحفظ وقطع سارق
الحمل والحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه فان النوم على الحمل او يقرب منه حفظه
او شق الحمل واخذ منه شيئا يبلغ النصاب فان الجوارق حرز او ادخل يده
في صندوق غيره او لمه او جيبه للاخذ واخذ قدر النصاب او اخرج من

مقصورة دار فيها مقاصير الى صاحبها او سرق صاحب مقصورة من مقصورة
اخرى يعني دار فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجر التي
فيها غيره لا دار الواحد بيوتها مشفوله بمتاعه وخذ او بينهم انبساط او التي
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذ من الرمي حيلة يعادها السارق لا غرض فاسدة
فيه ولم يعترض عليه يد معتبره فاعتبر العكس فعلا واحدا فقطع واذا اخرج
ولم ياتخذ فهو مضيق لاسارق فلا يقطع او حمل على حمار فاساقه فاخرجه لان

سيره مضاف اليه بسوق في المنبه للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه
في الارض بالفساد ~~فلا~~ يقطع يمين السارق اما القتع فليضر واما
اليمن فلقراه ابن معود رضي الله عنهما فاقتطعا ايمانهما والقراه بالشهر
يعمل بها عند نامن زنده لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من

الزند وتحسم لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتطعوا واحسموا في حرز ورد
شديدا لانه يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى ان عاد
فان عاد لا اي لا يقطع وحبس حتى يتوب وعزرا ايضا وقال الشافعي يقطع
في الثالثه يده اليسرى وفي الرابعه رجله اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم

من سرق فاقتطعوا فان عاد فاقتطعوا فان عاد فاقتطعوا
ولنا اجماع الصحابه رضي الله عنهم حين حجهم بقوله الي لا استحي من الله تعالى
ان لا ادع له يدا يبطن بها ولا رجلا يمشي بها ولا يبيح منه احد بالحديث فدل
على عدمه وقال الطحاوي تلعبنا هذه الاثار قل تجد لشي منها اصلا لوضع
حمل على السياسة والنسخ فان كان جواب هذا الشرط قوله الا اي لم يقطع

منه ق
قطع يمين السارق يعني تحصره الحمار
منه واما حضور الشاهد ان فقد ساعته
مانعه واذا كان اي الم سرق منه حاصه
والشاهدان غائبان لم يقطع ايضا حاصه
وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو
صاحبه وكذلك الموت وكذلك هذا
كل حد وحق سوي الرجوع ويمضي القصاص
وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوقه
الناس انتهى وانما ذكرته لان رأيت
بخط بعض الناجح معزيا للحاكم
يفيد هذا التعميم من

م
علي رضي الله عنه صح

اماعده المقطوع فيما اذا كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلا فلان فيه تفويت جنس المشقة وهو لبطش والمشي بخلاف
ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلا لان قواها لا يمنع
القطع في ظاهر الرواية واماعده فلما ذكر بقوله او رده الي مالكه قبل الخصومة
فلان الدعوى حينئذ لا يمكن فلما تظهر السرقة واما فيما ذكره بقوله او ملكه به
مع القبض او بيع او نقصت قيمته من النصاب قيل القطع هذا قيد للملك والنقصان
مع فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتهى في الاول وقيام
كمال النصاب عند الامضا شرط القطع ايضا وقد انتهى في الثاني واما فيما ذكره
بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فادعي كون المسروق ملكه وان لم يبرهن
فلان الشبهة دارية للحد وثبت بمجرد الدعوى لاحتمال واما فيما ذكر بقوله
او اقر اي السارق بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما وان لم يبرهن حيث لا يقطعان
فلان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت
بأقرارها على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعي ملكه او احد السارقين
اقول فيه بحث لان المقهور من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها
املا اوله فلا نقوله احد السارقين عطف على ضمير فادعي فالمعني او سرق سارقان
فادعي احدهما وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان
وادعي الملك احدهما كما هو المذكور في الهلالية والكافي وغيرهما وهو ليس بالاراد
اذلا اشعار في العبارة بالاقرار واما فيما ذكره بقوله او لم يطالب المالك وان
اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة سرقا وغاب
احدهما فبرهن على سرقتهما قطع الحاضر لان السرقة اذا تثبتت على الغائب
كان اجنبيا وبدعوى الاحيي لا تثبت الشبهة ولا لاحتمال دعوى من الغائب
شبهة الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي يد حافظه كابروصي
ومودع وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على يوم

في قوله او سرق وشهد عليه شاهدان فادعي كون المسروق ملكه وان لم يبرهن
 فان الشبهة دارية للحد وثبت بمجرد الدعوى لاحتمال واما فيما ذكر بقوله
 او اقر اي السارق بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما وان لم يبرهن حيث لا يقطعان
 فلان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت
 بأقرارها على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعي ملكه او احد السارقين
 اقول فيه بحث لان المقهور من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها

في قوله او سرق وشهد عليه شاهدان فادعي كون المسروق ملكه وان لم يبرهن
 فان الشبهة دارية للحد وثبت بمجرد الدعوى لاحتمال واما فيما ذكر بقوله
 او اقر اي السارق بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما وان لم يبرهن حيث لا يقطعان
 فلان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت
 بأقرارها على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعي ملكه او احد السارقين
 اقول فيه بحث لان المقهور من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها

الشراوية مرتين ومستبضع وخصومة المالك ايضا من سرق منهم مفعول
 خصومه اما خصومة ذي يد حافظه فلان السرقة موجبة للقطع
 في نفسها وقد ظهرت تبفها عند القاضي بحجة شرعية بنا على خصومة
 معتبره فيستوفي القطع ولهم يد صحيحه وهي مقصودة كالمالك فاذا
 ازيلت كان لهم ان يخاصموا عن انفسهم لاستردادها اصاله لا فباية
 لانه ان كان امينا لا يتمكن مما دل الامانة الا به وان كان ضمينا لا يتمكن من
 اسقاط الضمان عن نفسه لا به بان يقول سرق مني فاذا كان اصيلا
 في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لان
 القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص واما خصومة المالك من
 سرق منهم فلان له حقيقة المالك وهي اقوي من اليد الحافظة فاذا
جازت بالثانية فلان تجوز بالاولي اولي لا يقطع من سرق من سارق
قطع يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي السروق في يده وسرقه
من السارق آخر لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت
في يد المالك او الامين او الضمين لما مر انفا ولم يوجد شي منها ههنا
اذ السارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين حتى لو اتلفه لا يضمن
بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع لانه
في معني القاصب وقطع عبد اقرب سرقة لان اقراره صحيح من حيث
انه ادعي لا مما حيث انه مال ثم يتعدى الي المالية فيصح من حيث
انه مال اذ لا تهمه فيه الابري ان قوله مقبول في هلال رمضان
لعدمها وما قطع به مطلقا اي سوا كان المقطوع حرا او عبدا ان يعي رد
الوصاية لبقائه على ملكه والا لا يضمن وان اتلف لقوله صلى الله عليه وسلم

في سرقته
 والى
 من حيث انما يصدق
 من حيث انما يصدق
 من حيث انما يصدق

لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه قوله وان اتلف اشارة الى ما روي
الحسن عن ابي حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك ولا من سرق عطف
على ضمير لا يضمن وجاز للفصل مرات فقطع ولو كان القطع ببعضها اي
بعض السرقات شيئا مفعول لا يضمن منها اي من تلك السرقات يعني ان
من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه فالثبته فقطع فيها
فهو بجبها ولا يضمن شيئا عنه اي حنيفة وان ^{حضرها} فقطعت يده بحضور
لا يضمن شيئا بالوفاق ولا يضمن ايضا قاطع يشار من امر يقطع يمينه بسرقة
لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير فان قيل اليمين لم تحصل بقطع اليد
بل كانت حاصلة قبله قلنا اليمين كانت مستحقة الاتلاف فيقطع السارق
مسلمت فصارت كالحلقة له به قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع
لكونه اقرار بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب بدونها اي بدون
الاضافة بل يبتون سارق لا اي لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا و قطع
من شق ما سرق في الدار فاحرجه فهو بعد الشق يساوي العشرة اي عشرة
دراهم مضربه قيد يقيد من ان يكون الشق في الدار لانه اذا اخرج غيره
مشفوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من
العشرة فانه يقطع قولا واحدا واذا شق في الدار وانتقص قيمته ثم اخرج
لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل في الاول والثاني فظهر ان القيد
الثاني لا يدم منه ولذا ذكر في العداية والكافي وغيرهما وقد ترك في الوقاية
والكنز لا اي لا يقطع من سرق شاة فذبح في الحوز فخرج لان السرقة
تمت على اللحم وقد سبق ان سرقة لا توجب القطع ومن جعل ما
سرق من الفضة والذهب قدر النصاب دراهم او دنانير فقطع السارق

اي ولا م

وان يساوي عشرة
دراهم بعد الشق
في الدار صح

والثاني لا يدم منه
ولذا ذكر في العداية
والكافي وغيرهما
وقد ترك في الوقاية
والكنز لا اي لا يقطع
من سرق شاة فذبح
في الحوز فخرج لان
السرقة تمت على
اللحم وقد سبق ان
سرقة لا توجب
القطع ومن جعل ما
سرق من الفضة والذهب
قدر النصاب دراهم
او دنانير فقطع
السارق

وردت الداهية والذمان في السرقة منه عند أبي حنيفة ولا يريد
 بناءً على صفة مستقومة عندها خلافاً لما له وان حمزة أبي الثوب
 الذي سرقة فقطع فلا رد ولا ضمان عندهما وقال محمد بن حنيفة
 والثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل
 والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى
 وحق صاحب الثوب قائم صورته لا معنيتها والفقهاء بالقطع كما مر فكان حق
 السارق احق بالترجيح وان سود السارق الثوب رد على السرور منه
 عند أبي حنيفة لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك سرقة
 في ولاية سلطان ليس سلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له علي من ليس تحت يده
باب قطع الطريق لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان
السرقة الكبرى فقال هو قصد أي قطع الطريق سو كان جماعة متمتعين
على طاعة المأمور فقصدوه او واحداً يقدر على الامتناع فقصدوه وهو مبتدأ
خبره قوله الاي حبس معصوما أي حال كون القاصد معصوماً للدم
بان كان مسلماً او ذمياً فانه ان كان مستامناً في اقامة الحد عليه خلاف
على معصوم متعلق بالضمير البارز في قصده أي قصد القطع على
مسل او ذمي لو قطع على مستامن لا يجب عليه الحد فاخذ أي مسك
قبل اخذ شيء من المال وقيل قتل لو احد منهم او اكثر حبس بعد
العزير لمباشرة منكر حتى يتوب لا يمس والقول يدل بان يظهر فيه
سبها الصلح وان اخذ أي القاصد مالا ونصيب كل واحد منهم نصيباً
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء
وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاص فلا يعفوه ولي تفريع على كونه

بلغه

ولو

حد الاقصا صا وان كان قصاصا يعنى ولي القصاص وان قتل واخذ
قطع ثم قتل او صلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل
ابتدا يلا قطع ثم قتل او صلب او صلب حيا ويغج ا اي شق بطنه برمح
حتى يموت والا صل فيه قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الا
اي يحاربون اوليا الله على حذف المضاف لان احد الا يحارب الله تعالى
 فالمراد به التوزيع على الاحوال كانه قال ان يقتلوا يقتلوا الي اخره لا هو
 التحخير كما قال مالك ممت كما بظاهرا ووثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
 من اخذ المال قطع وان قتل قتل ومن قتل واخذ المال صلب وقد روي
 ان جبريل عليه السلام نزل بهذا التفسير في اصحاب ابي بردة ويترك مصلوبا
ثلاثة ايام ليقتل به غيره لا اكثر منها لانه يتغير بعدها فيتادي
الناس به واما اخذ صلب او اتلف لا يضمن يعنى اذا قتل
القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى
وقد مروى يقتل احد هم حد والا نه جزا المحاربة وهي تتحقق
بان يكون البعض رداً للبعض حتى اذا زال اقدامهم انحازوا
اليهم والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد وحجرا وعصا لهم
كالسيف لان قطع الطريق يحصل بالقتل بايالة كانت بل بمجرد
اخذ المال او الاخافة وان جرح واخذ المال قطع يده ورجله
من خلاف وهدر جرحه لان الحد لما وجب حقاله تعالى سقطت
عصمت النفس حقا للعبد كما يسقط عنه المار لان القطع مع الضمان
لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا جزا هذا الشرط
قوله الاتي فلا حد او قتل عمدا بجريدة واخذ المال فتاب قبل ان يمك

وحفظه فالسفر في البراءة والغيا في امان الله تعالى
 وحفظه فالسفر في البراءة والغيا في امان الله تعالى

وكان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون او ذور رحم محرر
 من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا
 او نهارا بمصر او مصرين متقاربين فلاحد اما سقوطه اذا خرج
 فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد او
 سقوطه في ضمن استيفا الحد ولم يوجد قبيح حقه وللولي العصال
 اذا كانت الجراحة مما فيه القصاص او الارش ان كانت مما فيه الارش
 في الاولى من الصور المذكورة ما اذا جرح فقط واما اذا اخذ بعد ما
 تاب وقد قتل عمدا فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه ويكون له اي للولي القوداي
 قتل القاطع او العفو في غيرهما من الصور المذكورة واما اذا كان منهم
 غير مكلف او ذور رحم محرر فلانه جناية واحدة قامت بالكل
 فاذا الرفع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت
 الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاوليا ان شاؤا وقتلوا وان شاؤا
 عفووا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد
 فصار القافلة كالدار الواحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر
 او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الفوت الا انهم
 ياخذون يرد المال ايضا للماك المستحق ويودبون ويحبسون
 لا ارتكابهم الجناية ولو قتلوا قاتلا من الالوليا وعز اي يوسف
 انهم لو كانوا في مصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة
 سفر تجر عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه
 الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر التقلبة المتلصقة

سقوطه

وفي الخنق بكسر النون مصدر خنق يعني اذا خنق
 رجلا حتى قتله فعليه دية وسائر وجوهها في الجنايات
 ان شاء الله تعالى ومن اعتاده في المصرف قتل به لانه صار
 ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل مع القطار
 امرأة قتلت واحذفت المال دون الرجال لقتل
 المرأة وقتل الرجال عشرون سنة فطعن الطريق
 واخذن المال وقتلن قتلن وضمنن المال

كتاب الاشربة لا يخفى وجه

مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود
 والقوم اخره الى اخر الكتاب وهي
 جمع شراب والشراب لغة كلما شرب
 مكر كان اولا وشرعا ما يعسكر اعلم
 ان جميع ما يخرج من الاشربة اربعة
 العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة
 والشعير والذرة ثم لما استخرج منها
 حالان في ومطبوخ والمطبوخ يطبخ حتى
 يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد
 يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة
 ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام
 فبين الاول منه بقوله حرم الخمر وان
 قلت وهي التي من ما العنب اذا غلي واشد

بجدة مكة
 في سنة ١٢٧٠
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٢٧٠
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٢٧٠
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين

وقذف

تفسير اشرف المصنفين
 العروق مستخرج بالاستقطار
 من فضلات الخمر وبجاسته
 معلومة غليظة كاصلة الكبريت
 كحرق الخمر بالنظر بعد القفار
 كحرقه بعد العهد به ولا يكره
 لانه ليس بجزء الاصل الخمر
 من كل وجه فليست اصل في حكم الخمر
 فزايته مثل هذا في حكم الخمر
 للفقهاء كقوله في رجع الخمر
 في سنة ١٢٧٠

الاشياء التي سميت خمر الخمر
العقل وسائر الخمر والاشياء
فلهذا لا يكره الخمر

وقذف بالزبد خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع
اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر ^{لانها} انما سميت
به لاختمارها قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمر
لاختمارها لانها سركت فاختمرت واختارها
تغير ربحها كذا في الصحاح ولو سلم فلان سلم ان
رعاية المعنى سبب الاطلاق بل سبب للموضع
وترجيح الاسم على العنبر فان القارورة سميت بهما
لقرار الماء فيها ولا يطلق على الدن والكوز وقد
تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة
ثم القذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا
استد صار مسكرا قذف بالزبد اولا وبين الثاني
بقوله كذا الطلا وهو ما عنب طبع فذهب اقل من
ثلثه كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط
الطلا اسم للثلث وهو ما طبع من ما العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب
لما روي ان كبار الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانوا
يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وعلقت
ابي الخمر وما ذهب اقل من ثلثه نجاسة اما الخمر
فلثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله
تعالى رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا
في الكافي وورد في الاحاديث المتواترة المعنى فيه

وهو ما طبع من ما العنب حتى ذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب انتهى لا وجه لتصويره
لاحتمال ولا تسمية بما حكمه اقل من ثلثه وهو غير ما في الحديث فانه الطلا
هو العصير الذي ذهب اقل من ثلثه في الطرافين ^{الذي} منها العصير محض
ذهب ثلثاه ولا خلاف في الطرافين ^{الذي} منها العصير محض
بالاشتراك على اشياء كثيرة ^{الذي} منها العصير محض
الثلث والذبح ذهب ثلثه ^{الذي} منها العصير محض
العنب مطلقا فلا اعتراض على الكثر والاعداد
والكافي لاحتمال ولا تسمية انتهى ح س

صارت كما هو عبارة الشيخ وقولها هو الاظهر كما في المواهب وقال قاضي خان وعن الشيخ الامام ابي جعفر الكبير
البحار في حقه العادة ان يقولها انتهى ح س

والله اعلم
بما
بين
يديننا
والله اعلم
بما
بين
يديننا
والله اعلم
بما
بين
يديننا

واما ذهب اقل من ثلثه فلانه حينئذ يكون في حكم الخمر وبين
الثالث بقوله وحرم السكر وهو النبي من ما الرطب كذا في
الهداية والكافي وبين الرابع بقوله ونقيع الزبيب بنا اذا غلت
اي الطلا والسكر والنقيع واشتدت وقد قدفت بالزبد
فان هذه الاثريه انما حرم عند ابي حنيفة اذا حصلت لهما
هذه الصفات الثلاث وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر
وحرمه الخمر اقوي من حرمه الثلاثة الباقية لشبهتها بدلا لا
شبهتها فيها اصلا كما مر في كفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم يضمن
مستلفها الا ان يكون كذري ويجد شاربها ولو قطرة وساربه
غيرها ان سكر واما الخلاف بين الاول بقوله وحل المثلث
العنبي وهو ما طبخ من ما العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وان غلي واشتد وسكن من الفليان عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام
سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل سربه فقبل خالفت
ابا حنيفة واما يوسف فقال لانهما يحلان لاستمرار الطعام
والناس في زماننا يشربون للفجور والتلويح فعلم ان الخلاف بينهما اذا
قصد به التقوي فاما اذا قصد به التلويح فلا يحل اتفاقا والذي
يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطحين حتى يرق
ممن يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيد
الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى
يذهب ثلثا الكل لان البايد ذهب او اللطافته او يذهب

منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ما العنب وبين الثاني بقوله
وحل تبيذ التم والزبيب مطبوخا ادني طبخه وان غلا
 واشتد وسكن من الفليان عند هما وعند محمد والثاني
 حرام والكلام فيه كما لكلام في المثلث المذكور وبين الثالث
 بقوله وحل الخليطان وهوان يجمع بين ما التم والزبيب
مطبوخا ادنا طبخة ويترك الي ان يغلي ويشد فانه ايضا
يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا هو وطرب وبين الرابع بقوله
 وتبيذ العسل والتين والبر والنعير والذرة وان لم يطبخ
 وهل يحل في هذه الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحل قالوا
 الاصح انه يحل بتفصل بين النبي والمطبوخ لان الفساق
 يجمعون عليها في زماننا كما اجتماعهم في سائر الاشربة
 المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الابواب اذا اشتد
 اذا شرب قيده بقوله حل اي حل هذه الاشربة الاربعة
 اذا شربت ما لم يسكر واذا سكر احد منها كان القدر
 الاخير حراما لانه المفد بلا هو وطرب متعلق بقوله
 شربت وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب
 الماء وغيره من المباحات بل هو وطرب على هية الفقه حرمت
 ان علم ان السكر حاله تعرض الانسان من امتلاء دماغه من
 الاجزاء المتأصلة اليه فيتعطل منه عقله المميز بين امور الحسينيه
 والقبليه وهو حر له بالاجماع لكن الطريق المفضي اليه قد يكون
 حراما كما في الاربعة السابقه وقد يكون مباحا كما في الاربعة

مفتوح

واللاحقة وسكر المضطر الي شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية
 والاعدية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من
 صفات الافعال الاختيارية حتى ان الحول يكون واجب الترك
 والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا كونه
 اختياريا حراما حرمة المباشرة الي تحصيله واكتساب
 اسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة
 الكفر فانها من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية
 فتدبر واخل الخمر عطف على الثلث اي حل خل الخمر الذي
 يتحول الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج كالقالمح وخبز
 مثلا اليها ولا يكره تحليلها وقال الشافعي يكره ولا يحل الحل
 الحاصل به ان كان باللقاشي فيه قولا واحدا وان كان
 يدونه فله في الحل قولان والانتهاذ اي حل اتخاذ النبيذ
 في الدبا وهو القرع والحنتر وهو الخزة الخضراء
 والمنزفة وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف
 يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة
 بالخمر فاذا حرمت حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه
 الظروف اما لان فيه تشبيها بشرب الخمر واما لان فيه اثر الخمر
 فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها وايضا بالغ
 في ابتداء تحريم شي ويشدد ليطرکه الناس موة فاذا تركوه واستقوا الامر يزول
 التشديد وكره شرب دردي الخمر والامشاط به اراد بالكرهه الحرمة لان فيه اجزا
 الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول الكتاب الكراهة والاستحسان ولا يجد
 شاربه بلا سكر لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الي الكثير والدهر يرب ليس كذلك فاعبر حقيقته

في حريم الخمر
 في حريم الخمر
 في حريم الخمر
 في حريم الخمر

من الدرر والفضة

٣٩

لله تعالى

ووه
السكر **كتاب الجنائيات** لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب
لكتاب الحدود والاشربة للجنائيات اسم لفعل محرم شرعا سوا انقلو
بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خضت بما يتعلق بالنفوس
والاطران وحض الغصب والسرقة بما يتعلق بالاموال القتل
وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح وهو على ما ذكر في المبسوط
ثلاثة اقسام عمد وخطا وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي
يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطا وجرى
مجرى الخطا وقتل بالسبب واختاره المتأخرون والمراد
به بيان انواع قتل يتنقل به الاحكام الالية والافالقتل
انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحرني والقتل صلحا
في حق قطاع الطريق بين الاول بقوله اما عمد وهو قتل
ادى قصد الاحتراز به عن الخطا ولا يخفى ما في قول الوقاية
ضربه قصد امن التسامح بنحو سلاح اي بسلاح ونحوه
في تفريق الاجزافان القصد فعل القلب ولا يوقف عليه
فاقدم استعمال الاله القاتلة غالبيا مقامه تيسير الكافيم
السفر مقام المستقة كليطة وثار وزجاج ومحمد وحسب
ومحمد حجر فان الاله القاتلة غالبيا هي المحمدية لانها
هي المعدة للقتل حتى لو ضربه بحجر كبير او خشبة كبيرة او
بصخرة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وسيا
في شبه العمد وفي الخابنة ان المرح لا يشرط في الحديد وما يشبهه
كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية وشرطه اي شرط القتل العمد

كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالعالم امر في اول الحدود اذ غير
 المكلف ليس اهلا للعقوبات وقال في الخلاصة ليس للصبي عمد
 ولا للمجنون وهو خطأ منهما وكون المقتول معصوم الدم بان يكون
 مسلما او ذميا ابدا احتراز عن المستامن فان عصمة دمه
 موقفة الى رجوعه بالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد
 بكذا عمد احق وجب عليه القصاص ثم قتل بشي زيدا فان زيدا
 لم يكن معصوم الدم بالنظر الى اوليا بذكر لكنه كان معصوم الدم
 بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بئس القصاص ان كان
 قتل زيدا عمدا او الدية ان كان خطأ كما سيأتي وان لا يكون بينهما
 اي بين القاتل والمقتول شبهة وولد وشبهة ملك للماسي
 ان القتل حينئذ لا يكون عمدا يترتب عليه القصاص وحكمه
 الاثم لقوله تعالى ومي يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
 وقد ورد فيه احاديث كثيرة وان فقد عليه الاجماع والعود غيبا وقال
 الشافعي رحمه الله هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية
 ولنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
 والمراد به العمد لانه اوجب في الخطا الدية لقوله تعالى ومي قتل
 مومنا خطأ الاية ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمد قود
 اي موجه العود فان نفس العمد لا يكون قودا اقول في كل من الدليلين
 اشكال اما في الاول فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ان تخصيص
 بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطا بالذكر لا يدل على قصر الدية على
 الخطا بل يجوز ان تكون الدية مشتركة بين العمد والخطا كما ذهب

اليه الشافعي رحمه الله واما في الثاني فهو ان من القواعد المقررة
 في الاصول ايضا ان تقييد المطلق بنسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد
 والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة فعليه
 البيان وان تخصص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان
 تخصص بعلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتل في
 الآية اما مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد
 بل الوجه ان يقال ان الايات يفسر بعضها بعضها فتقوله تعالى
 ولكم في القصاص حياة يدل على ان موجب للعمل هو القصاص
 فقط لان معنى الآية على ما ذكر في التفسير وكتب المعاني ان
 القاتل اذا لاحظ انه ان قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل
 فاذا لم يقتل لم يقتل فيبقيا على الحياة والظاهر ان هذا يختص
 بالعمد فان القاتل في الخطا لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه
 يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتامل فانه مما
تقررت به الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب الا ان
يعفو وليه بلا بدل او يصلح ببدل لان الحقوله وحكمه ايضا
حرم ان الارث لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل ولا كفارة
 فيه اي في العمد عندنا سواء كان عمدا يجب فيه القصاص او الاكالا
 اذا قتل ابنه عمدا او رجلا قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها
 عمدا كذا في النهاية وقال الشافعي تجب الكفارة لانها شرعت
 حاجة للاحصاء والاثم في العمد الكفر فكان ادعى الى اجاب الكفارة
 ولنا ان الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة لما مر في البيان

الغموس فلا تجب الا بسبب دايير بين الحظر والاباحة للخطا
 فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه
حرام بسبب ترك التثبت وذكر الثاني بقوله واما شبه العمد
 وهو قتله قصد اغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير
 واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد ايضا عند ابي
 حنيفة رحمه الله خلافا لغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدة
 باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار قصده
 الى القتل لان الآلة التي استعمالها ليست بالآلة القتل والعاقل
 انما يقصد الى كل فعل بالآلة فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم
 قصده اليه فكان خطا يشبه العمد وحكمه الاثم لقصده ما هو
 محرم شرعا والكفارة لانه خطا نظر الى الآلة فدخلت
 قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ الآية وبين الكفارة بقوله
تحرير رقبة مومنة ان قدر عليه والاى وان لم يقدر فصيام
 شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير
 رقبة الآية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير مضمون عليه
 واشتات الابدال بالرأى لا يجوز ويجزيه وضع احد
 ابويه مسلم لانه مسلم لتبعية خير الابوين دينيا والعلامة
 في اطراف ثابتة ظاهرا او غالبا ولا يجزيه ما في البطن لانه عضو
 من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة ودية مغلظة على العائلة
 وسياتي ببيانها ان شاء الله تعالى بلا قود اى ليس فيه قود يشبهه
 بالخطا كما عرفت وهو اى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف

عمد يعني اذا جرح عضو ابالة جارحة وجيب فيه القصاص
ان كان مما يرمى فيه المماثلة كما سياتي فليس فيه اي فيما دونه
النفوس بجهة اي شبه العمد كما كان في النفس لان ائتلاف
النفوس يختلف باختلاف الالة وعادون النفس ليس كذلك
وذكر الثالث بقوله واما خطا وهو اما في القصد كرمية مسلما
ولو عبد ايظنه صيد او حر بيا فانه لم يخط في الفعل حيث
اصاب ما قصد رميه واما اخطا في القصد او في الظن حيث
ظن الادمى صيدا او المسلم حربيا واما قال ولو عبد الدفع
توهما ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان
المعتبر ادميته لا ماليته او يخطا في الفعل كرمية عرضا
فاذا ادميا فانه اخطا في الفعل لا القصد فيكون مغزوا
لاختلاف المحل بخلاف ما اذا تعدد بالضرب موضع جسد
فاصاب موضعا اخر منه فمات حيث يجب القصاص بجميع
البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر واما
صار الخطا بوقوعه لان الانسان يتصرف بفعل القلب
والجوارح فيحتمل في كل منها الخطا على الانتزاع كما ذكر في
الاجتماع بان يرمى ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره
من الناس وذكر الرابع بقوله واما جاري مجرى الخطا كناية
انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله فان هذا ليس
بخطا حقيقة لعدم قصد التاكيم الى شئ حتى يكون مخطيا
لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان

ما اتلفه كعمل الطفل فجعل الخطأ لانه معذور كالمخطئ
 وحكمها اي حكم الخطا والجاري مجراه الاثم دون اثم القتل اما
 اما الاثم فلترك التحرف فان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها
 الا بشرط ان لا يوذى احد افاد اذى فقد ترك التحرف فاقم
 واما كونه دونه فلعدم العصد والكفارة والدية اما كونها
 حكم الخطا بالبصر واما كونها حكم الجارى مجراه فظاهر وحرمان
 الارث لاحتمال ان يقصد استعمال الميراث واظهر من نفسه
 القصد الى محل اخر وان يكون متناوفا ولم يكن نايما قصدا
 الى استعمال الارث وذكر الخامس بقوله واما قتل بالسبب
 اي بكونه سببا للقتل كالتلاف جف البير او وضع الحجر
 في غير ملكه قيد الحفر والوضع او وضع خشبة على قارعة
 الطريق ونحوه مما هو سبب للاتلاف الا ان يمسي الهالك عليه
 اي على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فحينئذ لا يجب
 شيء على المخاف ونحوه وحكم الدية على العاقلة لان الفاعل باشر
 سبب التلف وهو متعدي فكانه موقع في البير ودافع
 على الحرف فوجب الدية وهي على العاقلة بلا كفارة ولا اثم
 القتل لان القتل منه معدوم حقيقة والحق به الخطا
 في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وانما قال
 ولا اثم القتل لانه ياتم بالحفر في غير ملكه ولا ارث الاهل لان
 الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا **باب ما يوجب القود**
 وما لا يوجبه يجب بقتل معصوم الدم عمدا قيد للقتل بشرط ذكره

من كون القاتل مكلفا الى اخره فيقتل الحر بالحر لتمام المباشرة
 وبالعبد وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر
 بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس
 والعين بالعين الآية والتخصيص بالذكر لا يفي ما عداه لا يقال
 لودل لوجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي ^{عنه} يجب
 بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع وبه يندفع ما قاله صاحب
 الشريعة على انه ان دل لوجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله
 العبد بالعبد والمسلم بالذمي وعند الشافعي لا يقتل لقوله صلى
 الله عليه وسلم لا يقتل موسى بكافر ولنا ما روي انه صلى الله عليه
 وسلم قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه انما اعطوا
 الجزية لتكون اموالهم كالموالي وما هم كرمائنا والمراد
 بما روي للحري لسياقه ولاد وعهد في عهده والعطف للغايب
 فانه قال لا يقتل ولا ذمي بكافر فيكون مستاناضرة لاهلها
 اي لا يقتل مسلم وذمي بمسلمان غير معصوم الدم على التبايد
 كما مر بل هو يمتلئ اي يقبل المستامن بالمستامن قياسا للمساواة
 بينها ولا يقتل استمسانا لقيام جميع القتل ويقتل القتال
 بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
 الاطرب والرجل بالمرأة للمومات والفرع باصله وان علا لقدم
 المستقط لا عكسه اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول
 الاب والام والجد والجددة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقاد
 الوالد بولده ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد

ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا ولده
 عليه وعبد "بعضه له لان القصاص لا يتخذى ولا قاتل ولا
 يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجمع عاقداً اي الراهن والمترهن
 لان المترهن لا ملك له ولا يلي القصاص والراهن لو تولاها لبطل
 حق المترهن في الرهن وشرط اجتماعهما ليسقط حق المترهن
 برضاه وذل في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيرها
 ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي ولا قاتل مكا
 قتل عمداً عن وفاء اي وقد ترك ما يفي ببدله وعن وارث ^{رسيد}
 وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة رضوا الله عنهم اختلفوا
 في مونة حرا او رقيقا ففعل الاول الولى هو الوارث وعلى الثاني
 المولى فاستبنته من له الحق وارتفع القصاص فان لم يترك
 وارثا غير سيده او تركه ولا وارثا قاد سيده لتعينه لا يورث
 بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصنفين بل يلف ويديك
 اي يعطى الدية لانه ليس بعهد بل خطامات شخص بفعل نفسه
 بان شح نفسه وفضل زيد بان شجوه واسيد بان عقره وحيه
 بان لا غنة ضمن زيد تلك الدية لان فعل الاسد والحية
 جنس واحد في كونه هدر ا في الدارين وفعل نفسه هدر في
 الدنيا معتبر في العقبى حتى ياشتم بالاجماع وفضل الاجنبى
 معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلاثة اجناس فتوزع
 دية النفس ثلاثا فيكون التالف بفعل الاجنبى ثلثها فيلزمه
 ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد

كما سيأتي ان شاء الله تعالى شهر سيف على المسلمين وجب قتله لقوله
 صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفاً فقد اطلد منه يعني اهدى
 وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قاله
 بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله
 شيء كافي الجمل الصايل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل
شاهر سلاح على رجل مطلقاً اي ليلاً ونهاراً في غيره فقتله
المشهور عليه عمداً حيث لا يجب عليه شيء لما مر تبع سارقته
المخرج سرقة ليلاً وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله
صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك اذا تعين اي القتل
لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا اقتله قبل
الاخذ اذا قصد الاخذ ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل
وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب
الدار انه قاصد لقتله حل قتله شهر عصا نهاراً
في مصر قتل من قتله عمداً اي العصاليس كالسلاح
والظاهر في وقت الغوث نهاراً في المصر فلا يفتى في القتل
شهر سلاحاً فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد القاتل
لانه اذا انصرف عادت عصمته الزايلة بالضرب فاذا قتله
الاخر قتل معصوماً فعليه القود وضرباً تل مجنون وصبي
بشاهرين السلاح ولو كان قتلها عمداً الدية مفعول ضمير
وماله لما مر ان المواقل لا تضمن العمد وضرباً تل جمل صالحه
القيمة وذلك لان فعل المجنون والصبي والذابة غير متصف

في مصر او غيره او
 شاهر عصا ليلاً
 في مصر او نهاراً

بالخاطر فلم يقع بغيا فلا تنقطع العصمة ومقتضى قتل النفس
 المصومة في الأدمى وجوب القصاص لما امتنع وجود المبيع
وهو دفع الشر فتجب الدية فيه والقيمة في الدابة يقتض حرج
ثبت عيانا أو بشهادة جعله مجروحا وذا فرأش حتى مات
 يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران أحدهما ان
 يخرج رجل رجلا بجرحه جماعة فمات منه والثاني ان يشهد ^{جلان}
 انه جعله مجروحا وذا فرأش حتى مات ولو كان جرحه اياه
 بمخوطة وهي بكسر الميم وتستديد اللام ابرة عظيمة يقال
لها بالفارسية جوالدوسر لا بخوابرة وان تعمد لا بها ليست
 معنى السلاح الا ان يعرز الابرة في مقتله اى في موضع يقتل
 بعرض الابرة فيه فحينئذ يجب القصاص كذا في الكافي وحديث
 عطف على نحو مسلة اى يقتصر بحرج حدمتر وهو بالفارسية كلك
 لانه في معنى السلاح لا ظهر لانه ليس كذلك وروى عن محمد اذا
 جرح وجب به القصاص ولا عودا ولا متقل او خنق وهو بكسر
 النون مصدر قولك خنقته يخنقه كذا في الصحاح او تفرق او
 سوط ولا في ضربة فمات لان وجوب القصاص يختص بالعد
 المحض وذا بان يباشر القتل بالته وهي الالة الجارحة لان الجرح
 يعمل في نقص البدنية ظاهرا وباطنا وغيره بنقصها باطنا لا ظاهرا
 وقوامها بالظاهر والباطن كلية هو جنس الحديد كالصفر والنحاس
والرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد لو كان له حدة
تفرق لانه حينئذ يكون في معنى السلاح وماه بمقدار حديد

يقتل به أي من شأنه أن يقتل به فجرحه أو أضرار منه قتل
كذالو ضرب به بعصا رأسه مضميب بالحديد وقد أصابه
الحديد فجرحه أو كذا أو ضرب به بقدر حد يد أو قمحه أو عموده
 فمات منه كذا في الميسوط روى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه
 لا يجب القصاص إذا لم يجرح كالأضربة بالعصا الكبير أو الحجر
 المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله
 قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالخماس
 وغيره لا يشترط الجرح لو جوب القصاص قتل من له ولي واحد
فله أي لذلك الولي قتل القاتل بقصاصا قبل قضا القاصي
بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل أي له أن
يقتل بنفسه القاتل أو امر العيريه ولا ضمان عليه أي على
 ذلك الغير إذا كان الأمر ظاهر هذا قيد لجميع ما سبق يعني
 إذا قتل رجل رجلا بمحض جماعة وكان له ولي واحد جازله
 قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعديا فان اتفقوا كانوا
 كالواحد والالم يجز القتل جازا أيضا إن يامر آخر بقتله أما
 كونه قيد الجواز القصاص جرح ثبت عيانا وأما كونه قيد
 لجواز الأمر به فلا لأنه لما جازله جازا نامة الغير منه
 وأما كونه قيد العدم الضمان عليه فلأن جواز القتل الظهور
الأمر بينا في الضمان وأما إذا قتل أي الأجنبي وقال الولي أمرته
لم يصدق ويقتل الأجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور
الأمر وولي القصاص من يرث أي كل من يرث المقتول فله ولاية

القصاص ولو كان زواجا وزوجة كذا الدية اي يستحو الدية
كل من يستحو الارث وليس لبعض الورثة استيفاه اذا كانوا
 كبارا حتى يجتمعوا الاحتمال عمرو الغائب او صلحه ويستوفى
 الكبير قبل كبير الصغير لانه حق لا يتجزى لبثوته بسبب لا يتجزى
 وهو القرابة واحتمال العفو والصلح مع الصغير منقطع
فيثبت لكل واحد كمالهما في ولاية النكاح ولا يجوز التوكيد
باستيفائه اي استيفاء القصاص بفيبية الموكل عن المجلس
لانها تندري بالشيئات وشبهة العفو ثابتة حال
حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي قتل الرجل عمدا
رجلا لا ولي له للامام قتله والصلح لان السلطان وولي
ولي له لا العفو لان فيه ضرر العامة ويقيد ابو المعتوه قاطع
يده وقاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا
او قتل قريبه كولد له فابو المعتوه يقيد من جانبه
 لان لا يبيد ولاية على نفسه فيلها كالا نكاح ويصالح
 لانه انفع للمعتوه من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء فلا
 يملك الصلح اولى هذا اذا صلح على قدر الدية او اكثر منه والا
 لا يصح ويجب الدية كاملة ذكره الزيلعي ولا يعفو لانه ابطال
 الحق والموضي الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية
 النفس وهي مختصة بالاب والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب
في الاحكام المذكورة ويسقط قود نفس وماد وها ورثة على
ابيه بان قتل ابوه عمدا او قطع يدها عمدا الا يستوفيه ابنة

بل يسقط حرمة الابوة وموت القاتل لغوات المحل ويعفو الاوليا
وصلحهم على مال وان قل لانه حقهم فيجوز تصدقهم كيف شادا
 ويجب خالدا ان لم يذكر الخلول والتاجيل لانه مال واجب بالعقد
 والاصل في امثاله الخلول الكامله والتميز ويسقط ايضا صلح الدم
 وعفوه لان العود اذا ثبت للجميع وكل منهم يتمكن من الصلح والعفو
 ومن ضرورة سقوط حق البعض في العود سقوط حق الباقيين
 فيه لانه لا يتجزى وللباقي حصته من الدية لان استيفاء القصاص
 نقد بلعني في القاتل وهو بثوت عصمة يعفو البعض فيجوز المال
 كما في الخطافان العجز عن القصاص ثمة لمعنى في القاتل وهو ثوته
خاطيا ولا حصه العافي لاسقاط حقه صالح بالف وكيل مولى عبد
وحر قتيلا اى العبد والحرب بالصلح متعلق بوكيل عن دمها
 اى الدم الواجب عليها به اى بالالف ينصف بينهما الالف يعنى
 ان قتل حر وعبد رجلا عمد احو وجب عليهما الدم فوكل الحر ومولى
 العبد رجلا ان يصلح عمد دمها على الف تفعل فالالف على الحر ومولى
 العبد لضعفان ويقتل جمع بفر و اى اذا قتل جماعة واحدا عمد يقتل
 الجماعة به لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالعكس يعنى يقتل واحد
بجماعة قتلهم عمد اى يقتل به اى يقتله للجميع ولا شئ من الحال ان
 حضر دليهم وقال الشافعي رحمه الله يقتل للاول منهم ان قتلهم بالتقارب
 ويتضمن بالدية لمن بعده في تركته لان العاقلة لا تفعل العمد وان
 قتلهم جميعا معا ولم يعرف الاول يفرع بينهم ويتضمن بالعود لمن
 خرج له القرعة وبالدية للباقيين وقيل لهم جميعا ونقسم الديات

ثبتهم

بينهم لان الموجود منهم قتلات والموجود منه قتل واحد فلا
 تماثل وهو القياس في الفصل الاول لكننا تركناه للاجماع وكنا ان كل
 واحد منهم قاتل على الحال فحصل التماثل الا ترى ان الواجب في قتل واحد
 جماعة هو العصاص ولو لا التماثل لما وجب ولو حضر ولي واحد من
 المقتولين قتل القاتل له وسقط حق اليقينة اي حوا وكليات
 يقية المقتولين بموت القاتل اي كما يسقط بموت القاتل
حقت الفة لغوات محل الاسيفار كما مر في قوله بين الشير فعني لحد
 ثم قتل الاخر ان علم ان عفو البعض مسقط له يقاد والا فلا يعني
 ان العصاص اذا كان بين اثنين فعني لحد هما وظهر صاحب
 ان عفو احده لا يوجب حق ولكن لما كان متادلا ومجتهدا فيه اذ عند البعض
 لا يسقط العصاص بعفو احدهما فصار ذلك التاويل مانعا
 وجوب العصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلا فاشهد
 المجرور على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجرور فلا
 شي على فلان ولا يقتل البينة عليه وان عني المجرور
 او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استخسانا
كذا في فتاوى المسعودي لا يجب القود بقتل عبد
الوقف عبد الذافي الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف
 اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح
 كذا في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وقال اصحاب ابن مسعود
 رضي الله عنهم لا قود الا بالسلاح وانما كثر بالسيف عني

السلاح كذا في الكافي **باب القود فيما دون النضر** هو فيما
 يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
 حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقدر امتناع حفظ المماثلة
 ولو كان يده اكبر منها كذا الرجل فانها اذا قطعت من المفصل
 يقاد ولو نصف الساق والمارن فان مارن الاثنا اذا قطع عمدا
 يقاد ولو من قصبة فلا والاذن فانه اذا قطع عمدا يقاد ايضا
 وكذا عين ضربت فزال ضوها وبقيت العين وبين طرفي القود
 بقوله فيجعل على وجهه اي الضارب قطن رطب ويقابل عينه
 بكرة حمأة فان ضربه عينه ينزول ولو قلعت اي عينه لا اي الا
 يقاد لامتناع حفظ المماثلة قوله وكل شجة عطف على الرجل
 اي كذا كل شجة تراعى فيه المماثلة حيث يثبت فيه القود
 كالموضحة وهو ان يظهر العظم كما سيأتي لاقود في عظم الالسن
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقصاص في العظم الا في السن وهو
 المراد بالجدية وان تغاوتها بالصغر والكبر لانه لا يقتضي التقاوت
 في المنفعة فتقطع سن الضارب ان قلعت سن المضروب
 وتبرد اي تكسر بالمبرد ان كسرت الى ان يتساويا ولا قود ايضا
 في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين لان الاطراف في حكم
 الاموال فتنتفى المماثلة للتفاوت في القيمة ولا قود ايضا
 في قطع يد من نصف الساعد طالما ترذ جايغة بريت لان
 البرء في الجايغة نادر فلا يمكن ان يخرج الثاني على وجه يبرأ منه
 فيكون اهلاكا فلا يجوز واما اذا لم يبرأ فان سرت وجب

القود والافلايقاد الى ان يظهر الحالان من البرء والسرايمية
 ولاقود ايضا في لسان وذكر الامتناع حفظ المعاملة فيها لان
 الانقباض والانبساط يجري فيها وعي ابي يوسف ان كان القطع
 من الاصل يقتضئ الاذا قطع من الذكر الحشفة لا مكان حفظ
 المعاملة حينئذ وطرف الذي والمسلم سواء اللتاوي بينهما في
 الارش وخير المجتبى عليه ان كان يد القاطع سلا او ناقصة اى
 ناقصة الاصابع او ارش الشاج البرء من ارش المشجوج بين القود
 والارش الكامل يتعلو بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كان
 يد القاطع سلا او ناقصة الاصابع بخلاف يد المقطوع فلا
 استيفاء حقه بكاله متعذر فيختير بين ان يتجوز بدون
 حقه في القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا من تلف مثلها لانها
 فانقطع عن ايدى الناس ولم يبق منه الا الردى يتخير بين ان
 ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة واما الثاني
 وهو ما اذا كان راس الشاج اكبر بان كانت الشجة استوعبت
 ما بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
 فلان الشجة انما كانت موجبة لكنهما مشينة فيزداد
 الشين بزيادتها وفي استيعاب ما بين قرني الشاج زيادة
 على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق المشاج من الشين
 مثل ما يلحق المشجوج فيخير كما في السلا والصحة لا تقطع يدان
 بيد ان امر اسكينا واحدا عليها فقطعت يعني اذا قطع رجلان
 يد رجل بان اخذ سكيننا واحدا من جانب وامراها على يده حتى

انفصلت لا تقطع يداها وقال الشافعي يقطعان اعتبارا
 بالنفس لان الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر لحدها السكن
 من جانب والاخر من جانب اخر حتى التقا السكنين في الوسط
 وبانت اليد حيث حيث لا يجب القود فيه على واحد منهما ان لم يوجد
 من كل منهما امرار السلاح الاعلى بعض العضو ولنا ان كل واحد
 منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما فلا يجوز ان يقطع
 الكل بالبعض ولا الشتان بالواحدة لان المقام المساواة فصار
 كما اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
 في العصة فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة
 وضمنا ديتها اي ضمن القاطعان دية المقطوعة لان التلف
 حصل بفعلها فيجب عليها نصف الدية على كل منهما الربع لما مر
مرارا وان قطع رجل يميني رجلين سواكفهما معا او بالتعاقب
 فلهما اذا حضر يمينه اي قطع يمينه ودية يداي نصف
 دية النفس فيقسمان بينهما نصفين اما ثبوت القطع لهما
 فلان تساويهما في سبب الاستحقاق يوجب المساوى في
 الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم والتاخر كالفرجين في التركة
 وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب
 في حق الثاني ايضا ولها لو كان القاطع لهما عبدا استويا في
 الاستحقاق رقتة واما ثبوت الدية لهما فلما عرفت ان الاطراف
 ههنا في حكم الاموال وعرفت ان القود ثابت لهما على الكمال لكن
 كل واحد منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة

اعتبار مالية الأطراف ايضا كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم
ولهذا وجبت الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس
حيث يكتفى فيه بالقتل لعماد دون الدية فيد يميني رجلين
لان لو قطع يمين رجل ويسار اخر قطع يداه بهما وكذا اذا
قطعها لواحد فان حضر احدهما اي احد المقطوع عن وقطع يد
القاطع فللاخر الدية اي دية يد واحدة لان الحاضر ان
ليست في حقه ولا يجب عليه التأخير ليحضر الاخر للثبوت
حقه بيمين وحق الاخر متردد لاحتمال ان لا يطلب
او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقدر
بحق الثاني في تمام دية يد واحدة لان الاطراف ليست كالنفس كما مر
رمى رجلا عمدا فقد سمي لانه لما قاتل يقتص للاول لان عمدا وعلى عاقلة
الدية للثاني لانه خطأ قطع يمين رجل اخر يقتص لاوله اخذ اي القاطع
بهما اي بموجب قطعه وقتله في عمدين ومختلفين بان قطع عمدا
وقتل خطأ او عكس بر اي بينهما اولا متعلق بالعمدين والمختلفين
اما في العمدين والمختلفين اما في العمدين فان بر اي بينهما يقتصر بالقطع
كم بالقتل وان لم يبر فكذا عنده لانه المثل صورة ومعنى
وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل
واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا ثم قتل خطأ يقتصر
بالقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه تؤخذ الدية للقطع
ويقتصر للقتل لاختلاف الجنائين لكون احدهما عمدا والاخر
خطا واخذ بهما ايضا في خطاين بينهما بر اي تحت دية القطع

من الدرر
والفرد

ودية القتل واخذ بدية واحدة في خطرين اي خطا القطع وخطا
 القتل لا يبرأ بينهما لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل
 وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين
 لا يبرأ بينهما ان الدية مثل عزم معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف
 القصاص فانه مثل معقول فالحاصل ان القتل اما عمد او خطأ والقطع كما لا
 صار اربعة ثم اما يتلون بينهما براء او لا صار ثمانية وقد بين حكم كل واحد منها
 كما في ضرب مائة سوط براء من تسعين ولم يبق له اثر ومات من عشرة
 حيث يكفى بدية واحدة فانه كما براء من تسعين لم يبق معتبرة الا في
 حق التعزير وكذا كل جراحة ان دملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة
 وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب ومن
 اللدوية وان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل وسياتي في الدييات ودية
 للقتل عنى المقطوع عنى القاطع فمات منه ضمن دية تجب رجل قطع يده
 عمدا فعنى المقطوع عنى القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله
 ولو عفى عما يحدث منه ايضا او عن الجناية فهو عفو عن النفس ولا مشى عليه
 اي على القاطع فالخطا من الثلث والعمد من الكل يعني ان كانت الجناية خطأ
 وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية ما ان حق الورثة
 متعلق بها والعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فوجبه قود وهو
 ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده
 وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفع ايضا كذا الشجة يعني ان العفو عن
 الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا قطعت
 امرأة يده رجل عمدا فلكمها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها دية في

وعن

في المصاوي على عاقبتها او خطأ هذا عند ائحنيقة لان العوض عن اليد او
 القطع لا يكون عفوا مما يحدث منه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون
 تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجها على
 القصاص في الطر و هو ليس بما ل على تقدير الا سنيقا و على تقدير
 السقوط او فلا يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد
 سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرفين فكيف يزوجهما
 عليه قلنا الموجب الاصل للتمد القصاص لاطلاق قوله تعالى ولجرح
 قصاص وانما سقط للتقدير شرحتب عليها الدية لان التزوج
 وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطر فاذا سرى تبين
 انه قتل ولم يتناول العفو فوجب الدية لعدم صحة العفو
 عن النفس وهو في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمله فاذا وجب
 له الدية ولها المهر تقاصا ان استوى وان كان احدهما الكثر
 رجع صاحبه على الاخر وان كان القطع خطأ كان تزوجهما
 على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين ان الارش لليد وان للشي
 معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجهما على ما في يده ولا شيء بينهما
 والديه واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصدة لان الدية
 على العاقلة اقول يذبح ان تقع المقاصدة على القول
 المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في
 مال القاتل كما سيأتي تحقيقه ولو سلمها على يده وما يحدث
منها عن السراية او على الجنابية فماتت منه فلها مهر
مثلها لو عمد لانه نكاح على القصاص وهو ليس كمال فلا يصلح

المهر

للمهر فيجب مهر المثل كما اذا انكحها على خمر او خنزير
 ولا شئ عليها اي لادية ولا قصاص لان حقه القصاص
 وقد رضى بسقوطه على انه بصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط
 اصلا ورفع على العاقلة قدر مهر مثلها او خطأ لان هذا تزوج
على الدية وهو يصلح للمهر فان ساوى اي مهر المثل الدية
ولامال له سواه اي سوى مهر المثل فلا شئ عليهم اي على العاقلة
 لانه التزوج من الخوايج الاصلية فمرعته من جميع المال وهم
 وهم لا يفرمون شيئا منه لخالها انما يتحملون عنها بسبب جنائنها
فكيف يفرمون لها وفي الاكثر اي ان كان مهر المثل اكثر من الدية
لم تجب الزيادة لانها رضية باقل من مهر مثلها والزيادة في
الاقل اي ان كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر
المثل والزيادة منها وصية لهم اي العاقلة وتصح لانهم من الاجانب
 فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا والاستسقط عنهم قدر
 الثلث وادو الفصل الى الولى اذا لا تنفذ الوصية الا
 من الثلث قطعت يده يعني قطع زيد مثلا يد بكره عند
القاضي فامر بالقصاص فاقتصر زيد له اي ليكره بان
بان قطع يد زيد فمات للقطوع الاول وهو يد قتل المقتص
منه وهو زيد يدهاى بقطعه سابقا اذ تبين بالسراية
ان الجناية كانت قتل عمدا وان حقت المقتصر منه فلا يوجب
سقوط حق المقتصر له في القتل وضمن دية النفس من قطع بنفسه
 يد غيره قود افسرى يعنى ان من له الحق القصاص في الطرف

اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى النفس
 ومات ضمن رية النفس عند ابي احنيفة وعندهما لا يضمن
 وهو قول الشافعي رحمه الله لانه استوفى حقه وهو القطع
 فنسقط حكم سرايته اذا الاحتراز عن السرية خارج عن ربه
 فلا تشترط السلامة ليلا ينسد باب القصاص فصار كالإمام
 اذا قطع يد السارق وسرى الى النفس ومات وكالبراع والفصاد
 والحمام والختان وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع والموجود
 قتل الا ان القصاص سقط للتشبيه لانه في معنى المخطئ
 لانه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطأ يوجب
 الدية بخلاف ما ذكره من المسائل اذ يجب للحام فيهما
 بالقصاص على القاضى بتقليده والعمل على البراع ونحوه
 بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرعي
 الى الخنزير وحده وفي مسالته هو مخير بين الاستيفاء
 والعفو بل العفو مندوب فيتقيد بالاستيفاء وبشرط
 السلامة كالرعي الى الصيد هذا ما قالوا او يرهه على ظاهره
 ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة شبهة فاذا اوردت
 شبهة سقطت القصاص لان ينبغي ان يوردت حكم القاضى الصواب
 الاولى شبهة فيلحقها القصاص من حكم القاضى من المباشرة
 بنفسه اقول في دفعه ان حكم القاضى يوردت شبهة يدفع بها
 القصاص بل يوجب القصاص على مدعي القطع لانه اذا ادعاه وانتهى
 عند القاضى كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم

الله تعالي

وقف

المكروه للقاضي كما يكون استوفى بنه في حكم الخطي بل يكون مكروها حقيقة
 بمقتضى تعريف الاكراه وهو حمل الغير على فعل مما بعد م رضاه به لا الاختيار
 فاذا كان في حكم المكروه او مكروها وجب القصاص عليه لان القاضي حينئذ
 يكون التة له ويكون ذلك كالمباشر للقتل العمد كما تقر في موضعها
 اليد عطف على قوله دية النفس اي ضمن ارش اليد من قطع يد من له عليه
 قود نفس معني عنه اي قطع ولي القتل يد القاتل ثم عني عن القتل ضمن دية
 اليد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لانه استحق اطلاق النفس بجميع
 اجزائها فاتفق البعض فان عني فهو عما سوي بهذا البعض وله انه
 استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة **باب**
الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة
 يد الا ارثا اعلم ان هاهنا طريقين احدهما طريقة الخلافة وهو ان يثبت الملك
 للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتهم العبد فان الملك
 يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني
 طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه
 فذهب الامامان الي الثاني قولا بالقصاص موروث عن الميت حتى
 تخير فيه سهام الوراثة ويصح عقوه قبل الموت وتقصي ديونه منه
 اما اذا انقلب مالا وتقد وصاياه منه كما في الدية وذهب الامام الي
 الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفي
 ودرک الثار والميت ليس اهلا وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة
 بطريق سبب انعقد للميت اي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء
 من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك للفعل في المحل بعد موت

في الزرع الفل

باب الشهادة في القتل

المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل
 موت المجروح وانما يصح عفو المجروح لان السبب انعقد وقوله
 تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص
 يثبت للوارث ابتداء خلاف الدين والدية لان الميت اهل ملك المال
 ولهذا الوضوب شبكة فتعقل به صيد بعد موته يملك واصل الاختلاف
 راجع الي ان استبفا القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندها
 فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصديرا احدهم
 خصما عن الباقي في اثبات حقه بغير وكالة وباقامة الحاضر البينة لا يثبت
 القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبه اخيه علي قتل ابيه فخص
 الاخ الغائب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر
 البينة بالاجماع لانه صار متنها بالقتل والمنتم محسب بخلاف الخطا
 والدين متعلق بقوله يعيدها اي لو كان القتل خطأ لا يحتاج الي العادة
 البينة لان موجبه المال وطريق ثبوت الميراث وكذا الدين اذا اقام
 احد الورثة بينة علي ان لايه علي فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها
 برهن القاتل علي عفو الغائب والحاضر خصم ويسقط القود اي اذا كان
 بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة علي الحاضر ان الغائب
 قد عفي فلحاضر خصم لانه يدعي علي الحاضر سقوط حقه والقود وانتقاله
 الي المال فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعاله كذا الوقتل
 عبد لرجلين احدهما غائب يعني اذا قتل عمدا عبد الرجلين احدهما
 غائب فادعي القاتل علي الحاضر ان الغائب قد عفي عنه والحاضر خصم
 ويسقط القود ان اثبت لهما ذكرا اخيرا وليا قود بعنوس ريكها فهو

عفو للقصاص منها يعني ان رجلا قتل عمدا وله ثلاثة اوليا فشهد اثنان
 منهم علي صاحبها انه قد عفي فان اخبارها عفو للقصاص منها وهذه
المسئلة علي وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقها اي المخبرين القاتل
والشريك فلا شيء اي للشريك لانه يتصدىفه ابطال نصيبه ولها الثلثا
 الدية لان نصيبها صار مالا والثاني بقوله وان كذبا اي كذب القاتل والشريك
 المخبرين فلا شيء للمخبرين لانها باخبارها اقتطاحتها في القصاص وانقلب
 مالا ولا مال لها لتكذيب القاتل والشريك ولشريكها ثلثها لان حق المخبرين
 لما سقط في القصاص سقط حق شريكها فيه لعدم ^{تجزئه} القصاص وانتقل الي
 المال وسقط حقها في المال ايضا لما ذكر ويحقصة شريكها وهو ثلث
 الدية فلزم والثالث وان صدقها القاتل وحده وكذبها الشريك فلكل
 منهم ثلثها لانه لما صدقها اقر لها بثلثي الدية فلزم وادعي بطلان حق
 الشريك فلم يصدق فتحول مالا ونعم القاتل الدية الثلثا والرابع بقوله
وان صدقها اي المخبرين الشريك فقط اي كذبها القاتل فله اي للشريك
 ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك وبصرف الي
 المخبرين لان زعم الشريك انه عفي يتصدىفه المخبرين فلا شيء له علي القاتل
 ولها علي القاتل ثلثا الدية وما في يده وهو ثلث الدية مال القاتل
 وهو من جنس حقها فيصرف اليها والقبيل ان لا يلزمه شيء لانها ادعي
 المال علي القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اقر القاتل للشريك قد بطل
 لتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل يتكذبه المخبرين قد اقر له شهود
 عليه ثلث الدية لرعمه ان القصاص سقط باخبارها بالعفو كما تبدا
 العفو منها والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الي غيره

ووفيه لا يرتد الاقرار كمن قال ثقلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ^{نعمانه} ^{او}
ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا هنا اختلف شاهد القتل ومكانه
او الله بان قال احدها قتلته بعصا والاخر قتلته بالسيف او قال شهدا
قتله بعصا والاخر جهات الة قتله لغت اي شهادتهما لان القتل مختلف
باختلاف الزمان والمكان والالة وتختلف احكامها والمطلق بغير المقيد
فكان علي كل قتل شهادة فيرد فردت شهدا بقتله وجهلنا الله وجبالدية
والقياس ان لا يجب بشي لان القتل مختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به
وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به
قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية فتجب في ماله لان الاصل في القتل
العقد فلا يلزم العاقلة لما مر مرارا اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي
قتلناه فله قتلها لان كلامها اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه
والمقر له صدقه في وجوب القتل ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل
وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك
يوجب تفيقه وتفيق المقر لا يمنع صحه اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت اي شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان
تكذيب الشهود له الشاهد في بعض ما يشهد به يبطل شهادته لان التكذيب
تفيق وفوق الشا يوجب رد شهادته شهدا علي رجل بقتله خطأ وحكم
بالدية فجاء الشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لانه قبض الدية بغير
حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا الي الشهود عليه اي علي
الولي لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالفاسب مع غاصب الغاصب
والعقد كالحظ الا في الرجوع اي ان كان الشهادة علي العقد فقتل به ثم جاحيا تخير

الورثه بين تضيبي الولي الدية او الشهود فان ضنوا الشهود لم يرجعوا علي
 الولي عند ابي حنيفة لانهم اوجبوا هذا للولي ما ليس مال وهو القصاص فلا وجه
 لان يرجعوا بما مال اذا الامثلة بينها وعند ما يرجعون علي الولي كما في الخطا
 ولو شهد اعلي اقراره ابي اقرار القاتل بالخطا او العدم ثم جاحيا لم يضا اذ لم
 يظهر كذبا في شهادتها او شهد اعلي شهادة غيرها في الخطا وقضي بالدية علي
 العاقلة ثم جاحيا لم يضا ايضا ان لم يظهر كذبا في شهادتها لان الشهود
 المشهود به شهادة الاصول علي القتل لان القتل ضمن الولي العدينية في صورته
 للعاقلة ان ظهر انه اخذها منهم بغير حق ثم لما فرغ عن سابل الشهادة في القتل
 شرع في سابل الاعتبار حاله القتل فقال العبرة بحالة الرمي لا الاصول

ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب
 بالجنابة وانما يصير الشخص جانيا بفعل يد رجل تحت الاحتيار وهو الرمي

لا الاصول فجب الدية علي من رمى سلافا رتد المرمي اليه فوصل السم اليه
 فمات فعلي الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة وقال لانني علي الرمي
 لان التلف حصل في محل غير معصوم والعبرة به وتجب القيمة كسيد

عبد رمى اليه بصيغه المجهول ابي صار مرميا اليه فاعتقه فوصل السم
 اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه فضل ما بين
 قيمته مرميا الي غير مرمي وتجب الجراح علي محرم رمي صيد الخيل يخرج

من الاطعم فوصل السم اليه فمات لانه وقت الرمي محرم لا اعلي حال
 وما فاحم فوصل السم لانه وقت الرمي غير محرم ولا يضمن من رمي
 معصيا عليه بجرم فرجع شاهده فوصل لانه وقت الرمي صباح الدم

كتاب الدييات جمع دية مصدودي

وانتلاف غير المعصوم هدا
 وله ان الرمي اليه وقت الرمي
 معصوم

القاتل المقتول اذا اعطا ولبه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال
دية تسمية بالصدر وفاؤها محدوفة كما في عدة كذا في المغرب والارش
اسم للواجب على ما دون النفس الدية الف دينار من الذهب وعشرون الف
من الفضة ومائة من الابل فقط بمعنى ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون
الامن هذه الاموال الثلاثة وقال الامتصاص من البقر مائة بقرة ومن الغنم
الفأسة ومن الحلال ما يتاحل كل حله ثوبان وهذه ابي الابل في سبعة
العد اربع بين الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت
لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن جزع خمس وعشرون
وهي الدية المغلظة نقل في غاية البيان عن شرح التذوران نقلت الدية
عن عمر وعلي وابن سعود ورئيد وابي موسى الاسعري والمغيرة بن شعبه
رضي الله عنه وان اختلفوا في كيفية التقايط فعند ابي حنيفة وابي يوسف
ما ذكرهنا وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جزعه واربعون
ثنية كلها حلقات في بطونها اولادها وفي الخطا عطف على سبعة العد ابي الابل
في الخطا خمس منها ابي من الذكورات الاربعة ومن ابن مخاض عشرون
بنت مخاض عشرون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جزعة
وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن سعود رضي الله عنه فاخذنا بذلك
وكفارهم ما ذكر في النقص وهو عتق رقبة مومنة فان عجز عنها اصام
شهرين ولا ولا يصح الاطعام اذا لم يرد به نص والمعاقبة تعرف بالتوقيف
والجنين اذا لم تعرف حياته ولا سلامته ويعصم رضيع احد ابويه مسلم كان
مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه وديه المرة نصف دية الرجل في النفس
وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي ومرفوعا الى النبي

صلى الله عليه وسلم والذمي فيها اي لادية كالم لقوله صلى الله عليه وسلم
 ذية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله
 عنهما وفي النفس فهو وما عطف عليه خبر لقوله الاتي ذية والمرن
 واللسان ان مع النطق او اذا اكثر الحروف والذكر والحشمة والعقل
 والسمع والبصر والشم والذوق واللحمة ولم تثبت وشعر الراس ايضا
 ان خلق ولم يثبت ذية اعلم ان الجازي ان قوت في الاطراف جنس المنفعة علي
 الكمال او ازال ما قصد في الادمي من كمال الجمال نجب عليه كل الذية لا تلاف
 النفس من وجه وهو ملحق بالانثى من كل وجه تعظيما للادمي اصله
 قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذية كلها في اللسان والانف وقد قضى
 عمر رضي الله عنه لرجل علي رجل بربع ديات بضرية واحدة وقوت
 علي راسه ذهب بها عقله وسمع وبصره وكلامه كذا كل ما في البدن
 اثتان كالحاجبين والعينين واليدين والوجنتين والثقتين والاذنين
 والانتئين وثدي المرأة فان الواجب في كل اثنين منها ذية كاملة وفي
 احدهما نصفها كما روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الذية وفيما
 كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه وفي العينين الذية
 وفي احدهما نصف الذية ولان في تقويت الاثنين منها تقويت جنس
 المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الذية وفي تقويت احدها تقويت
 جنس النصف فيجب نصف الذية وكذا اشجار العينين حيث يجب في كلها
 كاملة وفي الاثنين منها نصفها وفي احدها اي احد الاشجار ربعها اي ربع
 الذية كما ذكر وفي كل اصبع يد او رجل عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كل

ان حلفت

اصبع عشر من الابل وما فيها مفاصل ثلاثة فني احد هاتلت دية اصبع لانه
 ثلثها وتصفها اي نصف دية اصبع لو فيها مفاصلان كالاجتهام لانه نصفها
 وهو نظير انقام دية اليد علي الاصابع كما في كل سن يعني يجب في كل سن
 نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
 موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن ^{حسب} من الابل ومن الدراهم خمماية
 درهم فان قيل لوقلنا بذلك تزيد علي دية واحدة الا اذا تلف كل الانسان
 لانها في الغالب اثنان وثلاثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه
 تقويت جنس المنفعة لانها تصير كالمالكة معني وحكم الاتلاف من وجه
 لا يجوز ان يزيد علي الاتلاف من وجه فلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص
 فلا يرد الوال كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول
 المعني فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وانا اريد ذلك بطريق التبرع فالوجه
 ما ذكر صدر الشريعة ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة
 الاحيرة وهي اسنان الحلم قد لا تثبت لبعض الناس وقد ثبت لبعضهم
 بعض وللغرض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلاثون سنا للاسنان منقضان
 الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن
 التي تعال بها وهو منفعة المضغ واذا كان النصف الاخير وهو الزينة باقيا
 وان كان العدد المتوسط ثلاثين فنسبة السن الواحدة ثلث العرش ونصف
 المنفعة سدس العرش ومجموعها نصف العرش وفي عضو زال نفعه يضرب
 دية كيد ثلث وعين عميت وصلب انقطع نسله لان وجوب الدية
 يتعلق بتقويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا ان تجردت
 عن المنفعة عند الاتلاف فينبتح في حكومة عدل ان لم يكن فيه حال

باب
للصورة

كاليد الاثلا وارشد كاملا ان كان ذلك كالاذن الا خاصة ذكره الزيلعي

فصل لا فود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضع العظم اي

تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسر غورها بالمسبار ثم تتخذ حديدية

تقد وذلك بقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب التقصاص في اذونها

ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيها ايضا

لما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عن الدية وفي الهاشمية عشرها

وهي التي تكسر العظم والمنقلة عنرها ونصف عنرها وهي التي تنقل العظم بعد

السكر والامة وهي التي تنصل لم الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد

الامة شجة تغطي الدماغة بالغيبى المعجمة وهي التي تنصل الى ايم الدماغ

لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا امن الشجاج

والكلام فيها او الخابفة وهي التي تنصل الى الجوفى ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث

وفي الجابفة اذا نقتت الى الجانب الاخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه

هكذا حكم ولا يخافا جابفتان وفي الحارصة والدامعة والدامية والباحضة

والتلاحمة وبالسمحاق وهو وما عطف عليه خبر لقوله الا في حكومة

وهي بالما المهلة وهي التي يظهر الدم ولا تسيله بل يجمع في موضع الجراحة

كالدمع في الهين والدامية وهي التي تسيل الدم والباحضة وهي التي تبضع

الجلد اي تقطعه والتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي

التي تنصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة عدل

اي ليس فيها ارش مقد شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل

وهو ما ثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وبين الحكومة بقوله

فيقول عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقد والتفاوت بين القيمتين من الدية

هو الحكومة فيفرض ان هذا الحرف عبيد وقيمته بلا هذا الاثر الفدرهم
ومعه تعمية فالنقاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الاف فيوخذ هذا
النقاوت من الدية وهي عشرة الاف فعشرها الفدرهم فهو حكومة العدل
وبه يقى احتراز اعماد ذكره المخرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من
الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي
اصح لان عليا رضي الله عنه اعترض بهذا الطريق فيمكن طرف لسانه ذكره
الزبلي وفي اصابع يد بلا كف وكما نصف الدية يعني ان الارش لا يزيد بسبب
الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الاصل فيكون في الخفة خمسون
ضرورة وهي نصف الدية ومع نصف الاعد نصف دية الاصابع والحكومة
لنصف الاعد وفي كل اصبع عشرها للاصبع وان كان اصبعان فخمها
للاصبعين ولاشي في الكف لما مروى في اصبع زائدة هو ما عطف عليه
خبر لقوله الاتي الحكومة وعن الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحت اي صحة
كل من الثلاث كما دل على نظره في العين وحرك ذكره في الذكر وكلامه في اللسان
الحكومة وان علت صحتها فالدية فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطا
ودخل ارش موضحة ان ذهب عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج
رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش موضحة في
الدية لان قوات العقل يبطل متفعة جميع الاعضا اذا لا يتفغ بدونها فصار
كما اذا اوضحه فوات وارش موضحة يجب بقوات جبر من الشعر
حتى لو نبت الشعر يقطار شها والدية وجبت لقوات الشعر
وقد تعلقتا جميعا بسبب واحد هو فوات الشعر فيدخل الجزا
في الكل من قطع اصبع رجل فثلث به يده بخلاف انهاب السمع

فيها ص

او البصر والنطق اي لو شجبه موضحة فذهب احد هذه الاشيا لا يدخل
 ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلامها حناية فيما دون النفس
 والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضا المختلفة بخلاق العقل لان نفعه
عائد الي جميع الاعضا لما مر وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك
المجني عليه حتي يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب كذا
في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر يري اهل البصير فان
 قالوا بذهابه وحيد الية وان قالوا لا يندري اعتبر الدعوي والافكار بان يقول
المجني عليه للجاني اذهب بصري فاذا انكر يطلب المدعي بالبينة فاعجز
 فيكون القول للضارب مع بيمينه علي التبات دون العلم اي يحلف بان هذه الحناية
 لم تضد عنه فان نكل حكم عليه ذكره في الصغرى لا فود في اذهاب عينيه موضحة
 بلادية الموضحة والعينين يعني سمح رجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص فيه بل
 تجب الدية فيها لان سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشي واحد فان السراية لا تفصل
 عن الحناية وقد اتحد المحل من وجهه بواسطة اتصال احدها بالآخر وان لم يكن
 اخر الفعل موجبا للقود لا يكون اوله موجبا له لا بالنظر الي الابتداء ان كان عمدا
 فبالنظر الي الاثنتها خطأ قصار خطأ من وجهه دون وجهه فلا يكون موجبا
 للقود للشبهة ولا يقطع اصبع سرجاره لانه ايضا من قبل السراية بل الدية
 فيها لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونها عضوين مستقلين
 او اصبع اي لا فود ايضا في اصبع قطع مفصلة الاعلي فتل ما بقي لانه ايضا
 من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقد ر شرعا فقط ان لم يتنع بما بقي
 والحكومة فيما بقي لا تنفذ تعدير الشرع في ان اتفق به وانما كان كذلك لكونها عوضا

البتاب

فانتزع المنزوعة منه من اثنان و نبتت من الاول

او قلعه اقلح حبل
من حبل

٧٢

ايضا

واحد اذ ذكر الزبلي ولا قود بكر نصف من اسود باقيها او احمر او اخضر ودخلها
 عيب بوجه ما بل كل دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذ حضرت
 او اسودت او امرت انما تحب الدية اذا فأت منقعة المضع والافلو كاللبن
 مما تربي حال التكلم بحب اي الدية ايضا اي كما في الوجه الاول والافلاشي وعلي
 هذا يعني كلام الكافي على اطلاقه واختلف الاصفرار والمختار الدية كما في باب الالوان
 كذا في الخلاصة اقاد يعني من رجل من رجل فرددت الي مكانها ونبت عليها اللحم
 وجب الارش في صورتين اما في الاول فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق
 لكن لا يجب القصاص للثبته فيجب المال لان الموجب فاد المنبت ولم يفيد حيث
 نبت مكانها اخرى فاعتد من الجناية وما في الثانية فلان اثبات اللحم لا اعتبار
 له لان العروق لا تعود وكذا الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصفتها فالتحت يجب
 الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه لا اي لا يجب الارش ان قلعت من فنتبت
 اخرى لان الجناية قد زالت ولهذا الوقع من صبي فنتبت في مكانها اخرى
 لا يلزمه شي بالاجماع لعدم قيام المنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم
 تفت المنفعة ولا الزينة او التمسحة يعني شج رجلا فالتحت ولم يبق
 لها اثر ونبت شعر سقط الارش لزوال الشيء للموجب له او جرح
 بضرب يعني ان ضرب رجلا مائة سوط مثلا فخرجه فبر او لم يبق
 اثر سقط الارش لزوال الشئ ولم يبق اثر قيد للصورتين
 صبي ضرب من صبي فانزعها ينتظر فلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت
 يجب علي عاقبته الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وسياتي في
 كتاب المعاقلة انه المختار لعظم رجلا فخر بعض اسنانه يتحقق المضروب من
 سن الضارب ذلك القدر كذا في الخلاصة وطرفه ان يبرد بالمبرد حتى

يكون

مثل سن المضروب فان قلت هذا ليس بعد بل شبهه وقد مر ان لا قود فيما دون
 العمد قلت ايضا ان شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا يعقل لا ينادي جرح الاعد
 بر كقول صلى الله عليه وسلم يتناهى في الجراحات ابي ينتظر ولا نالجراحات فيها
 ما لها الاحتمال الرابة الى النفس فيظهر انه قتل وانما يتقولا امريا لبر
 عمد الصبي والمجنون خطأ وعليها قتلها الدية لما روي عن علي رضي الله
 عنه انه جعل عقول المجنون علي عاقلة وقال عمد وخطا سوا ولان الصبي
 مظنة الرحمة والعاقلة الخاطي لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية علي
 العاقلة فالصبي وهو اعدن اولي بهذا التخفيف ان لم يكن من العجم وان كان
 منهم ففيه له لما مر انه المختار بلا كفارة لانها كما سماها ستارة ولا ذنبها
 تتركه لانها مرفوعا العلم وحرمان ارض لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها

فصل

ضرب بطن امرأة حرة لاحتراز عن الامة وسياتي حكمها
 فالقت جنينا ميتا وجبت غرة هي نصف عر دية الرجل وهي خمسين درهما
 لو كان الجنين ذكرا وعشرون للمراة لو كان الجنين انثى وهي ايضا خمسين درهما
 لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبدا وامة فيمته خمسين
 وروي او خمسين فتكون الغرة نصف عر دية انما سمي الرقيق غرة لانه غرة
 ما يملك اي جنسه وافضله واطلق الغرة وهي الوجه علي الجملة كما قيل رقة كذا
 في النابق في سنة لما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جعل علي العاقلة في سنة وتقسيم بي ورسنته سوي ضاربه
 ان كان وارثا لما مر ان القاتل لا يبرئ ولا كفارة علي اي الضارب لان فيها
 معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ودية عطف
 علي غرضي وفيه دية واحدة ان كان حيا فمات لانه اتلف حيا بالضرب

دنب
 قوله فالقت المفلو القتل جنينا
 وهو احداهما ميتا والاخر حيا
 حيا غرة للجنين والميتا
 فصل

ض
 قوله لا يبرئ
 القاتل صبا او مجنونا
 فانه يبرئ لان حرمان
 الارث عقوبة وهما
 ليسا من اهلها

السابق وديان ان كان المضروب جنينين فاتا لان الجزاء يتعدد ويقتد الجنيات
 وعرة ودية ان كان الجنين ميتا فماتت الام العرة للجنين والدية للام ودية الام
 فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان موت الام سبب لموته ظاهر لان
 حياته بجبايتها وتنفسه بقتلها وديان ان القت حيا فماتت ادية للام ودية
 للجنين لانه قتلها فصار كما اذا القته حيا وماتا وفي جنين الامة نصف عن
 قيمته في الذكر وعشرون في الانثى لان القيمة في الامة كالدية في الحر ولا يلزم
 منه كون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية
 اكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب ان قيمته تزيد على قيمتها بكثير
 حتى ان قومت جارية بالف درهم نفوم غلام مثلها في الصفات المذكورة
 المرغوبة بالف درهم فلا يلزم الاكثرية هذا اذا كان للجنين من غير مولاها
 ومن غير الغرور واما اذا كان من احدها ففيه العرة المذكورة في جنين
 الحرة ذكرا كان او انثى لانه خرد ذكره الربيعي فان ضربت فاعتق سيدها ووقع
 في عبارة الوقاية سببه كانه سهو من الناس لان الضمير للحر وهو موض
 مطلقا حملها فالقتها فوات وجبت قيمته حيا لاديته لان قتله بالضرب السابق
 وهو كان في حالة الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه
 كون القيمة للمولي لاموروثه وما استبان بعض خلقه كالتمام اي الجنين الذي
 استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام لاطلاق ما روينا
 امرأة اسقطت ميتا يدوا او فعل كضربها بطنها تحب فيه العرة اي تحب
 على عاقبتها في سنة واحدة الا ان تكون بان الزوج فحبيد لا يلزم شي
 ولو اموت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة كذا في الخلاصة والله تعالى اعلم
باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لا تكرار هنا

ومن أحدث في طريق العامة كنيفا وهو المطراح او ميزابا وهو مجري الماء
 او جرحا وهو ما يركب في الحايطة وقيل يخرج من الحايطة لينبي عليه او دكانا
 جاز احدائه ان لم يضر بهم تعاسة ولكل من المارة نقضه لان كلامهم صاحب الحق
 بالمرور ينفه وبدوا به فكان له حق النقض كما في الملك المشترك وفي طريق
 الخاصة بان تكون غير نافذة لاي يجوز احداث شي منها بلا اذن الشركا
 وان لم يضر عليه لانه صار سبالموتة كما لو وضع حجل او حفرة يبر في الطريق

مجري ماء

لان كالمالك الخاص بهم وضمن ربه
 من ما يشقو طهارة

او في غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة كهيمة تلت بواحد من المذكورات
 ان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شي في طريق العامة
 انما يكون اذا لم ياذن به الامام لان الاذن او مان واقع في غير طريق وجوعا
 او غما بضم العين الكربة والمراد هنا اختناق من هو البئر وعند ابي يوسف
 ان مات غما تجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع في حجل ووضعه اخر صعب
 به رجل ضمن النخعي لان فعل الاول اتسع بفعله فالضمان عليه كمن حمل علي له
 او ظهر شي في الطريق فقط شي منها قتلف به فانه يضمن او ادخل على اخره
 حصيرا او قند يلا في مسجد غيره فقط شي منها قتلف به انسان ضمن

الضمان على من يضر
 غيره في طريق
 العامة او في
 طريق الخاصة
 او في طريق
 العامة او في
 طريق الخاصة

ضمن قيد مسجد غيره لانه ان كان مسجد حيه لم يضمن لان القيد يرفيا يتعلق
 بالمسجد لاهله لا غيرهم كنصب الامام واختيار المتولي وحوذ ذلك فكل تعلم
 مباحا مطلقا غير مقيد بشرط الالامة وفعل غيرهم تعديية ومباحا
 مقيد بشرط الالامة او جلس في مسجد سوا كان مسجد حيه او مسجد غيره
 حال مصليا لانه لو كان مصليا سوا مصليا الغرض او النقل لم يضمن لان المسجد
 انما بني للصلاة وان لم يكن مصليا سوا جلس لقراءة القرآن او للتعليم او
 للصلاة او نام في اثنا الصلاة ضمن لاي لا يضمن من سقط منه ردالبه

كمن غير مصليا
 سوا مصليا الغرض
 او النقل لم يضمن

علي إنسان فعطب به فبيد باللابس لأنه إن كان حاملا له فقط علي إنسان
 فعطب به أو سقط فعثر به إنسان ضمن والفرق إن حامل الشيء يقصد حفظه
 فلا حرج في التقبيد بوصف اللامة تخلاق اللابس فلو قيد بما ذكر لزوم
الحرج فجعل مباحا مطلقا وضمن ذو حابط مال الي طريق العامة فطلب
نقضه مسلم أو ذمي حلالا وإراقة حرا ومكاتب لان الناس في المروور في
الطريق شركا وطريقي الطلب إن يقول اني تقدمت الي هذا الرجل لهدم
حابطه وهذا القدر كاف ولا حاجة الي الاشهاد وذكره في الكتب ليتمكن
من الاثبات عند الافكار ممن متعلق بطلب يملكه أي النقض كما لراهن للحابط
فانه يملك فكه أي قك لرهن وارجاع المرهون الي يديه واب الطفل والوصي
فان لهما ولاية التصرف في مال الصبي والمكاتب لانه مالك يدا فولاية
النقض له والعبد الثلج ولو مديونا لان ولاية النقض له ثم ماتلف بالسقوط
ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولي لو كان له عاقلة
لان الاشهاد من وجه علي المولي وضمان المال اليق بالعبد وضمان النفس
بالمولي فلم ينقض من يملكه في مدة يمكن ان ينقضه فيها أي في تلك المدة
مالا مفعول ضمن ومما قلته عطف علي ضمير ضمن وجاز الفعل نفسا مفعول
ضمن المقدر تلتقا أي النفس والمال به أي بذلك الحابط لا أي لا يضمن
من اشهد عليه فباع داره وقبضه المثوري أو لا كذا في الكافي وليس في
الهداية لفظ أو لا فقط الحابط بعد البيع وتلف به مال أو نفس وإنما
لم يضمن لان الحناية بتورك النقض مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف اشراء
الحباج لانه كان جانبا بالوضع ولم ينسخ بالبيع ولا ضمان علي المثوري
اذ لم يشهد عليه الا ان يشهد عليه بعد شرايه فحينئذ يضمن لتورك التصريح

مع تمكنه بعد الطلب او طلب ممن لا يملك نقضه اي لا يضمن من لا يملك
 نقضه وان طلب منه كالمرتحن والمتاجر والمودع والساكن لعدم قدرتهم
 على التصرف مال الحايط الي دار رجل فله الطلب لان الحق له فيصيح تا حيله
 وبراءه منها اي من الجنابة لان مال الطريق فاحيله القاضي او الطالب لانه
 حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله وان بني ما يلا بد ضمن بلا طالب كما في شراع
 الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه ونحوه كالكتيف
 مثلا حايط لحنه طلب نقضه من احدثهم وقطع على رجل فعطب به ورجل
 ضمن عاقلة اي عاقلة المطلوب منه خسر الدية لان الطلب صح في العمى
 فيكون منعدها فان قيل الواحد من الشركا لا يقدر ان يهدم شيئا من الحايط
 فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من عدم نصيبه يتمكن من اصلاحه
 بوجه وهو المرافعة الي الحكم وبه يحصل الغرض فاذا ضمن ترك العاقلة
 كما ضمنوا اي العاقلة تليثتها ان حضرا احد ثلاثة في دراهم ييرا او بني حايطا
 فعطب به انسان لان الحافر والباني في الثلثين منعديا **باب**
جنابة البهيمة والجنابة عليها الاصل ان المرور وطريق
 المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره
 من وجه لكونه مشترك بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة
 ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لافيا يمكن لارتقيده
 بها مطلقا بوردى الى المنع من التصرف وسد بابيه وهو مفتوح واذا
 تقرر هذا فنقول ضمن الراكب في طريق العامة ما وطبت دابته
 وما اصابته بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عصت بمقدم
 اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها

شيا يقال اصطدم الفارسان اي ضرب احدهما الاخر بنفسه فان الاحتراز
 عن هذه الاشيا ممكن لانها ليست من ضرورات السير فتفيد بشرط اللامعة
 عنها فلو حدثت هذه الاشيا في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في
 الرطبي وهو ركبها لان الايطا مباشرة لانه قتله تنقله حتى يحرم الميراث
 وتلزمه الكفارة ومنه تسبب وفيه بشرط التقدي فصا ركبها البير
 في ملكه وفي المباشرة لا يتوسط ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره
 باذنه اي باذن الغير كان ذلك المالك كملكه والبير فيه كالسير في ملك حيث
 لا ضمان عليه والاي وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف لانه متعد لا ما تفتحت
 عطف على قوله وطبت دابته فمع الدابة بالحا الممهلة ضمها عند حافرها
 اي لا يضمن ما تفتحت برجلها او دنسها سليمة اذ لا يمكن الاحتراز عنها
 مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف فان لم
 يمكنه عن النفحة فصا رمتعد يا بالانلاق او عطب بمارثت او باتت في
 الطريق سابقه فانه لا يضمن ايضا لما مر من امتناع الاحتراز او وقفها
 له فان بعض الداوب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف في موضع اذن من
 قبل الامام بايقافها فمجبئذ لا يضمن لعدم التقدي وان اصابته بيدها
 او رجليها حصاة او نواة او ثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او قد
 ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن لامكان الاحتراز ضمن السابق
 للدابة والثايد لهما ما اصابته بيدها لبرجلها اي كل صورة يضمن فيها
 الراكب يضمن فيها السابق والثايد لانها مسبان كالراكب في غير الايطا
 فيجب فيها الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في
 الصحيح وذكر القدوري ان السابق يضمن النفحة بالرجل عمري بعينه فيمكنه

قوله في ملكه يعني لو كان يملكه بالاراضي
 او يملكه بالاراضي او يملكه بالاراضي

تفعله

تعد

قلوا وقفها غيره ضمن
 لانه متعد بالايقاف
 الا ان يكون الايقاف صح

الاحتراز

الاحترار عنها في البر وغايبة عن بصر الراكب والقايد ولا يمكنها الا حترار
 عنها وعليه بعض المشايخ والكثير من الاول وعليه اي الراكب الكفارة ^{لا} مباشر
 وهو حكم المباشرة ولا يترك ان كان المقتول مورثه كذلك ايضا بخلافها اي
 السابق والقايد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما مبييان والكفارة و حرمان
 الارث ليسا من احكام النسب ضمن عاقلة كل حرفارس اوراجل ذكوالواجل
 في البسوط وغيره دية الاخران اصطداما وقد مر معني الاصطدام وما تا
 ولم يكونا من العجم حتى لو كانا منهم وجب الدية في مالهما كما مر مرارا وكان
 اي الاصطدام خطأ لان موت كل منهما مضاف الي فعل صاحبه لان فعله في
 في نفسه مباح وهو المسمى في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الي
 نفسه لانه مباح مطلقا نفسه في حق ولو اعتبر لوجب نصف الدية فيما
 اذا وقع في بئر وقارعة الطريق انه لولا مئيبه وثقله في نفسه لما هوي
 في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق
 غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف زفر والشافعي
 ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اي الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلا
 منهما مات بفعله وفعل الاخر فيعتبر نصف الدية ويهدم النصف
 كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الكفاية صورة العمد صرحا
 بل ضمن دليل الخصم ولهذا قال في الهداية اي يجب نصف الدية في العمد
 علي عاقلة كل واحد في الخطا تجب الدية الكاملة علي ما ذكر في الكتب خلا
 انه ذكر الخطا في موضع المسئلة والعمد في بيان قول الخصم ولو كان المصطدمان
 عمدين يهدم ردمهما لان الجناية تعلق برقبتهما دفعا وقد فانت لابي
 خلف ولو كان احدهما حرا والاخر عمدا فعلي عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطا

لانه ضمان الادمي في اخذها ضمان الحر المقتول اذ علي اصل ابي حنيفة
 ومحمد قد تجب القيمة علي العاقلة لانه ضمان الادمي عندهما فقد
 خلف العبد الجاني قيمة بدلا بجهد القدر في اخذها ورثة الحر المقتول
 ويأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد لعدم الخلف ونصفها في
 العمد اي تجب علي عاقلة الحر بنصف قيمة العبد لان المضمون في العمد
 النصف وهذا القدر يأخذها ولي المقتول وما علي العبد في رقبته
 وهو نصف دية الحر فقط الا قدر ما خلف من البديل وهو نصف
 القيمة وضمنها اي الدية عاقلة سابق دابة وقع بعض النخفا كالشرح
 واللجام ونحوها علي علي جانقات لانه مما يمكن الاحتراز عنه اذ سقوه
 اما لعدم شدة عليها او لعدم احكامه وضمن ايضا قايد قطار وطي
 بغير منه رجالات لان القايد عليه حفظ القطار كالباقي وقد
 امكنه الحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس
 علي العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو معاري مع القايد
 سابق في جانب الابل ضمانا ان لم يكن لها عاقلة وان كان ضمن عاقلتها
 كان قايد الواحد قايد لكل وكذا سابقه لان اتصال الازمة واما اذا لم
 يكن في جانب الابل بل توسطها اي دخل بين الابل واخذ زمام واحد منها
 ضمن ما عطي بمال هو خلفه وبضمنان ما عطي بما هو بين يديه لان القايد
 لا يقود ما خلف الا يقو لانقطاع الزمام والباقي يوق ما كان امامه
 قتل بغير ربط علي قطار بين يديه علم قايد متعلق بربط رجلا
 مفعول قتل ضمن عاقله القايد الدية لانه قايد لكل فيكون قايدا
 لذلك بغير والقود سبب لوجود الضمان ومع تحقق سبب الضمان لا

عليه

عاقلة م

وحد م

يقط الضمان بحمله ورجعوا اي العاقلة بما اي بالدية علي عاقلة الرا ^{بط}
 لان الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو
 منعقد فيما صنع فصار التقدير هو الجاني ولو ربط والقطار واقف ضمنها ^{اي اليه يرمح}
 عاقلة القايدة بلا رجوع لانه قادر بتغير غير بلا اذنه لا صريحاً ولا دلالة
 فلا يرجعون بما الحقنم علي احد غاية الامر انه منعقد بالربط والاقفاف
 علي الطريق لكنه زال بالفقد فصار كماله ووضع حجراً او غيره وحوله غيره
 كذا اذا علم القايد بالربط لا يرجعون علي عاقلة الرابط بما الحقنم من الضمان
 لان القايد رضي به والتلف قد انصل بفعله فلا يرمح به ارسل كلباً او طيراً
 وساقه اي خلقه معه وان لم يمشي خلفه فما دام في فوره فهو سابق له في الحكم
 فيلحق بالسوق وان تراخي انقطع السوق ذكره الزيلعي فاصاب في فوره ضمن في ^{الكلب}
 ما اتلف لانه محمول عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره ايضا وفعله
 الي المكره فيما يصلح اليه لا اي لا يضمن في الطيران في الباري والفرقان
 الكلب تحتل السوق فاغترس وقته والطير لا تحتمله فصار وجود السوق
 وعدمه سوا ولا كلب لم يبقه لعدم سبب الضمان ولا دابة منفصلة فانما
 نفا او مالا لبلا او نخاراً لقوله صلي الله عليه وسلم جرح العجا جبار اي هدس
 وهي المنفصلة ولان الفعل لم يصف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة
 اليه من الارسال والسوق ونحوها له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد
 عليه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا شهد عليه
 اذا كان فيه تلف بني آدم كالحايط المابل ونطح النور وعمق الطيب العنقور
 فيضمني اذا لم يحفظ صرب دابة عليها رالب او نحوها اي طغفها يعود
 ونحوه فنفتحت او ضربت بيدها شخصاً اخر غير الطاعن او نفرت من

سان
 طعنهما
 ضربه

اوخذ فصد منه وقتلته ضمن هو اي الضارب والناخس لا الراكب لانه المروي
 عن عمر وابن معبود ولان الناخس متعد في التسبب والراكب في فعله غير
 متعد فتخرج جانبه في التفرغ في التعدي حتى لو كان موقفا وابنه علي الطريق
 يكون الضمان علي الراكب والناخس تضمنين لانه متعد في الايقان ايضا
 وان نجت الناخس فاهلكته كان دمه هدر لانه كالجاني علي نفسه وان
 القت الراكب فقتلته كان دينه علي عاقلة الناخس لانه متعد في تسببه
 ثم ان الناخس انما يضمن اذا كان الوطي في فور النخس حتى يكون السوق
 مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان علي الراكب لانقطاع اثر النخس
 فبقي السوق مضافا الي الراكب وضمن في عين شاة القصاب ما نقصها
 لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها التقصان الا تحببه وضمن في عين
 بقرجزار وجزوره اي ابله والمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي
 انه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى
 عمر رضي الله عنه لان اقامة العمل بها انما يمكن بربع اعين عيناها وعينا
 المستعمل لها فصارت كاخا ذات اعين اربع فيجب الربع بغوان احدها

باب

حناية الرقيق والحناية عليه حتى عبد

عند افني النفس تجب القود كما مر الا ان يصلح اي يقع الصلح بيني الولي
 والمولي او يعني اي يقع العفو من المولي ولم يجز الاسترقاق لكونه مباح
 الدم ويتب القود باقراره اي العبد لا اقرار المولي هذا الاقرار من العبد
 لا تهمه فيه لكونه عمادا عليه بالضرر فيقبل وهو مجري علي اصل الحرية
 باعتبار الادمية فيما يرجع الي الدم فلماذا لا يقبل اقرار المولي عليه عند
 ولاقصا من وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولي لكنه ضمنى فلم يجب

لا

حناية الرقيق

مراعاته وفيما عطف علي في النفس دونها اي دون النفس كالحظا اي
 يكون كالقتل الخطا في الحكم وبين الحكم بقوله دفعه سيده بها اي بمقابلة
 الجناية وبملكه ولبها اي ولي الجناية او قداه بارشها يعني ان سيده مخير
 بين دفع العبد والفداء بالارش وتخليص عبده لكن الواجب الاصلي هو
 الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لغوات محل الواجب
 بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش علي عاقبته حالما اي كابتا كل من
 الدفع والفداء علي الحلول اما الدفع للملا فلان ولا تاجيل في الاعيان واما
 الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه وان لم يختر شيئا حتى مات العبد
 بطل حق المجني عليه لغوات محل حقه كما مروا ان مات بعد اختيار الفداء
 لم يبر التحويل الحق من رقبة العبد الي دمة المولي فان فداه فحني فهي
 كالأولي فانه اذا فدي خلس الجاني عن الاولي فصارت كأن لم تكن يجب

عين م

ان ملك المولى لا يمنع سقوطه

بالتانية الدفع او الفداء وان جني جنابيتين دفعه بهما الي ولبها يقتما نه
 بقية حقيتها اي علي قدر ارش الجائيتين او فداه بارشها لان تعلق
 الاول برقبته لا يمنع تعلق الثانية كالدبون المتلاحقة الاولي ان

بهما

تعلق الجناية فحق المجني عليه الاول او لي ان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون
 العبد المدفوع علي قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم
 لما ذكر ان تعلق الاول برقبته لا يمنع تعلق الثانية بهما وان وهب الي
 المولى العبد الجاني او باعه او اعنته او دبره او استولدها الي الجارية
 الجانية ولم يعلم بها اي الجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
 غرم الاس فان الوبي قبل هذه التصرفات كان محنيا بين الدفع والفداء
 ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصح مختار الارش كما لو تعلق

فانما سقط القيمة صلوات الله
 ولا فائدة في التخيير بين الاعيان الا ان
 وجوب الارش يتخلل فيما اذا اعلم فانه يصير
 محلا للارش

فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب
 الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا الارش كما لو علق معتقه بقتل
 زيد اورسيه او سحبه ففعل اي قال ان قتلت زيد فانت حر فقتله وقال
 ارصيت زيدا فانت حر فرمي او قال ان سحيت راسه فانت حر فسحج
 غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه علي تعدد وجود الجنابة
 قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه بقبضا او لاقاعنته فسوي فان منه
 فالعبد صلح بها فانه اذا اعتق ذلك ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صلح له
 الا بان يكون صلحا عن الجنابة وما عدا ذلك منها وان لم يعتقه يرد علي
 سيده لانه اذا لم يعتقه وسوي ظهر ان الواجب ليس المال بل القود
 فكان الدفع باطلا فيرد القود علي سيده ويقتله الولي او يعفو اي يخير
 المولي بين القتل والعفو لانه مباح الدم كما سرفيه جني ما ذون مد بون
 خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب المال الاقل من قيمته ومن دينه
 ولوليها ان غرم لولي الجنابة الاقل منها اي من القيمة ومن الارش فان
 السيد اذا اعتق الماذون المذيون غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
 الدين واذا اعتق العبد الجاني جنابة خطا غرم الاقل من قيمته ومن الارش
 فكذا عند الاجماع لعدم المزام بينهما اذ لولا الاعتقاد لدفع الي وولي الجنابة
 ثم يباع للدين ولدت ما ذون مد بون ولد الاب يدفع معها الجنابيتها
 ويبيع لدينها لان الدين في ذمتها متعلق برقبته فيسري الي الولد والدفع
 للجنابة في ذمة المولي وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والبرائة
 تكون في الامور الشرعية لا الحقيقية عميد لو جمل زعم رجل لخران مولاه اعتقه
 فقد اقر انه لا يستحق علي المولي دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق

فقط الجاهل بالدين ولا يملك اي المذنب لانه لا يملك ان يسلوه اعتقه

الدية علي العاقلة لانه حرفي صدق الزاعم في حق نفسه فقط الدفع والفدا
 ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الامجة قال قتلت اخا زيد قبل عنتي خطأ
 وقال زيد بل بعد صدق الاول لان زيد ابدعي عليه شيا لواقربه لزوم عليه
 الضمان لان الثابت بالاقرار لا تتم له العاقلة فراده بقوله قتلته قبل
 عنتي ما قتلته بعده حذر عن لزوم الضمان عليه لامعناه الظاهر ليسهم
 لزوم الضمان علي المولي بالاقول من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالحياة
 والدية ان علم بها مع ان قوله ليس عجة علي المولي فان قال قطعت يدها
 قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ ما معها اني اعتق امة
 ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت
 بل بعده فالقول لها لانه اقرب بسبب الضمان ثم ادعي البراءة وهي تنكر فالقول
 للمنكر لا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
 فقله فالقول له لان الظاهر كونهما حال الرق امر عبد مجبور او صبي صبيا
 يقتل رجل قتله فالدية علي عاقلة القاتل لان المباشرة هو الصبي فيضمن
 عاقلته ورجعرا علي العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة
 لكن قوله غير معتبر لحق المولي فيضمن بعد العتق لا علي الصبي الامر لقتص
 اهليلجه ولو كان مامورا العبد المجبور عيدا مجبورا مثله دفع السيد العبد
 القاتل او فداه في الخطا بلا رجوع حاله لان الامر قول وقول المجبور غير معتبر
 فلا يواخذ به في الحال بل بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولي بما قبل من
 قيمته ومن الفدا لانه مختار في دفع الزيادة لامضطر كذا الحكم في العمد
 اي دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع علي العبد الامر بما قبل من قيمته ومن
 الفدا ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطا ولو كان كبيرا اقتص

لانه تجزي بين الحر والعبد قتل قن عمد حربي لكل وليان فعني احد ولي كل واحد
 منها دفع نصفه الي الاخرين او فدي بديه اي عشرة الاف درهم لان الرقبة
 بحكم القود صارت بينهم لكل واحد ربعه فان عمي اثنان يبطل حقها ونفي حق
 الاخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفدا فتد كان بعشرين
 الفا فاذا اعني اثنان يبطل حقها فنفي حق كل من الباقين في حصة الاف فلذا
 فداه بعشرة الاف ان شافان قتل القن احدهما اي احد الحرين خطأ والآخر
 عمدا او عني احد ولي العمد فدي بديه لولي الخطا ونصفها الاحد ولي العمد
 الذي لم يعف لان نصف الحق يبطل العفو فبقي النصف وصار مالا وبكون
 حصة الاف درهم ولم يبطل شيء من حق لولي الخطا وكان حقها في كل الدية عشرة
 الاف او دفع اي القن البيه يعني ان سبه كان محيرا بين الفدا والدفع فان
 دفعه البيه اثلاثا ثلثاه لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد ^{مك} _{عولا}
 عند ابي حنيفة فيضرب ولي الخطا بالكل وغير العافي بالنصف لان حقه
 في النصف وحقها في الكل فصار كل نصف سهمها فصار حق كل ولي الخطا في
 سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما الثلثا وارباعا منارعة عندها
 ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد ولي العمد لان النصف سلم لولي الخطا
 منارعة واستوت منارعة الفريقين والنصف الاخر في نصف فلهمذا يقسم
 ارباعا قتل عبد هما قريبهما وعني احدها يبطل كله لان ما يجب من المال في
 حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا تقضي منه ديونه وتتفد وصاياه
 ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يتوجب على عبده
 دينا فلا يخلفه الورثة فيه فصل دية عبد او امة قيمته فان
 بلغت اي قيمته لدية الحر وهو عشرة الاف درهم والحره وهي حصة الاف درهم

تقص من كل منها عشرة اي عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق
عن الحر وتعيين المراتع باثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ولو
كانت القيمة اكثر من عشرة الاف من الدراهم والعبء ومن حمة الاف في الامة
وعند ابي يوسف واكافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يعتبر
قيمه اي قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار
وهلك في يده تلزمه تلك القيمة وما قدر من دية الحر قدر من قيمة العنق
لان القيمة في العنق كالدية في الحر لانه يد لدم ففي يده اي اطلاق بيد العنق
يلزم قيمته كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد
انه يجب في قطع يد العبد حمة الاف درهم عبد قطع يده عند افاغتنق
فري باقيد ان ورثة سيده فقط اي ان كان وارث المعتق سيده فقط
اقاد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لان القود يجب بالموت منتدنا
الي وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فبب لولاية الملك وان اعتبر وقت
الموت فببها الورثة بالولاية فجهالة السب الاستحقاق تمنع القود كجهالة
المتحق ولها ان جهالة السب لا تعتبر عند تيقن من له الحق والافلاي
وان لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقيد بالاتفاق لان
المعتبر ان كان وقت الجرح فالمتحق السيد وان كان وقت الموت فذالك
الوارث او مع السيد فجهالة المقضي تمنع الحكم قال المولي لعبد يد احدكما
حر فشجا اي صار مشجوجين فعين المولي واحد للحرية بان قال اردت
هدا فافار شها له اي للمولي وان قتلتها رجل وجب دية حر وقيمة عبد والفرق
ان البيان انشا في حق المحل اظهر في حق المولي ولهذا اذا مات المولي قبل البيان
بشيء العنق بينهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشا في حقها وبعد

الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضاً واحدها حريقتين فحقيقة
 عبد ودية حرو ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين لان التيقن يقتل كل واحد
 حراً وكل من العاتلين يكر ذلك فعليها قيمتها وفي فتي عيني عبد دفعه سيده
 واحد قيمته او امكه بلاخذ النقصان يعني اذا قتل رجل عيني عبد فان شاء
 مولاه دفعه اليه واحد قيمته وان شاء امكه ولم ياخذ النقصان وقالوا
 بخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان معنى المالية لما كان معتبراً
 وفاقاً ووجب ان تخير المولى علي الوجه المذكور كما في ساير الاموال فان من
 ثوب غيره حرقاً فاحس بخير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين
 اماله الثوب وتضمين النقصان ولما ان المالية ان كانت معتبرة في الذات
 فالادمية غير مهذرة فيها وفي الاطراف ايضاً ولهذا الوقطع عبد يد
 عبد يوم المولى بالدفع او القداً ولو كان ولو كان مالا محضاً لوجب ان
 يباع فيها ثم من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان علي الاجزاء ولا يتمك الحجة
 ومن احكام المالية ان تنقسم وتتمك فوفرننا علي الشبهتين حفظها من الحكم

عليه وادى
 في كتابه عن اجابة خطا
 في كتابه عن اجابة خطا
 في كتابه عن اجابة خطا

فصل

بعد العتق لان موجب الجناية الخطا منه علي سيده واقتراره لا ينفذ عليه
 وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة لما روي ان ابا عبدة
 ابن الجراح رضي الله تعالى عنه قضى بجناية المدبر علي مولاه وكان اميراً بانام
 بحضور الصحابة رضي الله عنهم فصار اجاعاً ولانه يات تدبيراً والاستيلاء
 صار ما نفاذ دفع الرقبة عند الجناية ولم يصربه مختاراً للمدينة لانه غير
 عالم بانه مجني فصار كما لو فعله بعد الجناية غير عالم بها وانما وجب الاقل
 من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعدر الدفع

اقرار المدبر لا توري
 عليه ولا على سيده لا تلا
 ولا مالا اسم
 عليه

بسبب من المولى فتحب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى في أكثر من القيمة
 ولاحق لولي الجناية في الثمن من الارش ولا يثبت الخيار بين الأقل والأكثر في عقد
 الجنس بخلاف الفتن حيث خبر بين الدفع والغد اوجبها مختلف وان جني
 المدير جنبايات لم يلزم الاقيمة واحدة بمقابلة عين واحدة فيشارك ولي الجناية
 الثانية وولي الاولي في قيمة دفعت اليه اي وولي الجناية الاولي بقصا ولا يطلب
 من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويلتزم مولاه او ولي الاولي لو دفعت اليه
 بدون نه اي بدون القضا لانه لم يكن مجورا في الدفع جني مد برخطا
 فمات لم تقط القيمة عن مولاه لانها تثبت عليه بسبب تدبيره وبالوقت
 لا يقط ذلك قتل المدير مولاه خطأ يعي في قيمته لان التدبير وصية
 برقبته وقد سلمت له لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه
 رد مرقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة ولو قتل عمه اقلته
 الوارث او استسقاءه قيمته ثم قتل اما الاول فظاهر واما الثاني فاما ذكر
 من ان التدبير وصية الاخر غصب عميد قطع سيده بيده فري ضمن
 قيمته اقطع وان قطعه سيده في يد غاصبه فري عنده لم يضمن لان
 الغصب بوجب ضمان ما غصب بوجب ضمان ما غصب وببر العاصب بالاشتر داد
 الغصوب والاستيلاء عليه ففي اليالة الاولي لما قطعه المولى في يده فقضت
 قيمته بالقطع فوجب علي الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية لما قطع المولى
 يد عبده في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلاء عبده عليه وببر الغاصب
 من ضمانه لو وصول ملكه اليه وضمن عبده مجبور غصب مثله فمات بيده فان
 المحجور يواخذ بافعاله حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه دون احواله
 حتى لو اقر به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه جني مد بر عند غاصبه ثم عند

تأمل

مولاة ضمن قيمته لها يعني اذا غضب رجل مديرا فحني عنده ثم رده الي مولاة
 فحني عنده اذ هي ضمن المولى لولي الجنايتين قيمته فتكون بينهما نصفين لان
 موجب جنابة المدبر وان كثرت قيمة واحدة فتجب علي المولى لانه عجز
 نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للعدا كما في الفن
 اذا اعنته بعد الجنابات من غير ان يعلمها وانما كانت القيمة بينهما نصفين
 لاستوائهما في السب ورجع بنصفها اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة
 المدبر علي الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنابيتين نصفها بسبب كان عند
 الغاصب والنصف الاخر بسبب كان عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من
 جهة الغاصب قصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق كان ^{بسبب}
 عند الغاصب كلا رد ودفعه الي الاول اي دفع المولى بنصف القيمة الذي
 اخذه من الغاصب الي ولي الجنابة الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
 محمد لا يدفعه اليه لان الذي جمع به المولى علي الغاصب عوض ما سلم لولي الجنابة
 الاول لانه اذا رجع علي الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يجتمع بدلان
 في ملك واحد ولها ان حق الاول في جميع مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من
 بدل العبد في يد المالك فارغابا اخذ منه لئتم حقه وتبعك يعني لوجبي
 عند المولى خطأ ثم غضبه رجل فحني عنده لا يرجع الولي لان الجنابة الاول
 كانت في يده والفن في الفصلين يعني اذا حني عنده غاصبه ثم عند مولاة
 او بالعكس كالمدير لكن الفرق بينهما ان الولي يدفع الفن نفسه وقيمة
 المدير فاذا دفع الفن يرجع بنصف قيمته علي الغاصب وسلم للمالك
 عند محمد وعندهما الا يعلم له بل يدفعه الي الاول واذا دفعه اليه يرجع
 في الفصل الاول علي الغاصب وفي الثاني لا مدبر غضب مرتين فحني في كل

مرة بعني رجل غصب مدبرا فحني عنده ثم رده علي مولاه ثم غصبه فحني عنده
 حناية اخرى ضمنى مولاه قيمته لها اي لولي الحنايتين لانه منع عني العبد عن
 الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما مر ورجع بها اي بتلك القيمة علي الغاصب
 لان الحنايتين كانتا في يده فاستحقه المولي كله بسبب كان في يد الغاصب
 فيرجع عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فان هناك استحق النصف بسبب
 كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب ورجع الي المولي نصفها اي
 نصف القيمة الماحوزة من الغاصب ثانيا الي الاول اي الي ولي الحناية الاولى
 لانه استحق كل القيمة لعدم المزايم عند وجود حنائه وانما انتقص حكم المزايم
 من بعد ورجع اي المولي به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا لولي الحناية الاولى
 علي الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب
 فيرجع به عليه وبسبب ذلك ولا يدفعه الي ولي الحناية الاولى لانه استوفى
 حقه ولا الي ولي الثانية ان لاحق له الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل
 ذلك اليه وام الولد في كليهما اي كل الاحكام المذكورة كالمذمور لاشتركا في كون المانع
 من الدفع للحناية من قبل المولى غصب صبي احرمان عنده فجأة لم يضمن ولو
 مان بصاعقة او بنهش حية ضمنى عاقلة الدية هذا استحقاق والقياس
 ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر واذا فاعى لعدم تحقق الغصب الا نزي
 انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقيق رقة
 فالحر يد او رقة اولي ان لا يضمن به وجه الاستحسان انه ليس بضمان الغصب
 بل ضمان الاتلاف بالتعب لنقله الي مكان الصواعق والحيات حتى لو نقله
 الي موضع يغلب فيه الحمي ضمن كذا في الكافي كما في صبي اودع عيدا فقتله
 اي اذا اودع مولى العبد عبده الي صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي وان اتلف

المراد بالصبى
 المهر وغير المهر
 لان ضمن شيئا هو
 ولا عاقلة ام

المراد بالصبى
 الحناية
 من عبارة الزبير

او عمي
 المراد بالصبى
 الصبي الذي لا يبر
 عسى ثقته امر

في الحرم

المراد بالصبى هنا
 المهر وغير المهر
 لان ضمن شيئا هو
 ولا عاقلة ام

مالا بايداع لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والثاقبي
لانه اتلف مالا معصوما ولهما ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته
بدفعه الي يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه لبقائه علي اصل الحرية في حق
الدم وبدونه يضمن لما مر انه مواجنا فعاله **باب**

القنامة

في اللغة هي ايمان تتسم علي اهل المحلة الذين وجد القتل فيهم
قوله ميت به جرح منبذ اخبره الا اني حلف له او اكرضه او خنق بكسور النون

قوله

او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره عطف علي ضمير وجد وجاز
للفصل اي اكثر ابدن سوا كان معه راس او لا او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
اذ لو علم كان هو المضم وتفظ القنامة وادعي وليه القتل علي اهلها اي كلهم
او علي بعضهم عمد او خطأ ولا بينة له حاف له اي لاجل ذلك الميت حمون

منهم

جلاكي من اهل المحلة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم كتب الي اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي تخرجه
عنكم فكتبوا البيه ان مثل هذه الحائثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى
علي موسى امرا فان كنت نبيا فاسال الله مثل ذلك فكتب صلي الله عليه وسلم
اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا القاتل ثم يغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس او الوحي

مختارهم الوحي اشارة الي ان خيار تعيين الخمين الي الوحي لان البيمين حقه والظاهر
انه مختار من يتهم بالقتل ودم المفقدة والشبان او صالح اهل المحلة لان
تخرجه عن البيمين الكاربه ابلغ فيظهر القاتل منهم قابلا لكل ما الله ما قتلت
ولا علمت قاتلا لا الوحي اي لا يحلف ولي المقتول بانهم قتلوه وقال الثاقبي
اذا كان هناك لوثا استخلف الاوليا خمسين يمينا فان حلفوا يقتضي بالدية

منهم

لقول

علي المدعي عليه عمدا كانت الدعوي او خطا في قول وفي قول يقضي بالصدق
 اذا كانت الدعوي في العمد وان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعي عليهم
 فان حلفوا بركووا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليهم القصاص في قول والدية
 في قول واللوث الذي ذكره كبرينة حالية بوقع في القلب صدق المدعي بان
 يكون هناك علامة القتل علي واحد بعينه كالدم وظاهر يشهد للمدعي
 من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة
 قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة للشايع في البداية بيمين
 الولي قوله صلى الله عليه وسلم للاوليا فيقسم منكم خون انكم قتلوا لان اليمين
 حجة لمن شهد له الظاهر كما في ساير الدعوي فان الظاهر يشهد للمدعي عليه
 لان الاصل في الدم البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث وقرب
 العهد فيكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شعبة والقصاص
 عقوبة تقطعها فلهد الواجب الدية في الجدي ولنا قوله صلى الله عليه
 وسلم البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه وروي ابن الميثري
 الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم يد ابا ليهود بالقامة وجعل الدية
 عليهم لوجود القتيل بين اظهريهم ولان اليمين لبيت حجة لا استحقاق
 فليس فكيف تكون حجة لا استحقاق نفس واليمين عندنا البيظهر القتل
 يتخبرهم عن اليمين الكاذبة فيقرها فيجب القصاص وان حلفوا
 حصل البراءة عن القصاص ثم يقضي علي اهلها اي علي اهل المحلة بالدية
 لوجود القتيل بينهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية
 والقامة وكذا عمر رضي الله عنه وان ادعي ولي القتيل علي واحد من
 غيرهم تقطع القامة عنهم يعني اذا ادعي ولي القتيل القتل علي رجل من غير

اهل المحلة كان ذلك ابرامنه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك
 عليهم وان منهم فلا اى ادعى علي واحد منهم بعينه لا تبطل القامتة والدين
 علي اهلها وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابرامنه لاهل المحلة
 كذا في الخافية وان لم يوجد اى الخسوف فيها اى المحلة كذا الخلف عليهم
 الي ان يتم خسوف ومن نكل منهم حبس حتى يخلف لان الخلف فيه واجب تعظيما
 لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان الخلف
 فيها بذل عن اصل حقه ولهذا يقط بئذ المدعي وهنا لا يقط بئذ
 الدية ويختلف من قال قتله زيد بالله ما قتله ولا عرفت له قاتلا غير
 زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيخلف علي ما ذكر
 لانه لما اقربا القتل صار مقتلى من اليمين فينتج حكم من سواه فيخلف عليه
 ولاقامة علي صبي ومجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح كما عرفت
 واليمين قولي وامرأة وعبد لانهما ليسا من اهل النطق واليمين علي
 اهلها ولاقامة ولادة علي احد في حق ميت لا اثر به او خرج دم من فيه
 او اتفه او دبره او ذكره لانه ليس يقتل اذ لا بد من اثر يستدل به علي كونه
 قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب بخلاف ما ذكره هنا لان الدم يخرج من
 هذه المواضع عادة بلا فعل احد وماتم خلقه كالكبير اى اذا وجد
 سقط تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام
 المذكورة لانها الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا رجل يوق دابة عليها
 قتيلا ضمن عاقلة اى عاقلة الرجل ديبته اى دية القتيلا لاهل المحلة
 لانه في يده فصا ركانه في داره كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا
 اى القاتل والراكب ضمنوا لانه في ايديهم ذكره الزيلعي ولويين

قرنين

ابن عبد طلحة

او قريتين علي او كونه
لان قريتين واحد بين
وقريتين

٩٥

قريتين علي عهد رسول الله صلى الله عليه فامر ان يسمع بينهما
فقال فوجد الي احد القريتين اقرب ففضي عليهم بالقمامة والديرة،
وروي عن عمر رضي الله عنه مثله وان استوقفا اي القريتان او القيلتان
فعليهما ان كان اي القتل في موضع يسمع منه الصوت لاهل قرية في
الصورة الاولى واهل قريتين في الصورة الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ
الصوت ليحتمه الغوث فيمكنهم الصورة وان كان في موضع لا يسمع الصوت
لا يلزمهم نضرته فلا ينسبون الي التفسير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
وجده قتل في دار رجل فعليه القمامة وتيدي عاقلته اذا ثبت اخطاله بالحجة
لان التدبير في حفظ الملك الخاص الي المالك والدية علي عاقلته لان نضرته
وقوته جمع وهذا اذا كان له عاقلة والافعليه كما مر مرار الا مجرد
لا مجرد اليه حتى لو كان به لا تيدي عاقلته ولا نضرته ولو وجد قتيلا
في دار نضرته تيدي عاقله ^{ورثته} هذا عند ابي حنيفة لان الدار حال
ظهور القتل لو رثته فالدية علي عاقلته وعندهما وعند زفر لاشي
فيه وبديفتي لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل
نفسه فكان هدر او ان كانت هذه الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب
عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الاجاب علي الورثة للورثة القمامة علي اهل الحطة
اي علي اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة
وقسمها بين الفاتحين بخط خطة لتتمير انصباوهم لامع ال كان اي لا يدخل
الكان يعني المستاجرين والمترعيرين مع الملاك في القمامة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لولاية التدبير تكون بالكني
كما تكون بالملك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القمامة والدية

وقد قصروا

علي اليهود وان كانوا كانوا خبير ولها ان المالك هو المختص بنصرة البقعة
 لا الكان واهل خبير مفردون على املاكهم ولا الكثيرين عندها ايضا
 وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان تضمن الحفظ ممن يتروك
 له ولانه الحفظ وهي بالملك وقد استوفاه ولها ان صاحب الحظ
 هو المختص بتدبير المحلة وهي تنسب اليه لا الي الكثيرين وقيلما يراجه
 المشتري في التديرو والقيام تحفظ المحلة وكان هو المختص بالقامة
 والدية لا المشتري وقيل انما اجاب ابو حنيفة بهذا بناء على ان ما شاهد
 من عادة اهل الكوفة في زمانه ان صاحب الحظ في كل محلة يقومون
 بتدبير املاكهم ولا يشاركونهم المشترون في ذلك فان باع كلهم يعني
 ان يبي واحد من اهل الحظ فكذلك الحكم لان الكثيرين اتباع لاهل
 الحظ فيها بقي سبي من الاصل يكون الحكم له دون التابع وان لم يبق بل
 باع كلهم فعلى الكثيرين اتفاق الروال من يتقد سم عندها او يراجه
 عنده فان نقلت عندها البيع وخلصت عنده لم وجد قتيلا في
 دامترة بين قوم لبعضهم الكثير بان كان نصفها لرجل مثلا وعرضها
 لرجل وباقيها لآخر فهي على الروس ولا يعتبر قدر الانصبالات
 صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير وان بيعت دار اولم
 تقبض حتى وجد فيها قتيلا فعلى اي الدية على عاقلة البايع ووي البيع
 بخيار فعلى عاقلة ذي اليد عند ابي حنيفة وعندها ان لم يكن فيه خيار
 فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من نصير له الدار سواء كان
 الخيار للبايع او للمشتري فانه يعتبر ابيدوها الملك وان وجد القتيلا
 في الغنية فالقائمة على من فيه من الركاب والملاحين والمالك

الحظ

المحلة

الملك والدية

وغيره فيه سواء وكذا المحلة وفي مسجد محلة او شارعها اي شارع المحلة
 احتراز عن الشارع الاعظم كما سياتي علي اهلها لانهم احو الناس بالتدبير
 فيه وفي سوق مملوك علي المالك وفي غيره اي غير المملوك والشارع
 الاعظم والسجن والجامع لقامة لان القصور فيها نفي تهمته القتل
 وذا لا يثبت في حق العامة والدية علي بيت المال لان القوم بالغنم
 اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الي قسمين احدها طريق خاص وهو ما
 يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج كما ذكرنا في بحث
 الزاوية المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر
 ويكون له مدخل ومخرج ويسمي هذا بالشارع وهو ايضا قسما احدها
 شارع المحلة وهو ما يكون المروزيه فيه اكثر يا اهل المحلة وقد يكون لغيرهم
 ايضا وهذا ما قاله في البناء في مسجد محلة علي اهلها كما لو وجد
 في شارع المحلة والاضراك شارع الاعظم وهو ما يكون مرور اهلها جميع
 الطوائف فيه علي السوية كالطريق الراحدة في الاسواق وخارج البلدان
 وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قامة
 فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتي تندفع الشبهة وتضمحل الالهام
 وفي قوم التقوا بالسيف واجلوا عن قبيل اي تفرقوا فظهر في موضع
 اجتماعهم قتيل علي اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم
 واد لم يعرف من يبشره جعل القسامة والدية الا ان يدعي المولى علي الموم
 او علي بعض منهم فلم يكن علي اهل المحلة شيء لان الدعوي تضمنت برأهم
 عن القسامة والدية ولا علي لقوم حتي يقيموا البينة اي بمجرد الدعوي
 لا يثبت الحق لكن سقط الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة علي نفسه

قتيل في برية لا عمارة بقربها معني القرب على ما سبق سماع الصوت او في
 نهر كبير وهو ما ليس في يد احد ولا ملكه كالفراسة مثلا بخلاف النهر الذي
 يتخرب به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يدوم عليه فتكون القسامة
 والدية عليهم فتقول الوقاية او ما يمر به ليس على اطلاقه فهدر لانه اذا كان
 بهذه الحالة لا يلحقه القوث من غيره فلا يوصف بالتقصير ولو كان القتل
 محتسبا بالشاطي فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع على التقدير المذكور
 للقرب ولو في ارض او دار موقوفين على ارباب معلومة فعليهم
 لانهم اخذوا الناس بالندبير فيها ولو كانت موقوفة على مسجد فكالمسجد
 اي كان كالوجود في المسجد وقد مر ولو وجد في معك في فلاة غير مملوكة
 ففي الحينة والفسطاط على ما كتبها وفي خارجها ان كانوا اي ساكنوها خارجها
 قبايل فعلى قبيلة وجد القتل فيها وتوين القبيلتين كان كما مر بين القريتين
 وقد مر بيانه وان نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا
 جملة فصارت الامكنة كلها بمنزلة واحدة ^{علة} منسوبة اليهم فتجب غرامة ما
 وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض الذي نزل فيها العسكر مملوكة
 فعلى المالك القسامة والدية بالاجماع لانهم سكان ولا يرحمون المالك
 في القسامة والدية جرح في حي فتقتل الى اهله فبقي ذافراش فمات فالقسامة
 والدية على الحي جلا فالابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا
 ولهذا وجب القصاص مخلا ما اذا لم يكن صاحب فراش رجل معه جرح
 به رمق محمله اخر الى اهله فكث زمانا فمات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف
 ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده
 حرجا فيها رجلا في بيت بلا ثالث وجد احدها قتيلا ضمن الاخر دية

في قوله جرحه

عند ابي يوسف خلافا للمحمد فانه لا يضمن عند ابي حنيفة لاجتمالك انه قتل نفسه
 ولا ابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وقبيل في قرية امرأة كره الحلف
 عليها وبيدي عاقبتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامه ايضا
 علي العاقلة لانها اهل النصره والمرأه ليست منها فاشبهت الصبي ولها
 ان القسامه لتفي التهمة والتهمه من المرأه متحققه بطل شهاده اهل المحلة
 بقتل غيرهم يعني اذا ادعي الولي علي غير اهل المحلة وشهد شاهدان
 من اهلها لم يقبل عند ابي حنيفة وقالوا لا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا
 خصما وقد بطل بدعوى المولي القتل علي غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل
 بالخصومه اذا عزل قبل الخصومه ولو انهم خصما بانزلهم قاتلين للتقصير
 الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومه كالوصي اذا
 خرج من الوصاية ثم شهد او علي واحد منهم اي بطلت شهادتهم علي واحد
 منهم بعد ما ادعي ولي القتل عليهم بعينه لان الخصومه قائمه علي الكواكبا
 يدفعها عن نفسه فيكون منها **كتاب المعاقلة**
 جمع معقلة بضم القاف وفتح الميم بمعنى العقل اي الدية سميت به لانها
 تعقل الدما من ان تفك ومنه العقل لانه يمنع القبايح العاقلة هم الذين
 تقسم عليهم دية القتل خطأ اهل الديوان لمن هو منهم يوحد من عطاياهم
 في ثلاث سنين من وقت القضاء وهم الجيس الذين كتبت اسماوهم في
 الديوان هذا عندنا وعند الكافي علي العشرة لما روي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم حكم عليهم ولا نسخ بعده ولانها صلة فالاقارب اولي بها كالألا دث
 والنفقات ولنا قضية عن رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل
 الدية علي اهل الديوان محض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير منهم

بعد ما قبلها مع
 مع ما ذكرهم

الكتاب

فكان اجماعا وليس ذلك ينسخ بل يقتصر معني لان العفل كان علي اهل النصره
وقد كانت بانواع كالولا والحلف والعد وهو ان بعد رجلا من قبيلة وفي
عهد عمر رضي الله عنه صار بالديوان فجعلها علي اهلها اتباعا للمعنى ولهذا
لو كان قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون
بالحلف فاهله والدية صلة كما قال الشافعي لكن ايجابها فيما هو صلة
وهو العطا اوبي من ايجابها في اصول اسوالهم لانها اخف وما تحملت العاقلة
الا للتحقيق والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كدام يجب من مال القتلى من الدية يعني يوخذ في ثلاث سنين عندنا
وعجبا لا عند الشافعي وستاني امثلته ان شاء الله تعالى وان خرجت ابي
العطاي الاكثر منها اي من ثلاث سنين او اقل منها يوخذ منها اي الاكثر
او الاقل والحي عطف علي اهل الديوان اي العاقلة القبيلة لمن ليس منهم
اي من اهل الديوان وقع في عبارة الوقاية هكذا اوصيه لمن ليس
منهم وكانوا سهوا من الناسخ لان ضمير حيه لمن ولاوجه لارجاعه
اليه فالصواب والحي لمن ليس منهم يوخذ من كل اي كل واحد من احاد
العاقلة في مجموع ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط بحيث يوخذ
من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليكون الماخوذ في ثلاث سنين ثلاث
اربعة دراهم وان لم يقع الحي ضم اليه اقرب الاحياء بالاقرب فالاقرب
كافي لعصبات واما الاباوالا بنافاختلف في دخولهم والقتل كاحدم
لانه الجاني فلا معنى لاجراجه وفيه خلاف الشافعي والعاقلة للمفتق
حي مولاه لان نصرته بهم يويده قوله صلى الله عليه وسلم مولاي القوم منهم
ولولي الولاة مولاه اي الذي عاقده وحيه اي قبيلة مولاه لان العرب

درهم لكون الماخوذ في ثلاث سنين

يتناصرون

يتناصرون بهم فاشبه مولى العتاقة وتحمّل العاقلة ما يجب بنفسه القتل
الأصل في إيجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبهه العمد قوله صلى الله
عليه وسلم لا وليا الضاربة قوموا أفدوه قاله حين قاضرت امرأة
بطن امرأة فالقت جنينا فرفعوا الأمر إليه صلى الله عليه وسلم ولأن
الحاطي معذور وكذا المباشر شبه العمد لأن الألة للتأديب لا القتل
وللتفريق لا يجوز إهدارها ولا وجه لإيجاب الفود عليه وفي إيجاب
مال عظيم اتصال له فضم إليه العاقلة لأنه إنما قصر بقوة منه
وهي بانضاره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا
به وقد أرسى موضحة فصاعد المأمور في فصل الشجاج أن الواجب في
الموضحة فصاعد الدية وهي على العاقلة لا أي لا تحمّل العاقلة ما يجب
بصلح أو إقرار لم تصدقه العاقلة أو عمد سقط فود به بشبهة أو قتل ابنه
عمدا ولا جنابة عمدا أو عمد أو مادون أرسى الموضحة لما روي أنه صلى
الله عليه وسلم قال لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا أعترافا
ولا مادون أرسى الموضحة ولأن التحمل للحرز عن الاستيصال ولا
في القليل والتقدير الحاصل عرف بالسبع وما نقص عنه لا تحمله العاقلة
بالجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزم منهم الدية لأنها ثابتة بتصادقهم
والاستئاع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم فوجب عليهم ومن ليس له ديو أن
ولا حي فعاقاته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في
الخلاصة وقال عصار روى عن محمد بن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه
يحب في مال الجاني ولا تجب في بيت المال بالأجماع كذا في الخلاصة ولا
عاقلة للحجر في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شربة الحلواني اختافوا فيه

قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وبه

كان يفتي الشيخ الامام طهيري الدين المرغيناني **باب**
الابق لا تخفى مناسبة بكتاب الهنايات وتوابيعها وهو مملوك

ماله عليه
ص

فمن اقتصد بدينه اخذه لقادر لان فيه احيانا ما يئنه ولما حرمة
كالنفس واعماله لئنه لمولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل اجباله
لاخفال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان
عرف الرجل بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه فياتي اي الاخذ به اي بالابق
الي القاضي فيجبه تعزيره ولا يند لا يوم من الابق ثانيا وهذا لا يوجه
وان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينيا على مالكة

فياخذه منه اذا اجاب او من ثمنه اذا باعه ولا يحبس الضال لانه لا يباح
التعزير ولا يابق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرة الي

مجي مولاه فاذا اجاب اقام البينة انه له قيل علي القاضي وقيل علي من ينصبه
القاضي لحفظ الابق وخوها تخلفه اي القاضي ومن ينصبه المولى بالله
ما اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه ويدفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل
لزيادة الاحتياط وقيل لا لكون الدفع بعد الاثبات وان لم يقم عطف

علي اقامة البينة واقراي لعبد انه عبده او وصف المولى علامته وحاظيته
دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقة مخافة اخذ المجل منه

تخلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طال مجيبه اي مجي المولى باعه القاضي
وان علم مكانه ليل لا يتصور المولى بكثرة النفقة وامك ثمنه وانفق

محي واخذ ما انفق عليه

محي الابق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي الى المولى ان اثبت انه له البينة
اي المولى او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ بيع القاضي

م

لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه ^{كان} كاتبه او دبره
 لم يصدق علي نقض البيع كذا في فتاوي المعودي ولموصله خبر لقوله الا
الابق اليه اربعون درهما اليه اي مراد مولاه سوا كان الا بق عبدا محجورا او مادونا
 او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل به احيا المالة من هذا الوجه
 بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك بدا كما سيأتي في مدة
سرا واكثر متعلق بالموصل اربعون درهما وان لم يعدها اي وان كانت
 قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له كما سيأتي
 ولموصله من اقل منها اي مدة الفرق اي بحسابه لان العوض يوزع
 علي ^{العوض} الفرض ضرورة المقابلة وفي الاخرين اي المدبر و ام الولد اذا مات
 المولى قبل وصولها اليه فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل
 في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندها لانه حرمد بون
 اذا الاعتاق لا تجزي عندها وعنده مكانب ولا جعل في المكاتب كما سيأتي
وابق منه لم يضمن لانه امانة او لم يبيعه والا اي وان لم يشهد ضمن لانه غا
 ولا شيء في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الي مولاه واما في الثاني فلانه
 بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندها واما عند ابي يوسف فلا يضمن
 ويحقق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللفظ ولا جعل
 برد الكاتب لانه ليس بمملوك بيد او علي المرتكف جعل الرهن لا وجوب الجعل
 للراد باحيا مالة العبد ومالة حق المرتكف اذ موجب الرهن بثبوت يد
الاستيفاء للمرتكف من المالة فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان رده بعد
موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين
 او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي علي الراهن لان حقه بالتدر الضمون

فان اشهدته اي
 اخذ الا بق بيانه
 صبح اخذه للرد
 الى مولاه مح

فيه قصار كثنى الدوا والتخليص عن الجناية بالنداء فانه على المرتضى بالقدر
المضمون فيه وان كان مد يونا فعلى اي الجعل على المولى ان اختار القضاى قضا
ما على العبد من الدين وان ابي عن اقتضايه العبد فيد بالجعل اي اخذ صاحب
الجعل جعله اولا والباقي للغير ما لانه مونة الملك فيجب على من يتقر له الملك
وان كان العبد جانيا فعلى المولى في النداء اي الجعل على المولى ان اختار النداء لانه
طهره عن الجناية باختياره القدا وتبين ان الرادى ما لتيه والاولياى
الدفع اي الجعل على الاولياى ان اختار المولى دفع العبد البيع لانه احمى حتم وان
كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هنبه بعد الرد
لان الملك للموهوب له عند الرد فزال بالرجوع بالتقصير منه وهو
وهو ترك التصرف فيه فلا يقط عند الواجب بالرد وان التصبي في ماله
لان مونة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق
الاجريه ابق بعد البيع وقبل القبض خير المكثري اي فالمكثري بخير بين
ان شاصبر حتى يرجع الا بق والارفع الامر الى القاضى ليبيخ العقد حكم عجز
البايع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن والله اعلم
كتاب **المفقود** هو لغة من فقدت

الشي غاب عني فانا فاقد وهو مفقود واصطلاح غايب لم يدر اثره في
 اي موضع هو ولم يسمع خبره احي هو او ميت حتى في حو نقه بالاستصحاب
 ميت فلا تكاح لعرضه لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
 الاية ولا يقم ماله قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حاله الحياة والتمية
 بعد الممات ولا تنسخ اجارته لانها لا تنسخ قبل الموت ويقم القاضى من
 قبض حقه الكاين في ذمه الناس ويحفظ ماله ويبع ما يخاف عليه

فأده لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي
والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ والقيام عليه نظرا فانه يقبض
غلاته والدين الذي اقرب به عزيم من غوما به لانه من باب الحفظ والمخاصم
في كل دين وجب بعقد لانه اصل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه
المفقود ولا في نصيب له في عتار او عروض في يداخر لانه ليس بمالك ولا نائب
عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف
وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد علي
المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الي دعواه ولم يقبل منه بيينة ولم يكن
وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصوصا وان رأي القاضي سماع البيينة وحكم
بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضا ذكره الربيعي وينتق علي
اقربا به بالولاد كولداه وابويه وعمره لما مر في باب النفقات الاصل ان
كل من يستحق النفقة في مال المفقود بحال حضوره بلا قضا القاضي ينتق عليه
من ماله عنه غيبته لان القضا حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في
حضوره الا بالقضا لا ينتق عليه من ماله لان النفقة حينئذ تجب بالقضا
والقضا علي الغائب لا يجوز لا يفرق بينه وبينها اي بين المفقود وعمره
لقوله صلي الله عليه وسلم انها امراتة حتى ياتي البيان ولو اربع سنين وعند
مالك اذا مضى اربع سنين بفرق بينهما وتعد عدة الوفاة ثم تزوج ان شئت
وميت عطف علي حي في حق غيره فلا يبرث من غيره ولا يستحق ما اوصي
له اذا مات الموصي بل يوقف قطه من مال مورثه وموصيه الي موت
اقرانه في بلده اختلف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكرهنا
فان ما تقع الحاجة الي معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الي مثاله كقيم المتلفات

ومهور مثل النسا وبناوه ^{بعد} لكل اقرا نادر و بنا الاحكام الشرعية على الظاهر
الغالب واعتبر اقرا نده في بلده لان التخصيص عن حال الاقتران في كل البلدان خارج
عن الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفوض الي راي الامام لانه مختلف باختلاف
البلد وكذا اغلبه الظن مختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا
انقطع خبره يغلب على الظن في اذني مدة انه مات لاسيما اذا دخل مملكة
ولم يكن سبب اختلاف الناس في مدته الاختلاف اراهم فيه فلا معنى بتقدير
المدة له فان ظهر قبله اي قبل موت اقرا نده حيا فله ذلك لقط الموقوف
وبعد اي بعد موت اقرا نده يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة الظرف
متعلق بماله اي يحكم بموته في حق ماله الذي في يده وتحت تصرفه حقيقة
او حكما يوم تمام المدة فتعتمد عرسه لانه كانه الان مات للموت يعني اربعة
اشهر وعشرة ويقسم ماله بين من يرثه الان ولا يرثه وارث مات قبل المدة
وفي مال غيره عطف علي في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد
حتى لا يكون بعد ذلك الحين مال كامال الغير لانه كانه ميتا والميت لا يملك
مالا فيرد ما وقف له الي من يرث مورثه عند موته لانه المتحقق لهذا
المال الموقوف الي الان وذلك لما تقر في الاصول ان الاستصحاب وهو
ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المدة حي فلا يرثه الوارث
الوارث الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر
انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر
لا يصلح للحجة لا يجاب ارضه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الي من يرث
مورثه يوم موته ليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعيدهما
وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العادية **باب**

م

اللقيط وهو لغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب
علي الصبي المفقود باعتبار ماله لانه علي عرض ان يلفظ وشرعا مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب رفقته ان لم يخف
هلاكه بان يوجد في الامصار لان فيه اظهار الشفقة علي الاطفال وهو من
افضل الاعمال ووجب ان خيف هلاكه بان يوجد في مغارة ونحوها من المطالك
كن راي ابي يعقوب في البير ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية
لحصول المقصود بالقبض وهو حراة حجة رفته لان الاصل في بني ادم الحرة
لكونهم اولاد ادم وحوي ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرة ثم اندحر
في جميع الاحكام حتى ان قاده محمد لا قاذف ائمه لوجوده ولد منها لا يعرف
له اب نفقته وجنابته في بيت المال وارثه له لان الغرم بالثمن اتفاقا للثمن
عليه تبرع لا يكون ديناً عليه اي اللقيط وان اسره اي الملقط القاضي به اي
بالانفاق في الاصح الا ان يقول علي ان يكون ديناً عليه فحينئذ يكون ديناً علي اللقيط
يرجع به الملقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح لان مجرد
امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في الرجوع علي اللقيط فيما ذكره الطحاوي
كما اذا قضى ديناً علي رجل باسمه فانه يرجع عليه في الاصح لا يرجع الا اذا
صرح بما ذكر لان مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال
فان ادعي الملقط الاتفاق كما ذكر اي بقول القاضي علي ان يكون ديناً عليه
فكذبه اي اللقيط الملقط لا يرجع الا بينة بخلاف الوصي اذا انفق علي الصبي غير
حيث يصيد في الاتفاق التعارف ولا يحتاج الي بينة الي الملقط ان يتفق
عليه وسال القاضي ان ياحذ منه فانه اي القاضي لا يقبله اي اللقيط الا بينة
علي كونه لقيطاً لانه منم لا ختم ان يكون ولده او بعض من تلزمه نفقته واحتمال

الا ان يقول القاضي
 لترجع عليه فانه يرجع
 عليه اذا وجد معه مال

لا يخدم

هذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه وإذا أقامها قبلها القاضي بلا خصم
حاضر وبعدها أي بعد البينة الأولى فبوله ان علم عجزه أي عجز الملتقط
 فان أي بعد ما قبله ان وضعه أي القاضي عند اخر فطلبه الأول فهو أي
 القاضي مخير بين الدفع وعدمه ممن اخذ له لبيته في الاخذ وان دفعه
أي اخذته إلى اخر ليس له الاخذ منه لا سقاط حقه ونسبه يثبت ممن
 ادعاه ولو كان المدعي رجلي فيكون ولدا لها كما في الجارية المشتركة أو
 يثبت ممن يصف منسما أي الرجلين المدعين علامة فانه حينئذ
 يكون للواصف دون الآخر أو ذات زوج عطف على رجلين أي ولو
 كان المدعي امرأة ذات زوج فانه يكون ولدا لها ان صدقها أي
زوجها أو برهنت هي انه ولدها أو كان المدعي مراتين فبرهنت
 كل علي انه ولدها فانه يكون ولدا لها أو عبدا أي لو كان المدعي
 عبدا يثبت نسبه منه فيكون حرا لان في دار الاسلام الحرية أو ذميا
 يثبت نسبه منه فيكون حرا مسلم ان لم يثبت في مفرق أي مقر الدميين
بل في مصر من امطار الملبى أو قرية من قراهم أو موضع فيه كفار
وسلمون و ذميا ان كان فيه أي مقر الدميين بان وجد في قرية من
قري اهل الذمة أو بيعة أو كنيسة ما شد عليه من المال أو علي دابة
هو عليها له أي للقبيل اعتبارا للظاهر صرفه أي للملتقط ذلك
 المال اليه أي للقبيل بامر القاضي لانه ما ل ضايح للقاضي ولاية صرف
 مثله اليه وقيل بدونه لانه للقبيل ظاهرا وله ولاية الاتفاق عليه
 للملتقط قبض هتبه أي ما وهب للقبيل لانه نفع محض ونقله حيث
 شاذكو قاضي خان وتليمه في حرفه لانه من تاديبه وحفظ حاله لا

انكاح
المتقرب

لا تتناسب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرف في ماله
 كإلام فان ولاية التصرف لتتمير المال وهو يحصل بالراي الكامل والثقة
 الوافرة والوجود في كل منها أحدها ولا اجارته لانه لا يملك تلاق منا فعه
 فاشبه الم غلاف الام فانها تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الاصح
 احتراز عما قيل تجوز اجارته لانه يرجع الي تاديبه والاول رواية الجامع
 الصغير ولا ان تحتنه فان فعل ذلك وهلك به ضمن كذا في الخانية
كتاب اللقطة وهي مثل اللقطة في

العني لكن غلب استعمال اللقطة في الادبي واللقطة في غيره نذب
 رفعها لصاحبها لانه ان تركها رما نصل اليها يد خائنة فيكتمها عن
 مالها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى نصال الحق الى المستحق وهذا
 محرم قالوا اذا خاف الضياع كما مر فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده علي
 صاحبها ^{صاحبها} في مكان وجدت فيه وفي الجامع بان ينادي اني وجدت
 لقطعة لا ادري مالكمها قليات مالكمها وليصفها لاردها عليه الي ان
 علم ان صاحبها لا يطلبها او انما نفذ ان بقيت بعد هذا كالا طعمة
 للمعدة للاكل وبعض الثمار كانت امانة عنده حتى اذا هلكت بلا نقد ضمن
 قلت او كثر تا واخذت من الحل والحرام وعندك اقمي محجب بعين لقطعة الحرم
 الي ان يحي صاحبها فينتفع بها اي باللقطة لو فقير او الا نصدق بها علي
 فقير ولو علي اصله من الاباء والاسهات الفقراء وفرعهم من الاولاد واولادهم
 الفقراء وعمره الفقيرة فان صاحبها اجازة اي التصديق وله اجرها اي
 الثواب واخذها من الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها الاخذ او
 الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع علي الفقير وان ضمن الفقير

جامع

لاكتهم

منه اي يتبع به بالاجارة كالسجل والجار والطور

لا يرجع على الاخذ وان لم يشهد عطف على قوله فان اشهد فان افراي الملتقط
باخذها له نفسه ضمن وفاقا ان هلكت في يده لانه متعدي وان تصادقا
 اي الملتقط والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقها
 حجة في حقها وصار كالبيئنة وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال
 صاحب اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد الا عند ابي يوسف
بل القول له في انه اخذه للرد وان لم يجد من يشهد او وجد ترك الخوف
من اخذ الظالم ايها قالوا لم يضمن ذكره الزبلي كذا البيهقي في الاحكام
المذكورة وما اتفق الملتقط عليها اي البيهقي بلا اذن القاضي تبرع به اي
بأذنه دين على صاحبها فاذا حضر ياخذ منه الملتقط بحكم القاضي واجب
 القاضي ماله وانفق عليها منه يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده ان المالك
 لو كان حيا لمضرا لان فيه ابقا العين على ملكه بلا التزام الدين عليه قال في الهداية
 والكافي في هذا المقام وكذا يفعل بالابق ولم اجده في غيرها بل وجدت في
 المحيط والبدائع والخلاصة خلافا حيث قالوا لا تجوز اجارة الابن لاحتمال
ان يابق ولهدنا تركته وما لانفع له من البهائم كالثاة ونحوها اذ لم يرض القاضي
بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها لامرانه الاصح ان كان الانفاق
هو الاصلح والا امر ابتدا يبيعها وحفظ ثمنها لان الثقة الدارة متاملة
 وللمنفق حبها اي منع البيهقي عن صاحبها لاخذ نفقتها لان ابقاها الي
 الان كما ثبتتته فصار كأنه استفاد المالك منه فان هلكت بعد حبه سقطت
 لانه في معنى الرهن فيهلك مما حبه به وقبله لا اي لانفق له به وانما ياخذ
 حكم الرهن عند اختيار الحبس بين مدعيها علامتها حل الدفع كقوله
 صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها وهذا

الامر

الامر للاباحة لانه وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالشهور وهو قوله

صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا تجب بلاحة

لما ذكرنا وعند انا في نجب ببيان العلامة رجل مات في البادية جاز لرفيقه

بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله كذا في الفصول العمادية حطب وجد

في الما ان كان له قيمة فلفظة براعي في حكمها والا فالحلال لمن اخذه كباير

المباحات الاصلية **كتاب الوقف**

هو لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدره الوقف متعدد معناه

ما ذكره وقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا حبس العيني على ملك

الواقف والتصدق بالمنافع منزلة العارية خلافا لهما فانه عندهما حبس

العيني على حكم ملكا لله تعالى علي وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم ولا يباع

ولا يورث لهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني استفدت مالا

وهو عندي نفيس فانصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصلها

لا تباع ولا يوهب ولا تورث ولكن لتنفق ثمرته فنص علي انه لا يورثه

قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله تعالى اي لا ما يحبس بعد

موت المالك عن القسمة بين ورثته فمن قال بانه لا يبقى علي ملكه يلزمه

القول بالحبس عن فرايض الله تعالى وقيل الفتوي علي قولها كذا في

الكافي وفرع علي قوله والتصدق بالمنافع بقوله فلم يصح في رواية يعني

اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم تجز لان المنفعة معدومة

والتصدق بالمعدوم لا يجوز وصح في الاصح يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا

لان التصدق بالمنافع جاز عندهما ايضا كما جاز الوصية بخدمة عبده

وسكني داره وغلتها لكنه غير لازم عنده ايضا ولذا قال ولم يلزم

تمليكهم

لبنا الملك كما في العادية والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حياته
 ولو ارته بعده قالو وقف علي الفقرا او بنى ثمانية او حائوتا لبني السبيل او بنى
 رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع علي عدم اللزوم بقوله
وصح في حياته وارته اي كونه موروثا بعد موته والرجوع عند ووفى
 مرض موته الا بالقضا استثنا من قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما
 الا باحد امور اربعة ذكر الاول بقوله بالقضا من قاض يري ذلك
 مولي من قبل السلطان غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه
 ان حكم لم ينفذ حتى جاز للمولي ان ينقضه كما تقر في موضعه وطريق
 القضا ان يلم الواقف ما وقف الي المتولي ثم يرجع حكم انه غير لازم
 فاذا اترا فعا الي الحاكم وحكم بانتقاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه
 فصل مجتهد فيه فاذا حقه حكم المولي لزم كما يرا الاحكام الصادرة من ^{هؤلاء}
 المحاكم وما يذكر في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى يلزم الوقف
 وبطلان حتى للرجوع ليس بشي في الصحيح كذا في الكافي والحاشية وذكر
 الثاني بقوله او بالموت اذا علق به بان قال اذا امت فقد وحققت داري
 علي كذا مات صح ولزم ان يخرج من الثلث لان الوصية بالعدوم جائزة
 كالوصية بالمنافع كما صرو ويكوز فيه ملك الميت باقيا حكما فيصدق عند
 دايمها وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الي ان يظهر له مال
 اخر او تحيز الورثة وان لم يظهر ولم يتخيروا قسم الغلة بينهما الا ان اثلها
 للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الي
 ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل الابد من الموت بعد التعليق
 ليفيد وذكر الثالث بقوا وبقوله وقفها في حياتي وبعد مماتي موبدا

فانه جاز عندهم لكن عند ابي حنيفة مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق
 بالغلة فكان عليها لوفيا لنذرو له ان يرجع عنه حتي مات جاز من الثلث
 ويكون سبيله سبيل من اوصي بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون
 للموصي له والرقبة علي ملك المالك حتي اذا مات الموصي له بالخدمة يصير
 العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع موصي لهم
فتتأبد هذه الوصية وذكر الرابع بقوله او بنا مسجد وافراره بطريقة
شرط الافراز لان المسجد لا بد ان يكون حالصاله تعالى لقوله تعالى وان
الماجد لله اي مختصة به تعالى فلا يخلص له تعالى الابن والاذن للناس
 بالصلاة فيه وصلاة جماعه وقيل لاحاجة الي صلاة جماعة بل كفي واحد اذا
 صلى فيه شرط الاذن لهم بها لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عندها
 خلافا لابي يوسف ويشترط في كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد بالصلاة
 فيه وهذا الوجه الرابع والوجه الاول مع افادتها للزوم بالنظر الي
 الواقف ووارنه بفييد ان خروج الوقف عن ملك الواقف والوجد الثاني
 فيفيد بموت الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروجه عن ملكه ايضا
 ولزومه بالنظر الي الوارث ان خرج من الثلث ثم انهما بعد ما خالفا الامام
 في عدم زوال ملك الواقف وقال ابو زواله اختلفا فيما يتم به الوقف قد كره
 بقوله ولم يتم عطفنا علي قوله لم يلزم يعني بعد ما لزم باخذ الامور المذكورة
 لم يتم الا بدكر مصرف موبد عند محمد لانه تصدق بالمنفعة او بالغلة
 وذا قد يكون موقفا وقد يكون موبدا فطلقه لا بد علي التايب فلا بد
 من التنصيص فلو وقف علي اولاده مثلا بان قال وقفته علي اولادي
 ولم يزد عليه وانقرضوا اي الاولاد عااد الوقف الي الملك عنده لكونه

منقطع الاخر ولو وقت بان قال وقفته الي عشرين سنة مثلا بطل اتفاقا لاند
 كالتوقيت في البيع وعند ابي يوسف يتم بدونه اي بدون ذكر التابيد لان
 المقصود التقرب الي الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الي جهة يتوهم
 انقطاعها واخر بالصورة الي جهة لا تنقطع لاي توهم ذلك فيصح في الفصيلين
 تحصيل المقصود الواقف واذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا صرف
 الوقف عنده الي الفقرا فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس شرط
 عند ابي يوسف لان قوله وقفته يقتضي الازالة الي الله تعالى
 وهو مقتضي التابيد فلا حاجة الي ذكره كالاتفاق كما سيأتي وعند محمد
 يشترط ذكره لما مر وهو اي الوقف عنده اي عند ابي يوسف اسقاط
 لاسقاط ملك لواقف عن العين كالاتفاق فانه اسقاط الحق للمولى لا يملك
 لله تعالى لا استغنايه تعالى عن ذلك لانه المالك للوقف والوقف
 ولا للعبد ولا الخبز ويجهد وسائر تصرفاته فيخرجه اي ابو يوسف لوقف
 عن الملك بنفس القول فلا حاجة الي القضا وغيره ويجوز الشروع لان القسمة
 من تمة الفرض لانه للحيازة وتمامها فيما يقسم بالقسمة واصل الفرض
 عنده ليس بشرط فكذا تتمه وقد عرفت ان الوقف عنده اسقاط الملك
 كالاتفاق والشروع لا يمنع الاعناق فلا يمنع الوقف ايضا وبه نفتي مشايخ العراق
 وعند محمد صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لعرضي الله عنه نصدق باصلها
 لابياع ولابوهب ولابورط ويشترط الي محمد التسليم اي تسليم الوقف الي
 المتولي والقبض اي قبض المتولي الوقف كما في لوصدقة المنفذة دون الموصي
 مما فانها لا تزول عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير
 وذلك لان التملك من الله تعالى لا يتحقق قصد الماسر الا ان ما يثبت له

نقالي من الحق في الصدقة تثبت في ضمن السلم الى العبد فنزل منزلة الصدقات
 والزكوات ولو تم قبل التسليم لصار يده مستحقا عليه والتبرع لا يكون سببا
 للاستحقاق علي المتبرع ويمنع الشيوع فيما يقبل القسمة لان الامل القبض
 عنده شرط فكذا ما يتم به القبض ونظامه فيما يحتمل القسمة بالقسمة وقبلا
 لاحتمالها يصح مع الشيوع حتي لو وقف نصف الهام جاز كما لصدقة المنفعة
 فانه اعتبر الوقف بها فانها لانتم في مشاع يقسم كما اذا قال تصدقت بنصف
 هذه الدراهم العشرة لهذا التقدير فانها لانتم ما لم يقبضه ذلكا الفقير ويتم
 في مشاع لانتم كنصف الهام وبه يعني مشاع بخاري قال في مجموع الفتاوي
 ثم علي قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة
 علي الساكن او علي وجه من وجوه البر التي تجوز الوقف عليها ودفعها الي
 قيم يقوم عليها كان جاز لان المانع من الهواز علي قوله هو الشيوع وقت
 القبض لا وقت العقد وهناك لو وجد الشيوع عند العقد لانها تصدقا بالارض
 جملة ولا وقت القبض لانها سلمت الارض جملة ولو تصدق بكل واحد منها
 بنصف هذه الارض شاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منها لوقفه
 منوليا علي حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منها
 باشر عند اعلي حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من
 المتولين قبض نصفها شاعا فان قال كل واحد منها لمنوليه اقبض نصيب
 مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدها بنصف الارض صدقة موقوفة
 علي الساكن ثم تصد الاخر بنصفها كذلك وجعل لذلك فيما واحد اجاز
 لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض
 الارض جملة وهما سلمتا اليه جملة وكذا لو جعل المتولية الي رجلين معا

لا تخاصارا كقول واحد وكذلك لو اختلف جهة الوقف جاز ولذا لو كان
 الواقف واحد فاجعل نصف الارض وقفا على الفقرا والنصف الاخر على ائمة
 جاز هذا كله على محمد واما علي واما علي قول ابي يوسف تجوز الوقف في كل ما
 لان الوقف عنده تجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض ما يخرج زمانا
 افترا بقول ابي يوسف وبه بفتي واذا ازم الوقف وتم لا يملك اي لا يكون مملوكا
 لصاحبه ولا يملك اي لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لا سحالة تملك
 الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضاها الملك ولا يقسم الا عندها
 اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض مجواز وقف
 الشارع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كابر المختلفات فان طلب
 بعضهم القسمة فعنده لا يقسم وبتها يؤن وعندها يقسم واجمعوا ان
 الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط
 هو معنى قوله لا الموقوف عليهم لما ان القسمة تميز واقرار لا يبيع وتملك
 فيجوز له ان يبيع معنى اشتغالها على الافراز والمباذلة وجه المبادلة
 راحة في غير التليات ازال ابو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله
 جعلته مسجد الان التسليم ليس بشرط عنده لانه استقاطا كالاقتاق وشرطا
 الصلاة كما مر اعاد ذكر المسجد لانه ذكره اولا في تعداد موجبات اللزوم
 وذكره ههنا لمخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم
 الي المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك
 الواقف عند ابي حنيفة وان لم يحكم به الحاكم وان جعل حته سردا با وهو
 وهو معرب سردا به وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد لصالحه
 جار كما في بيت المقدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه اي فوق المسجد

بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا اي يكون مسجدا
 وله بيعه وبورث عنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم
 يخلص هنا لبقا حق العبد متعلقا باسغله او باعلاه فلا تثبت احكامه
 وعن ابي يوسف انه جوز الوجهين حين قدم بغداد ضرورة ضيق
النازل وعن محمد انه حين دخل اليربي اجاز ذلك كله للضرورة كما لو
 جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا وله
 بيعه وبورث عنه لان ملكه محيط بجوانبه وكان له حق المنع والمسجد
 لا يكون لاحد فيه حق المنع قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه ولو حارب ما حوله واستغنى عنه بيتي مسجد عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يعود الى ملك بانيه ان كان جبا والى ملك
 وراثته ان كان صيدا وعاد الى الملك عند محمد لان عمية لقربة معينة فاذا
 فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحصرا اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار
 وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ماشا ولها ان القربة التي قصدها
 لم تنزل بخراب ما حوله او الناس في الحاجد سوا فيصل فيه المافون
والمارة وهدى الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الدخ ومثله حصير
المسجد وحشيشه اذا استغنى عنها حيث لا يدخلان عندهما خلافا
لمحمد والرباط والبير اذا لم ينتفع بها فانها ايضا على هذا الخلاف
فيصرف وقف المسجد والرباط والبير الى قرب مسجد او رباط او بير
 اليه تفريع على قولها اذا اتحد الواقف والجهة بان بني رجل مسجدين
 وعين لصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان
 احد انتقصر مرسوم امام المسجدين او موزنه مثلا بسبب كونه وقفه

في الملك

وقف لله تعالى

خا باجاز للمحکم ان يصرف من فاضل الوقف لآخر اليه لانها حينئذ كشي
 واحد وان اختلف احدها بان بنى رجلا من محمد بن اوجبل محمد او
 مدرسة ووقفوا لها او قافلا اي لا يجوز للمحکم ان يصرف من فاضل
وقف احدها الي الاخر كذا في البرازيه وقف ضيعة على الفقرا وسلمها الي المتولي
ثم قال لو وصيه اعط من غلتها فلانا وقلانا كذا الفعل ما رايت من الصواب
 فجعله لم باطل لان الوقف بعد التسجيل يخرج عن ملكه فلا يقدر وصيه
على التصرف فيه الا اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف
اي الواقف غلتها الي من شاكدا في الخاصية جارجل سني من الطريق
مسجد او عكسه كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل
العاشر من العمادية وجار ايضا جعل الطريق مسجد الا عكسه اي نحو
الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العمادية وجار ايضا
 اخذ ذراع بجانب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا
 في مجمع الفتاوى وجار ايضا جعل الراقف الولاية لنفسه لان المتولي
 يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك
 ان كان غير مامون على الوقف فللقاضي ان يزرعه من يديه نظرا
 للفقرا وكذا لو شرط ان لا يخرج منه سلطان او قاض من يديه ويولي
 غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع واجاز ابو يوسف جعل غلة
 الوقف لنفسه يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه مادام
 حيا وبعد ذلك الفقرا يبطل عند محمد وهد الفوات معنى الفرية
 بازائه الملك الي الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبار الالبتدا
 بالانتها وانما يجوز علي علي جهة تنقطع فيعود الي ملك الله تعالى

وقف
 بلغ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف
 كذا في الخانية وغيرها واجاز ايضا شرط الواقف ان يستدل به
 او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذ فعل كانت الثانية
 كالاولى في شرائطها بلا ذكرها ولا يتبدلها بثالثة لانه حكم
 ثبت بالشرط والشرط وحده في الاولى لا الثانية واما بدو الشرط
 فلا يملكه اي الاستبدال الا القاضي كذا في الخانية وغيرها صح وقف
 العقار ببقره واكرته وهم عبيده وسائر الالات المراتبة تبع العقار
 لا المنقول لانه لا يتابد وعن محمد صح في المتعارف وقفته كالقاس
 والمر والقدوم والمنار والخبازة وتبايحها والقدور والمرجل
 والصحف اذا وقف على اهل مسجد لقراءة القرآن ان كانوا محصورين
 جاروان وقف على المسجد جاز ويقر فيه ولا يكون مقصودا عليهم
 وان كان وقف الكتب فكان محمد ابن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى
 يجيزه ووقف كتبه والفقهاء ابو جعفر تجيزه وبه ناخذ كذا في الخلاصة
 وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فممن وقف الدراهم او الطعام
 او ما يكال او يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم
 مضارئة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
 ويوزن يباع ويدفع مضارئة او بصاعا كالدراهم فعلى هذا الكسر
 من الخنطة كذا في الخلاصة بنى على رضه فوقفه اي لبنا بدونها
 اي الارض لم تجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتابد والحق به ما يبيعه
 وما ورد فيه الاثار وما فيه التعامل فيبقى الباقي على اصل القياس وقيل
 جاز في الكافي ولو وقف البناء قصد المخرج في الصحيح وفي القاعدة عن ابي

انه اجاز وقف المقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة بتجدها رجل
 للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناوه ميراثا لورثته ثم قال
 وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الارض وذكر في
الاصول ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولو بنى على ارض موقوفة
 لجهة فوقفه اى بناها لتلك الجهة جاز بالاجماع لا تخاد الجهة ولو
 وقفه لغيرها اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجوز ثم اوقف اذا احتج
 الى العارة تجب عمارته وسوا شرط الواقف العارة او لا فانها ان لم تكن
 مشروطة نضاف في مشروطة اقتضانا لان مقصود الواقف ادرار الغلة
 موبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فثبت شرط العارة
 اقتضا والثابت به كالثابت نفا على الموقوف عليه متعلق بحجب اى بحجب
 عليه عمارته بما له ولا يؤخذ من الغلة شئ لو كان معينا بان وقف
 دارا على سني اولاده مثلا لانه لانه المنتفع والغرم بالغنم ولهدا تكون
 نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصي له بها والاى وان لم يكن معينا
 يبدا بها اى بالعارة من غلته اى غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير
 معين لم يمكن مطالبتهم بها لكثرة غلته الوقف اقرب اموالهم فيجب منها
 ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العارة عليه بقدر ما تبقى على الصفة
 التي وقف المالك عليها وان حارب يبني على تلك الصفة لانه نضعفه
 صار غلته مستحقة الصرف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة
 له فلا يجوز صرف غلته مستحقة له الى جهة غير مستحقة الابرضاء باجرته
 ولو ابي اى المعين عن عماره الوقف او عجز عنها عمر الحكم بان اجره وعمره باجرته
 فرده اليه اى الموقوف عليه ولا يجبر اى الابي عليها اى العارة لان فيها اثلاث ماله

بصفتهم

ولا يحبر الانسان عليه كمالا يحبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون ابوه
 رضيا بطلان حقه لانه في حين التردد لاحتمال ان يمتنع حدرا من التلافا
 ماله فلا يبطل بالمثل وحقق في ووصف نقضه او منته اليها اي
 العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقضه لوقف ان صلح لا يصرف الي
 عمارة صرف اليها والايديعه الحاكم ويصرف ثمنه اليها صرفا للبدل
 الي صرف المبدل وان لم يحتج حفظ الحاجة ولم يقسم بين مصارفه لانه
 جز من العين وحقق في الانتفاع بمنافعه دون العين لاحواله

لرغاه به ويمتنع مع

ولا يجوز اجارة من له
 الكفا اذا ولا لاية له
 عليها الا تغير مالك
 ولا تاشد عنه بل يجوز
 المتولي او القاضى مع

تعالى وحق الواقف فلا يصرف اليه مال ليس حقا له الواقف اذا اقتصر
الى الوقف يرفع الى القاضى ليفسخه ان لم يكن سجلا له في الخلاصة وسخه
 لو كان الوارث الواقف كاز حكما بطلان الوقف والافلا قال في مجمع
 الفتاوى والقاضى اذا اطلق بيع وقف غير سجل ان اطاق لو ارث الواقف
 كان ذلك منه حكما بطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغني وارثه
 لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير
 لا يجوز اذا اقر بوقف صحيح وبانه اخرج من يده ووارثه يعلم خلافة
 اي انه لم يقفه ولم يخرج من يده جاز الى الوقف وليس له اي لوارثه
 ان يآخذة ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف في مرض
 الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويترط فيه ما يترط فيها
 من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازة الوارث فقد في الكل والابطال
 في الكل الترابيد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدم الجار وبطل
 في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية الوقف اما
 للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء الفقراء كالوقف على الاولاد الاغنياء وبعد

انقرضهم على الفقرا او يتوي فيه الفقريان اي الفقرا والاغنيا كالرباطات
والخانات والمساجد والفتايات والقناطر ونحو ذلك

يلتبع شرط الواقف في اجارته حتى اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة اذ رُوِّفَع للفقرا

على الوقف

فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي
حتى يوجر القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقرا والغايب
والميت وان لم يشترطه الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي

كدنا في الخانية فلو اهل الواقف مدتها ولم يعينها قيل تطلق اي تنقي على الالفاظ
ولا تقيد بمدة وللقيم ان يوجر كيف شاغرا على سنن الواقف وقيل يقيد بسنة

سوا كان الواقف حارا او ارضا لزيادة احتياط في امر الوقف ونحوها اي بالسنة
ينتهي في الدار لان المدة اذا طالت تودي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف

فيه تصرفا للملك على طول الزمان يزعم مالكا وبثلاث سنين في الارض
يعني ان الارض اذا كانت مما تزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت

مما تزرع في كل سنتين مرة او في ثلاث سنين مرة كان له ان يوجرها مدة
يمكن فيها للتاجر من الزراعة وبالمثل يوجب الاقل من اجرة المثل دفعا للضرر

عن الوقف فلورخص اجره بسبب من الاسباب بعد العقد على مقدار
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اي اجره مثله ثانيا للاتي من الزمان

على اجره مثل قيل يعقد
اي اجره مثل

واما الماضي فله حصته من الاجر الاول وقيل لا اي لا يعقد به ثانيا لزيادة
واحدة تغتبا في الغيرة اذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة

هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة فخصته اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد
اجرها بعد مضي مدة فعلي رواية فتاوي سمرقند لا يفسخ العقد وعلي

رواية شرح الطحاوي يبيح ويجدد العقد والى وقت الفسخ تجب المسمور بزيادة
الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تغتال اعتبارا وعلي
رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المتاجر الاول بالزيادة كان هو اولى
من غيره ولا يوجره الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم
تصرفهم في عينه الابتولية بان يجعله الواقف منوليا فحينئذ يكون له حق التصرف
فيه متوالي اجرة بدون اجر المثل لزمه تمامه كذا اب اجر منزل صغيره
بدونه اي بدون اجر المثل يعني لزمه ايضا تمامه اذ ليس لكل منها ولاية
لخط والاسقاط كذا في العبادية لا تفسخ اي اجارة الوقف بموت المورث لان
العقد لعيره كالوكيل والاب والوقف لا يبرهن رعاية حقوق الوقف
عليه لان فيها ابطال حقه فلو سكن المرتهن فيه تجب عليه الاجرة ويقتى
بالضمان بانثلا فمنا فعه يعني اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه القولي
بلا اجر قبل لاشي على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه
الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العبادية وغصب عقاره يعني ان الفتوى
في غصب العتار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومنه قضى عليه
بالقيمة ترخذ منه القيمة فيفتوى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف
لان هذه بدل الاولى كذا في الاستروثنية ويقبل فيه اي الوقف الشهادة
على الشهادة وشهادة الرجال والنساء والشهادة بالشجرة لاثبات
اصله وان صرحوا به اي شهدوا بالتامع وقالوا عند القاضي شهد
بالتامع تقبل بخلاف ما يبر ما يجوز فيه الشهادة بالتامع كالنهب فانهم
اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتامع لا تقبل لان الوقف حق الله تعالى
وفي تجوز القبول بتصريح التامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستفلاك

وغيره ليس كذلك لا لإثبات شرط في الأصح فإن الشهادة على أصل الوقف بالشهرة
 تجوز على الجواب المختار وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم وأما على الشرايط
 فلا هو المختار كذا في العمادية وبيان المصرف من الأصل يعني إذا شهد وإن هذه
 الصيغة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع متوحي بنبي في عريضة الوقف
 فهو أي البناء يكون للوقف فتصرف غلته إلى مصارف الوقف إن بناه من مال
 الوقف أو مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا وإن بنى لنفسه وأشهد عليه
 كان له أي للمتولي نفسه والأجنبي إذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وإن بنى لونه
 للوقف كان وقفا كذا الغروس يعني أنه إذا كان البناء في جميع ما ذكرنا والغروس
 في المسجد للمسجد مطلقا أي سواء بنى أو لم ينو باع دارا ثم ادعى أي كنت
 وقتها أو قال وقف على لم يصح للتناقض فليس له أن تحلف المتولي
 ولو قامت البينة قبلت كما لو شهد وأعلى عتق أمة تقبل بلا دعوى الولاية
 في أمر الوقف للواقف وإن لم يشترطها إلا الحق من الأجنبي ويعزل لو خان
 كالموصي رعاية لمصلحة الوقف وإن شرط أن لا يعزل الواقف لأنه شرط
 مخالف لمقتضى الشرع ولأنه أي الواقف وأخرجه صح وإن لم يكن جرمه وإن
 شرط أن لا يخرج لأنه في معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا يولي
 كما لا يولي طالب القضاء وقوض التولية إلى غيره جاز لأن المتولي بمنزلة
 الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره كذا في الخانية وثومات أي المتولي بلا تقوى يضيها
 أو به فالرأي في نصب المتولي إلى الواقف لا القاضي ثم إن مات الواقف
 فالرأي إلى وصيه ثم إن ما وصيه فالرأي في القاضي ويجعل المتولي من أهل
 الواقف مما أمكن لا الأجانب الباني للمسجد أو ي نصبه لإمام والموزنون
 في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه أي الباني شتر كما يمكن للوقف

المتولى

مرض المتولي مرض الموت

المتولى

داراله اي للوقف لا تكون وقفا في الاصح لانه في صحة الوقف والشرائط التي
يصير بها الوقف لازما كلما كثيرا ولم يوجد ههنا كذا في العبادية جار الحكم
تزوج امة الوقف لابعده ولو من امة وجنابية عبده في ماله اي مال الوقف
كذا في الخلاصة **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضي هذه
موقوفة علي ولدي كانت الغلة لو ولد صلبه يتوي فيه الذكر والانثى
لان اسم الولد ما خوذ من الولادة وهي موجودة فيها الا ان يقيد بالذكورة
بان يقول علي الذكور من ولدي ولا يدخل فيه الاناث واذا حاز هذا الوقف
فيما يوجد واحد من الولد الصلبي كانت الغلة له لا لغيره واذا اتني اي
الصلبي صرفت اي الغلة الي الفقرا لا ولد الولد لا تقطاع الموقوف عليه
هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبه وان لم يكن حين الوقف ولد صلبه بل
ولد الابن ذكرا كان او انثى كانت اي الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من
دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي
ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
لان اولاد البنات ينسبون الي ابايهم لا ابا اسما تخم بخلاف ولد الابن ولو زاد
علي العبارة الاولى وقال وولد ولدي فقط اي ابن لم يزد علي هذا يدخل فيه
الصلبي واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم الصلبي علي ولد الابن لانه
سوي بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولو قيد
بالذكر اي قال ارضي هذه موقوفة علي ولدي وولد ولدي الذكور قال
هلال يدخل فيه الذكور وولد البنين والبنات وهو الصحيح لان الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات كما قال الامام الرضي له ان ولد اسم
لمن ولده ولده وابنته ومن ولدته ابنته يكون ولده حقيقته بخلاف

اسم

ما اذا قال علي ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية كما مر لان اسم
 الولد يتناول ولده الصلي وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفاً ثم اذا
 انقضت الاولاد واولادهم في الصورتين المذكورتين صرفت العلة الى الفقرا
لانتقاع الموقوف عليهم ولو زاد البطن الثالث وقال علي ولدي وولد ولدي
وولد وولد ولدي صرف الى اولاده ما تناسلوا الا الفقرا ما بقى واحد من اولاده
 وان سفل يتوي قبه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
 بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول علي ولدي ثم علي ولد ولدي او يقول
 بطنا بعد بطن فحينئذ يبدى بما بدى الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
 في التنافوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود
 في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد
كذافي الخلاصة كذا اي صرف الى اولاده ما تناسلوا الا الفقرا اذا قال علي
ولدي واولاد اولادي او قال ابنتي علي ولدي يتوي في الاقرب والابعد
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما مر وقف صبغة علي اولاده
ثم الفقرا فمات بعضهم فصرفت العلة الى الباقي لانه وقف علي اولاده
ثم الفقرا فمات منهم احد وان سفل لا يصرف الى الفقرا ولو وقف علي
اولاده وسماه فقال علي فلان وفلان وفلان وجعل الخرم للفقرا فمات
احدهم صرف نصيبه الى الفقرا لانه وقف علي كل واحد منهم وجعل الخرم
للفقرا بخلاف المسيلة الاولى فان الواقف هناك علي الكل لا كل واحد ولو
وقف علي امراته واولاده اي اولاد الواقف ثم ماتت امراته لا يكون نصيبها
لانها المنولدة من الواقف خاصة اذا لم يشترط اي الواقف رد نصيب
البيت اي من مات منهم الى ولده حتى اذا شرطه ان نصيبها لابنها بل يكون

كانم

للجميع اي جميع الاولاد ولو قال علي ولدي وولد ولدي ابدا ماتنا سلوا ولم
 يقبل بطننا بعد بطن لكن شرط الشرط المذكور وهو رد نصيب الميت الى ولده
 فالغلة لجميع ولده وسله بينهم علي السوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك
 ولدا ثم جات الغلة تقسم علي ولده وولد ولده وان سفلوا بمقتضى عبارة
 الواقف وعلي الميت لانه المستحق النصيب قبل موته فما اصابه اي الميت من الغلة
 كان له ولو بالارث فيصير له اي لولد الميت سهمه الذي عينه الواقف بحكم
 تعيينه وسهم والده بالارث ولو وقف علي ولد به فاذا انقضت فعلي
 اولادها ابدا ماتنا سلوا فان مات احدها وخلف ولدا صرف نصف
 غلته الي الباقي والنصف الي الفقرا كما مر في تسمية كل من الاولاد فاذا
 مات الاخر صرف الكل الي اولاد الاولاد يتقسم بين ولد واحد وكل واحد
 من اولاد الاخر علي التسوية وقف علي نوري قرابته لم يدخل والده وحده
 وولده رجل قال ارضي هذه موقوفة علي اقا زبي او علي قرابتي او علي نوري
 قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر علي الانثى ولا يدخل فيه والد
 الواقف ولا جده ولا ولده كذا في الخاتمة دار في يده برهن آخر كذا
 وقفت عليه وبرهن الواقف انهما للمجد فان ارخا فلما بقوا
 والا فينهما نفعان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين اخوين مال احدهما وثني
 في يد الي واولاد الميت ثم الي برهن علي واحد من اولاد الاخ ان الواقف بطننا بعد
 بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل ويتصحب خصما عن الباقي ولو برهن
 اولاد الاخ ان الواقف مطلق عليك وعلينا فيبينه مدعي الوقف بطننا بعد
 بطن اولى كذا في القنية

ساز
لولده

صوره ٢

كتاب

البيوع هو اي لبيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال

مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويُعدي الى الفاعول
 الثاني بلاخر وبه يقال باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة
 باعتبار البيع لانه بيع سلعة بمثلها ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بيعا
 لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن كبيع النقد بدين وبيع صرفا او بيع دين بدين
 ويسمى سلما وباعتبار الثمن ايضا لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى ساومة
 او اغبر مع زيادة يسمى سراحة او بدونها يسمى تولية او مع التقص يسمى
 وضبعة وشرعا مبادلة مال بمال بطريق الكتاب اي التجارة خرج
 بمبادلة رجلين بما لهما بطريق التبع او الهبة بشرط العوض فانه
 فانه ليس يبيع ابتداء وان كان في حكمه بقا لم يقل علي سبيل العراض ليتناول
 بيع المكروه فانه منعقد وان لم يلزم باعتقاد تعلق كلام احد العاقلين
 بالآخر شرعا علي وجد يظهر اثره في المحل بالاجاب وهو الاثبات سمي به اول
 كلام احد العاقلين واما كان بعت او اشتريته لانه يثبت للاخر خيار القبول
 والقبول وهو ثاني كلام احدهما سوا كان بعت او اشتريته الماضيين قال
 في الهداية البيع ينعقد بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ثم قال
 ثم قال لان البيع انشا تصرف والاثنا يعرف بالشرع والموضوع للاخبار
 قد استعمل فيه فينعقد به و اراد بالموضوع للاخبار لغة الماضي اذ اللام
 فيه للعهد فلا وجه للاعتراض عليه بان لا بد له من ضم شيء الي ذلك وهو
 ان يقال وكان استعماله بلفظ الماضي والا لا يتم الدليل ثم قال ولا ينعقد
 بلفظين احدهما اللفظ المستقبل صيغة الامر نحو بعه مني كذا فقال
 بعت لانه قال هناك مثل ان يقول زوجني فيقول رجعتك فلا وجه
 لحمله علي المضارع كما ذهب اليه بعض شراحة ثم ينعقد بهما لبيع اذا قرنته

اربعه مخ

مخلاف النكاح وقد مر
 الفرق هنا لك و اراد
 بلفظ المستقبل مخ

النية كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وخفة الفتاوى وينعقد أيضا
 بما في معناها أي للماضيين نحو رضيت واعطيتك بكذا أو خذته يعني إن كل ما
 علي معوي بعت واشتريت ينعقد البيع به أيضا فإذا قال بعت منك هذا
 بكذا فقال رضيت أو قال اشتريت منك هذا فقال خذته يعني بعت بذلك
 فخذته فإنه امر بالآخذ باليد وهو لا يكون إلا بالبيع فكانه قال بعت منك
 به فخذته فقد ربيع اقتضا فيثبت العند باعتباره لا يلفظين أحدهما
 الأمر لينا في الأمر فإن المعنى هو المعتبر في هذه العقود وإن اعتبر اللفظ
 في بعضها أكثره المفاوضة حسب لا تصح إذا لم يبين جميع ما يقتضيه
 حتى التقاطي أي اعطاء البيع والتمن من الجانبين فإن البيع ينعقد به بلا
 وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود القصور وهو التراضي مطلقا في
 الفيس والخسائس هو الصحيح لا ما قاله الكرخي ينعقد به في الخسائس فقط
 كالقبول ونحوه وينعقد أيضا بلفظ واحد كما في بيع الأب من طفله بان
 نقول بعت هذا منك بكذا أو شرايته منه بان نقول اشتريت هذا من
 عمارة ^ع انبي فان الأب لكامل الثقة اقيمت مقام العارفين فلم يحتج إلى القول وكذا
 أصيلا في حق نفسه ونانيا عن طفله حتى إذا بلغ كانت العهدة عليهم
 دون أبيه بخلاف ما إذا باع مال طفله من اجنبي فبلغ كانت العهدة علي
 أبيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرايته لا يبرأ عن الدين حتى ينصب
 القاضي وكذا لقبضه للصغير فيرد عليه فيكون أمانة عنده وكذا
 لو قال بعت منك هذا بدمه فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد
 البيع وتخير القابل في المجلس لأنه لو لم يخبر لزمه حكم العقد جبرا وهو
 منتف بين قبول الكل بالكل والترك يعني إن البائع إذا أوجب في كل قبل

المشترى في بعض ذلك او اوجبه المشتري في شيء فقبل البايع في بعضه لم يحز
 لان فيه تفريق الصفة و احد المتعاقدين لا يملك ذلك لان فيه ضررا
 للمشتري او البايع لان البيع اذا كان واحد الزم ضرر الشئ للمشتري
 وان كان متعدد فالعادة ضم الجيد الى الردي و نقص عن الجيد لترويج الردي
 ولو ثبت خيار قبول العقد في البعض قبل المشتري العقد في الجيد ونزك
 الردي فزال الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرره واذا لم يحز اخذ
 البعض بالبيع فلان لا يجوز اخذ الكل بالبيع او يوان تعددت
 الصفة فله ذلك لانها الضرر عن البايع واليه اثار بقوله الا اذا كرر البايع
 البايع لفظ بعثت و فصل الثمن اثار الى ما ذكر في الكافي ان قوله في الهداية
 الا ان يبين ثمن كل واحد لانه صفقات معني لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ
 العقد اذ به يتعدد الصفة لا يحج ديبان ثمن كل واحد وقال الربيع وليس
 له ان يقبل بعض البيع دون البعض وان فصل الثمن الا اذا كرر البايع لفظ
 بعثت مع ذكر الثمن بان قال بعثت هدين كل واحد بكذا او بعثت هذه
 العشرة كل واحد منها بكذا او رضي اي البايع بقوله اي قول المشتري لتعريف
 هكذا بكذا قال القدوري ان رضي البايع في المجلس بتفريق الصفة يصح
 ويكون ذلك من المشترى في الحقيقة استيفاء انجاب لا قبولا و رضي البايع
 قبولا و اعترض عليه بانها انما يصح اذا كان للبعض الذي قبله المشري
 حصة من الثمن كالصورة المذكورة وفي قفين بن باعها بعشرة لان الثمن
 منقسم عليهما بالاجل فيكون حصة كل بعض معلومة فاما اذا اختلف
 العقد الى عشرين او ثوبين فلم يصح العقد بقبول احدهما وان رضي البايع لانه
 يلزم البيع بالحصة ابتدا وانه لا يجوز اقول منشاوه الغفلة عن مراد القدوري

الكل واحد عند الحقيقة وعندنا ان ذلك ان فصل الثمن

هذا هو الوجه في قوله
 في الهداية ان قوله
 في الكافي ان قوله
 في الربيع وليس له
 ان يقبل بعض البيع
 دون البعض وان فصل
 الثمن الا اذا كرر البايع
 لفظ بعثت مع ذكر
 الثمن بان قال بعثت
 هدين كل واحد بكذا
 او بعثت هذه العشرة
 كل واحد منها بكذا
 او رضي اي البايع
 بقوله اي قول المشتري
 لتعريف هكذا بكذا
 قال القدوري ان رضي
 البايع في المجلس
 بتفريق الصفة يصح
 ويكون ذلك من
 المشترى في الحقيقة
 استيفاء انجاب لا
 قبولا و اعترض
 عليه بانها انما
 يصح اذا كان
 للبعض الذي
 قبله المشري
 حصة من الثمن
 كالصورة
 المذكورة وفي
 قفين بن باعها
 بعشرة لان
 الثمن منقسم
 عليهما بالاجل
 فيكون حصة
 كل بعض معلومة
 فاما اذا اختلف
 العقد الى عشرين
 او ثوبين فلم
 يصح العقد بقبول
 احدهما وان رضي
 البايع لانه يلزم
 البيع بالحصة
 ابتدا وانه لا
 يجوز اقول منشاوه
 الغفلة عن مراد
 القدوري

معتبر

فان تسميته عبارة المشتري ايجابا ورضي البايع قبولا يد لعلني انه اعتبر في
 عبارة المشتري اشتريته بلا ذكر الثمن لا يكون لا يكون ايجابا و لا قول البايع
 رضيت قبولا لعدم صدق تعريف البيع عليه وهو مبادلة المال بالمال
 فظهر عدم لزوم البيع بالحصه ابتداء ولهذا قلت اورضي بقوله اشترت
 هذا بكذا او يبيد اي خيار القبول الذي للمجلس ولا يبطل بالتأخير اليه وان
 طال لان المجلس جامع للتفرقات كما في كتاب الطهارة فاذا عدت
 الامور المتعدده بسية واحدة فلان تعتبر ساعاته ساعة واحدة
 او لي دفعا للمعرو وتحققا لليسر وانما لم يكن الخلع والعقد علي مال كذلك
 بل توقف الاجاب فيهما علي ما ورا المجلس لما مر انهما اشتملا علي اليمين
 من جانب الزوج والمولي فكان ذلك مانعا من الرجوع في المجلس والكتاب
 والرسالة كالحظاب يعني اذا كتب اما بعد فقد بعثك عبدي فلانا
 او قال لرسوله بعث هذا من قلان الغائب بكذا فاذهب فاحضره
 فوصل الكتاب الي المكتوب اليه او اخبر الرسول المرسل اليه فقال في
 مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشتريت به او قبلته تم البيع بينهما لان
 الكتاب من الغائب كالحظاب من الحاضر والرسول معبر وسفير وكلامه
 كلام المرسل فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ تارة بالحظاب
 وتارة بالكتاب ويبطل الاجاب قبل القبول بالرجوع اي رجوع الموجب
 لان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو منتف ههنا لان
 الاجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض عليه بان الحق ^{عنه} هو ^{مخصص}
 في الملك بلحق التملك ايضا حق وفيه ابطال لورديان الاجاب اذا لم
 يقد ملكا للمشتري لم يكن مزبلا لملك البايع فحق التملك للمشتري لا يمارض

٢
 و البايع ذكر الثمن بالمقابل
 بعض البيع فان مجرد قول
 المشتري م م

حقيقة الملك للبائع لكونها اقوى منه ولا ينتقض الاجماد اذ ادفع الزكاة
 قبل الحول الى الاعمى فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير
 بالمدفوع لان حقيقة الملك زالت من المزكي فعلم حق الفقير لا تنقضا ما هو
 اقوى منه ويبطل ايضا الاجاب قبل القبول بقيام ايها من الوجب والقابل
 عن مجله لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح اعترض بانها
 انما تعمل عمله اذ لم يوجد به صريح يعارضها وههنا لو قال بعد القيام
 قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة
 ولد ان يعارضها ولزم اي البيع بها اي بالاجاب والقبول بلا خيار لاحدهما
 في المجلس وقال الشافعي بكل منهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
 بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في النسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز اقول يراد علي
 ظاهره انه ان اريد تحت الاخر حق التملك فلم لكنه لا يفيد الامر وان
 اريد حقيقة الملك فمنوع بل هو اول المسئلة ويمكن دفعه بان حق التملك
 هو ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول فائدة
 زايدة بل كان وجوده وعدمه سوا مع كونه ركنا فالاحسن ان يقال
 ولنا ان الاجاب والقبول يفيدان حقيقة الملك كما قال تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
 فاباح الاكل ولو في المجلس لعجود التجارة الناسئة عن التراضى وبيع
 تجارة قدل باطلاقة علي نفي الخيار وصحة وقوع الملك للمترى والقول
 نقيده وهو بالخيار نسخ فلا يجوز والحواب عن الحديث انه محمول علي خيار القبول
 اي قبول كل من المتعاقدين العقد في المجلس وفايدته دفع توهم ان الوجب
 بعد ما اوجب لا يكون له ان يرجع لا خيار النسخ بعد الاجاب والقبول

القيام

وفي

وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال ثلاثة حال لم يوجد فيها الايجاب والقبول
 وحال وجد فيها وانقضى احوال وجد فيها احدها والاخر موقوف على اطلاق
 اسم المتبايعين عليهما في الاولي مجازيا باعتبار ما يول اليد وفي الثانية
 مجازيا باعتبار ما كان في الاولي الثالثة حقيقة لما تقرروا في موضعه ان اسم
 الفاعل حقيقة في الحال اجزا من اواخر الماصي واوائل المستقبل وهي حال ^{معناه}
 المباشرة بان يقبل احدها في المجلس والاخر متوقف فيه لا ما قبلها ولما
 بعدها او تختمها فيحمل عليهما ليلا يلزم ابطال حق الاخر والتفرق المذكور
 في الحديث محمول على تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت ويقول
 الاخر لا اشترى او بالعكس حيث لا يبقى الخيار بعده فان قيل التفرق
 يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصور ههنا قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع
 ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون
 ضيق في الركيه اوسع كم الثوب والمراد في الاول جعل م الركيه ضيقا
 ابتداء وفي الثاني جعل كم الثوب واسعا ابتداء فلا تغفل وكفي في صحة
 البيع الاشارة في اعراض اعم من المبيع والتمن غير ربوية احتراز
 عن بيع درهم ودينار وحضنة ونحوها بحسبها فان الاشارة فيه لا تكفي
 بل لابد من ما وانما قدر الاحتمال الربا كما سياتي وانما كفت الاشارة
 لكونها ابلغ طرق التعريف فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف
 السلم فان معرفة قدر السلم فيه ووصفه واجبة فيها لكونه غير شار
 اليه كما سياتي **وشرط معرفة مبيع السلم** اي يحتاج الى التسليم احتراز
 عما اذا اقران لفلان عنده متاعا فاشتراه منه ولم يعرفه فانه يجوز
 لعدم احتياجه الي التسليم ذكره الزاهدي بما يتعلق بمعرفة برفع الجهالة

المفضية الى النزاع المفضي الي فساد البيع بان باع غامبيا وثار الي مكانه
وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جائز كما سيأتي في خيار الروية
وسرط ايضا معرفة قدر من عشرة مثلا كائين في الذمة احتراز عن
عن المثار اليه كما سبق وما تحصل فيها هو المكيلات والعدديات
المتقاربة والموزونات كالدرهم والدنانير وسائر ما يوزن اذا قوبل
بالاعيان التيمية ومعرفة وصفه لكونه نخارا او سمر عند الان حالتها
تفضي الي النزاع فيعري العقد عن المقصود **ومح** البيع بحال اي بمنزلة حال
وموجب لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وعنه صلى الله
عليه انه اشترى من مهوي ثوبا الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون
الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا
يطلبه في قريب المدة وذلك ليتم في بعيدها كذا في الهداية والكافي وغيرها
اقول فيه اشكال لان نص مطلق كما قالوا واشترط معلومية الاجل
بالدليل العقلي تقييد المطلق بالرأي وهو غير صحيح لما تقر في الاصول
ان تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالرأي لا يجوز ويمكن دفعه بان اطلاق
النص انما هو بالنظر الي نفس الاجل وهي لم تقيد بالمعلومية لما سيأتي في
خيار الشرط انه قال بعثك هذا الي اجل او موجد صح فصرف الي نصف يوم
او ثلاثة ايام او شهر والمقيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنص
ليس مطلق بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت حتى اذا جهل وقته
فد البيع كالبيع الي المصدا ونحوه وتحقته ان البيع مطلق والتعرض
للذات دون الصفات لا يالنفي والاكثبات ورات البيع وحقيقته كما
عرفت مبادلة المال بالمقابل الثمن معتبر في مفهوم البيع والتاجيل من

بالامح

صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال بيع موجه فالنظر
 الى التاجيل يكون البيع مطلقا لا يجوز تاجيله تقييده بظن واما
 تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق بصفة
 فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالرأي فيندفع
 الاشكال وتعد ما علم الاجل ان مات البايع لا يبطل الاجل وامات
 المشتري حل المال لان قاعدة التاجيل ان يجر فيودي الثمن من
 المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضا الدين فلا يفيد
التاجيل واذا منع البايع اللمعة سنة لاجل فلك شري اجل سنة
 ثمانية يعني اذا اشترى بثمن موجه الى سنة غير معينة ولم يقبض
 المبيع حين مضت السنة فلك شري سنة اخرى بعد قبضه وقالوا
 ليس له ذلك وبمطلق اي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة لا
القدر لوجوب ذكره لما عرفت فالعقد اي قالته حينئذ يقع
 على غالب التقدير اي على نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان
 فان استوي اي لم يوجد الغالب بل استوي الرواج في النفود لا المالية بل فان
 فيها قد اي البيع ان لم يبين الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي الى النزاع
 كما مر او استوي لمالية ايضا كما استوي الرواج واختلف الاسم كالا حادي
 والثاني والثلاثي صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها حيث يطلق على الواحد
 من الاول والثاني والثالث اسم الدرهم اذ لا نزاع
 عند عدم الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز وصرق الى ما قدر به
 من كل نوع مثلا اذا باع عمدا بالف درهم فله ان يعطي الف من الاحادي او اثنين
 من الثاني او ثلاثة الاف من الثالثي هذا ما ذكر في الكافي واداد صاحب الهداية

وان كان في عبارته نوع غموض ولا يتعين الفقدان النقد ما ليس مصنوعا
من الذهب والفضة مصكوكا او لا والفلوس النافقة كذا في العارية في
صحيحه اي البيع وان عينا يعني ادا عين العاقدان درهما مثلا فاراد
تبديله بدرهم اخر جان عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافي
يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر ولو هلك قبل التسليم او سحق
بعده او قبله ينتقض البيع عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله
وانما قال في صحيحه ما ذكر في العارية بان الدرهم والدنانير يتعينان
في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة
الاول ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع عارية
وطهر انهما ولدان يتعين درهم الثمن للرد ولان لهذا القبض
حكم الغصب وصورة الثاني ما اذا باع عبدا او هلك قبل التسليم فالثمن
المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع في الطعام وهو
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا وسببا في الوكالة والحبوب وهي
غيرها كالعدس والحمص وحوها ولو كان البيع جزافا اي بطريق المجازفة
معرب كزاف لو بيع بغير حينه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بغيره مجازفة فانه لا يصح
لا احتمال الربا وصح ايضا بيع الكيلات والوزونات بانا او حجي معين
كل منهما جهل قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع
وههنا ليست كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندرها هلاك
الانا والحج بخلاف السلم فان التسليم متأخر فالهلاك ليس بنادر الكيال
قبله فتحقق النارعة وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان الكيال

في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة
الاول ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع عارية
وطهر انهما ولدان يتعين درهم الثمن للرد ولان لهذا القبض
حكم الغصب وصورة الثاني ما اذا باع عبدا او هلك قبل التسليم فالثمن
المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع في الطعام وهو
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا وسببا في الوكالة والحبوب وهي
غيرها كالعدس والحمص وحوها ولو كان البيع جزافا اي بطريق المجازفة
معرب كزاف لو بيع بغير حينه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بغيره مجازفة فانه لا يصح
لا احتمال الربا وصح ايضا بيع الكيلات والوزونات بانا او حجي معين
كل منهما جهل قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع
وههنا ليست كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندرها هلاك
الانا والحج بخلاف السلم فان التسليم متأخر فالهلاك ليس بنادر الكيال
قبله فتحقق النارعة وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان الكيال

وحوها

ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان المحمي يتقنت او باعه بورن سمي اذا جف تخف
وصح ايضا في القدر المسمي وكان او اكثر اذا بيع صبيرة كل قفيز او قفيزين
 مثلا يكدنا يعني اذا قال بعتك هد الصبيرة كل قفيز او قفيزين او
 ثلاثة يكدنا اذ ابيع جاز في القدر المسمي من عدد القفوزان عند ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا الباقي الا اذا رالت الجهالة بعلم جميعه
 القفوزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقال يجوز مطلقا
 لا صيرتان اي لا يصح البيع عند ابي حنيفة في القدر المسمي اذا بيع
 صيرتان من جنسين كصيرتين بروش غير كل قفيز او قفيزين يكدنا
 حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت الصيرتين وعند ها
 يصح فيها ايضا وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز
 واحد منها ولا اي لا يصح ايضا البيع عنده في القدر المسمي اذا بيع
 متفاوت كالثلثة وهي قطع غنم كل شاة او شاتين يكدنا والعدل
 المتكامل على الابواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين يكدنا لان التفاوت
 في ابعاضها يقتضي الجهالة المودية الي لتزاع بخلاف الصبيرة وان
 سمي الجلتين اي جماتي المبيع والتمن بان قال بعث هذه الثلثة وهي مائة
 بالف درهم او بعث هذا العدل وهو عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل
 اي لا يقول كل شاة يكدنا او كل ثوب يكدنا صح البيع في الكل اجماعا
 متفاوتا او لا معلومية المبيع والتمن فان باعها هذا تفصيل التوله
 وان سمي الجلتين بلا تفصيل يعني بعد ما سمي الجلتين ولم يفصلها فان
 باع الصبيرة على مائة اي مائة قفيز بمائة يصح المبيع ولا يتفاوت
 الحكم ههنا بين ان سمي لكل قفيز ثمنا بان يقول كل قفيز بدرهم وبين

ان لا يسي لعدم التفاوت بخلاف العدديات المتفاوتة كما سيأتي وهي
 اي الصبغة اقل من المائة اخذت اي الشئ من الاقل حصته من الثمن او صح
 العقد يعني انه يخير بين الامرين لتفرقه الصفة عليه ولا يتم رضاه
 بالوجود او هي اكثر من المائة فالزائد على المائة للبايع والمائة للمثري
 لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والعقد ليس
 بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبايع وان باع المذرع
 هكذا اي سمي الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين يكذا صح البيع فان
 وجد المثري تاما اخذته بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خيارا
 اخذ الاقل بالكل او ترك لان الذرع وصف في الثوب لا بمعنى كونه
 صفة عرضية له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون لشيء غير متصل
 عنه اذا حصل فيه بزيادة حسنا وان كان في نفسه جوهرا كذراع من
 ثوب وبنام من دار كما سبق في الايمان فان كان ثوبا هو عرقه اذرع
 وياوي عرقه دراهم اذا انتقص منه ذراع لا ياوي تسعة بخلاف
 المكيلات والعدديات فان بعضها منها يسمى قدرا واصلا ولا يفيد
 انضمامه الي بعض احكامها لا للجموع فان خبطة هي عرق اقنعة اذا
 ساوت عرق دراهم كانت التسعة منها ساوي تسعة وقد اختلفوا
 في تفسير الوصف والاصل والكل راجع الي ما ذكرنا والوصف بهذا
 المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصودا
 بالتناول كما سيأتي واخذت اي المثري الاكثر بلا خيار للبايع لانه وصف
 فكان كما اذا باع معيبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي سمي
 الجملتين ولم يفصل صح البيع في الكل حتى اذا تساوي المبيع والثمن لم

اي كل الثمن

البيع لعلوميه كل منها لا الاقل والاكثر قال في غاية البيان نقل عن
 الايضاح ادا قال بعتك هذا القطيع ^{من الفتي} علي انه خمون راسا وهذا العدل
 علي انه خمون ثوبا بكذا فالبيع جاز لان جملة المبيع والتمن صار
 معلوما بالتسمية فاذا وجد المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان
 الزيادة لم يقع عليها العقد فيصير العقد كما به باع ثوبا من احد
 وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج
 الي ان يحط حصة الثوب الناقص وهي محمولة فيهد ايضا وهكذا
 في سائر ما يختلف قيمته وان زاد اي في بيع المذروع بعد ذكر الحملتين
 كل دراع بد رهم لم يتعرض لذكر الصبرة لما ذكر ان الحكم لا يختلف هناك يعني
 ذكر هذا التيد وبين تركه لعدم التفاوت صح في الكل لما ذكرنا فان وجد
 اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك في الصورة الاولى لان الوصف وان كان
 تابعا لا يبا بله سمي من التمن صار ههنا اصلا بافراده بذكر كل التمن
 فانهم قالوا الوصف يقابله سمي من التمن اذا كان مفصودا بالتناو وحققة
 كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل التقبض فقط نصف التمن او حكا
 لحق البايع كما اذا حدث عيب عند المشتري او لحق اثاره كما اذا خا ط
 المشتري الثوب المبيع ثم اطلع علي عيب يكون للوصف قط التمن ثم
 فاذا صار اصلا ووجده ناقصا يثبت الخيار ان شا اخذه بحصته وان
 شا ترك لتفرق الصفقة عليهم او لفوات الوصف المرغوب فيه
 وفي الصورة الثانية اخذ الاكثرا بالاكثرا وفتح لانه ان حصل له الزيادة
 في المبيع لزم زيادة التمن لما ذكرنا فكل من كان نفعا يوجب ضرر
 فيتحير فلو اخذه بالاقل لم يكن عاملا بمقتضي اللفظ وانما قال في الاولى

او ترك وقال ههنا اوضح لان المبيع لما كان ناقصا في الاول لم يوجد المبيع
 فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل بالاقل كالبيع بالتعاطي وفي الثانية
 وجد المبيع مع زيادة فهي تابعة في الحقيقة فتدبر وان وجدته اي المذروع
عشرة ونصف او ثمانية ونصف اخذ في الاول بعشرة بلا خيار وفي الثانية
بها اي بالخيار وقال ابو يوسف بأخذ في الاول ياخذه بأحد عشر بالخيار
وفي الثاني بعشرة به وقال محمد في الاول ياخذه بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني
 بثلاثة ونصف به لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
 نصفه بنصفه فمجرى عليه حكمها ولا يبيع منه لما افر كل ذراع
 ببدل ترك ذراع منزلة ثوب وقد انتقص وله ان الذراع وصف
 في الاصل وانما اخذ حكم المقدر بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا
 عدم عا د الحكم الي الاصل وقيل في الكرياس الذي لا تتفاوت جوانبه
 لا يطيب للمترى ما اراد على المشروط لانه حينئذ كالموزون حيث
لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه وان زاده اي القيد بالمدكور في بيع
المتفاوت صح في الاقل بقدره لانه لما بين لكل منهما ثما كان كل منهما مبيعا
 فصح في العدد الموجود لكنه خير لتفرق الصفتة عليه وقد في الاكثر
 لانه اذا كان زابدا تبقى الجملة في المردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع
صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار اجماعا لعشرة اذرع من مائة ذراع
منها عند ابن جنيفة وعندهما جاز ذكره في غاية البيان فتلا عن الصدر الشهيد
 والامام العتبار ان قولها يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويضم هذا
 من تعليقها ايضا حيث قال لان عشرة اذرع مائة ذراع الدار فاشبه عشرة
 اسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شايع لان

الذراع في الاصل اسم لحشبة يذرع بها واستعبر ههنا للتحكه وهو
 معين لا شاع لان الشاع يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما حكه و هو
 معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد ولا تؤين عليهما هروبان
 فاذا احدهما مروي يكون الراوان بين كل لا نه جعل القبول في
 المروي شرط جواز العقد في المصروي واشترط قبول المعلوم في
 العقد يفده **فصل** اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو
 متناول اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان
 متصلا بالبيع اتصال قرار كان تابعا داخل في البيع وما افلا قالوا
 ان ما وضع لان يفصله البشري والاشخ ليس باتصال قرار وما وضع
 لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث انما لا يكون من التسمين
 ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بدكرها والافلا اذا
 تقرر هذا فتقول لا يدخل العلو بشر ابيت بكل حق له ونحوه
 اي مرافقه او بكل قبل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يبيت
 فيه والعلو مثل السبي لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتخصيص
 عليه ولا يدخل العلو ايضا بشر منزل الابه اي القيد المذكور لان
 المنزل بين الدار والبيت ان يتاقي فيه مرافق الكني بنوع قصور
 بانتما منزل الدواب فيه فله شبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا
 عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدون ويدخل
 هو اي العلو والبناء ومفاتيح غلق متصل بباب الدار بخلاف المنفصل
 وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخل بهذا القيد والكيف بشر اذار
 نحو ودها بدون اي بدون ذكر ذلك القيد اما العلو فلان الدار اسم

لما يدار عليه الحدود والعلوم منها وكذا البناء واما المفتاح فلان الغلق
 المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسمية لانه كالجزم
 منه اذا لا ينتفع به الاب والفقير ومفتاحه لا يدخلان والعلم المتصل
بالبناء يدخل ولو من خشب لا غير المتصل والريو كالم كذا في الكافي
لا اي لا يدخل في بيع الدار الظلثة والطريق والشرب والسيل
 الابيه اما الظلثة فلا تخاف مبنية على هوا الطريق فاخذت حكمه واما
 الطريق والشرب والسيل فلا تخاف خارجة عن الحدود ولكنها من الحقوق
 فتدخل بندكورها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تعتقد للانتفاع
 ولا تحصل الابيه بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة ويدخل الشجر
 وان لم يسمه لا الزرع الابا بالتسمية بشر الارض لان الشجر متصل بها
 للقرار فاشبه البناء والزرع متصل به بالفصل فاشبه متاعا فيها
 ولا الثمر بشر شجرته لان الاتصال وان كان خلقيا لكنه للقطع لا
 للبقا فصار كالزرع الا بكل ما فيها او منها لانه حينئذ يكون من البيع
 لا لحقوقها لانه ليس منها لا يصبح بيع الزرع قبل صيرورته بطلا
 لانه ليس منتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد
 العقد عليه بانفراده وان باع عليا بترك حتى يدرك لم يجز وكذا
 الرطبة والبقول وبعدها يصبح ان شرط تخلية المشتري اي تخلية
 ارض البطل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكل حينئذ يصبح لان
 الشرط مقتضي العقد فلا يفده ويجوز بيع حصته من شريكه
 لوجوب مقتضى وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لا اختلاطه
 ملكها مطلقا اي سوا بلغ او ان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه

ان لم يفسخ الى الحصاد فانه حينئذ يثقلب الي الجواز كما اذا باع الجوز
 والفتق ولم يفسخ البيع حتى اخرج به وسلمه ولو كان الزرع والارض مشتركا
 فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شركته او اجنبي بغير رضي شريكه
 جاز وقام المشتري مقام البائع ثم يبيع نصف الزرع يدون الارض انما لا يجوز
 في موضع كان لصاحبه الزرع حتى الغرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما
 اذا كان متعديا في الزراعة كالعاصب فجاز بيع النصف كذا في الخلاصة
 كذا منفرد باع كلة اي جاز بيعه ايضا ان لم يفسخ الي الحصادا حينئذ
 يرتفع الفساد باع سمكة فيمادرة لم تدخل في البيع يعني اصطاد سمكة
 في بطنها درة ملك السمكة والدره لتبوت اليد عليها فلو باع السمكة
 لم تدخل الدره في البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي
 في باب الرماح **بيع البر في سبله والباقلا** بتشديدا للام والقصر
 واذا قلت الباقل بالمد حفت اللام كذا في الصحاح **والارز والسهم**
في قشرها الاول وكذا الجوز واللوز والفتق وقال الشافعي لا يجوز
 ذلك كله وله في بيع السبلة قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله له ان
 المقصود عليه مستور بما لا منفعة له فاشبه تراب الصاعمة اذا بيع
 بجنه ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع النخل
 حتى يزهو وعن بيع السبل حتى يبيض ويامن العاهة وحكم ما بعد
 الفايته خلاف حكم ما قبلها قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال
 بمفهوم الغاية والاولى زينة لبقوله نهي فان النهي يقتضي الشرعية
 اقول فيه بحث لال شرعية التي يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية
 هي شرعية الاصل مع عدم شرعية الوصف وهو عين الفادة

فالدليل خلاف المدعي لان المدعي صحة البيع والدليل يفيد فساد بل الصواب
ان يقال ان الاستدلال به مبني على ما قال صلح المجمع في البديع ان
الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما قال صاحب التلويح
في بحث المعارضة والتزجيج ان مفهوم الغاية متفق عليه **وصح بيع مرة**

بد اصلاحها بان
امنت العاهة
والفساد المذموم

وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مالا **ولزم** على المشتري
قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع **وشروط ابقائها** على

الشرح حال البيع **يفده** لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
وجده الى الثمن **زيوفا ليس له استرداد السلعة** **وجبها** به اي

اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع

بالثمن يعني اذا باع سلعة بثمن فله حق حبسها حتى يتوفي ثمنها فان
سلبها الي المشتري بطل حقه في الحبس وليس له استرجاع السلعة
وانما له المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا
لم يكن استرجاع السلعة وانما له المطالبة بحقه وقال زفر له ذلك

قبض زيوفا بدل الجياد يعني كان له على خرد درهم جياد فاستوفي
زيوفا على انها جياد فانها ثم غلم انها زيوف ان كانت قايمة يرد لها
ويسترد الجياد والا اي لا يرد ولا يترد وقال ابو يوسف يرد مثل

الزيوف ويرجع بالجياد لان الرجوع بالانقصان باطل لاستلزامه
الربا ولا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما
عنايه ولها ان قضا الدين حصل تقبض خبر حقه وبعد العلم حقه
في فسخ ذلك القضا وهو ممنوع لهلاك ما به حصل القضا وانما قال
زيوفا لانها لو كانت رصاصا او ستوفة تردها اتفاقا وانما قال ثم علم لانه
لو علم عند القبض انها ستوفة سقط حقه اشترى شيئا وقبضه وما

مفلسا قبل نقد ثمنه والبايع اسوه للغيرا يعني اشترى شيئا وقبضه
ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغيرا يقتسمون ولا
يكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه
ان لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا **باب**

هذا من اضافة الحكم الي سببه
كصلاة النطق

خيار الشرط والتعيين اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى
غير لازم فاللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار
ولكون اللازم اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين و اراد بالاول
ان يكون العاقد مخيرا بين قبول الاصل والى العقد و رده و اراد بالثاني
ان يشتري احد الثمين او الثلاثة علي ان يعين اياها وقد صح علي
باقي الخيارات لانها يمنع ان تبدأ الحكم ثم ذكر خيار الروية لانه يمنع تمام
الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط انواع فاسد
وفاقا كما اذا قال اشترى علي ابي بالخيار او علي ابي بالخيار اياها او علي
ابي بالخيار ابا او جاز وفاقا وهو ان يقول علي ابي بالخيار ثلاثة ايام
فادونها ومختلف فيه وهو ان يقول علي ابي بالخيار شهر او شهرين فانه
فاسد عند ابي حنيفة وزفر و الشافعي رحمه الله تعالى جاز عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جاز اي خيار الشرط للمتبايعين اي لكل
منهما معا فلا يوجد البيع مالم يرضيا ولا احدهما ولا غيرهما كما سياتي
الي ثلاثة ايام اي الي اخرها لقوله صلى الله عليه وسلم الحبان بن منقداذا
بايعت قنلا لاخلابة وبي الخيار ثلاثة ايام وجه الاستدلال ان شرط
الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم ثلاثة اوجه فيكون مفسدا له
لكنه جوز بهذا النص الدال علي الخيار في البيع والشرا بلفظ بايعت علي

الغلابه بكسر الجا
الخداع

علي خلاف القياس فقتصر علي المدة المذكورة فيه لا التروقا لا يجوز
 اذا سمي مدة معلومة وان اجازي من له الخيار بعد العقد الي اكثر من ثلاثة
 ايام فيها اي ثلاثة ايام جاز البيع لزوال المنسد قبل تقررته وان اشترى
 لم يذكره بالفا كما ذكر في الوقاية الي انه ليس من صور خيار الشرط
 حقيقة لتفرغ عليه بل اوردته عقبيه لانه في حكمه معني علي انه لم
 يتقد الثمن الي ثلاثة فلا بيع صح والي اكثر لا الا ان يتقدمه في الثلاثة قالوا
 لان هذا في معني اشتراط الخيار ان الحاجة مت الي الانفساخ عند
 عدم النقد تحرز عن المماطله في الفسخ فيكون ملحقا به اقول بورد علي
 ظاهره انك قد عرفت ان النص الوارد في شرط الخيار مخالف للقياس
 وقد تقرر في كتب الاصول ان ما ثبت علي خلاف القياس فغيره عليه
 لا يقياس ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلي علي
 ما ثبت بخلاف القياس الخفي ان قد تقرر فيها ايضا جواز الحاق حكم
 الحكم بما ثبت علي خلاف القياس لغير بطريق دلالة النص وبطريق الاستحسان
 الذي هو القياس الخفي وكل منها محتمل ههنا كما لا يخفي علي الناظر المتامل
 ولا يخرج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالرضا والتمتع مع الخيار
 ولهذا لو اعتقه البايع نفذ ولا يملك الشري التصرف فيه وان قبضه باذن
 البايع فان قبضه المشتري هلك في يده في مدة الخيار ضمنى قيمته لانفاخ
 البيع بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ يدور المحل فبقي مقبوضا
 في يده علي سوم الشرا وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع هلك عليه وانفسخ
 البيع ولا سئ علي المشتري كما في البيع المطلق ومخرج البيع عن ملك البايع
 خيار المشتري يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع

لعله في الثمن

بما لا يخرج

او المثل ان كان
مكليا

للزوم

للزوم البيع في جانبه بائنا الخيار فان هلك البيع عنده اي المشتري
ضمن الثمن فان الهلاك لا تخلوا عن مقدمه عيب وسياتي انه اذا دخله
عيب يمتنع الرد واذا امتنع لزوم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف
ما اذا كان الخيار للبايع لان الخيار اذا كان له هلك والبيع موقوف كما مر
فتلزم القيمة ولا يملكه اي لا يملك المشتري البيع وقال يملكه لانه خرج عن ملك
البايع ولو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا ملك ولا نظيره في الشرع
وله ان الثمن لم يخرج عن ملكه ولو دخل البيع في ملكه لا يجمع البدلان في ملك شخص
واحد كما للعاقبة ولا نظيره في الشرع ورحم هذا بان الخيار انما شرع
نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه
لاله بان كان البيع قرضه فيعقد عليه وله اي لعدم تملك المشتري بالبيع
فروع الاول لو اشترى زوجته بغير النكاح لعدم ملك البمين المريل له الثاني
ان وطئها اي وطئ المشتري بالخيار زوجته جاز له ردها لان وطئها بغير نكاح
لا يملك البمين لا يمنع الرد الا في البكر لانه تعيب وسياتي انه يبطل الرد الثالث
قريبه لا يعقد عليه في المدة لعدم الملك فيها والعقد مرتب عليه الرابع
كذا اي لا يعقد ايضا من شراه قابل ان ملكت عبدا فهو له لعدم وقوعه
الشرط الخامس حينها في المدة لا يعد من الاستبراء الا اذا انما يجب بعد
ثبوت الملك ولم يثبت السادس ان ردة الامة المتزوجة به اي بالخيار
على البايع فلا استبراء عليه ان لم يملكها المشتري لتجدد الملك فيجب
الاستبراء السابع ولدت في المدة بالنكاح لم تضام ولد يعني ان اشترى ذواته
بالخيار فملك فولدت في ايام الخيار في يد البايع لم تضام ام ولد للمشتري
فيملك الرد وانما قلنا في يد البايع لانها لو ولدت في يد المشتري لزم البيع

بلائيها من الما باع الخيار ومسا الما يارم

ويبطل الخيار لان الولادة عيب الثامن انه اي المبيع بالخيار يهلك على البائع
 ان قبضه المشتري باذنه او اودعه عنده اي عند البائع لا ارتفاع القبض
 بالرد لعدم الملك التاسع بقي خيار ما دون سري و ابراه بابعه عن ثمنه
 في المدة اي ان اشترى عبدا ما دون شيا بالخيار و ابراه بابعه عن ثمنه
 في مدة الخيار بقي خياره لانه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعا عن التملك
 ولما دون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شئ فله ولاية ان لا يقبله العاشر
 بطل شرادمي من ذمي حر بالخيار فاسلم سوا كان بايعا او مشتريا او اجنيا
 فلان يفسح وله ان يجيز فاذا اراد الاجازة تجيز بلا علم صاحبه ولا ينقض
 بدونه اي بدون علمه ولو كان غائبا وقال ابو يوسف والثاني له النقص
 ايضا بدونه كالاجازة ولانه مسلط عليه من قبله ولهذا لا يشترط رضاه
 كالوكيل بالبيع فله ان يتصرف فيما وكل به بلا علم الموكل لانه مسلط عليه من
 قبله ولها انه تصرف في حق الغير بالدفع ولا يعري عن الضرر لان الخيار
 ان كان للبايع جاز ان يعتمد المشتري تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه
 غرامة القيمة هلاك المبيع وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البائع لسفته
 مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه كعزل الوكيل بخلاف الاجازة
 اذ لا الزام فيها مع انه موافق له فيها ولا نسلم انه مسلط عليه من قبله
 كيف وهو بنفسه لا يملك النقص وانما ينقض كون العقد عن غير لازم وعروض
 بان ما ذكرتم من الزام الضرر وان دعلي اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه
 وهو انه لو لم يتفرد بالنقص لربما اختلف من ليس له الخيار الي مضى
 المدة فيلزمه البيع اجيب بانه ضرر مرضي به حيث ترك الاستيثاق
 باخذ الكفيل مخافة الغيبة وان نقض العقد من له الخيار فاولعه اي علم

الاخر التقضى في المدة انتقض العقد لحصول العلم به والاى وان لم يعلم
 به في المدة بل بعد هاتم العقد بمضي المدة قبل الفسخ ولا يورث هذا البيوع
الشرط بمغيبين العقد لا يفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث
 حال حياته فاذا كان الخيار للبايع ومات ملك المشتري المبيع ولا يوارث
 البايع واذا كان للمشتري ومات ملك الوارث المشتري بلا خيار فان قيل كيف ملكه
 الوارث والمورث لم يكن مالكاً قلت العقد الموجب للملك كان موجوداً في
 حقه ولكن الخيار كان مانعاً فاذا بطل الخيار في الوارث ظهر اثر الموجب
 للملك بقدر وقال الشافعي يورث عنه لانه حق من حقوق البيع خيار
 العيب والتعيين واجمعوا انه لو مات من عليه الخيار وهو من لا خيار
 له يبقى الخيار ولنا ان الارث فيما يقبل الانتقال والخيار ليس الاشية
وارادة ولا ارث في خيار العيب والتعيين كما سيأتي ولا يورث ايضا خيار
الروية لانه ليس الاشية وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الروية
 فليس لورثته الرد بعد ها كما كان له الخيار ولا خيار التعيين لما ذكر
 بل يثبت للوارث ابتداء الاقتلاط ملكه بملك الغير واذا بطل الخيار لزوم
 البيع وتم ولا خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالماً فكذا الوارث
 لقياسه مقامه ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد
 موت المورث وان لم يثبت للمورث شرطه اي الخيار احدهما يعني
ان احد العاقدين اذا شرط الخيار لغيرها جاز قاي من العاقدين
او الغير اجاز او نقض صح استحان او القياس ان لا يصح وهو قول
لان الخيار من احكام العقد فلا يصح اشتراطه للغير كالتمن وجه الاستحان
ان الخيار لغير العاقدين يثبت بالنيابة عنده فتقدم الخيار للعاقدين

حقه

فيجعل هونا يباعه تصححا لتصرفه فيكون لكل منهما الخيار وفي اجازة
 احدها من الاصيل والنايب وهو الغير ونقض الاخر الاول اولى بوجوه
 في زمان لا يزاحمه غيره وفي المعية اي ان خرج الكلامان منها معا
 يعتبر تصرف العاقد في رواية لان النايب يستفيد التصرف منه ^{تصرف العاقد}
 الناقض في اخري لان المجاز يلحقه النقص والمنقوض لا تلحقه الاجازة ^{لان الاجازة اصله}
 فاذا اجتمعا كان التنقض اولى كنعكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان ^{باطل من اصله}
 نكاح الحرة اولى لانه يرد علي نكاح الامة بلانكاح عكس ولان الاختياط
 فيه ان الفسخ يوجب الحرمة علي المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرّم
 راجح علي المبيع باع عبد بن بالخيار في احدهما ان فصل اي الثمن وعين الثمن
 اي محل الخيار صح اي العقد والاقلا وهذا علي اربعة اوجه احدها ان لا يفصل
 ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما فيه الخيار كالمخرج
 عى العقد لانه مع الخيار لا يتعد في حق الحكم فيقر الداخر فيه احدها وهو
 مجهول وثانيهما ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون
 المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطاً
 لان عقاد العقد في الاخر لكنه غير مفسد لكونه محلاً للمبيع كالمجمع بين قن
 ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيها
 لجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيليا او زنيا او عبداً واحد اعلي انه
 بالخيار في تصفه صح فصل الثمن اولا لان النصف من الشيء الواحد
 لا تتفاوت قيمته فاذا كان ثمن الكل معلوماً كان ثمن النصف ايضا معلوماً
 فالبيع معلوم اذا الشروع لا يمنع الجواز كذا في الكافي وصح التعيين فيما
 دون الاربعة وهذا خيار التعيين يعني اشترى ثوبين علي ان ياخذها

ايضالا
تفاوت صح

شأ بعينه جاز وكذلك الثلاثة اسما نانا وان كانت اربعة فدوهو الفياح
 في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان انه في معني
 شرط الخيار اذا جواز تمتة للحاجة الى التامل ليختار الارفق والافوق
 مع انه مخالف لمقتضى العقد فكذا يحتاج هنا الى اختيار من يثق به او من
 يشتره له مجواز المبيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة انما تجوب
 الفساد اذا كانت مقضية الى النزاع واذا شرط الخيار للشترى فهي
 لا تقضي الى النزاع لان الامر صار مفوضا اليه فيختار اياها والحاجة تندفع
 بالثلاثة لا شتما لها على الجيد والردي والوسط وفي الاربعة لم يوجد النزاع
 لكن لم توجد الحاجة وهذه الرخصة قائمة بهما فلا يحصل باحدهما ثم قيل
 يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا يشترط واذا لم يذكر
 خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده ومدة
 معلومة عندها اشترى بالخيار فرضي احدها لا يرده الاخر يعني شترى
رجلان عبد اعلى انهما بالخيار ثلاثة ايام فرضي احدها دون الاخر فليس
للاخر ان يرده عند ابي حنيفة وقال له الرد وكذا خيار العيب يعني اذا
 اشترى عبدا فظهر عيبه فرضي احدها لا الاخر والروية يعني شترى
 شيئا لم يرباه فراه احدها فرضي لا الاخر فانهما ايضا على هذا الخلا ف
 لها ان اثبات الخيار لها اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع العين
 وكل منهما يحتاج الى دفعه عن نفسه فلو بطل هذا بابطال الاخر خيار
 لم يحصل مقصوده ويلتحق به ضرره وله ان الشرط خيارها الا خيار
 كل منهما بالانفراد فلا ينفرد احدها بالرد اقول تحقيقه ان الخيار تصرف

ويرد الاخر

يحتاج فيه الى الراي كالباع والمخلع ونحوها وكل ما هو كذلك اذا فوض الى
 رجلين لا يتند واحد منهما فيه كوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع
 ونحو لا يقيد ^{احدهما} زعلي انصرف بدون الاخر لان الموكل رضي براءتهما الاراي اجتمعا
 بخلاف التوكيل بطلاق زوجته بلا عوض او رد الوديعة او نحوها فانه
 لا يحتاج الى الراي بل بالتعريف محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء يبطله
 اي خيار الشرط الاخذ بالثغنة دارا مفعول الاخذ بيعت منه دار
 بجنبه حال من دار او صفة لها ما شرط الخيار فيه وهي الدار المشتراة
 بعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها
 بالثغنة فهو رضي لان طلب الثغنة دليل اختياره الملك فيها لان ثبوتها
 لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدانة فتضمن سقوط الخيار سابقا
 عليه فيثبت الملك من وقت الشرا بالاستناد قتيبين ان الجوار كان ثابتا
 بخلاف خيار الروية فانه لو اشترى دارا اولم يرها فبيعت دار بجنبها
 فاخذها بالثغنة له ان يرد الدار الاولى بخيار الروية ولو عرض على بيعه
 لا يبطل ايضا خيار الروية ويبطل خيار الشرط سقط الخيار ولو قال
 ابطلت خيار الروية سقط الخيار لم يبطل قبل الروية لان ثبوتها موقوف
 على الروية كما سيأتي كذا في غاية البيان ويبطله ايضا تعييبه اي تعيب
 ما شرط فيه الخيار عما اي يعيب لا يرتفع كقطع يده فان الروية حينئذ
يتمتع حتى لو مرض وزال جازرده ويبطله ايضا مضى المدة لان الخيار
 لم يكن له الا فيها كالحنية في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد
 مضيه ويبطله ايضا تصرف لا يفسخ كالاتفاق وانتهى به او تصرف

هوع

لان لو قال ابطلت
خيار الشرط

لا يحل الا في الملك كالوطني والتقييل والتمس شهوة او تصرف لا ينفد الا
 فيه اي في ذلك الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة فان كلا منها دليل
 اختيار الملك واستيفائه لا اللبس والركوب مرة وكحودك فانه
 يفعل للامتحان والتجربة فلا يدل على الاستيقا اشترى بالخيار الى الغد
 دخل اي الغد فيكون محيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر او الليل
 دخل الظهر والليل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يدخل لان
 الغد ونحوه جعل غايية والغايية لا تدخل في المعيا كالليل في الصوم ولدها
 الغايية اذا كانت لمد الحكم اليها لا تدخل كالليل في الصوم فانه يتناول الصوم
 ساعة فاذا قيل الى الليل مد الحكم الى موضع الغايية واذا كانت لاجرا
 ما وراها يعني موضع الغايية داخلا كما في المرافق فان مطلق الايدي ينتظم
 الاباط فكان ذكر الغايية لاجرا ما وراها يعني موضع الغايية داخلا
 وهنا لو اقتصر على انه بالخيار يثبت الخيار مويدا فيفسد البيع فاسقطت
 الغايية ما وراها بخلا التاجيل فانه لو باع موجلا الى رمضان لم يدخل
 رمضان فان مطلق التاجيل بان قال بعتك موجلا ولم يوقته لا يتايد
 بل يصرف الى نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبالشهر يعني فكانت الغايية
 لمد الحكم اليها ولم يدخل والقول للمنكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان
 في شرائط الخيار والقول لم ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار
 لا يثبت الاباط شرط فكان من العوارض فكان القول لمن ينفيه كما
 في دعوى الاجل والمضي اي اختلفا في مضي المدة فالقول لمنكره لانها نصا
 علي ثبوت الخيار ثم ادعي احدها السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر
 والزيادة يعني اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقل الوقتين لان

انها

دقا

الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر اشترى عبد البثرط خنزره او
 كنبه ووجد خلافاً اخذ بثمنه او تزكاه لانه وصف مرغوب فيه فيحقق
 النظر بالشرط في العند ثم فواته بوجوب التخيير لانه لم يرض به دونه وذلك
 بان لا يقدر علي الخبز والكتابة قدر ما ينطلق عليه اسم الخبز والكتابة فيزيد
 بخير بين العتول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب
 كتراسة علي انها حلوب او لبون ولم توجد كذلك فانه محير لما ذكره خلاف
 شرائعها علي انها حامل او تخاب كذا رطل حيث يفسد العتول ان ذلك ليس
 من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذا لا يعرف ذلك حقيقة اشترى
 جارية بالخيار فرد غيرها بد لها قايلا بانها المثرأة فتنازع البايع والمثري
 فقال البايع غيرت والبيعة ليست هذه وانكر المثري التخيير وليس
 للبائع بيعة فالقول له اي للمثري مع البمين وجاز للبائع وطبها لان
 المثري لما ردها رضي بتملكها من البايع بذلك الثمن فكان للبائع ان يتملكها
 في الواقعان **باب خيار الروية** جاز البيع
 والشر المالم يراه اي البايع والمثري يعني يجوز ان يبيع رجل ثيابا ملكه
 ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل لم يره لما روي ان عثمان
 رضي الله تعالى عنه باع ارضه له بالبصرة من طلحة بن عبد الله رضي الله تعا
 عنه فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريته مالم اراه وقيل
 لعثمان رضي الله عنه انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعته مالم اراه فحكما
 جبر بن مطعم رضي الله عنه فقضي بالخيار لطلحة رضي الله عنه وكان ذلك
 بحضور من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حضر اي سوا حضر البيع
 الغير المرثي في المجلس بان يكون زنتا في زق او بر في حو لوق او دواة

في حقه او ثوبا في كم او جارية منتقبة واتفقا انه موجود في ملكه ولم يري
 المشتري شيئا منه او غاب المبيع عن المجلس واشير الى مكانه الخالي عن
 سميته اي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره وللمشتري الخيار عند
 اي عند الروية فان كانا اخذوا ان شاردا وقال الكافي اذا لم يبرلم يصح
 المحوزة العقد لجهالة المبيع ولنا العمومات المحوزة بلا قيد الروية فلا يتردد
 الروية عليها الاغراض النسخ وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
 شيئا لم يره فله الخيار اذ اراده ولان الجهالة انما تقصد اذا اخضت الى النزاع
 كما في شاة من القطيع واما اذا لم تغض اليه فلا كغيب من الصيرة والجهالة
 بعدم الروية لا تقضي اليه اذ لو لم يوافقه يردده فصار كجهالة الوصف
 في المعايير المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعيته وان رضي
 قبلها يعني اذا قال رضيت ثم رآه له ان يردده لان الخيار معلق بالروية
 لما روينا فلا يثبت قبلها كما قالوا او لرضيه تحت اما اولها فلما تقرر في
 الاصول ان كل ما دخله عرف الشرط لا يجب ان يكون شرطا بمعنى ما يتوقف
 عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفائه انتفاء الشرط واما ثانيا فلان
 هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لانقول به فالوجه ان يقال لو لم
 العقد بالرضا قبل الروية لزم امتناع الخيار عندهما وهو ثابت بالنص
 فما يودي الي بطلاله كان باطلا دون البايع اي ليس له خيار الروية لما
 مر من قضا جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ولا يتوقف اي ليس له
 وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري والتوقيت فيه
 زيادة على النص فيبقى الي ان يوجد مطلبه ولا يثبت الا في الشرا والارادة
 والقسمة والصلح عن دعوي المال علي سني معين لان كلا منها معاوضة

والأشودج
لحم قاموس

وكفي روية ما يعلم به المقصود فان روية جميع المبيع غير لازم لتعذره
 فيكتفي بروية ما يدل على العلم بالمقصود فان كان المبيع اشيا فان لم تتفاوت
 احادة كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالتمودج الكفي بروية واحد
 منها الا اذا كان الباقي اردي مما راي فينيد يكون محيرا وان تفاوت ^{التفاوت}
 كالتياب والدواب لزم روية كل واحد والجوز واللوز من هذا القبيل
 فيما ذكره الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الخنطة
 والشعير لكونها متقاربين اذا تقرر هذا فتقول ما يعلم به المقصود
 كوجه الصبرة لانه يعرف حال البقية وان وجدت اردي منه خير
 ووجه الرقيق لان الوجه هو المقصود في الادي ووجه الدابة وكفلها
 لانها المقصودان في الدابة وشرط بعضهم روية الفوام والاول هو المردي
 عن ابي يوسف وكضرع شاة القتيبة عطف على كوجه فانه ايضا
 مما يعلم به المقصود فتكفي رويته وظاهره كواب مطوي غير معلم
 لانه ايضا يعرف البقية اما اذا كان في باطنه ما يكون مقصودا
 كموضع العلم فلا بد من روية موضع علمه معلما قوله وجب عطف
 على روية اي كفي حبس شاة اللحم لان المقصود وهو اللحم يعرف به
 وذوق ما يطعم لانه المعروف للمقصود لا اي لا يكفي خارج الدار او صحتها
 بل يجب روية جميع بيوتها وما وري من عدم الخبار لمن راي صحن
 الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم
 يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الي الظاهر كان يوقع العلم بالداخل
 فاما اليوم فليس الامر كذلك او روية الدهن في الزجاج فانها لا تكون
 روية للدهن حقيقة لوجود الحابل وكفي نظر وكيله بالقبض وكيله

بالشرا

بالشرا الانظر روله اعلم ان هاهنا وكيل بالثرا وكيل بالقبض
 ورسولا صورة التوكيل بالشرا ان يقول الموكل كن وكيل اعني بشر اذا
 وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيل اعني بقبض ما اشترته
 وماريته وصورة الرسالة ان يقول كن وكيل رسولا اعني بقبضه
 فروية الوكيل الاو تقط الخيار بالاجماع وروية الوكيل الثاني
 تقطه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قبضه ناظر اليه تجلده
 ليس له ولا للموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه متورا ثم راه
 فاقط الخيار فانه لا يقط لانه لما قبضه متورا انتهى التوكيل
 بالقبض الناقص فلا يملك استقاطه قصد الصيرورة اجنيا وان
 ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد ماراه فالثري ان يرده وقال
 الوكيل بالقبض والرسول سوا في ان قبضها بعد الروية لا يقط خيار
 المكثري صح عقد الاعمي بيعة وشراوه وسقط خياره اذا اشترى
 بجه فيما يدرك بالجن وسمه فيما يدرك بالشم ودوقه فيما
 يدرك بالدوق ووصف الغنار ولا عبرة لوقوفه في مكان لو كان بصيرا
 لراه كما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ونظر وكيله لانه كمنظر
 راي احد التوبين فاشترها ثم راي الاخر فوجده معيبا فله رها
 لا غير اى لارد المعيب وحده ليل يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها
 فانها لا تتم مع خيار الروية قبل القبض وبعده سري ما راي اى
 ماراه قبل الشرا ان تغير خبر لانه اشترى مالم يره اذ بالتغير صار
 شيئا اخر والاى وان لم يتغير فلا خيار له لانه اشترى شيئا اذ اذا
 لم يعرف انه الذي اشتراه راه قبل العقد لانه لم يرض به وان اقلنا
 الذي يرد وحده بل ان يشترى
 قبلها جميعا اوردتها واليه
 الصم رحمه الله بالتعليل الذي
 يليه واوضحناه والقول
 تله هذه ونبه الصم على

فوجدت في الناقية ما وجد
 في خيار العيب في
 حكم خيار العيب بين
 اوردتها معا لانه اذا قبضها
 بغيره الحالين خيار العيب
 وخيار الروية في خيار العيب
 الذي يرد وحده بل ان يشترى
 قبلها جميعا اوردتها واليه
 الصم رحمه الله بالتعليل الذي
 يليه واوضحناه والقول
 تله هذه ونبه الصم على

في التغيير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع
 يمينه وعلى المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الروية السابقة
 ظاهر والتغير حادث والقول لمن يتمك بالظاهر هذا اذا كانت الادة
 قريبة بعلم انه لا يتغير في مثل تلك الادة فان بعدت بان راي امه شابة
 ثم استراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان
 الظاهر شاهد له او اختلفا في الروية فليست في اي القول له مع يمينه
 لان دينكرا مر احاد ثا وهو الروية سري عدل ثوب وقبض فباع
 ثوبا منه او وهب وسلم لم يردده اي العدل خيار روية او شرط بل
 يعيب لان الرد تغذر فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة
 قبل تمامها لان الخيارين يمنعان تمامها كما مروا ما خيا العيب فلا
 يمنع تمامها كما مر بعد القبض وفي وضع المسئلة لانه لو كان قبل
 القبض لما جاز التصرف فيه فان عاد الثوب الذي باعه المشتري اليه
 بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثاني اليه ~~العيب~~ بالعيب بالقضا
 او رجع الاول في الهبة فهو اي مشتري العدل علي خياره فجاز ان يرد
 الكل بخيار الروية لارتفاع المانع من الاصل وهو لزوم تفريق الصفقة
 وعن ابي يوسف ان خيار الروية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه
 اعتمد القدروري ويبطله اي لخيار الروية مبطل خيار الشرط وقد مر
 ذكره مطلقا اي وا كان قبل الروية او بعدها ويبطله ما لا يوجب
 حق الغير كما لبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد الروية لا قبلها
 لان هذه التصرفات لا تزيد علي صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الروية
 واما التصرفات الاول فهي اقوي لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها

اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله كذا طالب الثقة بما لم يره اي يبطله بعد الروية
لاقبلها **باب** خيار العيب مشتر ووجد بمشتره

ما ينقص ثمنه عند التجار وهو العيب المعتبر شرعا والمراد به عيب كان عند
البايع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضي اخذه بكل الثمن
اورده لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا فانت خير لبيلا يتضرر
بلزوم ما لا يرضاه لا غير اي لا اسأكه واخذ نقصانه لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصود بالتناول كما مر وسياتي
كالاباق ولوالي مادون الصف والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف
بالصغر والكبر فان كيا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون
عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد بلوغه
كان عيبا حادا ثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البايع
في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرد المشتري على البايع بناء على انه عيب
قديم وكالجنون وهو لا يختلف كما اي بالصغر والكبر يعني اذا حصل في يد
البايع في الصغر وعاود في يد المشتري في الكبر يكون عيبا واحدا يرد به على
البايع لانه لفساد في الباطن لان العقل معد في القلب وشعاعه في
الدماع وهو لا يختلف باختلاف السبب وكالبحر تن رائحة الفم والنفس
بالذال العجة وتحريك الفانتين رائحة الابط والزنا والتولد متطاي
من الزنا فيها لان المقصود قد يكون الاستفراش وهي محلة به دون
الغلام فانها البنت بعيب فيها اذا القصد منه الامتخدام وهي محل
به الا يفسد الا لان فيه محبت لا يكون في الناس مثله الا نادرا فانه يكون
لدا في البدن وهو ينقص الثمن ويكون الزنا عادة له لان اغتياده محل

والذوق

بالخدمة والكفراي وكالكفر فيها لان طبع الملم ينتر عن صحبته ولانه
 يمنع صرفه في بعض الكفارات فمختل الرغبة ولو اشتراه على انه كافر فوجده
 سلما لا يبرده لان ذوال العيب والسعال القديم لانه مرض ينقل الثمن
 والدين لان ما ليه تكون مشغولة بحق الغرا والعر والمائي العين لانها تضعفان
 البصر وارتفاع حبض بنت سبع عشر والا سخاضة لان كلامها الدافي
 الباطن فلو حدث متعلق بقوله مشتر وجده مشتراه اي بعد ما ظهر العيب
 القديم لو حدث عيب اخر عند المشتري رجع المشتري بنقصانه اي نقصان
 العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بينه
 القيمين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن
 اورده علي البايع برضاي البايع الا لما منع من رد المشتري واخذ البايع
 كئوب شراه ققطعه فظهر عيب وجار لبايعه اخذه كذلك اي مقطوعا
 فلا يرجع مشتريه ان باعه اذ للبايع ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري
 يبيعه يكون حاب المبيع فلا يرجع بالنقصان وامة وطبها عطف علي
 كئوب شراه اي كامة شراها ولم يبر من عيوبها فوطبها بكر اكانت او ثيبا
 او قبلها بشهوة او لمساها بشهوة فوجدتها عيبا حيك يرجع بالنقصان
 ولا يبردها الا برضا البايع اذله ان يقول انا اخذها مع ذلك العيب اذ
 ليس ههنا مانع من الاخذ كما كان فيما سياتي ثم بين المانع من الرد برضي
 البايع بقوله فان خاط اي المشتري المقطوع او صبغه بغير سواد قيده
 لتكون الزيادة في المبيع اتقا فانها لو صبغها سود فكذا الجواب عندها
 لان الواد عندها زيادة كالحرة والمغرة وعند الواد نقصان او
 لت السويق بسمن وبالجملة خلط المشتري ملكه بملك البايع فظهر عيبه

القديم لا يأخذه أي البايع ويرجع به أي يرجع المشتري بنقصان
 العيب ولا يقول البايع أنا أخذته معيبا لاختلاط ملك المشتري بالبيع
 وهو الخيط والصبيغ والسمن وفي العمادية إن الرد ممتنع من جهة
 الشريعة لأن المشتري يردّه والبايع يقبله إلا أن الشريعة
 تمنعه عن الرد والفسخ الحصول الربا كالمو باعه أي المشتري
الثوب المخيط ونحوه بعد روية عيبه أو مات العبد أو عتقه قبلها
أي قبل روية عيبه مجانا أو دبرا واستولى لها فإنه يرجع بالنقصان
 في هذه الصور أما في البيع بعد الروية فإن الرد كان ممتنعا
 قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع حتى لو كان
 البيع قبل الخياطة كان حابسا وأما في الموت فلا للملك
 ينتهي به وامتناع الرد يثبت كالموت لا بفعله فلا يمنع
 الرجوع وأما في الاعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع بالنقصان
 وهو قول السانعي لأن امتناع الرد بفعله فصار كالقتل
 وفي الاستحسان يرجع لأن الاعتاق أنها للملك أي تمام له
 بخلاف البيع قبل الخياطة فإنه قاطع للملك البايع إلى غيره لا منه
 للملك في العبد ولهذا ملكه المشتري فصار البايع كالمستتقي
 ملكه فلم يرجع بالنقصان وأما قلنا أن الاعتاق أنها للملك
 لأن الملك في الأدمي ثبت على منافاة الدليل إلى غاية التقوى والشئ
 ينتهي بمضى مدته والمنتهى متقرر في نفسه ولهذا ثبت
 الولا بالعنق وهو من آثار الملك فبقاؤه كبقاؤه الأصل في الملك
 فالاعتاق لا يكون كالقتل بل كالموت وأما في التذير والاستيلاء فلا
 لا يزالان للملك ولكن المحل لهما يخرج من أن يكون قابلا للنقل من ملك إلى

١٦٩
ملك فقد تعذر الرد مع بقا الملك المستفاد بالشر الحقيقية او حكما
فراجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة
كألو تعيب عنده وان اعتق على مال او قتل او اكل كل الطعام او بعضه
او لبس الثوب فتعذر لم يرجع اعان في الاعتاق على مال فلانه حبس
بدله وحبس البديل حبس المبدل وعن ابي حنيفة انه يرجع
لانه انما للملك وان كان بعوض واما الكتابة فلا هنا كالا اعتاق
على ما الحصول العوض فيها وان عجز المكاتب ينبغي ان يرد به ^{بالعيب}
لزوال المانع وهذا كما قالوا اد ابقى العبد المبيع ثم ظهر عيبه
لا يرجع بالنقص لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف
ماد ام حيا لان رجوعه محتمل فيمكن رده فاذا رجعه لردده لزوال
المانع واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا كان
بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشئ لانه اذا كان مضمونا كان مبيعا
للمبيع معني ومضى شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكاه واذا
امتنع الرد لا يفعل منه بان هلك او بفعل الغير مضمون منه يرجع
لانتهاء امتساكه ثم القتل فعل مضمون اذ لو مباشره في ملك الغير مضمون
وانما برعى الضمان هنا بملكه فيه فيجعل سقوط الضمان عند سيب
الملك نصار كالمستفيد بالملك عوضا واما الاكل واللبس فعلى
المخلاق لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع لانه في المبيع
ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فلا يمتنع من الرجوع كالا اعتاق
وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق
والقتل شري نحو بيض ويطبخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة
ولو بالنظر الى الدواب فله نقصان اى لا يرد لان الكسر عيب حادث
ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان والا اى وان لم

١٦٣
ينتفع به اصلا فكل الثمن اى فالمشترى كل الثمن لانه ليس
بمال فالباع باطل ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره كما قيل لان
ماليته باعتبار اللب باع مشريه ورم عليه يعيب بقضاء
متعلق بقوله رد بعد ما يتعلق به قوله يعيب رد على بايعه
يعنى باع عمدا فباعه المشتري ثم رد عليه يعيب فاما ان يكون
قبل قبضا القاضى ولافان كان الاول فاما ان يكون باقراره
ان المشتري الثانى ادعى على البائع الثانى اقراره يعيب
والبائع انكره فاثبتته المشتري بالبينة وانما اخرج الى
هذا التاويل لانه اذا ثبت باقراره لا يكون الرد محتاجا
الى القبض بل يرد عليه باقراره بالعيب فلا يكون له ان يرده على
بايعه لانه اقالة واما ان يكون ببينة او بشكول وفي كل منهما
له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فاجعل البيع الثانى
كالمعدوم ودر البيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب غاية
الامر انه انكر قيام العيب فلزم التناقض لكنه صار حذوبا
شرعا بقضاء القاضى وارتفع التناقض و صار لمن اشترى شيئا
واقتران البائع باع ملك بنفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه
في الرجوع على البائع بالثمن وان كان الثانى وهو ان يكون الرد برضى
المشتري لاى ليس له الرد على بايعه لانه اقالة وهو بيع جديد
في حق ثالث والبائع الاول ثالثا هذا اذا كان رد المشتري
الثانى على الاول بعد القبض اما اذا رده قبله فلا فرق بينهما استواء
كان الرد قبضا او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في

حق الكل فصار كالمرد بخيار الروية او بخيار الشرط ثم اذا رة
 عليه بغير قضا بعيب لا يحدث مثل كلا صبح الزايرة ليس
 ان يخاصم البايع هو الصحيح قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر
 المشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه اذ لو دفعه فلعل العيب
يظهر فينتقض القضا فلا يقضى به صوتا لقضايه عن الانتفاض
 بل يبرهن على ثبوت العيب فيرد المعيب ان امكن والا يرجع
 بالنقصان كما مر او يحلف المشتري البايع على عدم العيب
 ان لم يكن له شاهد ويدفع الثمن وان كان له شاهد وغاب شهده
 ودفعه ارضا الى الثمن ان حلف بايعه لان في الانتظار ضرر البايع
 وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه
 المبيع واخذ ثمنه ولزم عيبه ان نكل لانه حجة في الزام العيب
 قد وقعت العبارة في الهداية هكذا ان اشترى عبدا فنقضه
 فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري
 بينة وقد تكلفوا في توجيهها ما تحلفوا والحق انها من قبيل
 اللف والنشر التقديري تقديره ثم يجبر المشتري على دفع الثمن
 ولا يكون للمشتري حق الرد على البايع حتى يحلف البايع او يقيم
 المشتري بينة وهذه فائدة افادها صاحب كشف
 الكشاف في تحقيق قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك
 لا ينفع نفسا ايمانها الا بما تكلن امننت من قبل او كسبت في ايمانها
 خيرا انه من قبيل اللف والنشر التقدير والمعنى لا ينفع نفسا
 ايمانها ولا علمها لم تكلن امننت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ادعى

١٦٥
ابا قايغوا شترى عبدا فادعى انه ابق واراد تخليفه للبايع
على انه لم يابق عنده اى المردعى لم يخلف البايع حتى يثبت المدعى
انه ابق عنده اى عند نفسه لان القول وان كان قول البايع
لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري
ومعرفة تكون بالبينة ثم اذا اثبتته خلف اى البايع على البينات
مع انه فعل الغير قال شمس الائمة الخواص ان التخليف على فعل الغير
يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الابا وحيث
خلف على البينات لان البايع يدعى تسليم المبيع سليما فالأصل
يرجع الى ما ضمن بنفسه ويقال في التخليف بالله ما ابق قط
او ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او لقد سلمه وما به هذا
العيب لا بالله ما ابق عندك قط فان هذه العبارة وان
وقعت في الكتب لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر المشتري لانه
يحمل انه باعة وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيه هول
عند ولا بالله لقد باعه وما به هذا العيب قد يحدث بعد
البيع والتسليم وهو موجب للرد ولا بالله لقد باعه ولم
وما به هذا العيب لانه يؤهم بقلقه بالشرطين فيتاوله
في اليمين عند قيامه في احدى الحالتين وهي حالة التسليم وادالم
يثبت متعلق بقوله حتى يثبت يعنى اذالم يثبت انه ابق
عند نفسه يخلف بايعه عندها انه اى البايع لا يعلم انه اى العبد
ابق عنده لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذلك اليمين
واختلفوا على قول الامام وله على ما قال البعض ان الدعوى لا تنجح

الامس خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب واذا ادخل عن
اليمن فعندما يحلف ثانيا للطلب المشتري الرد عليه فان بنكوله
بيئت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البايع بهذا
العيب يحلف البايع على الهتات كما تقدم من قوله يا لله ماله
حق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد عليه ثم ان الدعوى
ان كانت في اباق الكبير يحلف بانه ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية
اقول - يدبغى ان يكون الحكم في البول في الفراس والسرقة ايضا
كذلك لا اشتراكهما في العلة واليه اشار في غاية الميما بقوله وذلك
لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة اختلفا اي
البايع والمشتري بعد التقابض في قدر المبيع يعني اشترى عبدا وتقا
فوجد به عيبا فقال البايع بعثك هذا واخر معه وقال المشتري
بعننيه وحده وفايدة دعوى البايع جرت نفع تخصيص الممن على تقدير
الرد ولهذا قال وتقابضا المقبوض بان اشترى عبدين فقال البايع قبضتهما
وقال المشتري ما قبضت الا احدهما فالقول للصورتين للمشتري لانه قابض
والقول للتقابض كما في العصب اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما
ورجده او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان
تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تقريتها لانه يكون بيعا
بالخصصة ابتدا وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالخصصة
ابتداء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول قبض كيليا او وزنيا ووجد
بعضه عيبا رد كله او اخذ لان المكيل او الموزون اذا كانا من جنس

واحد كانا كسبي واحد قيل هذا اذا كانا في وعائين كانا بمنزلة عبدين حتى يرد الوعا
الذي فيه المعيب لا الآخر ولو استحق بعضه اي بعض المكيل او الموزون لم يخير
بعد القبض في رد ما تبقى اذ لا يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام
الصفقة لان تمامها برضى العاقد لا المالك واما اذا كان قبل القبض فله ان
يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وفي التوب خير لان التبعض فيه
عيب وقد كان وقت البيع وظهر بالاستحقاق اشتري جارية ولم يبرأ
من عيوبها فوطئها او قبلها او مستها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد بها
مطلقا اي سواء كانت بكر او ثيبا نقصها الوطي اولا لان كلامنا عيب
حادث ويرجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا رضى البايع باخذها
لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع الحادث من العيب
اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشتري شيئا فحدث فيه عيب
ثم اطلع على عيبه القديم لم يرد له لان حدوث العيب عنده مانع
من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع ظهر عيب
الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فحصل له كان اي الهلاك على المشتري
الا اذا قضى بالرد على البايع يعني اشتري جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب الجارية فرفع الامور الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يد عدل فصارت في يده وحضر البايع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن لان الرجوع على البايع لم يثبت له كان غيبته فكان
الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما
اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل
اذا قضى القاضي على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري

الثمن لان اقصى ما في البيان هذا اقضا على الغايب من غير خصم ولكنه ينبغي في
 اظهر الدرايتين عن اصحابنا مداواة المعيب وعرضه على البيع ^{واستخدامه} ولديسه تحده
 وركوبه في حاجته رضا لان كلامها دليل على الاستيفاء ولو كان ركوبه للمرة
 لا اى لا يكون رضالا له وسبيله الى الرد كالسقي وشرا العلف ^{العلف} عن ضروره
 فانما ان كانا عن ضروره بان لا تساق ولا تنقاد او يكون في عدل واحد لا يكون
 رضادا اعدم الضروره يكون رضا قطع المقبوض اى قطع يد المبيع
 المقبوض او قتل بسبب كان عند البايع رد المقطوع لبقاعينه واخذت منهما
 اى ثمن المقطوع والمقتول يعنى اشترى عبدا قد شرق ولم يعلم به
 فقطع عند المشتري له ان يردده وياخذ ثمنه وقال لا يردده بل يرجع بما
 قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل في يد المشتري
 بسبب وجد في يد البايع فهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما
 لهما ان الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وهو لا ينافى ^{العقد} المالية فينفذ
 فيه لكنه يعيب فيرجع بنقصانه لتقدير الرد وله ان سبب الوجوب حصل
 في يد البايع والوجوب يفضى الى الوجوب ايضا فالوجود الى السبب السابق
 قوله ولم يعلم به المشتري يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضاه ولا
 يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما يسا
 في مباحث الاستحقاق باع بشرط البراءة من كل عيب ولم يسم العيوب بعددها
 صح وقال الشافعي لا يصح بنا على مذهبنا ان الابراء عن الحقوق الجهولة لا يصح كان
 فيه معنى التملك حتى يرد بالرد وتمليك الجهول لا يصح ولنا ان الجهالة
 في الاسقاط لا تقضى الى النزاع وان تضمن التسليم لعدم الحاجة الى التسليم
 فلا يكون مفسدة ويدخل فيه اى في هذا الابراء العيب الموجب وحال العقد

١٦٩
والحادثة بعد العقد قبل القبض عند أبي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه
الحادث بعد العقد وهو قول زفر قال يشتري العبد لمن ماومه اشتراه
فلا عيب به صورته اشترى زيد من بكر غلاما قال اذ ان يبيعه من بشر
فقال لبشر حال المساومة اشتره فلا عيب به ولم يبيع الغلام من بشر
فوجد زيد به عيبا كان ينبغي ان لا يجوز رده على البايع لا قرار بعدم
العيب لكنه يردده على بايعه ولا يبطله اى الرقة الا قرار السابق بعدم
لانه مجاز عن الترويج لظهور انه لا يتخلو عن عيب مما فيستيقن القاضي بان
ظاهرة غير مراد له ولو عينه اى العيب بان قال لا عيب به ولا سئل الاى
لا يرد لاحاطة العمر به الا ان لا يحدث مثله بان قال ليس به اصبع زائدة
ثم وجد به اصبع زائدة له ان يرد لبيت يقننا بكذبه كقوله لغيره ^{نقطعة}
يد كزوده صحجة قال بايع عبد لآخر عبدى هذا ابق فاشتره منى
فاشتراه وباع من آخر فوجده الى المشتري الثاني ابقا لا يرد بما سبق
من اقرار البايع الاول عالم يبرهن انه ابق عنده اى عند البايع الاول
المقر لان الموجود منى البايع الثاني السكوت عند اقرار البايع الاول
واقاراه ليس بحجة على المشتري الاول وهو البايع الثاني مشتري العبد او
امه قال اعترق البايع العبد او دبر او استولد الامه او حر الاصل
وانكر البايع الحلف لعجز المدعى عن الاثبات قضى عليه اى على المشتري
بالعتق والتدبير والاستيلاء لا قراره بما ذكر ورجع بالصبي اليه علم به
لان للبطل الرجوع ازالة عن ملكه الى غيره بان شايه او اقراره ولم يوجد
حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان ولخذه لا يرجع بالنقصان
لانه اخراجه عن ملكه في الظاهر باقراره كانه وهبه كذا في الجامع الكبير باع

الامام او امينه غنيمة محرزة حتى لو لم تكن محرزة لم يجز بيعها الا نهالم تملك
كما مر في كتاب السير ووجد المشتري في المبيع عيبا لا يرد عليها الى الامام
وامينه لان الامين لا ينصب خصما بل الامام ينصب خصما ولا يخلفه لان فائدة
الحلف النكول ولا يصح نكوله واقرارها فاذا اثبت عليه العيب ورد بياعه وبيع
التمن اليه والنقص او الفضل يرجع الى محله اى ان نقص الثمن الاخر عن الاول
ان كان المبيع من اربعة الاحماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه
وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغنم
لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا ككثره وقوعه بتفد
اسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى
حتى لو اشترى عبدا بميتة وفتضه واعتق لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا
لاوصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخر وقبضه
فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على جيل
التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه
لكن جاوره شئ منه عن كاليه عند ان الجمعة اذا اتقر هذا فاعلم انه
يطل بيع ما ليس بالمال والبيع به اى جعله ثمنا باذخال ابا عليه كالمرد والرج
والحر والميتة بسكون اليا للميتة بتشديد اليا اى الميتة التي ماتت
حتف انقضا فان الميتة التي لم تمت حتف انقضا مثل الموقوذة مال
عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كما سياتى والمعدوم ومنه حق التقلي
فانه معدوم محض ومنه ايضا المصنوعين جميع مضمونه وهي ما في اصلا بغير
من اللاء والملاقع جمع ملقوذة وهي ما في البطون من الجنين ويجب ان يحمل
ههنا على ما سيكون والا كان حملا وسياتى ان بيع الحمل فاسد لا باطل والتاج
بكر النون من نتجت الراهة على البنا للمفصول وهو جبل الحيلة وبيع امة
تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه وهو بيع عبد تبين انه امة

فان الامنة ليست بعقد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وانما تلك
هذه الاشياء مالا لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل واللمع
وهذه الاشياء ليست كذلك لانه صفة المالية للنسي تثبت بتحول كل الناس
او بعضهم اياه والتقوم انما يثبت باباحة الارتفاع به شرعا وقد ثبت
صفة التقوم بلا صفة المالية فان حصة من الحنطة ليست بما احتج
لا يبيع بيعها وان ابيع الانتفاع بها لعدم تحول الناس اياها كذا في الكافي
ومستروك التسمية عمدا فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه
مجتهد فيه لخلاف الشافعي فيه كالمدير فينفذ فيه البيع بقطعا القاه
قلنا حرمة منصوص عليها ولا مساع للاجتهاد في مورد الضر فلا
يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضا لكذا في الكافي وما في حكمه اي حكم ما ليس بما
عطف على ما ليس بما لكام الولد والمكاتب والمدير فان بيعه هو لا ايضا باطل
لكن ليس كبطلان بيع الحرفانه باطل ابتداء وبقا لعدم محلبيته للبيع اصلا لثبوت
حقيقة الحرية وبيع هو لا باطل الحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا اجاز
بيعهن من انفسهم فبطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر ولزم بطلان
بيع الفنز المضموم اليهم في البيع كالمضموم المحرود ذلك لانهم دخلوا في البيع
ابتداء لكونهم محلاله في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي الفنز محصنة
من الثمن والبيع بالحصصة يحتاجين كما مر بخلاف الحرفانه لما لم يدخل في البيع
لعدم المحلية لزم البيع بالحصصة ابتداء وانه باطل كما مر وسياتي وبيع مال
عطف على ما ليس بما لغير متقوم كالحفر والخزير وميتة لم تمت ختف انغها
فيدها به ليكون مالا كالحمر والخزير حتى لو ماتت احتف انغها لا تكون مالا
عند اهل الذمة ايضا بالتمن اي بالدرهم والدنانير والفلوس النافعة متعلق
بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يغير الحكم في طرف المبيع لان
المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا

للملك فكذا التبج لان ثبوته بالذمة انما يكون حكما للملكة بمقابلة تملك مال آخر
 فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت
 الملك في المصدوم وان قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم
 يملك عين الخمر والخنزير كما سيأتي وبطل ايضا بيع قن ضم الى الحر وذليته ضمنه
 الى حبيته ماتت حنتف انفسها قيدت به ليكون كالخمر وانما بطل بيع القن
 والذكية وان سمي بمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال
 وبضمه الى القن جعل شرط القبول القن وجعل غير المال شرط القبول المبيع مبطل
 للبيع وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى وقف لانها محل
 البيع عند البعض فبطلانها لا يسرى الى غيرها وبيع لا يجيز له حال العقد كبيع اب
 الصغير ووصية ماله بفقر فاحش قال في العمادية فان كان بيعهم ^{اطارهم} وارتهم
 يعني الاب والجد ووصيتهما والقاضي بمثل القيمة لو باقل بقدر ما يتغابن
 الناس في مثله جاز وان كان تدرها لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف
 على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيز له حالة العقد وبيع
 نفى فيه الثمن فانه اذا نفى فقد نفى الركن فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان نفية
 لم يصح لانه نفى العقد وادالم يصح نفية صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو
 باع وسكت عنه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما سياتي وحكم اي حكم
 البيع الباطل للمبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يثبت
 عليه الحكم بخلاف الفاسد لا هو فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن لان المقبوض
 امانة عنده لان العقد اذا بطل يفي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب
 الضمان الا بالعقد وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سبيل الشرط
 وهو ان يسمى الثمن فيقول اذهب بهذا فان مرضيت به استرته بما
 ذكر اما اذا لم يسمى فذهب به فملك عنده لا يضمن عليه الفقيه ابو الليث
 قيل وعليه الفتوى كذا في العناية ثم لما فرغ عن بيان البيع الباطل شرع في بيان

البيع الفاسد

البيع الفاسد فقال وفسد ما يبيع سكت اى وقع السكوت فيه على الثمن
فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع المعارضة
فاذا سكت كان عرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيعسد ولا يبطل وفسد ايضا
بيع عرض بالخمر وعكسه لان من تراءى العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه
اعتزاز للعرض بالخمر فبقى ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لاني حو نفس الخمر
حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر وكذا اذا باع الخمر العرض
بان ادخل الباقي العرض اذ يعتبر شراى العرض لا الخمر لكونه مقايضة وفسد
ايضا ببيعة اى العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا مالا مشتري
العرض العرض لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم الى واحد منهم
وبيع معه ولو كانوا كالمحر لبطل وفسد بيع سمل لم يصد لانه بيع مالا يملكه
او صدق والقي في ما اى حظيرة لا يؤخذ منه الاجيلة لانه غير عقد والتسليم
والفناخذ بدونها صحيح لانه عقد والتسليم الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه
ولم يسد مدخله لعدم الملك وفسد بيع طير في الهوى ولا يرجع لا يجوز
بيعه واما اذا كان له وكر عنده يطير منه في الهوى ثم يرجع اليه جاز ببيعة
والحمام اذا علم عودها وامكر تسليمها جاز ببيعها لانها مال مقدور التسليم
وقد ايضا بيع الحمام جعل بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسد لان
عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه وفسد ايضا ببيعة امة
الاحلها لما تقرر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثنائه من العقد
والملك كذلك لانه بمنزلة اهلان الحيوان لا يصاله به خلقه وبيع الاصل
يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيه صير طائر
فاسد او البيع بعسده وفسد ايضا ببيع لبن في صنع الغرر لاحتمال كونه
انتقالا ولو ثلوثا في صدق للغرر ووصوفى على ظهر الختم لان النبي صلى الله عليه

لغيره وجذع في سقف وذرعا من ثوب اذا باع جذعا في سقف او ذراعا
 من ثوب يعني ثوبا يضره التبعية كالقميص لا الكرايس فالبيع لا يجوز
 ذكر القطع او لا اذ لا يمكن التسليم الا بضره لا يوجب العقد ومثله لا يكون
 لازما فيمكن الرجوع وتتحقق المنازعة بخلاف ما لا يضر التبعية
 ببيع عشرة دراهم من ثوب فضة وذرعا من كرايس فان بيعه جائز لان ثوب
 المانع وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان هذا الضرر مضي به فينبغي
 ان لا يكون معسدا او لو لم يكن الحزق معين لا يجوز للزوم الضرر مرة للجهالة
 ايضا ولو قطع البايع الذراع او قلع الحزق قبل ان يفسخ المشتري عار
 البيع صحيح الزوال المعسدة قبل التقرر وضربة القاصر وهو ما يخرج
 من الماء بضر السبكة مرة لانه مجهول والمزابنة وهو بيع التمر بالثا
 المنقوطة بالثلاث على التخيل ينزبتا منقوطة بثنتين مجذوزة مثل
 كيله خرصا للنهي عنه ولشبهة الربا والملاسة والمنازعة والقالمح
 فانها بيوع كانت في الجاهلية بان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا تمسها
 المشتري او نبذها اليه البايع او وضع المشتري عليها حصة لزم
 البيع فالاول الملاسة والثاني المنازعة والثالث القالمح وقد
 نهي النبي صلى الله عليه وسلم من الاولين والحق بهما الثالث بدلالة النص وقد
 ايضا بيع الكلاء بالقصر وهو ما تحويه الارض من النبات كذا اي يفسد
 ايضا اجارته اما فساد بيعة فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبايع اذ
 بمجرد نبات الكلاء في ارضه لا تنقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له
 فيبقى على اصله الا باحد ما لم يوجد الاحراز قال عليه الصلاة والسلام وها
 الناس شركاء في الثلا في الماء والكلاء والنار واما فساد اجارته فلور
 على استئجار العين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان ولا يلزم الصبيغ
 واللبن في استيجار الصباغ والظير لان العين ثمة الة الاقامة العمل

المستحق بالأجارة والحيلة فيه ان يستاجر موصفا من الارض
ليضرب فيه فسقاطا وليجعلها حظيرة لغنمه فنصح الاجارة
ويبيع صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودها كذا في الكافي
والغرفان يبيعه فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وصحيح عند
اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا ياكل
كالبغل والحمار ولهما انة من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع
ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج الامع كورا
فيها الحسل فحينئذ يجوز بيعه تبعا ذكره القدر في شرحه
وقال الكرخي لا يجوز معها ايضا لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا
لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي
ودود القز ويبضه فان بيعها لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف معه
في الدود ومع محمد في بيضه وقيل فيه ايضا معه ابي حنيفة ان الدود
من الهوام ويبضه لا ينتفع به فاشبهه الخنافس والوزغ ويبضها
ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا ابيضه في الماء فصار كالبحر والمهر
ولان الناس قد تعاملوه فست الضرورة اليه فصار كالاقتضاء وبه
يفتي كذا في الكافي والابق لهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ولان
غير مقدور التسليم الامن يزعم انه عنده لان المنهي بيع ابومطلق
وهوان يكون ابقا في حق المتعاقدين وهذا غير ابوق في حق المشتري
فلو قال هو عند فلان فبيعه مني لم يجز لانه ابق في حق المتعاقدين
ولو باعه ثم عاد مني الا باق لا يتم العقد وقيل يتم ولبن امرأة حرة
كانت او امة لانه جزء الادمي وهو جميع لجزاياه ملكه مصون عن
الابتذال بالبيع وعي ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة ان يجوز ايراد
العقد على نفسها فلذا الجزاؤها قلنا انفسها محلا للرق لا اختصاصه

عجل العوة التي هي ضده وهو الحصى ولا حياة في اللبن في وعاءه حاكما او غيره فيه
 به د فعالم اعسى يتوهم ان بيعه في الصرع لا يجوز كسائر الحيوان وفي الوعاء
 يجوز وشعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه و جاز الانتفاع به للخنز
 وحده للضرورة فان الاساكفة محتاجون في حوز المغال والاختفاء لانه لا
 يتاتي الابه والضرورة في شرايه لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الماء
 القليل افسده عند ابي يوسف وعند محمد لان اطلاق الانتفاع به
 دليلها رته ولا يبي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة لا
 وحالة الوقوع تقايرها وسعر الانسان لان الادعي ملكهم لا مبتذل فلا يجوز
 ان يكون شئ من اجزائه مبتذلا معها فاكذا اي كما لا يجوز بيعه لا يجوز
 الانتفاع به لما ذكره جلد الميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع به لقوله
 عليه الصلاة والسلام لا تلتفتوا من الميتة باهاب وهو غير المذبوغ
 منه ويباع وينتفع به بعده لانه طهر بالديباغ كعظم الميتة
 وعصها وصوفها وبرها وقرنها فان كلامها يباع وينتفع به
 لكونه ظاهرا باصل المخلقة لعدم حلول الحياة فيها كما مر في كتاب
 الطهارة والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه
 وعند محمد نجس العين وفسد ايضا بيع زيت ^{الطلي} ان يوزن بظرفه
 وي طرح عنه بكل ظرف كذا مر طلاق شرط طرح وزن الطرف لان
 الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى
 العقد ان يخرج عنه وزن الطرف فان طرح كذا مر طلاق يمتل ان يكون اكثر من
 الطرف او اقل الا اذا مر في ان وزنه رطلا فحينئذ يجوز لانه مقتضى العقد اخلافا
 في الزق يعني اشترى سمن في زق ورد الطرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البئس الزق
 غير هذا وهو خمسة ارطال قال القول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في
 ثقيين الزق المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض

ستعمال

ضمن

١٧٧
٨
ضمنا كالعاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة لاختلاف مقدار
التمن فيكون للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمكر مع يمينه وسرا ما باع
على قوله وبيع عرض اى فسد سرا ما باع بالاقل اى باقل مما باع قبل النقد
اى نقد التمن الاول صورته اشترى جارية بالفحالة او نسبية فقبضها
ثم باعها من البائع بخمسماية قبل نقد التمن الاول فسد البيع الباطل وقال الشافعي
يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع فيها من البائع وغيره سواء
وصار كما لو باع بمثل التمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا ان التمن لم
يدخل في ضمان البائع فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة لعمله خمسمائة
وهو بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظفر عند مجاشع
بخلاف ما ضم اليه وبيع المجموع بالتمن الاول قبل النقد صورته اشترى جارية
بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البائع بخمسمائة قبل نقد التمن الاول
فالبيع فاسد في الذي اشتراه من البائع وصحيح في التي لم يشتريها منه
اذ لا بد ان يجعل بعض التمن بمقابلة التي لم يشتريها منه فيكون مشتريا
للآخرى باقلا ما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها ولا يشيع
الفساد لانه باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت فيما ضمت اليها كان اعتبارا
لشبهة البتة وهي غير معتبرة صح بيع الطريق جداى بين له طول
وعرض او لا اى لم يجدا ما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان لم يبين يقدر
بعرض باب الدر العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين يكون عينا معلوما
فيصح بيعه وهبته وفي التاتارخانية الطرق ثلاثة طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص
في ملك الانسان لا يدخل في البيع من غير ذكره امانضا او بذكر الحقوق او المرافق والطريق
الآخر ان يدخل في البيع من غير ذكره لا يبيع مسيل الماء وهبته لانه مجهول اذ لا
يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعاً للارض بالاجماع ووحده

في رواية وهي رواية ابن سماعه وفي رواية الزيادة لا يجوز وصحة الفقيه ابو الليث
بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كذلك اي يصح بيعه ^{تعالى}
بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز
في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة لا يبيع حق التسييل وهبته لانه ان كان
على السطح كما هو التعلق وقد متران يبعه باطلا وان كان على الارض كان مجهولا للجهالة
محلله ووجه الفرق بين حق المرور على احدى الروايتين وحق التعلق اي حق
التعلق يتعلق بعين لا يتبقي وهي البناء شبه المنافع وحق المرور يتعلق بعين
تتبقى وهي الارض فاشبه الاعيان ولا يبيع الى النيروز معرب نيروز وهو
اول يوم من فصل الربيع والمهرجان وهو الحزيف وانما لم يجز لان النيروز
مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في
الكفاية والى صوم النصارى وفطر اليهود اذ لم يعرفاه اي المتبايعا
خصوص اليوم للجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما
شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكرها الترمذي
وقدوم الحاج والحصاد وفتح الحما وكسرها قطع الزرع والدياس وهو ان
يوطا الطعام بقوايم الدواب وحقها والقطا فقطع العنب والجذاز قطع
ثمر التخل والصوف وانما لم يجز لانها تتقدم وتتأخر ويكفل اليها الى هذه
الاوراق لان الجهالة اليسيرة مستحيلة في الكفاية وهذه الجهالة يسيرة لا تحل
الصحابة رضي الله عنهم في انه يمنع جواز البيع او الاصح اي البيع ان سقط
الاجل قبل حلوله لزال المفسد قبل تقريره ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن
الى هذه الاوقات صح لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الدين متممة بشرط عطف
على النيروز اي ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه تقع لاحدهما اي
احد المتعاقدين او لم يبيع يستحقه اي النفع بان يكون ادبيا وانما فسد البيع
لهذا الشرط لانه اذا قصد المقابلة بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض

وقد وجب البيع بالشرط فيه فكان زيادة
 مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض
 فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون
 فاسدا كشرط ان يقطعها اي المبيع وهو
 ثوب البايع ويخيطه قبا فان شرط
 لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدها
 او كشرط ان يجذوه اي المبيع وهو صرمة
 بغلا يقال حذ الى نعال اي عملها
 او كشرط ان يشركها اي الفاعل من التشريك
 اي يضع عليها الشرك وهو سيرها الذي
 على ظهر القدم كذا في المغرب وصح
 البيع في الفعل استحسانا للتعامل فيه
 فصار كصيغ الثوب او كشرط ان يستخذمه
 اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط
 لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع
 وانما قال شهر الميامر ان الخيار اذا كان
 ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يبره
 او يكاتبه او يسولدها ولا يخرج القن عبدا
 كان او امة عن ملكه هذا مثال لشرط
 لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع
 وهو يستحقة فان القن يعجبه ان لا

نتداوله الايد فتوجب زيادة خالية
 عن العوض فيفسد البيع وشرع على الاصل
 المذكور بقوله فصحة اي البيع بشرط يقتضيه
 العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
 العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
 الدابة المبيعة فانها ليست باهل للبيع
 جاز امر المسلم دنيا ببيع خمر او خنزير وشراهما وامر المحرم
 غيره اي غير المحرم ببيع صيده وقال لا يجوز لان الموكل
 لا يليه بنفسه فلا يوليها غيره كتوكيل المسلم بجوسيا
 بتزويج مجوسية ولان ما ثبت للوكيل ينتقل الى الموكل
 فصار كأنه باشره بنفسه وله ان يعتبر في هذا الباب
 اهليتها اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المأمورة
 والنص في ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له
 والموكل ذلك كما للعقد لئلا يلزم انفاك الملزوم
 عن اللازم الا ترى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم
 ايضا اذا سلم مورثه النص في ومات عن خمر وخنزير وايضا
 العبد لما ذون له النص في اذا اشترى خمر اي ثبت الملك
 فيها للمولا المسلم اتفقا واذا ثبت الاهليتان لم يمنع
 العقد بسبب الاسلام لانه جالب لاسباب ثم الموكل به ان كان
 خمر اخلله وان كان خنزير اسيبه وقد قالوا هذه الوكالة ملكوهة اسد
 وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضا بايعه صريحا ودلالة بان قبضه
 في مجلس العقد بجزئه ولم ينهه ملكه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه

حرام فلا ينال به

رفعه

حرام فلا ينال به بعة الملك ولان النسي نسخ للشريعة لتتاف بينهما ولهذا
لا يقبده قبل القبض وصار كما اذا باع الخبز بالدرهم وانا ان ركن البيع
صدر (ووقع في محله فوجب ^{القبض} بالعتاده ولا شك في الأهلية والمحلية وتوكله
مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي
تقضي الشرعية لانه يقتضي تصور المعنى عنه اذا النهي عما لا يتصور
لغو وتحقيقه ما ذكرت في مرقاة الاصول ان مدار الامر والنهي المقدور
والنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حاو عن الامور
العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي
كونها مقدورة شرعا والا لكان عبثا محضا فان الطبران من الامور
الحسية فاذا قلت لشخص لا نظير ينكره كل من يسمعه لا تنفاه القدوة
وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي
عنه وجبان يكون مقدورا شرعا وهو المعنى بقول علمائنا النسي
عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية بوصفه
فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النسي فنفس البيع
مشروع وبه يقال بعة الملك انما الحرمه لامر عارض وعدم ثبوت
الملك قبل القبض حذر تقرير الفساد المجاور لانه واجب الرفع بالا
فبالامتناع عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من الرفع والمينة
ليست بما لا فانعدم الركن وان كان المحرم فما فقد سر وجهه ولزمه
اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقه وهو الذي
يمثله صورة ومعنى ان كان اليها كمثلها او مثله بمعنى فقط وهو
القيمة ان كان اليها كقريبها لانه مضمون بالقبض كالغصب وتعتبر

عن اهله صح

سترداد

قيمته يوم القبض وان رادت قيمته في يده فانقلبه لانه دخل في ضمانه
 بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب كذا في الكافي ويجب على كل منهما ان يلبس
لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام تفيد اجازة في حق قبل
القبض دفعا للقصد كذا بعده اي بعد القبض مادام اي المبيع المشتري
 لم يقل ان كان القصد في صلب العقد كبيع درهم يد رهين ولمن له الشرط
 ان كان بشرط زايدي لما نقل صدر الشريعة عن الذخيرة وصاحب الخلاصة
 عن الترخيد انه قول محمد واما عندها فلكل منهما حق الفسخ لان الفسخ خلق
 الشرع لاحق احد المتعاقدين فانها راضيان بالعقد فان باع المالك
 شرا فاسد افاقبضه او وهبه وسلمه او اعنته نفذ بيعة وهبته واختلفت
 لانها ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد
 بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان خلق الشرع وحق العبد مقدم
 لحاجته فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة
 والرهن كالمبيع لانها لازمان فتكثرت عجزه عن رد العين فتلزمه القيمة
 الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وقد الرهن لزوال المانع
 قبل تحول الحق الي القيمة كذا في الكافي ولا يشترط الفضا في فسخ القصد
 لان الواجب شرعا لا يحتاج الى القضا ولا يبطل حق الفسخ بموت
 احدهما اي احد من البايع او المشتري وبه يقتضي كذا في الخلاصة وفيه
 زيادة تفصيل في اراده فليظروا ولا ياخذ البايع اي لا ياخذ
 المبيع بائعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير
 محبوسا به كالرهن فان مات اي البايع فالمشتري ليقبض به اي مما اشتراه
 حتى ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حياية فكذا على ورثته وغرمايه

اي باع صح

بعد وفاته كالموتى ثم ان كان دراهم الثمن قائمة باخذها بعينها لا تتعین
 في البيع الفاسد في الاصح وان كانت منتهكة اخذ مثلها لانها مثلها تطاب
 للبايع ما ربح في الثمن لا المشتري في البيع صورته اشترى جارية نبيعا دا
 وتقا بضا فباعها وزح فيها تصدق بالزح وبطيب للبايع ما ربح في
 الثمن قال في الهداية والفرق ان الجارية مما تتعین بالتعین فيتعلق
 العند بها فيمكن الخبز في الزح والدرهم والدنانير لا يتعینان في العقد
 فلم يتعلق العقد الثاني بعينها ولم يتمكن الخبز في الزح فلا يجب التصدق
 وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا
 كانت دراهم الثمن قائمة باخذها بعينها لا تتعین في البيع الفاسد وهو
 الاصح لانه بمنزلة الغصب فخذ ما ينقض ما قلتم من عدم تعین الدرهم
 والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهة الغصب
 وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعوا في رفع
 العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة
 البيع حتى لا يبرى القساد الى غيره لما ذكرنا من شبهة الشبهة اقول
 لا يخفى على المتأمل المنتصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية
 وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال
 في العناية انه انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعین لا على
 الاصح وهي ما مر انها تتعین في البيع الفاسد اعلم ان الخبز في المال
 نوعان خبز لعدم الملك ظاهر اوجب نقساد في الملك والمال ايضا
 نوعان ما يتعین كالعرض ولا يتعین كالنقود فالخبز لعدم الملك
 يعمل في النوعين كال مورد والغاصب اذا تصرف في العرض او النقود وزح

يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد لتعلق العقد بمال غيره ظاهرا
 فيما يتعين فتمكن حقيقة الخبز فيما لا يتعين بالتعيين فتمكن شبهة
 الخبز لتعلق العقد به من حيث يكون سلامة المبيع به او تقديرا
 الثمن فصار ملك الغير وسيلة الى الربح من وجه فتمكن فيه شبهة الخبز
 واما الخبز لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد
 الملك دون عدم المالك فتقلب حقيقة الخبز فيما يتعين ثمة شبهة
 هنا فيعتبر وشبهة فيما لا يتعين ثمة تتقلب شبهة الشبهة هنا
 فلا يعتبر كما طاب ربح مال اربعة فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق
 صورته ادعي علي رجل ما لا قضاءه فرج فيه المدعي ثم تصادقا على
 ان هذا المال ليس على المدعي عليه فالربح طيب لان الخبز هنا لفساد
 الملك لان الدين وجب بالاقترار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق
 مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين نبي في دار شراها فاسد او غرس في
 ارض شراها فاسد الرهن قيمتها اي قيمة الدار والارض وقالوا
 ينقض البناء وترد الدار وكذا الغرس لان حق الشئيع اضعف من حق
 البايع اذ يحتاج الي القضاء او الرضا او التحاير ولا يورث بخلاف البايع
 والاضعف اذا لم يبطل بشي فالاقوي اولى ان لا يبطل به وحق الشئيع
 لا يبطل بالبناء والغرس فحق البايع كذلك وله ان البناء والغرس حصلا
 للمثري بتسليط من جهة البايع فكل ما هو ما هو كذلك ينقطع
 به حق الاسترداد كما لبيع الحاصل من المثري بخلاف الشئيع اذا
 التسليط لم يوجد منه ولهذا الوهبها المثري لم يبطل حق الشئيع
 وكذا لو لم يوجد منه باعها من اخر فانه ياخذ الشفعة بالبيع الثاني

يبطل

بالبئس بالاول بالقيمة وان لم يكن في الفاسد شفعة لان حق البايع قد
انقطع ههنا وعلي هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه اقوى
من حق البايع لوجوده منه ثم لما فرغ عن بيان البيع الفاسد ولحا
شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه ووقفت بيع مال
الغير على اجارته وبيع العبد والصبي المحجورين على اجارة مولاه وعلي
اجازة الاب او الوصي وبيع مال من فاسد عقل غير رشيد على اجارة
القاضي وبيع المرهون والمتاجر وارض في مزارعة الغير على اجارة
المرتحن والمتاجر والمزارع ولوتفاسخ الاجارة لزمه ان يسلم الى المشتري
وكذا الوقضي الراهن المال او ابراه المرتحن وورد الرهن عليه ثم البيع
وبيع شي برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري
في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وبيع المبيع من غير المشتري
يعني باع شبا من زبد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني حتى لو تفاسخ الاو
لا ينفذ الثاني لكن يتوقف على اجارة المشتري ان كان بعد القبض وان
كان قبله في المنقول لا في العقار فعلي الخلاق المعروف الذي ياتي وبيع
المرتد عند ابر حنيفة وقدمر في بابيه وبيع بماباع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس صح والابطل وبيع بمثل ما يبيع الناس
به او بمثل ما اخذ فلان ذكر في شرح الثاني انه لا يجوز وفي نسخة الامام
الرضي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس فعندي
حنيفة فيه روايتان وبيع الشيء بغيره لم يجز للجهالة ولو عيبت في
المجلس جاز وبيع فيه خيار المجلس وقدمر في اول البيوع وبيع
الفاصم فانه موقوف على اجارة المالك ان اقر به الفاصم ثم البيع

صواعق
وقال قنار
بالواو

وان مجد والمقصوب منه بيعة فذلك وان لم يكن ولم يبله خني هلك
ينتقض البيع وحكمه اي حكم البيع الموقوف انه انما يقبل الاجازة اذا كان
البايع والمشتري والمبيع قائما المباد يكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا
نحيث يعد شيئا اخر فانه لو باع ثوب غيره بغير امره فصبيغة المشتري
فاجاز رب الثوب البيع حاز ولو قطعه وخاطه ثم اجار البيع لا يجوز لانه
صار شيئا اخر وكذا الثمن لو كان عرضا اي كما يشترط قيام البيع يشترط
قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا وصاحب المتاع ايضا اي كما يشترط قيام
المبيع والثمن المذكورين يشترط قيام صاحب المتاع المبيع كذا لو باع
متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز
وحكمه ايضا ان اخذ الثمن اي اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
ليس باجازة للبيع واختلف في احنت فقيل اجازة وقيل لا وقوله
لا يجيز رده اي للمبيع الموقوف بخلاف المتاجر فانه اذا قال لا اجيز
بيع الاجر ثم اجاز جاز كل ذلك من الخلاصة ثم لما فرغ عن البيع الموقوف
واحكامه شرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال وكره البيع عند
الاذان الاول للجمعة لان فيه خللا لا بواجب العمى اذا قعد او وقفنا
يتبايعان واما اذا تباعا وهما يمسيان فلا كراهة وكره النجس وهو
ان يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يريد الشرا لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تتاجسوا وكره الصوم على يوم غيره بعد رضاها بثنى لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يتم الرجل على يوم اخيه ولا يحطب على خطبة
اخيه فانه هي بصيغة النفي وهو ابلغ فاما اذا ساومه بشي ولم يكن
اللهي لحدتها الي صاحبه فلا باس للغير ان يساومه ويشتره فانه

الموقوف

بيع من يزيد وكذا اقل بخلاف بيع من يريد فانه جاز لورود الاثر وهو
 محل النهي في الخطبة وكره ايضا تلقى الجلب اي ان يتلقى بعض اهل البلد
 المحبوب من خارج البلد اليه من الطعام المضرا لاهل البلد للمعنى عنه
 ولان فيه تضيق الامر على الحاضرين فان كان لا يضرفلا باس به الا اذا
 لبس العر على الواردين واشتري باقل من القيمة وبيع الحاضر للبادي
 زمان النقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان
 اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البلد ورغبته في العن الغالي فيكره
 لانه اضراز محم فان لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الاضرار وقيل صوت
 ان نهي البادي بالطعام الي مصرفين وكل الحاضر عن البادي وبيع
 الطعام وينبغي الي العر على الناس فانه محم عنه فانه لو تركه لباعه
 بنفسه ورض في العر والتفرق بين صغير ودي رحم محرم منه
 لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بيني والدة وولدها فرق الله بينه
 وبين احبته يوم القيامة ووهب صلى الله عليه وسلم العلي غلامين
 صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عليه
 الصلاة والسلام ادرك ادرك وروي ارد دارد ولان الصغير
 يتانس بالصغير وبالكبير والكبير وهو ينفق على الصغير
 ويقوم بحوائجه باعتبار الشقة الناشئة من قرب القرابة فكان في
 بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك
 المرحلة على الصغار وقد اوعده عليه بخلاف الكبيرين اذ ليس هنا
 ترك المرحلة عليهما والزوجين لان النص معلول بالقرابة المحرمة
 للکاح حتي لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا بد من

من اجتمعا في ملكه حتى لو كان احدا الصغيرين له والاخر لغيره
 لا باس ببيع واحد منهما ولو كان التعريف بحق مستحق لا باس ببيع
 احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه
 دفع الضرر عن غيره اي غير الصغير لا الاضرار به اي الصغير وحكمه
 وحكمه اي حكم البيع المكروه انه لا يفسد لان النهي باعتبار معنى مجاور
 للبيع لا في صلبه ولا في شرايطه صحتة ومثلي هذا النهي لا يوجب الفساد
 بل الكراهة ولا يجب فسخه لان وجوده في الفاسد كدفع الحجر من
 حرمته ههنا وبملك المبيع قبل القبض لما مر ان عدم ثبوت الملك قبل
 القبض في البيع الفاسد حذر تقرب الفساد المجاور ولفاد ههنا
 ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المتبوض في يد المشتري لان وجود المثل
 او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم العصب وهذا ليس كذلك
باب الاقالة هي لغة الاسقاط والرفع

وشرعاً رفع البيع وتصح بلفظين احدهما مستقبل وفي شرح القدوري الاقالة
 تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل
 اقلني ويقول صاحبه اقات وقال محمد هو كما يبيع لا يصح الا بلفظين يعبر
 بهما عن الماضي وفي القناري اختار قول محمد صلى الله تعالى كذا في الخلاصة
 ويتوقف على قبول الاض في المجلس في التحريم يتوقف قبول الاقالة على
 المجلس وكما يصح قبولها في مجلسها نصاً بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل
 كما اذا قطع قيساً فورد مثالة المشتري وهي عسخ فيما هو من موجبات
 العند قال الزيلعي قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه
 لانه انما يكون فسخاً فيما هو من موجبات العند من غير شرط واما

اذا لم يكن منها بل وجب بشرط زايده فالاقالة فيه تعتبر ببيع جديد
 وحق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين الموجل عينا قبل حلول
 الاجل ثم تقابلا عاد الدين حاله باعه منه وكما تقابلا ثم ادعى رجل
 ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته كانه هو الذي باعه
 ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخ القبلت الا ترى ان المشتري لو راد المبيع
 بعيب بقضاو ادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه
 بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من
 كل وجه وفرع على كونه فسخا فروعها ذكر الاول بقوله فبطلت اي الاقالة
 بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت ببيعاً محضاً
 لجاز قالوا هذا اذا ولد بعد القبض ولما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة
 عنده وذكر الثاني بقوله وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي
 او الوصي شيئا بالكثير من قيمته حيث لا يجوز اقالته وان كان بمثل الثمن الاول
 رعاية لجانب الوقت وحق الصغير وان وصلية شرط غير حبه
 اي جنس الثمن الاول او الاقل اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط
 غيره اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول واما
 الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا تقدر بالشرط الفاسد كما سياتي
 الا اذا تعيب اي المبيع عند المشتري استثناس من قوله او الاقل فان الاقالة
 حينئذ تجوز باقل من الثمن الاول لان نقصان الثمن يكون بمثابة الغائب
 بالعيب وذكر الثالث بقوله ولا تقدر بالشرط لان فساد البيع به للزوم
 الربا ولا ربا في الفسخ وذكر الرابع بقوله وجاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه
 يعني اذا تقابلا ولم يره المشتري المبيع حتى باع منه ثانياً جاز ولو كانت ببيعاً

او اكثر منه اي من الثمن الاول

اذا

لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باع من غير المشتري لم يحزن لانه بيع جديد
 في حق غيرها وذكر اخص بقوله وجاز بيع الكيل والموزون بلا المعادة الكيل
 والوزن يعني اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او الوزن
 ثم تقايلا واشترى المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا
 لم يحزن وذكر السادس بقوله وجاز هبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض
 يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت
 بيعا لم يحزن لان البيع يفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض وبيع في حق ثالث
 عطف على قوله فسخ قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة
 ولو ذكر بلفظ المفاضة او المشاركة لا يجعل بيعا اتفاقا اعمالا لموضوعه المعوي
 وقد فرغ على كونه بيعا فروعاً ذكر الاول بقوله فتسليم الشفعة في
 البيع لا ينافي اخذها يعني لو كان المبيع عقاراً فم الشفع الشفعة ثم تقايلا
 فيقضي له بالشفعة لكونه بيعا جديداً في حقه كانه اشتراه منه وذكر الثاني
 بقوله ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علم بعدها اي بعد الاقالة
 يعني اذا باع المشتري من اخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع
 فاراد ان يرده على البائع ليس لذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه من
 المشتري منه وذكر الثالث بقوله وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب
 له الموهوب من اخر فتقايلا يعني اذا كان المبيع موهوباً فباعه الموهوب
 ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب
 كالمشتري من المشتري منه وذكر الرابع بقوله والمشتري اذا باع المبيع من
 اخر قبل التقيد جاز للبائع شراؤه منه بالاقبل يعني اذا اشتري شيئا قبضه
 ولم يتقيد الثمن حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه منه

في الاقالة

البيع

قبل

قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الاول من الثمن جاز وكان في البايع كالمملوك ^{حق} .
 ثم اجد يد من المشتري الثاني وذكر الخامس بقوله واذا اشترى بعروض
 التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجده معيبا فرده بغير قضا
 واسترد العوض فهلكت في يده لم تنقط الزكاة يعني اذا اشترى بعروض
 التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجده معيبا فرده بغير قضا
 واسترد العوض فهلكت في يده فان الزكاة لا تنقط عنه لانه بيع جديد
 في حق الثالث وهو الفقير لان الرد بغير قضا اقالة وهلاك المبيع يمنعها اي
 الاقالة لاهلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك
 المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اي بعض المبيع
 بمنعها بقدره اعتبار البعض بالكل ولو تقا ايضا جازت الاقالة بعد
 هلاك احدها ولا تبطل بجملة لان كل واحد منها مبيع وكان المبيع باقيا

والرخصة

باب المراجعة والتولية في البيع

ما ملكه لم يقل بيع المشتري ليتناول ما اذا ضاع المعضوب عند الغا
 وضمن قيمته ثم وجده جاز له ان يبيعه مراجعة وتولية على ما ضمن
 وان لم يكن فيه شراء بمثل ما قام عليه لم يقام عليه الاول لان ما اخذه
 من المشتري ليس ثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه كما سيأتي
 ان له ان يضم لجهل التصار ونحوه الي الثمن ويقول قام علي بكذا بزيادة
 علي ما قام عليه وان لم يكن من جنس والثانية بيعة به اي بما قام عليه
 به وكفا اي بدوز الزيادة والثالثة بيعة بأقل منه اي مما قام عليه
 وشرطها اي بسبع الثلاثة شراوه اي شرا ما يبيعه مراجعة او نحوها
 بمثلي من الموروزناو المكيلات والعدديات المتقاربة او مملوك من

صب

البايع الاول واللام في المشتري تتعلق بمملوك والربح مثلي معلوم جملة
 حاله يعني ان هذه البيوع لا تنصح اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه
 البايع سابقا فبمبالي ان مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز
 عن الخيانة والقيمتان ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان
 المشتري لا يشتري المبيع الا بقيمة ما دفع فيه من الثمن اذا لا يمكن دفع
 عنه حيث لا يملكه ولا دفع مثله اذا فرض عدمه فتعيبت القيمة
 وهي مجهولة تعرف بالظن والتخمين فتتكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان
 المشتري مراخطة ممن ملك ذلك ليدل من البايع الاول بسبب من الاجبات
 فاشتراه مراخطة بربح معلوم من داراهم او شئ من المكمل او الموزون الموصوف
 لاقتداره على الوفا بما التزم واما اذا اشتراه بربح ده يارده فانه
 لا يجوز لانه اشتراه براس المال وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال
 فصار البايع بايضا المبيع بذلك الثمن القيمي كالثوب مثلا ونحوه من احد
 عن اجرة من الثوب والجن الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي مجهولة
 فلا يجوز وله اي للبايع ضم اجرة الثوب والصبيغ بالفتح مصدر وبالكر
 ما يصبغ به والطران علم الثوب والقتل والحل وطعام المبيع وكونه
 وسوق الفقم والسمار المشروط اجرة وفي العقد فان اجرة السمار ان كانت
 مشروطة في العقد تضم والا فالكسر المشايخ عليتها لانضم تحلا اجرة الدال
 فانها لانضم اتفاقا الى ثمنه متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد
 في عين المبيع كالصبيغ واخواته او في قيمته كالحل والسوق لان القيمة القيمة
 تختلف باختلاف المكان فتلحق اجرتها براس المال وان فعل المشتري
 بيده شيا مما ذكر من القتل ونحوه لا يضمه وبالجملة كل ما يزيد في المبيع

او قيمته يضم وما لا فلا ذكره الربيعي لا اي ليس له ضم اهل الطب لانه
 لا يريد شيئا في العيب ولا القيمة واهل المعام لان اجرة لم يرد مالية المبيع
 فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله عاينته ان يكون تعليمة شرط وهو
 لا يكفي في الضم والدلال والرأي وثققة نفسه فانها لا تزيد في المبيع
 بخلاف اهل السمار المشروط وثققة المبيع كما مر وجعل الايقوكرا
 بيت الحفظ فانها ايضا لا يزيدان شيئا بخلاف كرا المبيع فانه يضم لافلاته
 زيادة في القيمة ويقول البايع حين البيع وضم ما يجوز ضمه قام علي
 بكذا الا اشتريته بكذا تخمرا عن الكذب فان البايع في المراجعة اي ظهرت
 خيانتة بالبينة او باقراره او بنكوله خير المشتري ان شا اخذه الي المبيع
 ثم انه اورده وفي البولنته حظ اذ لو لم يحط في المتولية لم يتبق توليته لانه
 يزيد علي الثمن الاول فيصير مراحة فيتعهد به التصرف ولو لم يحط
 في المراجعة تبغي مراحة علي حالها وان كان النزع اكثر مما طمنه المشتري فلا
 يتغير التصرف ويثبت له الخيار لفوات الرضا ولو هلك المبيع او اختلف
 في المراجعة قبل الرد او احدث به مانع منه اي من الدرد لزمه بكل الثمن المسمى
 وسقط اختياره لا يقابله شيء من الثمن لخيار الروية والشرط بخلاف العيب
 لان المتحقق منه للمشتري الجز الغائب وعند العجز عن تسليمه يسقط ما
 يقابله من الثمن سري نانيا بعد بيعه بربح فان ربح اي راد المشتري
 ان يبيع مراحة طرح عنه ما ربح اي كل ربح كان قبل ذلك وان استوفى
 النزع الثمن لم يربح صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مراحة بثلاثين
 ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مراحة علي عشرة ويقول قام علي بفترة
 ولو اشتراه بعشرين وباعه باربعين مراحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه

في المراجعة تبغي مراحة علي حالها وان كان النزع اكثر مما طمنه المشتري فلا يتغير التصرف ويثبت له الخيار لفوات الرضا ولو هلك المبيع او اختلف في المراجعة قبل الرد او احدث به مانع منه اي من الدرد لزمه بكل الثمن المسمى وسقط اختياره لا يقابله شيء من الثمن لخيار الروية والشرط بخلاف العيب لان المتحقق منه للمشتري الجز الغائب وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن سري نانيا بعد بيعه بربح فان ربح اي راد المشتري ان يبيع مراحة طرح عنه ما ربح اي كل ربح كان قبل ذلك وان استوفى النزع الثمن لم يربح صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مراحة بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مراحة علي عشرة ويقول قام علي بفترة ولو اشتراه بعشرين وباعه باربعين مراحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه

مراوحة اصلان شبهة حصول الزرع الاول بالعقد الثاني ثابتة
 لانه تاكده بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة
 في بيع المراوحة كالحقينة احتياطاً لمخلاق ما اذا تخلل ثالث بان اشترى
 من مشتري مشتريه لان التاكيد حصل بغيره ببراع اي جازان يبيع
مراوحة سيد شري من مازونه المحيط دينه برفقته قيد به اذ لو لم يكن
علي العبد دين فباع من مولا سيال يبيع لانه لا يفيد المولي شيالم يكن
له قبل البيع لملك الرقبة ولا ملك التصرف على ما شري المادون متعلق
 بقوله براع صورته اشترى عبد المادون له في التجارة ثوباً بعنة
 وعليه دين محيط فباعه من المولي بحجة عرفانه يبيعه مراوحة علي
 عنة كعكسه وهو ان اشترى المولي ثوباً بعنه فباعه من عبده المادون
 له المديون بحجة عرفانه ايضا يبيعه مراوحة علي عنة لان في هذا
 العقد وان كان صحيحاً في نفسه شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده
 لا تخلوا عن حقه فاعتبر عدم ما في حوز المراوحة لا يتناها على الامانة فينتي
 الاعتبار للمشتري الاول فصار كان العبد اشتراه للمولي بعنة والفضل
الاول وبيعه للمولي في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول وبراع رب
المال علي ما شراه مضاربة بالتصف متعلق بمضاربة او لا متعلق
بشراه وعلي نصف ما ذبح بشرايه ثانياً منه اي من مضاربة متعلق
 بقوله بشرايه يعني اذا كان مع المضارب عنة دراهم بالتصف فاشترى
 ثوباً بعنة وباعه من رباط ال حجة عرفانه يبيعه مراوحة باثني عشر
 ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا اذ عدم الزرع كما هو
 كذلك ههنا لان الزرع انما حصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم

لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر الثاني
 عما في حق نصف الرخ براح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب يعني
 اشترى جارية جاريتا فاعورت او وطيها وهي ثيب ولم ينقصها
 الوطي يبيعها مراحة ولا يجب عليه البيان اذا لم يحتسب عنده شئ ^{بها} بله
 الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف
 كما مرارا ولهد اقال ولم ينقصها الوطي قال الزبلي المراد بقولهم
 يبيعه مراحة بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم اصابه
 العيب عنده بعد ذلك واما فضل العيب فلا بد من بيانه بان يبين العيب
 والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده
 كقرض الفار وهرق النار للمثري فان ما ضاع بالقرض او الحرق
 وان كان جزا يقابله شئ من الثمن كالعدرة لم يحبس عنده وبراخه
 ببيان بالتعيب بان قفا عينيها بنفسه او قفاها اجنبي واخذ اشجاه
 لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شئ من الثمن ووطي البكر
 لان العذرة جز من العين يقابلها شئ من الثمن وقد حبسها كالتكسر
 بنسره ووطيه لانه صار مقصودا بالاتلاف شئ ثيبه وراخ
 بلا بيان يعني اشترى ثيبا بالف درهم ثيبه وباعه بربح مائة ولم
 يبين فعلم المثري خبره مشربه ان شاقبل وان شاردلان الاجل
 يشبه المبيع حتى يزداد في المبيع لاجل الاجل والسبقة ههنا ملحقة
 بالحقيقة فصارت كأنه اشترى ثيبين وباع احدهما مراحة بنفسها
 فبئس له الخيار عند علمه بالخيانة فان اتلفه ثم علم لوفه كل عنده وهو
 الف ومائة لان الاجل لا يقابله شئ من الثمن كذا التولية يعني اذا كان

ولاه اياه ولم يبين خيرا لان الحيانة في التولية ضلها في المراجعة لانه
 بناء على الثمن الاول وان كان استقله ثم علم لزمه بالفعال كما مر ان الاجل
 لا يقابله شيء من الثمن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
 قدره اي قدر ما قام عليه فقد ابيع لجهالة الثمن وان علم المشتري قدره
في المجلس صح البيع لزوال المفسد قبل نقره وخبر المشتري ان شأ
 قبل وان شارد لان الرضا لم يتم لعدم العلم فيتميز كما في خيار الروية
فصل صح بيع العتار قبل قبضه لا المنقول عند ابي حنيفة وابي
 يوسف وعند محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيئا فلا
 تتبعه حتى تقبضه ولانه لا يقدر علي تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه
 كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر من اهله ووقع في محله والحديث
 معلول باحتمال الهلاك وهو في العتار نادرا حتى لو تصور هلاكه قبل
 قبض القبض بان كان على شط النهر ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس
 على المنقول وقد اضطرب ههنا كلمات شراح الهداية وغيرهم
 والاظهر الموافق لغو اعد الاصول ما ذكر في العناية وهو ان الاصل
 ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جازا لقوله تعالى وحل
 الله البيع وحرم الربا لكن خص منه الربا بدليل مستقيم مقارن وهو قوله
 تعالى وحرم الربا والعام المخصوص يجوز تخصصه بخبر الواحد وهو
 ما روي انه صلى الله عليه وسلم كفي عن بيع ما لم يقبض ثم لا تخلوا ما ان
 يكون معلولا بغرر الانتساخ اولا فان كان ثبت المطلوب حتى لا يتناول
 العتار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا
 الي غير الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يجوز ان يزن على الشرط

كهي عن بيع الغر وبينه وبين ادلة الحواز وذلك يتلزم الترك وجعل معلولا
 بذلك اعمال ثبوت التوفيق به حينئذ والاعمال متعين لا محالة فيكون
 مختصا بعدد يتفصح بهلاك المقبوض قبل القبض شري الكيل كبل الاجاف
 قدمرانه معرب كزاف ويجوز في الجم المركان الثلاث لم يبعه ولم ياكله حتى
 يكيله سهي النبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزي فيه صلما ن
 صاع البايغ وصاع المشتري وذلك للبايع بخلاف ما اذا باع التوب
 مذارعة لان الزيادة له ان الذرع وصف في التوب بخلاف القدر كماله
 ذكر الشرا لانه اذا ملك ميلا او موزونا بهبة او وصية جاز للمالك ان
 يتصرف فيه قبل القبض وقيد بكون المكبل مسيعة لانه اذا كان ثمنا جاز
 التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيل البايغ بعد بيعه عند المشتري
 لان البيع يصير معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ومحل الحديث
 اجتماع الصفتين كما سيأتي في السلم فاذا كان البايغ قبل البيع وان كان
 محضه المشتري لم يعتبر لانه ليس صاع البايغ والمشتري وهو الشرط
 وكذا لو كان بعد البيع بغية المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به
 يعلم المبيع ولا تسليم الا محضته كذا الموزون والمعدود اي لا يبيع ولا ياكله
 حتى يزنه او يعبه ثانيا ويكفي اوزنه او عده بعد البيع محضه المشتري
 لا المذروع اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات وان اشتراه بشرط الذرع
 لما مر مرارا ان الذرع وصف لا يقابله سمي من الثمن فيكون للمشتري
 قال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا محل له التصرف فيه
 حتى يذرع جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سوا كان مما لا يتعين كالنقود
 او يتعين كالكيل والموزون حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الخنطة

لا الزيادة للمشتري
خلاف ما اذا باع

قرر قبل التسليم في الموصح
وقبل الكيل في النعمة ام

وقيل
الكيل

جازان بأخذ بدلها شيئا اخر لوجود المحرز وهو الملك وانتفا المانع
 وهو غير الانتفاخ بالهلاك لما مر ان الاصل في البيع هو البيع وبهلاكم
 ينفسح البيع بخلاف الثمن اما اذا كان من الثنود فظاهرا واما اذا كان من
 المكيل او الموزون فلانه مبيع من وجه وممن من وجه ولهذا لا يتطل
 الاقالة في صورة المتابضة بهلاك احدها وقدم وجاز زيادة
 المشتري فيه اي في الثمن ان قام المبيع لانه ان لم يقع لم يبق بحالة يصبح
 الاعتبار عنه لانه انما يكون في وجوده والسئي يثبت ثم يتند ولم يثبت
 لعدم ما يقابله فلا يتند اي لا يلحق باصل العقد بالاستناد ووجاز
 حط البايع عنه لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله لكونه اسقاطا
 والاستقاط لا يتلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال ويلتحق
 باصل العقد استنادا ووجاز زيادة اي البايع والمبيع لانه تصرف في حقه
 وملكه ويتعلق الاستحقاق اي استحقاق البايع والمشتري بالكل اي كل
 الثمن والمبيع والزائد والمريد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل
 العقد لانها بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع الي
 وصف مشروع وهو كونه رايحا او خاسرا او عدلا ولها اولية الرفع
 فالولي ان يكون ولانية التغيير قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال انه
 اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
 من الزيد والمريد عليه فلا يكون الزايد صلة متبذاة كما هو مذاهب
 زفر والشافعي يقول لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على
 الدعوى والبينة فان ادعى المستحق مجرد المريد عليه وانتمت اخذه
 وكنا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاستحقاق يظهر في التولية والمرئحة

فيراخ ويؤى عليه اي الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط فان البايغ اذا حط
 بعض الثمن عن المثري والمثري قال لاخر ولبيك هذا السبي
 وقع عقد التولية بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل
 العقد وكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا اراد
 المثري على اصل الثمن او البايغ على اصل المبيع والثفيع ياخذها
 بالاقفال فيهما اي في الزيادة على الثمن والحط وان كان مقتضى الحاق
 بالاصل ان يلخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد
 الاول وفي الزيادة ابطاله وليس لها ابطاله قال رجل لاخر عبدك
من زيد بالف على اني ضم من كذا من الثمن سوا الالف اخذه اي مولي
العبد الالف من زيد والزيادة من الضامن ولولم يقل من الثمن
 فالالف على زيد لانه ثمن العبد ولا شيء عليه اي على القابل اصله
 ان الزيادة في الثمن والمثمن جاز عندنا وتلتحق باصل العقد باصل
 العقد وكان العقد وردا ابتدا على الاصل والزيادة كما مر وان اصل
 الثمن لم يشرع بغير مال يقابله ولهذا الايصاح اجابه على الاجنبي
 لانه لا يتفقد بازاية مالا فاما فضول الثمن فيستغني عنه حتى يصح
 الزيادة من الاجنبي كما تصح من المثري اد لا يسم لها شيء بمقابله
 الزيادة وصارت كبدل الخلع فانه يصح على غير المرأة اد لا يسم لها
 شيء اذا البضع عند الخروج غير مقوم لكن من شرط الزيادة المتقابلة
 تسمية وصورة حتى تحب بحسب وجوب الثمن بواسطة المتقابلة فاذا
 قال من الثمن فقد جعل الالبية بمقابله المسع صورة فوجد شرطها ولا تصح
 وبقي التزام المال ابتداء البيع داره من غيره وهو رشوة وهي طرم صح

على ما يقع

لا يصح ان يبيع بغيره ولا يبيع بغيره ولا يبيع بغيره

تأجيل الدين وان كانت حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان يوفيه تيسرا
 على الدين كماله ابراهه الواجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كانتا جيل
 الى الحصاد بخلاف ما اذا كانت قاحنة كهبوب الزرع سوى القصر فان
 تأجيله لا يصح لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم لانه معاوضة انتها
 وان كانت اعمارة وصلته ابتداء الا اذا اوصي به فانه اذا اوصي ان
 يفرض من ماله الف درهم فلا تا الى سنة لزم من ثلثه ان يفرضه
 ولا يطالبه بغير السنة لانه وصية بالتبرع والوصية بتيسامح
 نظرا للموصي ولذا جورت بالخدمة والكنى ولزمت او احوال
 المتقروض المفروض بدنه فاجله المفروض مدة معلومة فانه
 يصلح حتى لو اراد المفروض ان يطالب المتقروض بذلك الدين
 ليس له ذلك لان الحوالة مبراة براءة الدين في رواية وبراة
 المطالبة في اخرى كذا في العبادية **باب**

أحمر

الربا هو لغة الفضل مطلقا وشرعا فضل احد المتجانسين
 على الآخر ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون ربا لان انتفاء
 المجانسة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ففضل عرق
 اذرع من الثوب الهروي على خمة اذرع منه لا يكون ربا
 لان انتفاء المقدار الشرعي جاليا عن عوض احتراز عن كبري وكبر
 شعير بكري وبروكري شعير فان الثاني قاضل على الاول لكن
 غير خال عن العوض فبصرف الجنس الى خلاف الجنس شرط
 لاحد المتعاقدين حتى لو شرط لغيرها لا يكون ربا في المعاوضة
 حتى لم يكن الفضل الخالي عن عوض في الحصة ربا وعلمته القدر

بيع

والجنس لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 الخنطة بالخنطة مثلا بمنزلة ايدي وفضل ربا اي بيعوا
 مثلا بمثل او يبع الخنطة بالخنطة مثل بمثل والخبز بمعنى الامر
 ولما كان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية
 المماثلة كما في قوله تعالى فزهر مقبوضة حيث صرف الايجاب
 الى القبض فصار شرط الدرهم والمماثلة بين السيدين تكون
 باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يسوى الصورة والجنسية
 تسوى المعنى فظهر الفضل الذي هو الربا ولا يعتبر الوصف
 لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها وريها سواءا وان وجد
 اي القدر والجنس حرم الفضل كقفين بربقفين من منة والنساء
 ولو مع التساوي كقفير برمنة احداهما او كلاهما نسبية وان
 عدما اي كل منهما حلا اي الفضل والنسبة وان وجد احدهما
 اي كل منهما فقط حل الفضل كما اذا بيع قفير خنطة بقفير
 شعير يد بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا
 لا الجزء الاخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب
 بستة اذرع منه يد بيد حل ايضا لوجود الجنسية وان
 عدم القدر لا النساء اي لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو
 بالتساوي فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة ربا النسبة
 باحدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث المشبه وهو ربا
 الربا ملحقه بالحقيقية وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار
 الطرفين ففي النسبية احد البديلين معدوم وبيع المعدوم

غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلم يجز في غير النسيئة
لم تعتبر الشبهة لما ذكرنا انها ادنى من الحقيقة كسلم ثوب هروى في
هروى فانه لم يجز لا اتحاد الجنس وبر في شعير فانه ايضا لم يجز لوجود
القدر والجيد والردى سواء القول عليه الصلاة والسلام جيدها
ورديها سواء ولان في اعتبار سد باب البياعات فرع على قوله
فان وجد حرم الفضل والعناقوله فحرم بيع الكيلى والوزنى
بجنسه اى بيع الكيلى بالكيلى والوزنى بالوزنى متفاضلا ولو
غير مطعوم كالجنس فانه من المكيلات والجديد فانه من الموزونات
والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعى وبالمسأى عطف على متفاضلا
وبه يتم التفريق الا ان لا يتفقا اى العوضان استثنان من قوله
فحرم بيع الوزنى بجنسه فى صفة الوزن بان يوزن احدهما
بغير ما يوزن به الاخر كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوها
فان الوزن فى جميعها ظاهر لكنهما يختلفان فى صفة الوزن ومعناه
وحكمه اما الاول فلان الزعفران يوزن بالامنا والنقود بالسج
واما الثالث فلان الزعفران مئس يتعين بالتعيين والنقود مئس
لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باعه بالنقود موازنة
بان يقول اشترت هذا الزعفران بهذا النقد المتار اليه على اذ عشرة
دنانير مثلا وقبضه البايع صح التصرف فيه قبل الوزن ولو باع
الزعفران على انه منو أمثلا وقبضه المشتري ليس له ان يتصرف فيه حتى
يعيد الموزون واد اختلاف فى صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يجمعها
القدر من كل وجه فتترى الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزونين

اد اتفقا كان المنع للشبهة واذ لم يتفقا كان ذلك بمثابة الوزن والموزون
وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وحل عطف على
حرم اي حل بيع الكيلو والونى متساويا بلا تفاضل وحل ايضا بيعهما
بلا قدر كما اي كبيع مادون نصف صاع فان المعبرة في قدر المكيلا
نصف الصاع لا مادونه فلا تقدير في الشرع بمادونه باقلامه
متعلق بالبيع المقدر اي كبيع مادون نصف صاع باول منه كحفتين
من بر جفنة منه لان بيعهما بها جائز وان وجد الفضل الانتفاء
القدر الشرعي الا ان يكون استثنانا من قوله بلا قدر اي انما يحل
بيع القول من المقدر الشرعي باقل منه اذا كان حالا اما اذا كان
بالنساء وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا
ولو بالنساء لانتفاء كل واحد من جزئ العلة ببيع حفنة
من بر جفنتين من شعير كذا حكم كل عددى متقاربا فان بيع
العددى المتقارب بجنسه متفاضلا جاز ان كانا موجودين
لانعدام المعيار وان كان احدهما نسبية لا يجوز لان الجنس
بافراده يحترم النساء والمعتبر في غير الصرف التغيير لا التقابض
حتى لو باع بر ابير بعينها وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي بعين
التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كفي الصرف لقوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث المعروف يد ابيد ولنا انه مبيع متعين فلا
يشترط القبض كالنوب ومعنى يد ابيد عينا بعين كذا رواه عبادة
بن الصامت رضي الله تعالى عنه البرو والتعير والتمر والملح الكيل والذهب
والفضة وزني فان كل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم

التفاضل فيه كيلا وهو كيلى ابدأ وان ترك الناس الكيل فيه مثل
 الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نض على تحريم التفاضل فيه وزنا
 وهو وزنى ابدأ وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة
 لا يغيران يعرف لان النض اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى
 بخلاف ما عداها اى ما عدا الاشياء الستة فان ما لم ينص عليه
 فهو محمول على عادات الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون
 فهو عند الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا ووزنا والذهب
 بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك
 لاحتمال الفصل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة
 ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم وجاز بيع الفليس بالفلس
 وباعيانها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية
 تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحها واذا بقيت اثمانا لا
 تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين ولها ان الثمنية في حقها ما ثبتت
 باصطلاحها ادلا ولاية للغير عليها فتبطل باصطلاحها فاذا ابطت
 تعين بالتعيين بخلاف النقود لانها الثمنية خلقه وراز بيع الرطب
 بالرطب وبالتمر وبيع التمر بالبسر وبيع العنب بالزبيب وبيع البسر طبا او
 مبلولا بمثله او باليابس وبيع التمر والزبيب المنقع بالمنقع وبيع الدقيق
 نقل عن محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكبوسين والام
 يجز قوله متساويا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة ووجه الجواز
 انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة
 جاز متساويا كما مع اختلاف الصفة لقوله صلى

الله عليه وسلم جيدها وورد بها سوا والاجاز كيف ما كان لقولها
 الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وجاز بيع اللحم
 بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفين اي بيع لحم الغنم بلحم البقر وبالغرس
 وكذا البهائم بعضها ببعض وبيع الكرايس بالقطن وبالغزل وبيع
 حل الدقل وهو ارض التمر مثل العنب وبيع شحم البطن بالالوية او بال
 وبيع الحنز بالبر والدقيق متفاضلا هذا قيد لجواز البيع في الاشياء
 المعدودة من اللحم الى ههنا وجه جوازها متفاضلا اختلافاً اجناسها
 وبالنساعطف على متفاضلا اي وجاز البيع بالنساعطف في الاحيرة
 وهو بيع الحنز بالبر والدقيق وبه يفتي حاجة الناس لكن يجب
 ان تختاط وقت القبض حين يقبض من الجنس الذي يسمي ليلا يصير
 استبدالاً بالمسلم فيه قبل القبض لا يبيع البر بالدقيق او بالسويق
 الخالة فان بيعه بها لا يجوز مطلقاً لبقا المجانفة من وجه لانها
 من اجزا البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير متقنينها وبين البر لا
 في الكيل وتختلف اجناس البر فلا يجوز وان كان كيلاً بكيل ولا يبيع الدقيق
 بالسويق ولا يبيع السويق بالحنطة فكذلك يبيع اجناسها لقيام المجانفة
 من وجه ولا الزيتون بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت
 والشيرج اكثر مما في الزيتون والسهم ليكون الدهن بمثله والزيادة في
 مقابلة الشيرج ليلا يلزم الربا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجوز لاحتلال
 الربا وقد مر ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستقرض الحنز بوزن لا بعدد
 عند ابي يوسف لان احادة تتفاوت بالعدد دون الوزن وبه يفتي ذكره
 الرباعي ويستقرض الفلوسن بها اي بالوزن والعدد بالعراق اذا انص

ولو اتخذ الجنس

للحم

حاصلها ايضا ان لا يجوز بيعه بالبر او بالدقيق

كتناؤها

فبها والدرهم والدينار يتقارض بالون فقط لانهما من الموزونات
 بالنص كذا ماثلناه خالص لان الحكم للغالب وماثلته خالص يتقارض
 بعد ان تعاملوا به ويوزن ان تعاملوا به لانه ليس مما ورد فيه النص
 فيحمل على العرف كما مر ولا يتقارض بالقياس لانه محتص بالمثلي وهو كل شيء
 يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسهم والتمر والزيت ونحو ذلك
 وفي التميد ويجوز في العدييات التي لا تتفاوت تفاوتاً كافياً كالبيض والجوز
 وفي الكافي لان الفرض اعارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن
 الانتفاع بالمكبل والموزون والعدي المتقارب الا باستهلاك العيانها
 فكانت المنفعة عابدة الي ذاتها فقام المثلي في الذمة مقام العين كانه
 ما انتفع لافي الحيوان والسياب اذ لا مثل لهما ولا ربا بين السيد وعبيده
 ما دوننا غير مديون لان العبد وما في يده حينئذ يكون ملك مولاه
 فلا يكون بينهما بيع يتحقق الربا حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربا تحقق
 البيع ولا ربا بين مسلم وحزبي ثمة اي في دار الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا ربا بين المسلم والحزبي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا فيها ببيعافاسدا
 ذكره الزبيعي فان ما لهم مباح وبغند الامان لم يصرم معصوما لكنه التزم
 ان لا يغدرهم ولا يتعرض لما في ايديهم بلا رضاهم فاذا اخذه برضاهم اخذ
 ما لا يملكه الا بعد روم وامة ثمة فان الحزبي اذا اسلم ثمة لا يكون بينه
 وبين مسلم ستام في دار الحرب ربا عند ابي حنيفة لان مال من مسلم
 ثمة لا عصمة له فصار كمال الحزبي ويجوز اخذ مال الحزبي برضاه
 للمسلم الستام وقال الاندرا جوري بين مسلمين وهو طم كذا في الكافي

بالتقارض بالقياس
 كذا ماثلناه خالص
 لان الحكم للغالب
 وماثلته خالص
 يتقارض

حيثما استغنى
 ما لا يتقارض
 بين السيد
 ويتقارض

باب الاستحقاق لم يذكر الحقوق كما ذكر

٢٧
في ساير المتون لانها ذكرت في وابل البيوع نوعان احدهما مبطل للملك
اي من يبله بالكيلة بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك كالحرية الاصلية
والعتق وفروعه كالتمديد والكتابة والاستيلاد وكا نبيهما ناقلا له اي للملك
من شخص الي شخص كالاتحاق بالملك بان ادعي زيد علي بكران ماني
بيده من العبد ملك له وبرهن عليه والنوعان بعد اتفاقهما في انهما يجعلان
المتحقق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جنسه متحقا عليهم حتى ان
ولعدمهم لو ادعي و اقام البينة علي المتحقق بالملك المطلق لا تقبل
بينته مختلفان بوجه اخر اذا النوع الاول يوجب افساخ كل منهما الي
الي حكم القاضي بلا اختلاف رواية وفروع عليه بقوله ولكل من الباعة
الرجوع علي بالبيع وان لم يرجع عليه عليه بصيغة المجهول اي
وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك علي الكفيل وان لم
يقض علي المكفول عنه فان توقف رجوع البعض علي البعض علي حكم
القاضي انما يكون اذا بقي اثر العقد وهو الملك كما في النوع الثاني واذا
لم يبق لم يحتج اليه وايضا بدل الحر ليس بمملوك فلا يجتمع ثمان في ملك
واحد بخلاف الاتحاق بالملك كما سياتي والحكم بالحرية الاصلية
حكم علي الكافة اي كافة الناس حتى لا تسمع ديموي الملك من احد
كذا العتق وفروعه فان الحرية حق الله تعالى لا يجوز استرقاق
الحر برضاه والناس كلهم حرة في ثبات حقوق الله تعالى بنبأته
عنه تعالى لكونهم عبده وكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف
الملك فانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا ان من تعلق الملك من جهة يصير

العقود الجارية بين
الباعة بلا حاجة في افساخ

مقضيا عليه ايضا التقدي اثر القضا اليه لا تخاد الملك ومن قضى عليه
 في حادثة لم يصير مقضيا له فيها بتلك الجهة واما الحكم في الملك مورخ
 فعلي الكافة من التاريخ لا قبله حتى اذا قال زيد ليكرانك عبدي ملكك
 منذ حجة اعوام فقال ليكرانك كنت عبدا بشركم منذ سنة اعوام.
 واعتقني فبرهن عليه اندفع دعوي زيد ثم اذا قال عمر ليكرانك عبدي
 ملكك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم
 بحريته ويحمل ملكا لعمرو ويدل عليه ان فاضل خان قال في اول البيوع من
 شرح الزيادات بعد ما حقق المسألة حق التحقيق فصارت مايل اليها
 علي قسمي احدهما غنق في ملك مطلق وهو بمنزلة حره الاصل والقضاء
 قضا علي كافة الناس والثاني القضا بالغنق في ملك مورخ وهو قضا
 علي كافة الناس من وقت التاريخ فلا يكون قضا قبله فليكن هذا
 علي ذكرك فان الكتب الشهورة مخالفة عن هذه القاعدة والنوع
 الثاني لا يوجب انقضاها اي انقاع العقود في ظاهر الرواية
 لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به اي عهد النوع من الاستحقاق
 حكم علي ذي اليد حتي يوفد المدعي من يده وعلي من تلقى ذواليد الملك
 منه بلا واسطة او وساطة فلا تسمع دعوي الملك منهم لكونهم محكوما
 عليهم تفريع علي قوله والحكم به حكم علي ذي اليد بل دعوي التناج بان
 يقول بايع من البيعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان
 المتحقق كاذب لان المبيع تنج في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة او معها
 فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت او تلقى الملك من المتحقق بان
 يقول انا لا اعطي الثمن لاني اشتريته من المتحقق فتسمع ايضا ولا

تفاد

البينة للرجوع هذا ايضا تفريع على قوله والحكم به الخ يعني اذا كان
الحكم المستحق حكما على الباعنة فاذا اراد احد من المشتريين ان يرجع
على بائعه بالثمن لا يحتاج الى إعادة البينة ولكن لا يرجع احد من المشتريين
على بائعه قبل الرجوع عليه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع
على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير ولا يرجع بصيغة المجهول
اي لا يحصل رجوع الى المحكوم عليه على الكفيل اي الضامن بالدرك قبل
القضاء على الكفول عنه لانه الاصل ومنه سري الحكم الى الكفيل وانما
لم يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنه في ملك واحد لان بدل
المتحقق مملوك ثم الرجوع اي رجوع المشتري بالثمن على البائع انما يكون
اذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرفت انهما حجة متعدية اما اذا ثبت
باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون
حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى
دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على
بائعه بالثمن لا تسمع بيئته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان البيع
ملك المستحق تقبل ويواخذ البائع بالثمن ولو لم يتم بينة على اقرار البائع
بذلك ولكنه طلب عينه بالدها هو للمدعي كان له ذلك لانه يجتمعا ان ينكل
عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويترد منه الثمن بعد ذلك كذا في المعادية
وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه وقد فرغ عليه بقوله
فبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاد فاستحققت بدينة تبعها

بنيته الملك والخبير بصحة صحة الكبر
وسايت بالضرورة

ولدها اي ياخذها المتحقق وولدها وان اقربها لرجل لا اي لا يتبعها
ولدها اي ياخذها المقولة لا ولدها والفرق ان البينة الملك من الاصل
والولد كان منضلا لها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيها والاقارب حجة
قاصرة معد بقدر الضرورة التناقض يمنع دعوى الملك لا يكون
منها فيها الادعوى الحربية اما الحرية فلحفا حال العلق فان الولد تجلب
من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية
ابيه وامه قيد الحرية والتناقض ما في طريقه حفا لا يمنع صحة الدعوى
واما العارضة فلان المولى يتفرد بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد
فيجوز فيه ايضا الحفا فيجعل التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب بينة
على اعتاق سيده قبل الكفاية يقبل لاستقلال سيده بالحرية والطلاق
فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة علي انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها
تسمع وان تناقضت للحفا في تطليقه لاستقلاله به والنسب كما اذا
قال ليس هذا النسي وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعي انه
وارثه وبين جهة ارثه يصح وقوع عليه بقوله فلو قال رجل لا خراشتري
فان عبيد فاشتراه ثم ادعي الحربية فان ثبت حرية ضمن العبد ان لم يعلم
مكان بايعه لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن عند
تعدرا استيفائه من البايع فجعل المشتري مغرورا والتقوي في المعاوضة
سب الضمان دفعا للضرر بعد الامكان فاذا اظهر ^{حرية} واهلية للضمان
وتعدرا الاستيفاء من البايع حكم عليه بالضمان ورجع اي العبد عليه اي
البايع اذا وجده لانه قضى دينه على البايع وهو مضطرفه فلا يكون
متمبرا كما عبر الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث يرجع

الاصلي صح

وقال هذا النبي صح

علي المديون ولو لم يقل شترني او قاله ولم يقل اني عبد ليس علي العبد
 شئ وان علم اى كان بائعه فلا اى لا يضمن العبد بخلاف الرهن فانه اذا
 قال ارهنني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة
 والرهن ليس كذلك والرهن بل حبس بلا عوض يقابله وقايدة
 ذكر المسئلة بطريق التقرير علي ذلك الاصل دفع اشكال من اول الامر
 ذكر في الكتب المشهورة ان الدعوي شرط في حرمة العبد عند ابو حنيفة
 رحمه الله والتناقض في الدعوي لا عبرة لتاريخ الغيبة بل العبرة
 لتاريخ الملك فلو قال المتحقق غابت عني منذ سنة بعني استحوذ رجل
 دابة من يداخر وقال المتحقق عند الدعوي غابت عني هذه الدابة
 منذ سنة فقبل ان يقضى القاضي بالدابة للمتحقق اخبر المتحقق عليه
 البايع عن القصة فقال البايع لي بيته اخفا كانت ملكي منذ سنتين
 لا تندفع الحصومة بل يقضى القاضي بالدابة للمتحقق لان المتحقق
 ما ذكرنا تاريخ الملك بل ذكرنا تاريخ غيبة الدابة فبقيت دعواه
 الملك بلا تاريخ والبايع ذكرنا تاريخ الملك ودعواه دعوي المشتري
 لان الشترني تلقى الملك منه وصار كان الشترني ادعى ملك بائعه بتاريخ
 سنتين الا ان التاريخ لا يعتد بحاله الا تفرد كما سيأتي فقط اعتباره
 وبقيت الدعوي في الملك المطلق فيقضي بالدابة العلم بالاستحقاق
 لا يمنع صحة الرجوع بعني اذا الشترني شيئا من الرجل يعلم انه ليس
 ملكه بل لعينه فبعد ما استحق ذلك لغيره واخذ الشترني من يد
 المشتري علي البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه فاذا
 استولد شتريته يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا ويرجع

قوله ادعى ملك
 دعوى المشتري
 فبقوا البايع

ولا يرجع المشتري

م

بالتن يعني شترى جارئة معصوبة وهو يعلم ان البايع عما
 فاستولدها كان الولد رقبا لانعدام الغرور ولعله بتحقيقه
 الحال ولكن يرجع بالتن على البايع ولو اقام البايع بينة ان
 المشتري اقرم الشرا بملكية المبيع للمتحق لا يبطل حق الرجوع
 بالتن كذا في العمدية لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه
 كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه يعني اذا استحققت دابة
 من يد المشتري بخاري وقبض المتحق عليه السجل ووجد بايعة
 بمرقند واراد الرجوع عليه بالتن واطهر سجل قاض بخاري
 واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند
 ان يعمل به ويقضي للمتحق عليه بالرجوع بالتن ما لم يشهد
 الشهود ان قاضي بخاري قضى على المتحق عليه بالدابة التي
 اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد البايع المتحق عليه
 هذا الان الخط يثبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل
 بل يشترط ان يشهد واعلى قضا القاصي وعلي قصر يد المتحق
 عليه كذا في العمدية كذا ما سوي نقل الشهادة والوكالة المراد
 بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها
 تجب الشهادة على مضمونها المكتوب لان المقصود بكل منها
 كونها حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة
 والشهادة فان المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا
 لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافر اقبض
 كل البيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره لا يبطله فان

بعد

اورث اي البعض العيب في الباقي او كان المتحقق شيئين كشي
واحد كاليف بالغمد والقوس بالوتر خير المشتري فيه اي
الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن
شيئين كشي واحد لزومه اي لزوم الباقي المشتري بحصته من
الثمن فوضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المتحقق ينظر ان
كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المغنود
عليه شيا واحدا مما في تبعية ضرر كالدآر والارض والكرم
والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء صم بحصته ^{كان}
من الثمن وان شاء وكذا اذا المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشي
واحد فاستحقاقها فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق
ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه
ثوبين او عبدتين فاستحقاقها او صبوة حنطة او جملة وزني
فاستحقاق بعضها فانه لا ضرر في تبعية فلزم الباقي المشتري
بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي وبعضه
عطف على كل المبيع فاستحقاق القبوض او غيره اي غير القبوض
يطل البيع فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل
في القدر المتحقق في صورة قبض الكل وخير المشتري في
الباقي سوا اورث شيئا اي استحقاق البعض العيب فيه
اولا لتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل
التمام ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شي كمانه درهم
مثلا فاستحقاق بعضها اي بعض الدار لم يرجع صاحب الدار

بشيء من البدل على المدعي لجواز ان يكون دعواه فيما بقي وان قل
او استحق كلهما اي كل الدار رد كل العوض للعلم بانه اخذ نحو مالم
يملكه فبرده وان ادعاهما اي الدار كلها فصالح على شي كماية .
فاستحق بعضها اي بعض الدار رجع محصنته لان الصلح على مائة
وقع على الكل فاذا استحق منها سلكي تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر
فيرد له بحسابه من العوض صالح من الدار ان يرد على دراهم وقبضها
اي الدراهم فاستحققت اي الدراهم بعد التفرق رجع بالدراهم لان
هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب
الرجوع جاز اعتناق مشتر من غاصب باجارة بيعه يميني لو غصب
رجل عبدا وابعده فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب
جاز عتقه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز اذا لعتق
بدون الملك لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن ادم والموقوف
لا ينفذ الملك ولو افاد يثبت متندا وهو ثابت من وجه دون وجه
والصحيح للملك الكامل للمحدث ولهما ان الملك يثبت موقوفا يتصرف
مطلقا موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتناق متوقفا عليه فينفذ
بنفاذه وصار كاعتناق المشتري من الراهن واعتناق الوارث عبدا
من تركه مستغرقة بالدين حيث يصح وينفذ اذا قضى الدين بعده
لا يبيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز المالك
بيع الغاصب اذ بالاجازة يثبت للبايع وهو المشتري الاول ملك
بات فاذا اطرا على ملك موقوف لغيره ابطله لاستحالة اجتماع
الملك الباطن والموقف في محل واحد باع عبدا غيره بغير امره

وبرهن المشتري على اقراره لبائع او المولي انه لم يامر بالبيع وادرد
 المبيع لم يقبل للتناقض في الدعوى اذا قدمها على الشرط اقرار من جهة
 بصحة ونفاذه لان الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد
 الصحيح التاقد والبينة مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لاقتل
 البينة ولو اقر البائع به عند القاضي بطل ان طلب المشتري لان التناقض
 لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متعم فيه فان من انكر شيئا ثم اقر به يصح
 اقراره بخلاف الدعوى لانه متعم فيها والمشتري ان ياعده عليه
 فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري باع دار غيره بلا
 امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قال في الكفر من
 باع دار غيره بغير امره ^{ذنه} فادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البائع قال
 الزيلعي معنى المسئلة اذ ابايع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البائع بالغصب
 وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار لان اقرار البائع لا يصدق على المشتري
 ولا بد من اقامة البينة حتى ياخذها فاذا لم يتم المستحق وهو صاحب الدار
 البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البائع
 لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقدير تعلم ان قوله وادخلها المشتري
 في بنايه وقع اتفاقا اذ لا تأثير للادخال في البناء ذلك ولهذا تركت تلك
 العبارة ههنا **باب السلم** هو لغة بمعنى السلف
 فانه اخذ عاجل باجل سمي بهذه العقدة لكونه معجلا على وقت فان وقت
 البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم عادة يكون بما ليس بموجود
 في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا
 تدابرتهم يد بين الاجل سمي الالة فانها تشمل السلم والبيع بشمن موجب واجله

بعد الحول والسنة قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
 ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع ويا باه القياس لانه بيع المعدوم لكنه
 ترك لما ذكره ولم يتبدل بما روته صلى الله عليه وسلم كخبري عن بيع ما ليس عند
 الانسان ورحص في السلم لان محمد بن العز الحنفي قال في حواشي الهداية
 هذا اللفظ هكذا لم يرو من احد من الصحابة في كتب الحديث وكأنه من
كلام واحد من الفقهاء وشرايع النبي علي بن ابي طالب ذلك الشيء ديني اعلي
علي ابي بيع يثربايط معتبرة شرعا وسبأني بيانها والبايع في الاصطلاح
سلم اليه والشري بالسلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال ويصح
فيما يعلم قدره اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع وصفته اي جودته
وردانه وكحو ذلك كالمكيل والموزون الثمن احتراز عن الدنانير والدرهم
فانها من الموزونات لكنها ليست مئنة بل الثمان فلا يجوز فيها السلم.
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللين والاجر عملين معاينين
والذرع كالسؤب مبينا قدره اي طوله وعرضه وصفته اي علظته وقته
وزنه ان يبيع به اي بالوزن فصيح في السلم المملح اي القديد المملح يقال سلك
مبلح ومملوح ولا يقال مالح الا في الغرة ردية والطري حين يوجد غير مفيد
يوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع مجوز مطلقا وزنا وضربا
اي نوعا معلومين قيد للمالح والطري وصح في الطسست والقنفة والخقير
اذ اعين كل منهما بما يرفع النزاع لا فيما لا يعلمان اي قدره وصفته عطف
على قوله فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان والطرافة واللحم والجلود عددا
قيد للجلود والمخيط حزمه وهي بالفارسية بند هبزم والطينة
حزمه جمع جرزة وهي بالفارسية دست نزه والجوهر والخرز بالتحريك

الذي يتعلم فان في كل منها تفاوتاً فاحشاً يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض
والصفة في الجلود وقد ربا يشد به الحزمة جاز والمنقطع اي ولا فيما النقطع
ولم يوجد في حين القهقري الى حين المحل اي الاجل بان استنفذ العدم جميع
الوقت من العقد الى الاجل ولا بكيل او ذراع معين لم يعلم قدرة لان التسليم
يتأخر فيه فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة ولا برقرته او تمرخلة معينة اذ
قد تغتريه لفة فلا يقدر على التسليم وشرط صحة بيان الجنس
كبر وشمير و النوع كسقيه ونخسيه والصفة كجيد ورمدي والقدر
نحو كذا كيل لا ينقبض ولا ينسبط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل
ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقد راس المال في المكيل والوزن
والعددي يعني بشرط بيان قدر راس المال وان كان مشاور اليه
فيما ينقلو العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود واللتقار
كالجوز والبيض وقلالا يشترط معرفة القدر بعد التقيين بالاشارة
حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كرتير ولم يدرو وزن
الدراهم او قال اسلمت اليك هذه البر في كذا مناس من الزعفران
ولم يدرو قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال
اذا كان ثوباً او حيواناً يصير معلوماً بالاشارة ومكان ايفاء
ما حمله مونة والاى وان امكن لجملة مونة فنوفيه حيث شاء وهو
الاصح لان الاماكن كلها سواها ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي الثمن الموجل
بان باع عبداً حاضر اي موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان
مكان الايفاء والقسم بان اقتسما داراً وسطاً احدهما على صاحبه
شئاً له حمل مونة كزيادة غرس وبقا في نصيبه يشترط بيان

مكان الايفاء والاجريان استاجردار اورد اية لما حمله مؤنة ديني في
 الذمة يشترط بيان مكان الايفاء وسرط بقاها اي بقا صحة السلم قبضه من اس
 ماله قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبضه فان
 اسلم مائة نقدا او مائة دينار على المسلم اليه في كسر يربط في حصة الدين
 لا تتفاء القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لا اجتماع السرايط ولا
 يشمع الفساد لانه طار لو وقع السلم صحيحا ابتدا حتى لو نقد اس
 المال في المجلس صح لا يتصرف في اس المال والمسلم فيه قبل القبض
 اما الاول فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني
 فلان المسلم فيه مبيع والمصرف فيه قبل القبض لا يجوز كما مر بشركة
 متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم اعطني نصف اس
 المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما
 اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او نحوها وانما خصها بالذكر
 لانها اكثر وقوعا من المراهجة والوضيعة وفتح على قوله لا يتصرف
 الى اخره بقوله فان تقايل السلم لم يشتري رب السلم من المسلم
 اليه شيئا يرب اس المال حتى يقبضه كله لئلا يلزم التصرف في اس
 المال قبل قبضه اشترى كرا و امر رب السلم بقبضه قضاء
 لم يصح يعني اسلم كرا فلم حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
 كرا و امر رب السلم بقبضه قضا لم يكن قضا وان امره ان
 يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز
 لاجتماع الصفتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين انتهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وان

امر مفرضه صح يعني ان لم يكن سلما وكان قرضا فامر مقرضه بقبض
 الكره جاز لان القرض امانة ولهذا ينبغي بلفظ الاعارة فكان المراد وود
 عين الماخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان كذا في صح ايضا في الصور
 الاولى لو اشترى المسلم اليه كرا و امر رب السلم بقبضه له اي لاجل المسلم
 اليه ثم لنفسه ففعل اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه وانما صح لاجتماع
 الكيلين ولو امره رب السلم اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم
 فيه في ظرفه رب السلم فكان في ظرفه بعينيته او امر المشتري البايع
 فكان في ظرفه اي ظرف البايع لم يكن قضا لان الامر بالكيل لم يصح لعدم
 مصادفة ملك الامران حقه في الدين لا العين فصار المسلم اليه مستغبرا
 لظرف رب السلم او واضع مالك نفسه فيه بخلاف كيله في ظرف المشتري
 بامر يه يعني لو اشترى مثلا حنطة معينة فامر المشتري البايع ان
 يكيله في ظرف المشتري بعينيته صار قابضا لانه ملك الحنطة بالشرا فامر
 صادف ملكه كيل العين ثم كبل الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا
 صورته رجل اسلم في كرحنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه
 كرحنطة بعينتها و دفع رب السلم من المسلم اليه كرحنطة بعينتها و دفع
 رب السلم طرفا الى المسلم اليه ليحعل الكره المسلم فيه والكره المشتري في ذلك
 الظرف فان بدا بكيل العين المشتري في الظرف صار قابضا للعين لعمدة
 الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفة ملكه من استقرض حنطة و امر
 المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدا بالدين لم يصر قابضا للشيء منها
 اما الدين فلعدم صحة الامر فيه و اما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم
 فصار مسهل كما عند ابى حنيفة فينتفض الباع وهذا الخلط غير
 مرضيه لجواز ان يكون مراده البداة بالعين و عندها بالخيار ان شاء

نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عند
اسلم امة في كره وقبضت اى قبضها المسلم اليه فتقايل افاضت بقى التقايل
او ماتت فتقايل اصح اى التقايل وعليه اى المسلم اليه قيمتها يوم قبضت فيهما
اى في الموت بعد التقايل وقبله يعنى اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل
راس المال امة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقايل اعد السلم ثم ماتت امة
في يد المسلم اليه بقى التقايل ولو ماتت فتقايل اصح التقايل لان الجارية راس
المال وهو في حكم الثمن في العقد والبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تقم
قيام المبيع لا الثمن كما هو في هلاك امة لا يغير حال الاقالة من البقاى الاولى
والصحة في الثانية فانه انفسح العقد في المسلم فيه انفسح في الجارية تبعاً لوجوب
عليه ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها اذا المقايضة وهي بيع العين
بالعين كما مر في وجوبه يعنى بقى الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين
لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثن من وجه ففي الباقي تقبیر المبيعة
وفي الحال الثانية بخلاف الشرايا لثمن فيهما يعنى اذا اشترى امة بالف
فتقايل افاضت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايل بعد موتها فالاقالة
باطلة لان امة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء
ولا تبقى انتها لعدم محلها القول لمضى الرداء والاجل فلقول لمضى
اما الرداءة فبان بقول المسلم اليه سرطى الردى وقال رب السلم بشرط
سد اقول للمسلم اليه لان

سنة ثمان

سنة ثمان

شيئا ليكون العقد فاسدا قال القول للمسلم اليه لان ربا السلم متعنت وانكاره
 الصحة لان المسلم فيه زايدي على ما سأل المار عادة ولو ادعى رب السلم شرط
 الرداءة وقال المسلم اليه لم نشتر شيئا قال القول كرب السلم لانه يدعي الصحة
 وبالجملة القول في صورتين لمدعي الصحة وللنكر عندها واما الاجل
 فابى ادعاه قال القول له عنده لانه يدعي الصحة وللنكر عندها الا استصناع
 وهو ان يقول لصانع كالحقاق اصنع من ذلك خفا من هذا الجنس
 بهذه الصفة بكذا اياجل كان يقول الي شمر مثلا سلم سوا تعاملوا نحو
 خف وطشت وقمعة ونحوها او لا كالثياب ونحوها اما كون الاستصناع
 باجل سلما اذا لم يتعاملوا فبالوفواق واما اذا تعاملوا فعند ابن حنيفة
 بصير سلما وعندها الا لان اللفظ حقيفة للاستصناع فيحذف علي
 مقتضاه ويجعل الاجل على العمل لتجليل بخلاف ما لاتعامل فيه لانه استصناع
 فاسد فيجعل على السلم الصحيح وله انه دين يحتمل السلم وجواز السلم باجماع
 لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على
 السلم اولى والاستصناع ابدونه ابي بدون الاجل صح استحاثا
 للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الي يومنا
 هذا وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه يصح بيما
 لا عدة كما نقل عن الحاكم الشهيد وفرع علي قوله صح بيما بقوله
فالصانع يجبر علي عمله ولو كان عدة لجر مجبر وبقوله والاموال
يرجع عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه المبيع هو العين لا عمله كما
ذهب اليه ابو سعيد البردعي قول ابا ن الاستصناع استفعال
 من الصنع وهو العمل وفرع علي كونه العين بقوله فلو جاز الي الصانع

بما صنع قبل العقد او غيره عطف على ضمير صنعه و جاز للفصل صح
ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين اي المبيع له اي للامر الخيار بعد بلا رضا
فصح بيعة قبل رويته الامر ولو تعين له لما صح ببيعه وله اي للامر الخيار بعد
رويته لانه اشترى ما لم يره ولم يبيع اي السلم في غير المتعامل كالسؤب الا
باجل يعني لو امر حايكا ان يبيع له ثيابا بغزل من عنده به راح معلومة
لم تجز ان لم يجرفه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل
وبين شرط السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم ما ييل شتي جمع شتيت بمعنى
المتفرق صح بيع كل ذي ناب او تحلب كالكلب والنعمة والسباع والطيور
والجوارح علمت او لا لانه مال منقوم انه الاصطبياد الا الخنزير لانه نجس
العين والذمي فيه اي في المبيع كالمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان لهم
مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا تخم مكفون محتاجون كالمسلمين الا في
في بيع الخمر فان عقدهم فيها كعقد المسلم على العصير والاشاة ومبيته لم
تمت حنفيا لغيرها كالمختزير وانما قال لم تمت حنفيا لانها
لومات كذلك بطل بيعها اتفاقا لانها ليست بمال عند احد وقدم
في البيع الفاسد وقرع على قوله والذمي فيه كالمسلم بقوله فاذا اشترى
اي الذمي عبدا مسلما او مصحفا يبيع لدخوله تحت اطلاق الحديث ويجبر
على بيعه لان في بقاءه في يده اذ لا له وطى روج المخرأة قبض لانكاحها
يعني اذا اشترى جارية وروجها قبل قبضها صح فان وطئها روجها
فقد قبضت للشترى والا فلا يكون مجرد تزويجها قابضاً لها الشترى
شبا فغاب فنهى البايع على بيعه وعدم قبض ثمنه ان علم مكانه لم
بيع له منه اي دين البايع لا مكان ان يصل البايع الي حقه بدون البيع وفيه

والخنزير

اي الشترى قبل
القبض

ابطال حق المشتري والا ائتم بعلم مكانه بيع العبد وادي الثمن لان ملك
 المشتري ظهر باقوار البايع فيظهر على الوجه الذي اقر به مفعولا بجمعه
 واذا تغذرا استبناوه بيعه القاصي كالراهن اذ امانت مفلسا يبيع
القاصي للرهن وتقضي الدين وان اشترى اياي ان كان المشتري ياثمين
 وغاب احدها فللمحاضر دفع كل الثمن وقبض اياي المبيع وحبسه حتى
 ينقد شريكه لانه مضطر والدفع اذا لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا
 بالاجماع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي سبي
 والمضطر يرجع كعبر الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له
 حق الحبس عنه الي ان ينوفى حقه كالوكيل بالشر اذا قضى الثمن
 من مال نفسه باع شيئا بالثمن مثقال ذهب وقضه تتصفا ايا
الذهب والفضة به ايا بالمتقال بان يجب خماسية مثقال من
الذهب وخماسية لانه اضاف الثقال اليها على الواو باع شيئا
بالثمن من الذهب والفضة تتصفا ايا بالذهب والفضة بمثقال ودرهم
وزن ايا من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم كل عشرة دراهم
وزن سبعة لانه اضاف الالف اليها فينصرف الي الوزن المعهود
في كل منهما قبض زينا عن جيد بلا علم وان تلف او تلف كان قرضا
يعني اذا كان له على اخر عشرة دراهم جيا د فقضاه زيوفاه وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت فهو قرضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده
لان حقه في الوصف مرعى لحقه في الاصل فلا يمكن رعايته بايجاب ضمان
الاصل الوصف اذا لا قيمة له عند المقابلة بخنسه فوجب الرجوع الي

مثقال من الفضة

الذهب

الرضع في مقابلة
الحسن بالفتن لا اعتبار

نفع

ما قلنا ولها انه من جنس حنة حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال
 جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقة الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب
 ضمانها لما مر ولا بايجاب ضمن الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له
 كداوي الكتب المشهورة وقال صدر الشريعة يرد عليهما من مثل هذا
 في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب
 ضرر قليل لاجل كثير اقول ليس شي من تكاليف الشرع من هذا
 القبيل فان الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد
 ترك النفع الاخروي لانه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فان الضرر
 والنفع فيه دنيويان ومجوز للعبد ترك النفع الدنيوي لانه حقة
 ولهذا اجاز التجوز به كما مر وبالعثور على صدور امثاله هذا عن
 الفاضل بكتاب در اليقين انه كثيرا ما يغفل عن دقايق هذا الفن
افرخ طبر او باض او تكس طبر في ارضه فنيده للجميع كان كل من الفرخ
والبيض وولد الطيبة للاخذ بالرب الارض لانه مباح شقت به
البيه كصيد ثيبك بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نتر وقوع
على ثوب لم يعيد له اي سابقا ولم يكف اي لاحقا حتى اذا اعد الثوب
لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعيد لكن لما وقع فيه كفة صل
بهذا الفعل له بخلاف ما اذا غسل الثمل في ارضه لانه عدم من انزاله يملكه
تبع الارضه كالشجر النابت فيها والتراب للجمع فيها يجوز ان الما ما يطل
 بالشرط الفاسد وما لا يصح تعليقه بالشرط ههنا اصلان احدهما
 ان كل ما كان مبادلة مال بما يفد بالشرط الفاسدة لان الشرط
 الفاسد من باب الربا وهو في المعاوضات المالية لا غيرها من المعا

لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشرط الفاسد
 كما مر هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايه فيكون فيه
 فضل خال عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات
 الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال والمخاع ونحوها ولا في التبرعا
 كالهبة بل يفسد الشرط ويصح التصرف وتأتيها ان التعليق
 بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لان من باب القمار وهو من
 باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا
 وذلك كالطلاق والعقاق وما هو من باب الاطلاق والولاية
 يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا التبرعات قال عليه الصلاة
 والسلام من قتل قتيلا فله كلبه وهو اربعة عشر البيع
 وقد مر بيان في ابيع الفاسد واجازته فان اجازة البيع كالبيع حتى
 لو قال ان زادا فلان في الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجازة والقيمة
 والاجارة فان في الاولى معنى المبادلة وفي الثانية معنى تحليل المنفعة
 والاجرة والرجعة فانها استدامة الملا فيكون معتبرا بائنه
 فلا يجوز تعليقه بالشرط والاصل على مال فيكون معاوضة مال بما فيكون
 بيعا والابراعى الذين فانها تملك حتى ويجه حتى يرتد بالرد وان
 كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات الا اذا اعلق
 بكايين اى بشرط وقع حتى لو قال لمد يونه مال بمن دة فقال
 بشر يلو داه ام فقال المدعى كره داه بيزار سدوم از نو داه
 است صحت البراءة لان هذا التعليق البراءة بشرط كايين كذا في

الاستر وشبهة وعزل الوكيل والاعتكاف فانها ليسا مما يخلف فيه فلا
 يجوز تغليفها بالشرط والمزارعة والمعاملة فانها اجارة
 لان من يجزها لم يجزها الخ على اعتبار الاجارة فيكون معاوضة
 ماد بالانفسه ان بالشرط والاقرار فانه اخبر من رد بين
 بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا بقوا الشرط
 ولا بالعكس دائما التعليق في الايجاب يستبين انه ليس بواقع
 قبل وجود الشرط فان فيه تمليك المنفعة والتحكيم فانه توليه
 صورة وصلاح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما القطع للخصومة
 بينهما بما اعتبار انه صلاح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه
 تولية يصح فلا يصح بالمثل وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد
 ستة وعشرون الفرض والحسبة والصدقة والنكاح والطلاق
 والخلع والعتق والرهن والايضا والوصية والشركة والمضاربة
 والقضنا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
 الا اذا كان الفساد في صلب العقد صلب الشيء يقوم به
 ذلك الشيء وقيام البيع بالمعوضين فكل فساد في احد العوضين
 يكون فسادا في صلب العقد قال الزبيدي الكتابة انما تقصد بالشرط لنفسه
 اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كانت على ان لا يخرج من البلد اذ على
 ان لا يعمل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان
 الشرط داخل في صلب العقد بان المسلم على خمر او خمر فانها تقصد به وانما كانت كذلك
 لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق الولي وتشبه النكاح من حيث
 انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالسببهين فليس بهما بالبيع تقصد

اذ كان

وإذا كان المفد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط
 الزايد اقول وبهذا يعلم ان ما قال في الاستروشنية والعمادية اولا
 وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد
 مبني على كون الفساد في صلب العقد وما قال الاثنا عشر بالكتابة بشرط
 متعارف وغير متعارف تصح وتبطل الشرط مبني على كونه
 الشرط زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط
 في الاول بالفساد دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصنفين
 هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج
 من المدينة صح الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصورة لم تبطل
 الكتابة بفساد الشرط واذن العبد في التجارة بان اذن المولى
 لعيده بشرط ان يوقت شهر او سنة او نحوها ودعوة
 الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فمومي
 والصلح عن دم العمد وكذا الابراعنه ولم يذكره اكتفيا لصلح
 اذ ليس بينهما كبير فرق فان الولي اذا قال للقائل عمدا
 لبراة ذمتك على ان لا تقم في هذه البلدة مثلا او صلح معه
 عليه صلح الابرا والصلح ولا يعتبر الشرط وعن الحاجة التي فيها
 القضاء فان الصلح اذا كان عن القتل الخطا والحاجة التي
 فيها الارش كان من القسم الاول والصلح عن جنابة
 الغصب اي الغصوب وحبابة الغارية والوديعة اذا
 ضمنها اي موجبات الصلح في الصور المذكورة رجل وشرط
 فيها كفاية او حوالة فان الصلح صحيح والشرط باطل وعقد

الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقراها عليها على املاكهم وشرأ مع الامام ^{طلوا}
 في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع
 فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وخيار الشرط بان يقول
 المشتري ان لم ار هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رخصت
 بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري عمدا
 وله الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار
 الشرط وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك
 فانت معزول قيل بصرح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصرح الشرط
 ولا يكون معزولا وبه يعني كذا في العمادية والامستروضية وانا
 لم تبطل هذه التصرفات بالشرط الفاسد لانها من المعاوضات
 غير مالبة او من تبوعات او اسقاطات وما يصح اضافته الي
 المستقبل اربعة عشر الاجارة ونحوها اما الاجارة فلانها تملك
 المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فتكون مضافة حتمية
 وهو قول علماءنا الاجارة تنعقد ساعدا على حسب ^{معنى}
 حد وثما واما فنحها فمعتبر بها فحوز مضافا كما ان فنح البيع
 وهو الاقالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الي
 الزمان كما تبين في قول هكيد او فعت العبارة منضمافنح الاجارة
 الي الاجارة في الفصولين وغيرهما من الاعتبار ووجه ما
 ذكره وبعد ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه قيل ذكر في
 فتاوي القاضي ظهير الدين لوقال اجرتك دارمي ههنا اس كل
 شهر هكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاز اس الشهر فقد اسخرك

لم يصح اجماعا كما ذكر في خوايد صاحب المحيط ولو قال فاستحك
 عند اهل بصرى الفسخ المضاف لارواية لهذا واختلف المشايخ فيه
 واختار طهيري الدين انه لا يصح فبين الكلامين تناف ظاهر فالتا مل
 والمزارعة والمعاملة فانها اجارة حتى ان من يميزها لا يميزها
 الا بطريقها وبراعي فيها شرابطها والمضاربة والوكالة فانها من
 باب الاطلاقات والاستقاطات فان تصرف المضارب والوكيل كان
 قبل العقد والتوكيل في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك
 فهو بالعقد والتوكيل استقطه تكون استقاطا فيقبل المقلوب والكتابة
 فانها من باب الالتزامات فتجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها
 بالشرط الملايم كما تقر في موضعه بخلاف الوكالة حيث تجوز تعليقها
 بالشرط مطلقا لما ذكرنا والايضا اي جعل الشخص وصيا والوصية
 بالمال فانها لا يفيد ان الابعد الموت فيجوز تعليقها واضافتها
 والقضا والامارة فانها تولبية وتقبويض محض فجار اضافتها
 والطلاق والعناق فانها من باب الاطلاقات والاستقاطات
 وهو ظاهر والوقف فان تعليقه فان تعليقه الى ما بعد الموت
 جائز وما لا تصح اضافته الى المستقبل هي البيع واجارته وفسخه
 والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
 والابرا عن الدين فان هذه الاشياء تملك فلا تجوز اضافتها
 الى الزمان كما لا تجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار والله اعلم
باب الصرف عنونه الأكثر وهو بالكتاب وهو
 لا يناسب لكون الصرف من انواع البيع كالربا واللم فالاحسن المختار

ههنا هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب
وعممي فيه الا الزيادة النقل فسمى به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الريد
قبل الافتراق وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة
سوا كان جنسا بنفس او غيره كبيع الذهب والفضة بالذهب والفضة
بالفضة والفضة بالذهب او بالعكس فان تجانا اي الثمنان بان
يكونا ذهبيين او فضتيين لزوم التساوي والتقابض لما مر في الرابض
قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا
بمثل يد اييد والفضل ربا قبل الافتراق بالابد ان حتى لو ذهاب
بشيان في جهة واحدة او ناما او اغني عليهما في المجلس ثم تقابضا
قبل الافتراق صح وقد قال عمر رضي الله عنه وان وثب من سطح
قتب معه بخلاف خيار المخيرة اذ التخيير تملك في بطن عميدك
علي الرد والقيام بدليله ولو صلح اختلفا اي المتجانان جودة
وصيانته اذ لا غيرة لهما لما مر في الربا والا اي وان لم يتجانا
فالتقابض لما مر ان احد جزى العلة يحرم النافلو باع احدهما
بالاخر اي احد مختلفي الجنس يعني الذهب بالفضة او بالعكس
جزا فاقا او بفضا وتقابضا فيه اي في المجلس صح لم يذكر التساوي
لان ليس محل الاشتباه ولا يتعينان اي لا يتعين العوضان في
المرفك كبر العقود حقا اذ الم يكن عند العاقد من سفي فاستقرضا
فاديا قبل افتراقها او استحق كل من العوضين فاعطي كل منهما
صاحبه بدل ما استحق من جنه او امكاما اشار اليه في العقد
واعطيا مثلها جاز وفيد اي المرفك خيار الرط اذ يمتنع به

استحقاق القرض ما بقى الخيار لان استحقاقه مبني على الملك
والخيار منعه والاجل لانه يمنع القرض الواجب ويصح الصرف
ان اسقطاه اي خيار الشرط والاجل في المجلس لا ارتفاع
المقد قبل تقريره ظهر بعض البدل زيفا فرد انتقص
فيه فقط اي انصح الصرف في المردود ويبقى في غيره لا ارتفاع
القرض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه واجب
حقا لله تعالى وفي تجويزه فوانه فلو اشترى به اي ثمن الصرف
تو بافد بان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى
بها تو بافد اشترى امة مع طوق ذهب قيمة كل الف درهم
بالعين نسبة فد في الكل اما في في الصرف لغوات التقابض
واما في الامة فلان المقدم مقارن للعتد وقد تقرير في الكل
معنى من حيث ان قبول العتد في البعض لقبوله في الباقي
ولو نقد الناقب في المسئلة السابقة او اشترها اي الامة
والطوق بالعين احدها فقد والاخرى نسبة فهو ثمن الطوق
امافي الاول فلان قبض حصه الطوق في المجلس واجب لكونه
بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب وامافي
الثانية فلان الاجل باطل في الصرف جابر في بيع الجارية
والباشرة على وجه الجواز هو الظاهر من العاقدين وان
وصلية لم يبين انه ثمن الطوق او قال حذ هذا من ثمنها اما
اذ لم يبين فقطاهر لانه لا باع قصد الصحة ولا صحة الابان
يجعل المتبوض في معايلة الفضة واما اذا قال حذ هذا من ثمنها

في
 رد
 الدرر

فلان معناه خذ هذا على انه بعض من مجموعها لظهور ان
 الالف ليس من المجموع ومن القصة بعض من المجموع فيحمل عبارة تجزئها
 للجواز كذا اذا باع سيفا حلينة خزون مائة وقد ضمن فهو حصتها
 اي الحلينة ان تخصص بلا ضرر وكان المقبوض حصنة الحلينة وان لم يبين
 ذلك لما ذكرنا وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنها لامر فان لم
 يتعاينها حتى افتراق بطل العقد في الحلينة لانه صرف فيها والا اي
 وان لم يخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اي السيف والحلينة اما
 الحلينة فلما مر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا
 لم تجزأ اذاه بالعتد كالجدع في القف باع اناقضة وقبض بعض
 ثمنه وافتراق صح فيما قبض واشتدك في الانا لانه صرف كله وصح
 فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد فالفاد طار لانه يصح ثم يبطل
 بالافتراق فلا يبيع وان استحق بعضه احد المتكثري باقية بقية
 بخيار او رده لان الشركة عيب في الانا وان استحق بعض قطعة
 نقرة بيعت اخذ الباقي بقطعة بالاختيار لان التبعية لا يضره صح
 بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كروبر وكرو شعير
 بضعفها اي كروي برو شعير وعند زفر واك افعي لا يبيع
 لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانتقام على الشيوع وفي
 ضرب الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرف قلنا المتقابلة المطلقة
 تحتل الصرف الكروي فتحمل عليه تصحيح التصرف وليس فيه
 تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجه ثبوت الملك في الكل
 بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه وصح بيع احد عشر درهما بضع

دراهم ودينار بان يكون عتق بعق دراهم و درهم بدينار بالطريق
 المذكور و صح بيع درهم صحيح و درهمين غلة وهي ما يبرده بين المال
 وياخذ التجار بدرهمين صحيحين و درهم غلة لتحقق التاوي
 في الوزن و سقوط اعتبار الجودة متى له على الفاع عتق دراهم فباع من
 هي اي العتق عليه دينار اي بعق عليه صح بالاجماع و تقع بنفس
 العتق وان باعه اي الدينار بعق مطلقه اي غير مقيدة بكونها
 عليه و دفعه اي الدينار و تقاص العتق بالعتق صح بعق ايضا اذ
 صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاص العتق بالعتق
 فكون التقاص فسخا لبيع الدينار بالعتق المطلقة و بيع الدينار
 بعشرة على غيره و اولم يحمل عليه لكان استبدال الصراف الغالب
 الفضة من الدراهم و الغالب الذهب من الدنانير فضة و ذهب كما
 و يعتبر فيها من تحريم التقاضل ما يعتبر في الحيا و فلا يصح بيع الخالص
 به اي بغالب الفضة و الذهب و لا بيع بعضه اي بعض غالب الفضة
 و الذهب ببعض منه الامتساويا و رتا و كذا لا يجوز الاستقراض بها
 الاوزنا و ذلك لان التقود لا تخلوا عن قليل غش عادة فيلحق القليل
 بالرداة و الحديد و الردي سوا و الغالب الفضة منها اي من الدراهم
 و الدنانير و حكم العروض اعتبار الغالب فصح بيعه اي بيع الغالب
 الفضة بالخالص من الدراهم و الدنانير ان كان اي الخالص اكثر
 من الغشوش صرفا للجنس الي الجنس و الرابدي الي غيره و صح بيعه
 ايضا بجنه متفاضلا صرفا للجنس الي خلاف الجنس بشرط التقاض
 في المجلس في الصور تبيين و انما شرط لان القبض في الخالص شرط

شرط في الغش لعدم التمييز وان كان اي الخالص مثله الي مثل الغالب
 الغش او اقل منه او لا يدري فلا اي لا يصح البيع للربا في الاولين او
 لاحتماله في الثالث واذا راج اي الغالب الغش لم يتعين بالتعيين
 والا اي واذا لم يبرح فهو سعة فيتعين بالتعيين وان كان يقبل البعض
 دون البعض هو كالزبوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زينا
 ان كان البايح يعلم حاله لتحقيق الرضا منه ويجنسه من الجياد وان لم يعلم
 لعدم رضاه فالحيارة والاستقراض مما يبرح منه يكون وزنا او
 عدد او بهما اي ان كان يبرح بالوزن فالبايع والاستقراض فيه
 يكونان بالوزن وان كان يبرح بالعدد فالعدد وان كان يبرح
 بهما فبكل واحد منهما لانه المتعارف فيما لا يصر فيه والمتاوي
 كغالب الخالص والمبايعة والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا
 اقراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة ولا يلتقط العقد
 بجهلا كما قبل التسليم ويعطيه مثلها لان الخالص موجود فيها حقيقة
 ولم يصر مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرعا الا ان يشار اليها
 كما في الخالصه وكغالب الغش في الصرف حتى اذا باعها بجنسها
 جاز علي وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لم يجر حتى يكون
 الخالص اكثر مما فيه من الخالص فان احدها لم يعلب علي الاخر
 وجب اعتبارها اشترى شيابه اي بالغالب الغش او بقلوس
 بافقه فكذلك واحد منها قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة
 لان الثمن هلك بالكساد ولان التمنية بالاصطلاح ولم يبق فني بيغا
 بلا ثمن فبطل واذا بطل فترد المبيع ان قام ولم يهلك والا فمثلها

يتعين به لانه مادام
 يبرح كان ثمنا فلا يتعين
 بالتعيين والاصح

المتاوي

١٢ ٥٢٥

ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا صح اي البيع بفلوس ناقته بلا تعيين
لانه تم بالاصطلاح وبكاسدة به اي بالتعيين لانه سلعة فلا بد
من تعيينه استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها عند اي حنيفة
لان اعادة ووجهها رد العين معنى وذا بالممثل والتمنية
فضل فيه اذ صحة استقرضه لم يكن باعتبار ثمنه بل لانه
مثل وبالكسادة لم يخرج من كونه مثليا ولذا صح استقرضه بعد الكساة
شري بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وقال
زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس فانها تقدر بالعدد لا بالدانق
والدرهم ولا بد من بيان عدد ما قلنا ما يباع بنصف درهم
الفلوس او الدانق معلوم عند الناس فاغنى عن البيان وعلمية اي على المشتري
ان يدفع الى البائع قدر ما يباع بها اي بنصف درهم او دانق او قيراط
منها اي من الفلوس قال مشرطن اعطاه درهم من الصبار فاعطاني
بنصفه فلوسا بنصفه نصفه اي ما ضرب من الفضة على
وزن نصف درهم الاحبة بسند اليه في البيع في الكل للزوم الربا بخلاف
اعطاني نصف درهم فلوسا بنصف الاحبة اذ يكون النصف الا
حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطاني بان قال اعطاني بنصفه
فلوسا وخطني بنصفه نصف الاحبة صح اي البيع في الفلوس
فقط ولم يصح في نصف درهم الاحبة لانه لما كرر صار عقدين وفي الثاني
ربا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الاخر تذييل
لكتاب البيع بيع الوفاء قيل رهن قال الشيخ نجم الدين المشغفي في
فتاواه البيع الذي تقاروا اهل زماننا احتيا لا للربا وسموه

تذنيب

بيع الوفا هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن
 في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع الا باذن مالكه وهو
 ضامن لما اكل من ثمره او استهلكه من شجره والدين يسقط بهلاكه
 اذا كان به وفا بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة او اهلاكه من غير صفه
 وللبايع استرداد اذ اقصى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن
 في حكمه من الاحكام لان المتعاقدين سميا به بيعا ولكن عرضها الرهن
 والاستيثاق بالدين لان البايع يقول لكل احد بعد هذا العقد ^{هت}
 ملكي فلانا والمشتري يقول ارتنت ملك فلان والعرف في المقر
 للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمبايعان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط
 براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبر الكفالة وهبة الحرة نفسها
 بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا
 ضرب فيه الاجل لم ونظايره كثيرة وكان الامام السيد ابو نجاش
 على هذا وقيل ببيع ذكر في مجمع النوار ان اتفق مشايخنا
 في هذا الزمان على صحة بيعا على ما كان عليه بعض السلف لا بما
 تلفظا بلفظ البيع من غير شرط فيه والعبرة للمفوض ايضا ومن المقتضى
 فان من تزوج امرأه ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وقيل
 قايده قاضي خان الصحيح انه اي العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ
 البيع لا يكون رهنا لا كلامهما عقد مستقل شرعا كلامهما احكام
 مستقلة بل يكون بيعا فان شرط اي العاقدان الفسخ فيه اي في العقد منه
 لان البيع يفسد به كذا اي يفسد ايضا ان لم يشترطه اي الفسخ ولكن
 تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا لان هذا الشرط مفسد له او تلفظا بالبيع
 الجائز وعندنا اي الحال ان في نكحهما هو

وبلزمة الوفاة

بيع غير لازم فانه ايضا يفد حينئذ عملا بزعمها وان ذكرا
اي العاقدان البيع بغير شرط ثم ذكر اه اي الشرط على وجه الميعاد
جاز البيع خلوه عن المفد وبلزم الوفاة لان المواعيد قد
تكون لازمة فيجعل هذا الميعاد لازما للحاجة الناس وصرح ببيع
الوفاة بالعقار استحال للتعامل واختلف في المنقول قيل يصح
لعموم الحاجة وقيل لا يصح خصوصاً للتعامل والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة لما فرغ من البيع

بانواعه شرع فيما يترتب عليه وهذا احسن من تأخيرها الى ولف
الكتب كما وقع في ساير الكتب وهي لغة من الشفع وهو الضم سميت
بذلك لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفيع وشرحا للملك
ملك العقار وهو الضبيعة وقيل ماله اصل من دار او ضيعة كذا
في العرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة
ويستحق به الشفعة في النفل وان لم يكن طريق العلو في النفل
لانه التحق بالعقار بماله من الحقوق القرار جبراً على مشتريه
بمثل متعلق بالتلك ما قام عليه من الثمن وتثبت اي الشفعة بعد
البيع للخليط اي الشريك في نفس البيع ثم اي بعد ما سلمها له

وقرار

تثبت للخليط في حقه اي في حق المبيع كالشرب والطريق الخا صين
معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا تجري فيه الفس
وان لا يكون الطريق نافذا ثم اي بعد ما سلمها تثبت لها
ملاصق ولودنيا او ما ذونا او مكاتباً لاطلاق ما روي عنه عليه
السلام الشفعة لشريك لم يقاسم وتولم عليه السلام جار الدار احق

بالدار او الارض ينتظر له وان كان غايبا اذا كان طريقها واحدا
 والملاصق هو شريك في الطريق ويثبت الحكم في الشرب دلالة لان
 الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلط وقد وجدت
 في الشرب بابه في سكة اخرى فان باءان كان في تلك السكة كخليط
 في حق المبيع فلا يكون كمالا صنفا صورته منزل مشترك بين اثنين
 في دار لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من
 المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركا في الدار
 احق من الشركا في السكة لانهما اقرب للشركة بينهم على صحن الدار فان سلموا
 فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فالحجار الملاصق وهو
 الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو وصلبه
 اي ولو كان الحجار الملاصق واضع الجذع على حايطة اي حايطة
 المبيع او شريكا للمبايع في خضية عليه اي على الحايطة فان الحجار هذا
 المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه حجارا ملاصقا
 كذا في الهداية والكافي وغيرها وهذه العبارة احسن من عبارة
 الوقاية لان المتبادر منها انها غير لها للحجار على عدد الروس متعلق
 بقوله وتثبت لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك وصوته
 دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها ولالثالث ثلثها
 فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضى
 بالشخص المبيع بينهما عند الشافعي اثلثا بقدر ملكها فان باع
 صاحب السدس قضى بينهما اقساما وان باع صاحب الثلث قضى
 بينهما ارباعا وعندنا يقضى بينهما نصيبين في الكل وتقرر بالاشهاد

جرام
هي

في البيع
في البيع
في البيع
في البيع
في البيع
في البيع
في البيع
في البيع
في البيع
في البيع

اذ لا بد من طلب الموائبة لان حق الشئع ضعيف يبطل بالاعراض
 فاذا شهد ابتدا على طلبها تيسرا اخذ المقصود بحكم القاضي ولم يبق
 حاجة الي الميمن علي ما سياتي ويملك اي العقار وما في حكمه بالقضا
 او الاخذ بالرضا بين الشئع والشئري قال في الوقاية والكثر وتملك
 بالاحذ بالتراضي او بقضا القاضي وصرح شارحاها بان قوله او بقضا
 القاضي عطف علي الاخذ لا علي التراضي لان القاضي اذا حكم بئبب الملك
 للشئع قبل اخذه ولما كانت عبارة المتبين ووهمة لعطف بقضا القاضي
 علي التراضي بل ظاهرة فيه غير العبارة الي ما هي احسن منها ثم اذا ثبت
 الملك للشئع قبل اخذه بعد حكم القاضي كما في هذه العبارة احسن
 من عبارة الهداية ايضا حيث قال وتملك بالاحذ اذا سلمها الشئري
 او حكم بها احكم لان قوله او حكم عطف علي سلم قبل ان يكون الاخذ
 معتبرا في كل من تسليم الشئري وحكم القاضي وليس كذلك في الثاني
 ويطلبها اي الشئع الشئعة اعلم ان الطلب ههنا ثلاثة طلب الموائبة
 وطلب الاشهاد والتقريب وطلب الاخذ والملك ذكر الاول بقوله
 ويطلبها الشئع في مجلس علمه بالبيع بسماعه متعلق بعلمه من
 رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وقال ايكن واحد من كان او عبدا
 صبيا او امرأة اذا كان الخبر صدقا وان امتد اي المجلس لانه لما ثبت
 له خيار التملك اجتنب الي زمان التامل كما في الخيرة ولو قال بعد ما
 بلغه البيع الحمد لله او لاحول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا يبطل
 شئعته لان الاول حمد علي الخلاص من جوار البايع مع الامن من غيرها
 الدخيل بالشئعة والثاني تعجب منه بقصد اضارته والثالث لاقتناع

وقفه
سه نقا

الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل سمي منه علي الاعراض بلغظ منطلق
 بطلبها يفهم منه طلبها كطلب الشفعة او ان اطلبها ونحو ذلك فان العبرة
 للمعنى وفي العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب للحال لا المنبر عن امر ماض
 او مستقبل حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع يبيع ارض بحيث
 ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا في الكافي وقيل تبطل
 باذي سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله اوسطه فقرا الكتاب
 الى اخره تبطل الشفعة قال في الاصحاح الاول اصح ويسمي هذا الطلب
 طلب المواثبة ليدل علي غمينة التعميل كان الشئ يبيع يثبت ويطلب الشفعة
 والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة المحمود كذا في الكافي
 والهداية وسياقته زيادة تحقيق وذكر الثاني بقوله ثم يشهد عند
 الداران الحق متعلق بها او علي البايع ان كان الدار في يده ولم تنلم
 الي المشتري فانها اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه بخروجه
 عن ان يكون خصما اذ لا يملكه ولا ملكه المشتري وان لم يكن زايد لانه
 مالك قابلا حال من ضمير شهد اشترى فلان هذه الدار وانما شفيعها
 وكنت طالبت الشفعة واطلبها الآن فاشهد واعليه ويسمي طلب
 الاشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند
 الدار وعلي ذي اليد ولم يشهد تبطلت شفته فاذا كان في مكان
 بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند
 الدار او علي ذي اليد يوكل وكيلان وجدوا الا يرسل رسول او كتابا
 فان لم يوجد فهو علي شفته فاذا حضر طلب واروجد ولم يفعل تبطلت
 كذا في الدخيرة واذا شهد في الاول يعني طلب المواثبة عند احدها

اي عند الدار او البايغ او المكتري استغني عنه اي عن الشهاد في
 في الثاني لقيامه مقام الطالبين نقله في الكافي عن الفتاوى الطهرانية
 وفي شرح الهداية عن بسوط شيخ الاسلام وانا قال عند احد هالان
 الشهادة علي بن محمد طلبة لموانة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم
 مقام الطالبين بلا خفائهم يطلب عند قاض قايلا اشترى فلان دار كذا
 وانا شفيعها بدار كذا فتره يعلم الي ويسمي طلب بملك وخصوصة
 وبتأخير مطلقا لا يتطل اي الشفعة عند اي حنيفة وقال محمد اذا تركه
 شهر بلا عقد بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه الله لانها
 لو لم تقط به تصرف المشتري اذا لا يمكنه التصرف حذار نقضه من
 جهة الشفيع فقد رتبها لانه يمكنه التصرف في اجل وما دونه عاجل كما
 مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا التغير احوال
 الناس وقصد الاضرار بالغير واختاره في الوقاية وجه قول ابي
 حنيفة وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقترس عا فلا يبطل بتأخير
 كما ير الحقوق الا ان يقطها بل انه وما ذكر من الضرر يمكن ان
 ان يدفع بان يرفع الامر الي القاضي حتي يامر الشفيع بالاختيار والترك
 فتم لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتي كذا في الهداية والكافي ولو علم
 انه ليس في البلدة قاضي لا يتطل شفيعه اتفاقا بالتأخير اذا لا
 يمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا واذا اطلب اي
 الشفيع الشفعة عند القاضي سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع
 بما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف علي العلم بان يخلف بالله
 ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا

شهر كان او اكثر

لما اشفع به سألته اي مثل القاضى المدعى عليه عن الشرافان اقربيه او
 نكل عن اليمن عن الشرافان اقربيه او نكل على الحاصل او السب فان
 ثبوت الشفعة ان كان متفقاً عليه يخلف على الحاصل بالله ما يستحق
 هذا الشفع الشفعة على وان كان مختلفاً فيه كشفعة الجوار يخلف
 على السب بالله ما اشترت هذا الدار لانه ربما يخلف على الحاصل
 بمذهب الشافعي او يرهى الشفع فضله اي للشفيع بها اي بالشفعة
 وان وصلية لم يخض اي الشفع المسمى وقت الدعوى وبعد القضا
 لزومه اي الشفع احضار المسمى والمشتري حبس الدار لقبضه او الثمن
 وبتأخير اداية المسمى لا يبطل اي الشفعة يعلى اذا قبل للشفيع ادا المسمى
 فاحر لا يبطل الشفعة والخضم للشفيع البايع قبل التسليم اي تسليم
 البيع الى المشتري لانه ذوا اليد ولكن لا تسمع البيعة اي بيعة
 الشفع عليه اي البايع بغيبة المشتري ويفسخ اي البيع بحضوره اي
 اي المشتري لانه المالك ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع حتى
 محب تسليم المبيع عليه وعند الاستحقاق تكون عهدة المسمى عليه
 فتطلب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر
 حضوره ولا تكون عهدة المسمى عليه لانه صار اجنبياً الوكيل بالشراف
 خصم للشفيع لانه العاقبة والاحذ بالشفعة من حقوق العقد
 ما لم يسلم الي الموكل فاذا سلم اليه لم يكن هو الخصم اذا لم يسبق له يد
 او ملك فيكون الخصم هو الموكل للشفيع خيار الروية والعيب وان
 شرط المشتري البراءة منه اي العيب لان الاحذ بالشفعة سراً
 من المشتري ان كان الاحذ بعد القبض وان كان قبله فسراً من البايع

لحق الصفة اليه فيثبت له الخيار كما اذا اشتراه منها ولا يقطع
 خياره برونه المشتري ولا بطرأ البراءة منه لان المشتري ليس
 بنائب عن الشفيع فلا يجعل شرطه ورويته في حقه لاختلاف اى
 الشفيع والمشتري في الثمن قال المشتري الفهاية وقال الشفيع
 الف فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
 عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو بوجهنا فالشفيع اولى لان يمينه
 اكثر اثباتا معني وان كانت بينة المشتري اكثر اثباتا بصورة لا يثبت
 للالزام وبينه الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع
 اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاو اولى
 واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شي بل تخير بين الاخذ
 والتزك ادعي المشتري ثمنا و بابعه اقل منه بلا قبضه فالقول لى
 للبايع وبه اى بالعين للمشتري يعنى اذا ادعي المشتري ثمنا و ادعي
 بابعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قاله البايع لان الا
 ان كان كما قاله البايع فالشفيع ياخذ به وان كان كما قاله المشتري يكون
 حطاً عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع
 كما مروسياتي في اخذ به وان كان البايع قبض الثمن اخذها باستيناف
 الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع
 والمشتري وقد ثبت ان القول في المشتري حط البعض يظهر
 في حق الشفيع حيث ياخذ المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد
 فكان الثمن ما بقي لاحط الكل لان العقد جينية يكون بيعا باطلا
 او هبة وعلى التقديرين لا تصح الشفعة ولا الزيادة على الثمن الاول

الى

الشفيع كما قال
 المشتري واثبت
 ذلك بالبينة او
 بيمينه لان البايع

المراد بالبيان هنا
 الفاد لا حقيقته

لان استخفاف الاخذ بماد ونجها وفي الشرايمثلى باخذ الشفيع بمثلته
 وفي قبمى ياخذ به بالقيمة ففي بيع العقار بعقار ياخذ كلا بقيمة الاخر
 يعني اذا بيع عقار بعقار ياخذ شفيع كل من العقارين كلامنها
 بقيمة الاخر لانه يدل به وهو من ذوات القيم ويشترى اي وفي البيع بشئ
موجب ياخذ بحال او يطلب الان وياخذ بعد الاجل لان الاجل
تثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطه في حق المشتري
لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالحيار والبراة من العيوب
ورضا النابيع في حق المشتري لا يدل على رضاه في حق الشفيع
لتفاوت احوال الناس ولولم يطلب الشفيع الان وسكت عن
طلبها وصبر لطلبها عند الاجل بطلت شفيعته لان حق الشفيع
قد ثبت ولهذا كان له ان ياخذ به الان بشئ حال والسكوت عن
الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفيعه وفي شراذي نخر او خنزير
ياخذ الشفيع بمثل الخنزير وقيمة الخنزير لو كان الشفيع ذميا وقيمتها
لو كان الشفيع مسلما وفي بنا المشتري والدار او الارض وغيرها بالثمن
وقيمتها حال كونها مستحق القلع او كلف المشتري قلعها يعق
اذا بنى المشتري او غرس ثم قصى للشفيع فهو بالحيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان لم يكلف
المشتري قلعها كما في العصب وان قلعها اتي البناء والغرس
الشفيع فاستحققت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
على من اخذه منه باعيا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمتها على البايع لانه ملط من قبله بخلاف الشفيع لانه

أخذ جبرا وان هزبت الدار او احترق بباؤها اوقف شجر البستان
 بلا فعل احد فالشئع بالخيار ان شاء أخذها بتمام الثمن لان الشاؤا فرس
 تابع حتى دخلا في البيع بلا ذكر فلا يقابلها شيء من الثمن الا ان يكون
 مقصودا بالاتلاف كما مر او ترك لان لما لم يمنع عن تملك الدار عماله
 وكحصنة العرصه عطف على بتمام الثمن ان نقض المشتري البناء يعني ان
 نقض المشتري البناء قيل للشئع ان شئت فخذ العرصه تحصنتها وان
 شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن
 بخلاف الاول لان الهلاك فيه باقته سماويه والنقض له اي للمشتري
 لا للشئع لانه صار منفصلا فلم يبق تبعه حتى يكون للشئع وفي شرا
 ارض ينخل عليها ثم يعني اذا اشترى ارضا ينخل عليها ثم و ذكر ثم
 النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او اشتراها ولم يكن على النخل ثم وان
 عنده اي عند المشتري ياخذها الشئع الارض والشئ بكل الثمن فيها
 اي في الفضلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعه للعقار
 كالبناء في الدار واما في الثاني فلا يبيع تبعه لان البيع سرى اليه كما اذا
 اشترى حاملا فولدت عند كان ملكه تبعه واذا اخذ المشتري ثم
 الشئع لا ياخذ الثمن فيها لانعدام تبعيته للعقار وقت التخذ
 بالاتصال لكن في الاول وهو ما اذا اشترى ارضا ينخل عليها
 ثم يقطع حصنته من الثمن لانه دخل في البيع قصد او كان له قط
 من الثمن فيفوت قطه بفواته لا الثاني لانه لا يقابل شيء من الثمن
 لحدوثه بعد القبض فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذي له شبهة
 بالعقد ففواته لا يوجب سقوط شيء من الثمن والله تعالى اعلم

لغة
النقض

باب ما تكون هي الشفعة فيه اولاً تكون
 وما يطلها لا يثبت قصد الا في عقار انما قال قصد الا انها وما
 تثبت في غير العقار بتبعينة العقار كالشجر والتمر وما في حكمه كالعلو
 وقد مر بيانه ملك مال صفة عقار اي بعوض مالي حتي اذا لم يكن
 بعوض كالحبة لا تثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان فيه عوض غير مالي
 حتي لو خولع علي دار لم يثبت وان لم يقسم اي العقار وما في حكمه ذكره
 لان الشفعة لا تثبت فيه عند الشافعي لانها عند دفع ضرر القسمة
 وعندنا لدفع ضرر الجوار كحمام ورحى وبئر وبيت صغير بحيث
 لا يتفجع به ادا قسم وكهر وطير ومملوكين لا بنا وخلق قائمها لبا
 بعقار ولا في حكمه ببيعاً قصد او قد عرفت انها اذا بيعت تبعاً للعقار
 تثبت فيها الشفعة وعرضه وفلا خلاف لما لك وارت اي موروث
 فان الدار اذا ملكت بالارث لا تثبت فيها الشفعة وصدقة وهبة
 الا بشرط عوض بلا شئوع فيهما اي الموهوب وعوضه فانها
 فانها لبيت بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث الان تكون
 بعوض مشروط لانها ببيع انتها ولكن بشرط التقابض وعدم الشئوع
 في الموهوب وعوضه لانها هبة ايند او ان لم يكن العوض مشروطاً
 فلا شفعة فيها ولا في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة فيها
 معني الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة
 المطلقة او جعلت اجرة او بدل لخلع او بدل لعنتق او بدل صلح عن دم
 عمد او سحر او ان قبول بعضها بمال بان تزوج امرأة علي دار علي
 علي ان ترد هي علي الزوج العمد درهم فلا شفعة في شي منها لانها

عندنا تختص معاوضة مال بمال مطلق لانها تثبت بخلاف القياس
 بالاثار في معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها او بيعت عطف
 علي جعلت اي لاشفعة في دار بيعت بخيار للبايع ولم يتقط خياره
 لانه يمنع زوال الملك لكن يشترط الطلب عند سقوط الخيار في
 الصحيح لان البيع يصير شيا لزوال الملك عند ذلك او بيعت بيعا
 فاسدا يعني اذا اشترى دارا فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض
 فليقتام ملك البايع فيها واما بعده فلا حتم الفسخ لان كل واحد من
 التبايعين بسبيل من فشحه ولم يقط فشحه فانها اذا بيعت بيعا
 فاسدا او سقط حق الفسخ بان يبي المشتري فيها تثبت الشفعة اورد
 اي البيع بخيار وية او شرط او عيب بقضا متعلق برده بعد ما
 سلنت يعني اذ ابيع وسلت الشفعة ثم رد البيع باحد ما ذكر بقضا
 القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلا قضا لان الرد
 لما لم يجز فاحده بالرضا صار كأنه اشترى او باقائه فانها بيع
 في حق الثالث والشفيع بالشها وتثبت اي الشفعة للعبد المتفرق
 بالدين بحيث يحط برقبته وكسبه في مبيع سيده وله اي لبيده
 في مبيعه اي العبد لان ما في يده عينه ليس ملك مولاه وتثبت
 ايضا لمن شري سوا شري اصاله او وكالة او اشترى له كس وكي
 له بالشرافا اشترى اجل الموكل والموكل شفيع كان له شفعة صورة
 دار بين ثلاثة وللدار جار ملاصقها اذا بيعت لدار ولشترها
 احد الشركا تثبت الشفعة للمشري سوا اشترى اصاله او وكالة
 وكذا تثبت للموكل اذا اشترى الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك

الاضرفايدته انها لا تثبت للجاران الشريك مقدم عليه لاي
 لا تثبت لمن باع وكيله كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون حيا
 في نقض مانع من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعي الانسان في
 في نقض مانع من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لان تمام البيع
 به اذ لولا توكيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك اي من ضمن الدرك
 على البايع وهو شفيع لا تثبت الشفعة له لانه تقرب للبيع فكان
 كالبايع كذا اي كما لا تثبت له الشفعة فيما ذكر لا تثبت ايضا فيما
 بيع الا ذراع ما وقع في الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه
 هو من فلم الناسخ من طول حد الشفيع الامقدار عرضة ذراع
 او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصقها
 اذ لم بيع لا تثبت الشفعة لا تقطاع الجوار وهذه حيلة لا سقاط
 شفعة الجوار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله
 حيلة اخرى ذكورها بقوله او اشترى سهما بئمن ثم باقيا بئمن اخر
 والجار شفيع في الاول لانه المبيع او الا في الثاني وهو فيه جار والمشتري
 شريك في الثاني والشريك مقدم على الجار وهذه حيلة لا يظالم حق
 الشفعة ابتداء وها حيلة تفيد تقليل رعية الشفيع في الشفعة
 وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف اشترى سهما واحدا من
 الف سهم منها بالف الدرهما ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لاخذ بالشفعة
 الا الاول بئمنه لا الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احد من الجار
 وله حيلة اخرى ذكورها بقوله او اشتراها اي الدار بئمن فقال كالف
 مثلا ودفع ثوبا دنيا قيمته عشرة بابه اي بمقابلة الثمن فالشفعة

بالتمن لا الثوب لانه عقد اخر والتمن هو العرض عن الدار وهذه
 حيلة تمن الشركة والجوار في شئ المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي
 عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري علي
 البائع بالف لبقا العقد الثاني فيتضرر البائع فالاولي ان يباع بالدينار
 التمن دينار حتي اذا استحق المنزل يبطل المرفق فيجب رد الدينار فقط
 اذا ظهر ان الالف لم تكن عليه فصار كمن اشترى من احد دينار بعرق
 دين ثم تصادقا ان لادين عليه فانه يرد الدينار وله حيلة اخرى حسن
 واسهل ذكرها يقول او اشترى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاثارة
 فقبضه اي مع قبضه فلوسا اشترى اليها وجهل قدرها وصنع الفلوس
 بعد القبض فان التمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة
 وجهالة التمن تمنع الشفعة كره الحيلة لاستقاط الشفعة الثابتة وفاقا
 بان يقول المشتري للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك بما احدث
 فلا فائدة في اخذها فيلم الشفيع ولا ياخذها بعد الاثبات
 فتقط الشفعة لكن يكره واما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداء عند ابي
 يوسف لانكره لانه مختار لدفع الضرر عن نفسه لان في تلك الدار
 عليه بلا رضاه ضرر اعليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة
 وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد يكره لان الشفعة انما تثبت
 لدفع الضرر وفي باحة الحيلة ابقا الضرر وبالاول بعني ههنا
 وبالثاني في الزكاة وقال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع
 ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل ان يباها
 وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متغلب لا يجب جواره

بالبيع م

فحينئذ يختار في استقامتها ببطلها اي الشفعة ترك طلب المواثبة
او ترك الاشهاد عليه اي على طلب المواثبة حين علم بالبيع فادرا
عليها اما الاول فبان يترك طلب المواثبة حين علم قادر اعليه
بان لم ياخذ اهد فمه او لم يكن في الصلاة فان شفته تبطل بالاعراض
وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي بالاعتقاد واما الثاني فبان يترك
الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادر اعليه فان كان عنده وجلان
او رجل وامر بان فكت ولم يشهد هما علي طلبه فانما ايضاد ليل
الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفع الاشهاد حين علم وهو
يقدر علي ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب طلب
الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه
بان بين كلاميه تنافضا ومشاورة الغفلة عن قوله وهو يقدم
علي ذلك فان مراده ان الشفع اذا سمع البيع في مكان خال عن
الشهود فكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم
يسمع احد لا تبطل حتى اذا حضر لهند القاضي وقال الشفيع طلبت
الشفعة ولم تركها وحلف علي ذلك كان بارا في يمينه ويثبت
طلب المواثبة وساوي لهذا زيادة تحقيق عن قريب ويبطلها
ايضا صلحه اي الشفع منها اي الشفعة بعوض لانه قليل في فرد
اي العوض لبطلان الصلح لانها مجرد حق الملك بلا ملك فلا يصح
الاعتراض عنه لانه رثوة في فرد ويبطلها ايضا موت الشفيع
بعد البيع قبل القضا بها اي بالشفعة ولم يكن لورثته حق الاخذ
بالشفعة حتى اذا مات بعد القضا بها ولو قبل نقد التمن وقبضه

لا يبطل لتقررره بالقضا ووجه بطلانها انها مجرد حق التملك
وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف بورث لا اي لا يبطلها
موت المشتري لان المحقق باق بموت المحقق عليه لا يتغير سبب
الاستحقاق ويبطلها ايضا بيعة ما يرفع به قبل القضا بها يعني
اذا باع الشئ في داره التي يرفع بها بعد شراء المشتري قبل ان يقضي
له بالثقة وهو يعلم الشرا ولا يبطل شفعة بطلت شفعة لان
الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال قبل التملك ويبطلها ايضا
جعله اي جعل ما يرفع به مسجد او مقبرة او وقفاً مسجلاً قال
قاضي خان شرط قيام ملك الشئ فيما يستحق به الثقة وقت
القضا ولو جعل داره التي يستحق بها الثقة مسجد او مقبرة
او وقفاً مسجلاً لم يقضي له بالثقة لم يكن شفيعاً للبيعة فان
المسجد والمقبرة والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه قال الشئ
طلبته حين علمت فالقول له بميمته قوله فالقول له يدل على ان الاصل
ان يقم المشتري بالبينة اما بان يقول للشفيع تركت الطلب لتكون صورة
الاثبات او يقول ما طلبت لانه وان كان نقياً ظاهراً لكنه بقي محصواً
فيكون في حكم الاثبات كما تقر في الاصول وعلى التقديرين
ان اقام البينة تقبل والاخلفه المشتري بانه لم يترك او طلب
وان لم يكن له بينة على تركه و اقام الشفيع البينة على طلبه تقبل
وان كان لها بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمك بالظاهر
ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت
اس و طلبت كما سيأتي ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح تلخيص

بج

للجامع ان الشئ لو لم يكن محضاً احد ببيع ينبغي ان يطلب لانه يصح
 بلا اشهاد وانما الاشهاد دليل لا ينكر فينبغي ان يطلب حتى اذا حلف
 المشتري يمكنه ان يحلف انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم ههنا
 ان المشتري ان اقام البينة حكم بها والا فان اقامها الشئ حكم بها
وان لم يكن لواحد منها بينة حلف الشئ فحكم بالشفعة ولو قال حلفت
اس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله لانه اضاف الطلب
الي وقت ماض فقد حكم ما لا يملك استينافه للحال فلا يصدق فيما
حكمي بالبينة واذا لم يضيف الطلب الي وقت ماض بل اطلق الكلام
اطلاقاً فقد حكم ما يملك استينافه للحال لانه جعله كانه علم بالثرا
الان وطلب الشفعة الان فلهذا جعل القول قوله كذا في العجارية
وعبرها سمع اي الشئ شرك فلهذا اي الشفعة فظهر شرها
غثرك او سمع ببعده بالف فلم وكان باقل او بكيل او وزني او عددي
منتقارب قيمته الف او اكثر فهي له اي الشفعة تكون للشئ ولا يكون
تليه مانعاً وبعرض كذلك اي اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف
او اكثر لا اي لا يكون له الشفعة والاصل فيه اي الغرض في الشفعة
باختلاف قدر الثمن وحبسه والمشتري فاذا سلم علي بعض الوجوه
ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد علي الوجه
الذي استحقه ببيان انه اذا احتبر ان الدار بيعت بالف درهم فلم
الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار
الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان ارطى بالتسليم وان علم انها بيعت
باقل او بمنظرة او شعير قيمتها الف او اكثر فهو علي شفعة لان

تليه

تليمه عند كثرة الثمن لا يدعى علي تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في
 احد الجنسين لا يكون تليما وفي الاخر فرعما يسهل عليه ادا احدها ويتعدى
 الاخر وكذا كل موزون او مكيل او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم
 انها بيعت بعرض قيمته الف او الكثر فانه تليم لانه انما ياخذ به بقيمته
 دراهم او دنانير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او الكثر صح التليم
وكذا هداوان كان اقل فهو علي شفعه ترفع حصته احد المشتريين
 لاحصنة احد البائعة بل اخذ الكل وترك يعني اشترى جماعة من واحد
 فالتشيع ان ياخذ نصيبا احدهم وان يباع جماعة من واحد لا ياخذ
حصته احد البائعة لان في الاول دفع ضرر الجار الثاني ويشفع ايضا
 نصفاً مفرداً ببيع مشاعاً من دار قسمها يعني اشترى رجل نصف
 دار فقاسم البائع فالتشيع ان ياخذ النصف الذي صار للشري
 او يدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها من ثمة القبض لان القبض
 للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الكايع الا بالقسمة صح للاب والوصي
تليمها اي الشفعة علي الصغير لانه ترك للتجارة فصح من يملك التجارة
 كذا اذا بلغها شرا دار بجوار الصبي فكتافان الكوت عن الطلب
من يملك التليم بمنزلة التليم الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر علي الموكل
 بتليم الشفعة صح لو كان التليم او الاقرار عند القاضي وان كان
 في غيره لا يجوز الا انة يخرج من الحضوره وقال ابو يوسف يجوز
 مطلقا وقال زرارة يجوز مطلقا

كتاب الهبة لما فرغ من البيع الذي هو عليك عن بيع عوض وما
 يتبعه من الشفعة شرع في الهبة التي هي تملك عن بلا عوض فقال

هي لغة تبرع وتفضل عما ينفع الموهوب له مطلقا قال تعالى ذهب
 لي من لدنك وليا وقال تعالى ذهب لمن يشاء ان ياتوا ويذهب لمن يشاء
 الذكور وسرعا تملك عينى بلا عوض اى بلا شرط عوض لان
 عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة شرط العوض فتدبر
 وتصح باعجاب كوهبت فانه صريح فيها ونحلت ايضا كذا يقال
 نخله كذا اى اعطاه اياه بطيب نفس بلا عوض واعطيت واظمرك

هذا الطعام فاقبضه قال صاحب الهداية الاطعام اذا صنفت
 الى ما قطع عينه يراد به تملك العين بخلاف ما اذا قال اطعمك
 هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لا تقطع وقال صاحب
 المحيط اضافة الاطعام الى ما قطع عينه محتمل التملك والاباحة
 فاذا احتل الامرين فاذا قال اقبضه دل ذلك على ان اللام
 التملك ولهذا زيد ههنا قوله فاقبضه وجعلت هذا الدقان
 اللام للتملك واعمرتك لقوله عليه السلام من اعمر عري فهو للمعمر
 ولورثته من بعده وسياتي تمام بيانه وجعلته لك عري وجعلتك علي

خ
 واعمرتك

هذه الدابة لونوي اى نوى بالحل الهبة لانه ليس بصريح فيها
 فيحتاج الى التنية لانه قد يراد بها الهبة يقال حمل حمل الامير فلان
 علي الفرس مراد به التملك وكسوته بعني هذا الثوب فان الكسوة
 يراد بها التملك قال تعالى او كسوتهم وداري لك مستدا وحبر
 هبة نصب على الحال من ضمن الظرف واللام في لك للتملك لكنها
 هذا الينا في الهبة بل تشبهه على المقصود عن ذكره قوله هذا الطعام
 كذا تأكله وهذا الثوب لك تلبه لاني داري لك هبة سكتي فان قوله

سكتي

سكتي تمييز فيكون تقييرا لما قبله فيكون عارضة لاهية او عكسه
وهو داري لك سكتي هبة فان معناه داري لك بطريق ان سكتي حال كون
الكني هبة فتكون عارضة لاهية او داري لك سكتي سكتي فان تقديره
محلها محلة وقوله سكتي تمييز او داري لك سكتي صدقة اي بطريق
الكني حال كونها صدقة او داري لك صدقة عارضة اي حال كونها
بطريق العارضة فعارضة تمييز يفهم منه المنفعة او داري لك
عارضة هبة اي بطريق العارضة حال كون منافعها هبة لك
فان هذه العبارات بدل على العارضة لاهية وقبول عطف
على اجاب فانها كالبيع لانصح الابا لاجاب والقبول وتتم عطف
على تصح بالقبض قال الامام حميد الدين وكن الهبة لاجاب
في حق الواهب لانها تبوع فتتم من جهة المتبوع اما في حق
الموهوب له فلا تتم الا بالقبول ثم لا ينقض ملكه الا بالقبض
الكامل المتكمن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول
ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة
من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية
الكل ولو وصية شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به فتتم
تقريب علي قوله وتتم بالقبض الكامل بالقبض في مجلسها اي في
مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعد اي بعد المجلس به
اي طرأ ذنبه ولو نهاه اي سكتي الواهب الموهوب له عن القبض
لم يصح القبض مطلقا اي في المجلس وبعده اذ لا عبرة للدلالة

الملك الوهاب

مقابلة التصريح في مجوز متعلق بقوله تتم بالقبض والمراد
 به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحتراز عن
 عن هبة التمر على النخل كما سيأتي مقوم اي تعلق به القسمة
 ولم يبق شاعا ومشاع لا يقسم اي ليس من شأنه ان يقسم يعني
 ان لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ورواية
 واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من حيث الانتفاع
 الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير
 والثوب الصغير لا اي لا تتم بالقبض فيما اي مشاع يقسم
 اي من شأنه ان يقسم كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك
 ولو وصية اي ولو كانت الهبة لثريكة اي لثريكة الواهب
 لان القبض الكامل لا ينصرف فيه فان قسمة اي افرز الجوز
 الموهوب المشاع وسلمه الي الموهوب له تمت الهبة لان
 تمامها بالقبض وعندة لا شئوع فيه ولو سلمه شاعا
 لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه ويكون مضمونا عليه وينفذ
 عليه تصرفها الواهب ذكره قاضي خان كلين في ضرع ووصوف
 علي غم وزرع في ارض وتمر في نخل هذه نظائر المشاع لا
 امثلتها اذ لا شئوع في شئ منها لكنها في حكم المشاع حتى
 اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسكنت صح هبتها
 كما في المشاع بخلاف دقيق في برودهن في سسم وسم في
 لب حيث لا يصح اصلا اي سوا افرزها وسلمها او لان الموهوب
 في حكم المعدوم وكسر ان الحظرة استحالت وصارت دقيقا

وكذا

وكذا غيرها وبعد الاستحالة فهو عين احري علي ما عرف في الغصب بخلاف
المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع
جاز وتتم عطف علي قوله فتم بالقبض وتفرغ علي قوله ولو شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به في متاع في داره وطعام في جرابه اذا سلمها
بما فيها بخلاف العكس يعني لو وهب متاع في داره او طعام في جرابه
وسلمها الي الدار والجراب بما فيها صحت الهبة في المتاع والطعام
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الي الموهوب له او
وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل
ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة
الهبة ومتي كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول
الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك
الواهب وهذا الان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا
يشغل المظروف الا اذا وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه
يصح في الكل يعني لو وهب الدار ولم يلمه حتى وهب المتاع او وهب
الجراب ولم يلمه حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت الهبة في الكل
لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق
التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبضه ضمن لانه
اقد ملك غيره كذا في الكافي ونيوب القبض في المجلس متا بالقبول
يعني اذا صدر الاحجاب من الواهب فقبل قبول الموهوب له العقد
اذا قبض الموهوب باذنه صح الهبة لان القبض في المجلس دليل القبول
ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب

لقتل فيه المشاع حتى قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند
 ابي يوسف والمختار انه قصح في صحيحها اي الهبة بالتخلية لافاسدها
 كذا في الفتاوي الطهريية وهب دار امتاعها وسلمها فاستحق
 المتاع صحت في الدار اذ بالاستحقاق ظهر ان يده في المتاع كان يده
 غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع او هب له الدار او اودع
 الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضا ورزعا
 وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع
 الارض حكم الاتصال كشي واحد فاذا استحق احداهما صار كأنه
 استحق البعض الثاني فيما احتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي
 كذا في الكافي قال صدر الشريفة المفد هو الشيوع المقارن
 لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجح في البعض الثاني او
 استحق البعض الثاني بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري لا يفد
 الهبة بالاتفاق وهو ان يرجح في بعض الهبة ثانيا اما
 الاستحقاق فيفد الكل لانه مقارن لطار كذا ذكره شيخ الاسلام
 ابو بكر في هبة المحيط اقول عدة صورة الاستحقاق هي
 امثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين
 لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الي ما قبل الهبة
 فيكون مقارنا لهما لاطار عليها الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
 وبه يفتى كذا في الفصولين وبلي القريب الرجوع فيها اي في
 الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هل تثبت ولاية الرجوع
 للواهب فيما وهب هبة فاسدة لدي رحم محررم منه قال بعض

الطاري
 المقارن
 كذا في الكافي
 المقارن
 كذا في الكافي

المتاع
 الوارث
 الوارث

المشاخ كانت المسيلة واقعة الفتوي و فرقت الهبة الصحيحة والفاصلة
 وافقت بالرجوع وقال الامام الاسترذيني والامام عماد الدين هذا
 الجواب مستقيم اما علي علي قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة
 فظاهر واما علي قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
 مضمون علي ما تقرر فاما اذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان
 مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد قال وهبت لك

هذه الفرارة الحنطة او الزرق السن صحت الهبة في الحنطة والسن
فقط لما عرفت ان كلامها شاغل لملك الواهب لا شغول به وهبت

دارها الزوجها وهما متاعها ساكنان فيها حلت الهبة ويصير
الزوج قابضاً للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم

ذكره قاضي خان وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفعه الي الصند وق
لا يكون قبضاً فلا تتم الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع

بدون الانتفاع مع القفل وتم هبة مامع الموهوب له بلا قبض جديد
يعني اذا كانت العين الموهبة في يد الموهوب له ودعيته او تجارية

بالهبة

او امانة ملكها والقبول وان لم يجد فيها قبضاً لان القبض في باب
الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود ههنا

فنايب عن قبض الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الودعيته او نحوها عن
في يده يحتاج الي قبض جديد لان البيع يقتضي قبضاً مضموناً

وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصمان بل يحتاج
الي قبض جديد والاصل فيه ان القبضين اذا تجاننا با احدهما
مناب الاخر لا يتحد ههنا واذا اختلفا ناب الاقوي عن الاضعف

بلا عكس لان في الاقوي مثل الادني وزيادة وليس في الادني ما في
 الاقوي وتم ايضا ما وهب اي الاب لطفه بالعقد لانه في قبض الاب
 فينوب عن قبض الصغير لانه وليه في شرط قبضه سواء كان في يده
 حقيقة او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان
 الغاصب او المتاجر او المرتهن حيث لا تجوز الهبة لعدم
 قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان اي الموهوب
 معلوما قال في النهاية لفظ المبسوط وكل شئ وهبه لابنه
 الصغير واشهد عليه وذلك الشئ معلوم فهو جائز والقبض
 فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد عليه تم قال والاشهاد
 ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا
 للتحرز عن محود ساير الورثة بعد موته وعن محوده بعد ادراك
 الولد وتم ايضا ما وهب اجنبي له اي للطفل بقبضه اي لطفل عاقلا
 لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ او قبض ابمه او جدّه او وصي
 احدهما لانه قائم مقامهما او قبض ام هو اي الطفل معها او قبض
 اجنبي يربيه وهو اي الطفل معه او قبض زوجها لها اي الصغيره
 لكن بعد الزفاف لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض
 الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية
 الزوج منه ولم تجز هبة الحمل لكونه وصفا للامنة لاتصاله بها
 بمنزلة اطرافها ولا له اي لم تجز الهبة للحمل وان جاز الاقرار له
 ان بين سبب صالحا وسياتي بيانه في الاقرار ان شاء الله تعالى صح
 هبة اثنين دار الواحد لانها سلمتا هاجلة وهو قد قبضها

هذا هو
 ما وهب
 لغيره
 من
 الاقرب
 من
 الورثة
 الا
 ان
 كان
 له
 ولد
 او
 اب
 او
 جد
 او
 وصي
 او
 غيره
 من
 الورثة
 الا
 ان
 كان
 له
 ولد
 او
 اب
 او
 جد
 او
 وصي
 او
 غيره
 من
 الورثة
 الا
 ان
 كان
 له
 ولد
 او
 اب
 او
 جد
 او
 وصي
 او
 غيره
 من
 الورثة

فلا شئوع وعكده وهو هبة واحدا لا شئوع لا اي لا تصح لانها هبة
 النصف من كل واحد فيلزم الشئوع كصدق عشر علي عندين فانه
 لا يجوز لان التصديق علي الغني هبة فلا يجوز للشئوع وصح هو اي
 تصديق العشرة وهبتها علي فقيرين لان الهبة للفقير صدقة
 والصدقة يتقضي بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير ناسبه عنه
 بخلاف الهبة وقف نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجوز ولو هبه
 اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل جملة صحت في الكل لانه اذا سلم الكل
 جملة صار كانه هب الكل جملة بخلاف ما اذا التزم هبة دار مشتراة
 قبل القبض متعلق بالهبة يجوز يعني اذا اشتري دارا فقبل ان
 يقبضها وهبها الاخر جازت الهبة لما عرفت ان التصرف في
 العقار قبل القبض يجوز كذا يجوز هبة درهم صحيح لرجلين
 لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قال صحيح لان الغشوش في حكمه
 العروض كما عرفت فيكون مما يقسم فلا تصح هبته لرجلين
 للشئوع معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منها ان
 استويا اي قدر الم تجزوا الاجازت والفرق ان الهبة في الوجه
 الاول تتناول احدها وهو مجهول فلا تجوز وفي الثاني
 تتناول قدر درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز
 ويجوز ايضا هبة البق متردد في دار الاسلام لطفله لان يد
 المولي باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور
 يده تملكهم ان دخل فيها وذهب بعد دخوله فيها لم يجز
 وقد مر في باب استيلاء الكفار وكذا يجوز هبة البناء دون

تفرق التسليم

العروة اذا اذن له اي الموهوب له الواهب في نقضه وهبة ار
فيها زرع دونه اي دون الزرع او نخل فيها ثم دونه اي دون
الثم اذا امره اي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاز
في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولي فاذا اذن المولي في
النقض والحصاد والجذاز وقيل الموهوب له زال المانع فجازت

باب الرجوع فيها

صح اي الرجوع في اجنبي اراد به من لم يكن دارحم محرم منه فخرج
 به من كان دارحم وليس محرم ومن كان محرما وليس بدئي رحم
 وكذا قال ومنعه المحرمية بالقرابة واحترز من المحرمية بالسب
 لا السب كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن
 المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربايب وازواج البنين
 والبنات وقال انك افعي لا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روي
 من قوله صلى الله عليه وسلم الواهب باحق بمهنته ما لم يئب منها
 اي ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة
 حقيقة قبل التسليم والمراد ما روي ان لا يتفرد بالرجوع بلا
 قضا ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الي ذلك فانه يتفرد بالاخذ
 لحاجته الي الاتفاق ويسمي ذلك رجوعا نظرا الي الظاهر وان لم
 يكن رجوعا حقيقة علمي ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب
 اذا احتاج قلبه الاخذ من مال ابنه ولو غايبا كما ذكر في باب
 التفقات قال صدر الرعية ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع

الا والوالد فانه يملك للمحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن نقول
 بمان للاب ان يرجع ^{فيما} وذهب لابنه عندنا ايضا مطلقا وهو وهم
 باطل منشاوه الغفلة عن قوله فانه يملك للمحاجة فان مراده ما ذكرنا
 حتي لو لم يخرج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما توهموه مخالف
 لتصریح علمائنا كقاضي خان وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع
 كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة
 والاخوات واولادها وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
 والحالات فقط فان اولادهم ليسوا محارم كما مر في كتاب النكاح ثم
 ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله ومنعه
 المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود وهو صلة
 الرحم تحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده
 يلزم وذكر الثاني بقوله وزيادة متصلة عطف على قوله المحرمية
 بالقرابة كبناء وغيره وسمي ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما
 يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها
 والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فاضتج الرجوع
 اصلا وذكر الثالث بقوله وموت احدها اما اذ مات الموهوب
 له فلان الملك قد انتقل الي الورثة واما اقامات الواهب
 فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث
 ليس بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع
 في الهبة كان للخلل في معصوده وقد علم ذلك بوصول
 العوض اليه اضيف اليها اي الي الهبة بان قال خذ عوض

بما مر في كتاب النكاح
 من ان اولادهم ليسوا محارم
 كما مر في كتاب النكاح

العلق بنا والعلو هو له اذا كان يوجب زيادة
 في الارض وان كان ابو عبد لا ينقطع الرجوع اليه

قوله متصله محتول عن
 التفصلة كالولد والارث
 والعقوفانه يرجع في
 الاصل دون الزيادة
 الا كان الفصل
 في اعقاب
 ولا يمكن الضمان عليه
 لان حق التملك لا يجوز
 اخذ العوض عنه
 فنطلب اصلا
 في الرجوع

ورقتوط في العوض
 من التفضيل الاول
 حقيقة وانما يملك متدا
 ولما يجوز باق من الوهب
 من جهة في المقدرات
 شرط العوض لا يكون
 ببعض الوهب حتى
 لو قوض بعض الوهب
 في الرجوع

وهي
 في الرجوع

هنيك او بدلا عنها او عمقا بلبتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو
 وهب و عوض ولم يضيف رجح كل بهبته مطلقا اي سوا كان
 العوض من الموهوب له او الاجنبي بامر الموهوب له او لان
 العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي العوض
 على الموهوب له اذا كان بغير امره لانه متبرع وكذا اذا امره
 الا اذا قال عوض عني علي ابي ضامن كذا في الايضاح وذكر الثاني
 بقوله وخر وجهها عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين
 وقد تبدل الملك بتبدل الرب و ذكر السادس بقوله
 والروحية فانها نظير القرابة المحرمية في التواصل بدليل
 جريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان فكان المقصود
 الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب لامرأة ثم تكلمها
 له ان يرجع فيها ولو وهب لامرأة ثم ابانها فليس له ان يرجع
 لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني
 وقتها وذكر السابع بقوله وهلاك الموهوب فانه اذا هلك
 تغذر الرجوع فلو ادعى الموهوب له ان الهلاك صدق بلا حلف
 كذا في الكافي وضابطها اي ضابط الموانع حروف دمع خرقة
 ماخود مما قبل وما نفع عن الرجوع في الهبة في الهبة يا صاحبي
 حروف دمع خرقة فالمال الزيادة والميم موت احداهما والعين
 العوض والثا الخروج عن الملك والزاي الروحية والفاق القرابة
 والثا الهلاك الخرق الطعن والخارق الشان فكانه شبه الدمع
 بالشان وهب لاجنه واجنبي عيدا فقبضاه اي الاخ والاجنبي

العبد له اي اللواهب الرجوع في نصيب الاجنبي لان الهبة
 صحيحة في حقه لكون العبد مما لا يقسم ولا مانع من الرجوع
بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه وهب لرجل شيا وقبضه
الرجل ووهبه اي الرجل السبي لا يتم رجوع الثاني اورد عليه
وقلاول الرجوع فيه لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع
لا سبب جديد كان للاول الرجوع فيه ولو تصدق الثالث
علي الثاني ان كان فقيرا او باعه منه ان كان غنيا لم يرجع الاول
 لان هذا ملك جديد لعوده اليه بسبب جديد وحق الرجوع
 لم يكن ثابتا وهذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع في
استحقاق نصفها اي نصف الهبة والمال الموهوب بنصف
عوضها لانه لم يدفعه اليه الا لبيع له الموهوب كله لانه فاذا
فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات لاني
استحقاق نصفه يعني اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشي
حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء
وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو فيكون مخيرا لارحمته
في الرجوع لم يقطع الا لبيع له كل العوض ولم يبيع فان شارد
ما بقي ورجع في الكل وان شأنا من ما بقي ولم يرجع بخلاف
ما اذا كان العوض مشروطا لانها تم ببيعها فيوزع المبدل
علي المبدل فاذا استحق بعضه يرجع بمقابلته من العوض كذا
في الاسرار ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض لان التقويتين
 مانع فاذا وجد في النصف يمنع بقدره لو باع نصفها

وهي الخاطئة ان يكون
مادة

اولم يبيع رجع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي البعض
اولي ولا يمتعه ببيع النصف وذا اي الرجوع انما يصح بحيث يوخذ
الموهوب من يد الموهب له يتراض من الطرفين او حكم
قاضي لان الرجوع في الهبة مختلفة فيه فمنع من راي ومنع
من ابي وفي اصله وها لان الواهب ان طالب بحقه فالموهوب له
ان يمنع ملكه وفي حصول المقصود وعدمه خنا اذا الجائز
ان يكون مرادة العوض فعلي هذا يرجع فلا بد من الفصل
بالرضا او القضا فصحا اعتاق الموهوب اي اعتاق الموهوب له
العيد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضا
لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضا فصحا اعتاق
قبله ولم يضمن اي الموهوب كهلاكه اي الموهوب بعد الرجوع
وقبل القضا بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه ولذا
اذا هلك في يده بعد القضا لم يضمن لان اصل قبضه لم يكن
موجبا ضمان القبوض عليه وهذا دوام عليه وامتداده
الشي معتبرة باصله ولكن ضمن به اي كهلاكه بعد القضا
والمنع اي منعه بعد القضا وطلب الواهب فان الموهوب
حليلد يكون امانة عند الموهوب والمنع بعد الطلب
يوجب الضمان والامانة ومع احدها عطف علي قوله يتراض
او حكم قاضي فصحا لعقد الهبة من الاصل واعادة الملك القديم
لاهبة للواهب فلم يترط قبضه اي قبض الواهب لان
القبض انما يعتبر في اتفا الملك لا في عود الملك القديم وصح

من شأن

٧٦
 اي الرجوع في الشاع القابل للقسمة كمنصف دار وهبت ولو كان
 هبة لما صح فيه تلف الوهوب في يد الوهوب له فاستحق ضمن
 لم يرجع علي واهبه لانها عقد تبرع فلا يستحق السلامة قضى
 بطلان الرجوع لما صح ثم زال اي المانع عاد الرجوع بيانه اذ اني
 في دار الوهوبية وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء
 فهدم الوهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع
 فيها بخلاف مالوا شتري عبد ابا الخيار ثلاثة ايام ثم العبد في
 مدة الخيار وخاض المشتري البايغ في الرد وابطل القاضي حقه
 في الرد بسبب الحظ في مدة الخيار ليس له ان يرد كذا في المحيط وهي
 بشرط العوض هبة ابتداء هذا اذا كان ذكره بكلمة علي بان
 نقول وهبت هذا العبد لك علي ان تقرضني هذا الثوب
 واما اذا ذكره بحرف البايان يقول وهبت لك هذا الثوب
 بعبدك هذا او بالف درهم وقبلة الاخر يكون بيعا ابتداء
 وانتهى بالاجماع كذا في شرح الهداية وغيرها فشرط قبضها
 اي العاقدين للعوضين لكون كل منهما هبة وبطلت هبة
 بالبيع كما هو حكم الهبة ولم تجز هبة الاب مال طفله
 بشرطه كما لم تجز هبته به وبيع انتها فتزد بالبيع خيار
 الروية وتتعقب الشفعة كما هو حكم البيع هنا عندنا
 وعند زفر واثافي بيع ابتداء وانتهى لان العبرة للمعاني
 ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشيئين
 فان قلت الهبة تملك عن بلا عوض والبيع تملك عن

بيعتت لانه كرايه

بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التملك لا يجري فيه الشرط :
 وكلمة علي تفيد الشرطية قلت قد عرفت ان معني كونها تملك
 بلا عوض كونها تملك بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض
 فلا ينافي كونه بيعا وقد عرفت ايضا ان الشرط المنافي للملك
 شرط فيه معني الربا او القمار لا مطلق الشرط حتى لو قال
 بعت هذا منك علي ان يكون ملكا لك صح البيع فيكون ما نحن
 فيه شرطا ابتدا نظرا الي العبارة حتى لا يصير كالبيع لان ما قبل
 القبض وشرطا بمعني العوض نظرا الي ما يؤل اليه حتى توفر
 عليه احكام البيع حالة التبا وذهب كبا سا فتصره الموهوب له
 فرق بين بعد او بين الغل بان والقصاره زياده متصله دون
الغل كذا عبيد كافر اسلم في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب
القران او الكتابه او نحوها حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور
 لان بالاسلام وتعلم القران ونحوها اذداد الموهوب فبطل الرجوع
 وكذا تروهب ببغداد فحمله الموهوب له الي بلخ حيث بطل الرجوع
 لزياده متصله في قيمة الموهوب تصدق علي غني اي قال
 لغني تصدقت عليك بهذه الدراهم او وهب لفقير اي قال
 له وهبتك هذه الدراهم لا يرجع اعتبار اللفظ في المثلية
الاوي والمعني في الثابته كذا في الكافي **فصل** وهبته
الاحلها او علي ان يرد لها عليه او يعيقها او يتولدها او وهب
دارا او تصدق بها علي ان يرد لها عليها شيئا منها او يعوضه في
الهيبة والصدق شيئا منها صحت اي الهبة لانها لا تبطل بالشرط

الفاسدة كما مروا النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمري وابطل الشرط
 كما سياتي وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل في الحمل الذي
 يعمل فيه العتد وقد عرفت ان هبة الحمل لا تجوز ولا تجوز استثناءه
 ايضا وبطل الشرط لمخالفة مقتضى العتد وهو ثبوت الملك
 مطلقا فاذا اعتبر الشرط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي
 الاطلاق واعتراض الزليعي على قولهم او يعوضه شيئا منها
 بان المراد بها اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا
 يتقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من
 العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد
 عليه شيئا منها اقول يختار الشق الاول قوله وهي والشرط جائزان
 ممنوع وانما اجاز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث
 السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة
 اعتق حملها ووهبها صحت الهبة في الام لان الجنين لم يبق على ملكه
 فلم يكن الموهوب مشغولا بملك الواهب بخلاف التدبير بوجوب حملها
 ووهبها لم تصح الهبة لان الحمل بقي على ملكه لا يجوز تعليق الا بر
 عن الدين بشرط الابكايين اي بشرط كايين فلو قال لمد يونه اذا
 جاغد فانت بري منه اي من الدين بطل اي الا بر لانه تعليق بشرط
 محض ولو قال لمد يونه ان كان لي عليك دين ابر انك عنه وله عليه
 دين صح الا بر لانه تعليق بشرط كايين فيكون تمييزا جازا العمري
 لا الرقيبي العمري ان تحمل داره للضرورة ثم واذا مات ترد عليه
 فيصح التملك ويبطل الشرط والرقيبي ان يقول ان مت قبلك

قد اعتوا جمع العتق فاذا نزل
 لا يجوز
 يعني م

فهي لك فيكون تملكها مضافا الي زمان وهو من الارتقاب وهو الا انتظار
كأنه ينظر موته فلا يصح لعدم التملك في الحال وقال ابو يوسف تصح
الرقبي ايضا بنا على انها تملك للحال واشتراط الاستزاد بعد موته
عدة فيكون النزاع لفظيا **كتاب الاجارة**

لما فرغ عن مباحث تملك العين بلا عوض شرع في مباحث تملك
المنفعة بعوض فقال هي لغة فعالة من اجر يجر من باب طلب
وضرب اسم للاجرة وهي ما يعطى من كرى الاجير وشرعا تملك
نفع بعوض وانما عدل عن قولهم تملك نفع معلوم بعوض
كذلك لانه ان كان تعريف للاجرة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله
الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان كان تعريفها للاع
لم يكن تقييد النفع والعوض بالعلوم صحيحا وانما اختار ههنا
تعريف الاع كما ان تعريف البيع كان كذلك حيث يتناول البيع
الفاسد عين او دين او نفع الاوان ظاهرا واما الثالث فيباتي
توضيحه وتنفقه باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او هبتك منافعها
يعني ان الاجرة تنفقه بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك
هذه الدار شهرا بكذا وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة اما
العارية فلا تنفقه بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار
بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعمارة ولو قال له وهبتك منافع
هذه الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعمارة ولو قال
وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا
والتناوي الصغرى واختلف في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام

اي بلا ذكر عوض

ان فيه اختلاف المشايخ وقال واذا قال اخر لعنيره بعثت نفسي منك
 شحرا ابكنا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة ان الاجارة
 لا تتعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تتعقد كذا في الخلاصة ويعلم النفع
 ببيان المدة طالته او قصرت كالكني والزراعة مدة كذا اي كني الدار
 والارض او زراعة الارض مدة كذا او بيان العمل كالصياغة والصنغ
 والحياطة ونحوها او الاشارة عطف على بيان اي يعلم النفع ايضا بالاشارة
 كقولهم هذا الي ثمة فان النفع يشار اليه لكن يعلم من الاشارة انه الفعل
 المخصوص لا يلزم الاجر بالعقد اي لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه
 به عميا كان او دينيا لان العقد معاوضة واحد العوضين منفعة
 تحدف شيئا فثيا والاخر مال ومتقضي للمعاوضة المساواة فمن ضرورة
 التراضي في جانب المنفعة التراضي في البديل بل بتعجيله بان يعطيه
 قبل حلول الاجل فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له
 حق الاسترداد او شرطه اي شرط تعجيله حال العقد فانه حينئذ
 يجب او لا يستيف المنفعة العتق وعليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا
 او تمكنه منه اي من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله يجب الاجر لدار
 قبضت ولم تكن لوجود التمكن من الاستيفاء وبقوله ويقط اي
 الاجر بالغصب اي اذا غصبها غاصب من يده يقط الاجر للموجب
 طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللداية لكل مرحلة والقياس ان
 يطلب في ساعة بحابه تحقيقا للمساواة كما عرفت لكنه يفيض الى الحج
 اذا يعلم الا بمقعة فرجع الى ما ذكر والحياطة ونحوها يعني للموجب
 طلب الاجر في هذه الصناعات اذا فرغ من العمل لكل يوم وان عمل

وان عمل في بيت المتاجر حتى اذا عمل في بيت المتاجر ولم يفرغ
من العمل لا يحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في المبسوط
والعواید الظهيرية والذخيرة وشروح الجامع الصغير انه اذا خاط
السوب بعد ما خاطه بعضه بنحو الاجر بحاله والخبز فيه اي للخبان
طلب الاجر للخبز في بيت المتاجر بعد اخراجه من التنوير فان احترق
بعد فله الاجر ولا غرم لما سياتي ان الاجر والضمان لا يجتمعان وقبله
لا اجر ويعزم قال في الوقاية فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيها وقال صدر الشريفة اي في الاضراق قبل الاخراج
اقول وفيه بحث اما اول فلانه مخالف لما في شرح الهداية ان فيما قبل
الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضم في صورة
الاحتراق بعد الاخراج من التنوير لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه
الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة
التي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فان قيل وضع
المسئلة فيما اذا اختبره في بيت المتاجر وذلك يمنع ان يخبز لغيره
فيكون اجيرا خاصا وسمي ان ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد صرح الشراح
بانه اجير مشترك حيث قال الواجبر الواحد من وقع العقد في حقه
على المدة بالتخصيص كما سياتي كمن استوجر شهرا للخدمة على
ان لا يخدم غيره وما نحن فيه متاجر على عمل بلا بيان المدة ولا
مدخل للفعل في بيته فكان اجيرا مشتركا ولهذا عبرت العبارة الي
ما تری ومنشأ هذه الصفة ان صاحب الهداية قال فلو احترق
اوسط من يده قبل الاخراج فلا اجر له لانه لا قبل التسليم فان اخرج

والصغير في بيت المتاجر حتى اذا خاط

ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولافها
 عليه لانه قولم يوجد منه الجبانة فيجعل صاحب الوقاية قوله لاضرار عليه
 متعلقا بما قبله الاخراج ايضا فلزم ما لزم الحمد لله سبحانه بالصواب والبراج
 والاب من لعله اثر في العين كالصباغ والفتقار يقصر بالنشا وحوه
 قيد به ليكون لعله اثر في العين واحترز به عن غسل الثوب كما سياتي بحس
 العين للاجر لان العقود عليه وصف في المحل فكان حق الجبر لاستيفا
 البديل كما في البيع فلا غرم ان ضاع العين بعدة لانه امانة في يده ولا الجران
 العقود عليه هلك قبل القبض ومن لا اثر لعله كالحمار والملاح وغاسل
 الثوب بغير ما ذكر لا يجسر له اي للاجر ذكر في النجاسة ان العصار اذ لم يكن
 لعله الا ازالة الدرر احتسوا فيه والاصح ان له حوالجس على كحال ان ايبا ض
 كان مشركا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا بالاشيبار فصار كانه
 احده بالاطها وغراه الي الجامع الصغير لقاضي خان بخلاف واد الايق
 حيث يكون له حق حبه وان لم يكن لعله اثر في العين فانه كان على شوق
 الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل ان شرط عمله لا يستعمل غيره لان
 العقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه بخلاف العلم
 فان العقود عليه هناك العين لا العمل فجاز ان يجعل غيره والا اي وان لم
 يشترط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب عليه احداث العقود
 عليه وبمكتمه الايضا بنفسه وبالاستعانة بغيره استاجر رجلا
 ليحج بعياله فمات بعضهم فجاز من يعي عمله الاجر بحسابه لو كان عبلا
 معلومين لانه اوفى بعض العقود عليه فيحق العوض بقدره والا
 اي وان لم يكن عياله معلومين فكله اي له كل الاجر واستاجر رجلا لايصال

قرطاس او زاد الي زيد ان رده اي القرطاس والنزاد لموتة امح زيدا او غيبته
ذكره في النهاية لاسي له اي للاجير لان العفو عليه وفي الكتاب نقله لانه
هو القصد او وسيلة اليه وهو العلم مما في الكتاب لكن الحكم تعلق به
وقد نفقته بالعود فبسط الاجر ويصير كالحياط اذا خاط الثوب
ثم نفقته فانه لا ير له وكذا النزاد فانه بالعود نفقته تسليم العفو عليه
فان دفع القرطاس الي ورثته في صورة الموت او من يعلم اليه اذا حيا
في صورة العيبة وجب الاجر بالدهاب بالاجماع وهو نصف الاجر المسمي لانه
اتي بما في اقصي وسعه وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شي لانتفا العفو
عليه وهو الاتصال صح استجاره ارا او كان بلا ذكر ما يعمل فيه العمل لان
المتعارف فيها الكني فينصرف اليه فانه لا يتفاوت فيصح العقد وله كل
عمل للاطلاق سوى موطن البناء كلفضارة لان فيه من رآ ظاهرا
فتتقيد العقد بما وراهها دلالة او ارض عطف على دار صح استجار
ارض لينا او غرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة
فاذا مضت المدة قلعه اي البناء ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يقضي
الموجر قيمته اي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن بلا تملكه بلا
رضا المتاجران تفقض القلع الارض والا فبرضاه او برضاي الوص
تركه فيكون البناء والغرس لصاحبها والارض لصاحبها والزرع اذا انفقت
مدنة لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل اليه ويدرك لان له نهاية معلومة
فاستوى رعاية الجانبين فيه والرطوبة كالشجر لان لها بقا في الارض وليست
كالزرع وقد علم حكم الشجر او دابة عطف على ارض اي صح استجار دابة
للكروب او الحمل بفتح الحاء او استجار ثوب للبسر ان بين الراكب والحمل بكر

قوله استجار الارض الي
هنا اذا كانت الارض
مملوكة اما اذا كانت موقوفة
فاذا مضت المدة لم يلحق
قلعه بل يترك على حاله
بالاجرة اسى

الحاء واللاجر قال في الكثر والعادة للركوب والحمل والثوب للبر عطفاً
 علي الدور وفي قوله صح اجارة الدور فنعم منه ان اجارة الدابة وما عطف
 عليه جازية مطلقاً وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها او ما حمل
 عليها او من يلبسها فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الراكب فان
 عم بان قال علي ان يركبها ويلبس من شأ او يحمل ما شأ اركبها ويلبس من شأ
 وحمل ما شأ لوجود الاذن من الموجد ولكن اذا ركب بنفسه او اركب
 واحدا ليريه ان يركب غيره لانه تعين مراد امي الاصل فصار كأنه يرض
 علي كونه ابتداء الكافي والكافي وان خصص براكب او لابس فخالف ضمن
 لانه تعني كذا كل ما مختلف بالمتعمل كالفسطاط حتى لو استاجر فده
 الي غيره اجارة او اعمارة قبضه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف فتفاوت
 الناس في قبضه واختيار مكانه وضرب اذناه وعند محمد لا يضمن
 لانه لا يضمن فصار كالدر وفيما لا يختلف به اي بالمتعمل بطل التقيد
 لانه غير متقيد فان سمي في الحمل نوعاً وقد اكر بره اي للاستاجر حمل مثله
 في الضرب وان تساوى وزناً والاحف كالسم والسعير لا الاضرب كالحمل
 والحديد حتى اذا استاجرها ليحمل عليها فطنا سماء فليس له ان
 تحمل عليها مثلاً وزنه حديد لانه ربما يكون اضرب بالدابة لان الحد
 يتجتمع في موضع واحد من ظهرها والفتل ينسبط علي ظهرها
 وضمن بارداً رجل ان ذكر ركوبه اي ركوب نفسه نصف قيمتها
 بلا اعتبار الثقل بين المردف والرديف فان الحفيف الجاهل
 بالفرسية قد يكون اضرب علي الثقل العالم بها ذكر الارداق لانه
 لوركبها وحمل علي عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة

تطبيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان فيكون
 اسق على الدابة اما اذا كانت الدابة لا تطبق فيجب عليه الضمان في الاحوال
 كلها وقيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يتمك ضمن ما زاد
الثقل وان كما صبيا يتمك فهو كالرجل كذا في الكفاية وضمن بالزيادة
 على حمل معلوم ما زاد ان اطلقت الحمل اي ضمن قد رازاد على قدس
 الهل العلوم في الثقل لانها هلكت بما دون فيه وغير ما دون فيه
والسبب الثقل فانقسم عليها والا اي وان لم تطلق حمل مثلا فندم كل
قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلا كما هلاكها بضره اي الراكب
 وكبحه وهو ان يجدها الي نفسه لتقف ولا تجري فانه يضمن بها لان
الاذن مقيد بشرط اللامة لتحقق السوء بدونه وجوازه بها اي الدابة
 عما اي عن مكان استوجرت اليه ولو وصلية ناهبا وجائيا اي
 الذهاب والمجي وردها اليه عطف على جوازه بها يعني اذا استاجرها الي
 موضع فجاز بها الي موضع اخر ثم ردها الي الاول ثم نقتت فهو ضامن
 قبل تاويل هذه المسألة اذا استاجرها ذاهبا لاجائيا ليشتم العقد
 بالوصول الي الاول فلا يصير بالعود مردوة الي يد المالك معني اما
 اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في
 الودعية ثم عاد الي الوفاق وقيل الجواز مجري على اطلاقه والفرقان
 المودع ما مور بال حفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الي
 الوفاق فيحصل الرد الي نايب المالك في الاجارة والقارية يصير
 الحفظ ما مور به تبع الاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
 لم يبق هو نايبا فلا يبر بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في الكافي

فيها

الاول اصح ونوع اي يضمن بئزج سرج عمار مكثري وايكافه يعني اذاه
 اكثر من عمار اسرجا ونوع سرجه واوكفه يضمن مطلقا اي سوا كان
 الاكاف مما يوكل هذا الحمار بمثله اولا اما الثاني فظاهر واما الاول
 فلان الاكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة
 اذا عطيت كما اذا حمل الحديد مكان الخنطة واسراجة بما لا يسرج اي الحمار
 بمثله حيث يضمن كل قيمته لانه بعد اتلاف الدابة كمن ابدل الخنطة
 بالحديد وسلوك اي يضمن الجهال قيمة مناع حملة ان هلك سلوك
 طريق غير ما عينه المستاجر لكن الناب يكونه ايضا وقد تفاوتت اي
 الطريقان بالطول والفضة والصعوبة والسهولة حتى اذا لم يتقاربا
 فلا ضمان عليه ان هلكت اذ لا قابلية في تعيينه حينئذ او سلوك
 ما لا يملكه الناس اي يضمن ايضا اذا هلك سلوك طريق لا
 يملكه الناس لصحة التقيد وحصول المخالفة وحمله في البحر
 يعني اذا حمل في البحر فيما حملة الناس في البر ضمن اذا تلف لان البحر متلف
 حتى ان للمودع ان يباقر بالوديع في البر لا في البحر وله اي للحمال
 الاجر في الصور المذكورة ان بلغ المنزل سالما الحصول المقصود
 استلجا رضا نزرع بر فرزح رطبة ضمن ما نقصت لان الرطبة
 اعظم ضررا من البر لا انتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الي
 سقيها وكان خلافا الي شر فيضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار
 غما صبا حيث اشغل الارض بجنس اخر غير ما امر به دفع ثوبا الي صبا ط
 يخطيه فيصا بدرهم فحاطه قبا حتر الدافع ان شئ ضمنه قيمة ثوبه
 او اخذ القبا باجر مثله ولم يزد علي السمي قبل معناه القرطف الذي هو ذو

طاق لانه يتعمل استعمال العيص وقيل هو يحري على اطلاقه لانها
 يتقاربان في المنفعة لانه يد وسطه ويتفجع به انتفاع العيص فيه
 الموافقة والمخالفة فبميل الي الجنتين ساكنين بجبر المثل العقود
 جهة الموافقة فلا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
دفع علامه الي حايك مدة معلومة لقله النسخ على ان يعطي الاستاد
المولي كل شهر كذا اجاز ولو لم يشترط على احد اجر فبعد تعلمه طلب
طلب الاستاذ من المولي اجل وهو منه اي المولي من الاستاذ ينظر
 الي عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للمولي في اجاز مثل عمل
 تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولي في اجاز مثل عمل الغلام علي
 الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضي خان والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة تفد با مورد ذكر الاول

بقوله بالشرط المفد للبيع لان المناهض تكون لها قيمة بالعقد
 وتصير به مالا فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها
 من النكاح والخام والصلح عن دم العمد وكحوها وذكر الثاني بقوله
 والشروع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
 من غير شركه وانما قدت لان المقصود منها الانتفاع وهو
 امر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يصور تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع
 لان المقصود به الملك هو امر حكي يمكن في المشاع فيجوز الاصل
 احتزبه عن الشروع البطاري فانه لا يفد الاجارة في ظاهر الرواية
 كما اذا اجر كل الدار في فسخا في النصف او اجر رجلا دارها الواحد
 فان احدها او بالعكس الامم شركه فان كل المتعنة حينئذ تحث

علي ملكه فالعوض بحكم الملك الحقيقي والعوض بحكم الاجارة فلا يظهر معنى
 الشئوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب والاعارة لاختلاف الاسباب
 مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشئوع صح العقد علي انه لا يصح في رواية
 عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله وجهالة المسمى بان
جعل المسمى الآجر ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله وعدم
 التسمية بان قال لجرتك داري شبرا او سنة ولو لم يقل بكذا وقد
 ايضا اذا استاجر حانوقا او دارا سنة بحماية درهم علي ان يوصيها
 المستاجر ويكون علي المستاجر اجر المثل بالغاما بالغ لانها لما شرط
 المومة علي المستاجر صارت المومة من الاجر فيصير الاجر محمولا ذكره
قاضي خان وانما لم يذكره هناك حوله تحت قوله وجهالة المسمى فان
 قدت كما اي كذا من الاخرين وجب اجر المثل باستبنا المنفعة
 اذ قبل استيفائها لا ينحى الاجر بالغاما بالغ والا اي وان لم تغد
 لها بل الشرط والشئوع لم يزد اي اجر المثل علي المسمى اي اذا كان اجر
 المثل زايد علي المسمى لا يجب الزيادة لانها رضىا باسقاط حقها حيث
 سميا الاقل وينقص عنه اي ان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قد
 المسمى لغاد التسمية وانما لم اجر المثل بها بالغاما بالغ ولم يزد عليه
 المسمى في الغاد بغيرها لان المنافع لا قيمة لها وانفسها عندنا
 وانما تقوم بالعقد او شبهته فاذا لم تتقوم في انفسها وحي الرجوع
 الي ما قامت به في العقد وسقط ما اراد عليه نوضاها باسقاطه
 واذا جهل المسمى او عدم التسمية انتفى الرجوع ووجب الموجب الاصلي
 وهو وجود القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام

في الفساد

فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام فان اجار داره فترجع على قوله
 وجهالة المسمى بعبد اي عبد مجهول فكمن مدة كثة اشهر مثلاً
 ولم يوفعه اي العبد فعليه للمدة اجار المثل بايعام بلع وتفسخ في الباقي
 من الهدية اجار اكل شهر يكدا تصح في واحد فقط وقد في الباقي
 اذ لا يمكن تصحيح العقد على هلة الشهور لجهالتها ولا على ما بين
 الاذني والكل لعدم اولوية بعضها من البعض فتعين الاذني واذا
 تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة لانتهما العقدان تصح
 وفي كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
 فيه ولم يكن للموج ان يخرجها الي تنقضي الا بعد ذلك وكذا كل شهر سكن
 في اوله لان السراضي منهما بالعقد يتم بالكتي في الشهر الثاني وهذا
 هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما
 الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك من الشهر
 وفي اعتبار الاول نوع حرج الا ان سمي الكل بان يقول اجارته سنة
 اشهر كل شهر يكدا متعلق بالالتين معا يعني اذا بين قوله الشهور
 وعين حصة كل منها جازا العقد لان الهدية صارت معلومة فان رفع
 المانع من الجواز اجار سنة يكدا صح وان لم يسم اجار كل شهر لان الهدية
 صارت معلومة الا يردى ان اجارة شهر واحد تصح وان لم يسمي
 وط كل يوم واول المدة ماسمي بان يقول من شهر رجب من هذه
 السنة والا اي وان لم يسم شيئاً فوقت العقد لان الاوقات كلها
 في حكم الاجارة سوا وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السب
 كما في الاجال بان باع الي شهر والايمان بان حلف لا يكلم فلانا حيث

اعتبر

وقف

اعتبر فيها الايبدا بعد الفراغ من التكلم فان كان اي لعند حين يهل
 الهلال اعتبر الالهة اي سحر السنة كلها بالاهلة لان الالهة اصل في
 السحور قال الله تعالى قل هي موافقت للناس والاقالايام لان
 الاصل اذا تعذر يصار الى البدل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
 لم يجوز لجهالة بعض الاجرة جاز اجارة الحمام فجاز اجرة لمارويته
 عليه السلام دخل الحمام في الحجمة ولتعارف الناس والحمام لمارويته
 صلى الله عليه وسلم احتج واقطع اجرة والظير باجر معلوم والقياس
 ان لا تصح لانها ترد على استهلاك العين وهو الدين فصار استجارة
 البقرة او الكاة لسرب لبنها اولبتان ليلاكل ثمرها وجه الاستحسان
 قوله تعالى فان اردضن لكم فارتوضن اجورهن وعليه انعقد الاجماع
 وقد جرى به القليل في الاصار بلان كثير ولا نعلم ان العقد ورد على
 استهلاك العين بل على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقينه ثديها
 وتربيته وخدمته والدين تابع وانما قال لا تتحق الاجرة اذا ارضعت
 بلبن الكاة لانها لم تات بالعلم الراجب عليها لانه ايجار وليس
 بارضاع وطعامها وكوتها وعندها لا يجوز للجهالة قوله ان للها لة
 انما تفد العقد لا فضا يها الى المنازعة وهذا ليس كذلك لان
 العادة بين الناس التوسعة على الاطار منفعته ذلك ترجع الى اول
 وللزوج وطيبها الا في بيت المتاجر الا باذنه يعني ليس للمتاجر
 ان يمنع روجهما من وطيبها لان الوطى حق الزوج فلا يتمكن من
 ابطاله حته لكن المتاجر يمنع من الوطى يها في منزل لان المنزل
 ملكه فلا يجوز له ان يدخل بلا اذنه وله اي للزوج في فكاح ظاهر بين

معين

لان دم

من مع

الناس او عليه شهود فسحها اي فسح اجارة الظير لو تغير اذنه سوا
 كان الزوج يشينه ان تكون املاة ظهرا او لا لان هذه الاجارة توجب
 خلا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امراته عما يوجب خلا في حقه وفيما
 اي نكاح غير ظاهر بل قرارها لا اي ليس له ان يفسخ الاجارة لان
 المعتد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها وجاز
 للمتاجر فسحها ان مرضت او حبلت لان لبنها بضر بالولد وعليها
 غسل الصبي وثيابه واطلاح طعامه ودهنه لان العادة ان الظير
 هي التي تنوي هذه الامور فصارت كذلك كالثروط لائمن شي منها اي من الثياب
 والدهن وهو اي ثمنه واجره اي لجر عمل المرصعة وارضاعها على ابيه ورفع
 علي هذا بقوله فان رصعته بلبن شاة او عدته بطعام ورضعت الودة ولا
 اجر فان لجر الارضاع لما كان علي الاب كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر
 فان الارضاع هو اشراب الصبي لبنها بادخال حلبة ثديها في فمه
 ولذا قال صاحب الهداية فان هذا الجار وليس بارضاع وقولهم
 فان ارصعته يكون من قبل الشاكلة بخلاف ما اذا دفعت الخادما
 حتى رصعته حيث فسحوا الاجر كذا في الكفاية ولم تصح الاجارة للاذان
 والامامة والمج وتعليم القرآن والفقرة والعنا والملاهي والنوح وفي
 المحيط في كتاب الاستحسان اذا اعد المال بلا شرط يباح لانه
 اعطي ما لا عن طوع بلا عقد وعسب التيس وهو ان يوجه فحلا لغيره
 علي الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا
 على الطاعات والعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها
 المتأخرون ولهذا قال ويعني اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن.

والفقرة

والفقه والامامة والاذان وتجبر المتاجر على دفع الاجر ومحسب به وعلي
 الحلوة الرسومة وهي هدية تهدى الي العليين علي بن ابي طالب وبعض سور القرآن
 سميت بها لان العادة اهدا الحلوة فقد اى الاجارة ان دفع الرياض
 غزلا ليشجه ببعضها واستلج حمار اليجمل زاده ببعضه اى ببعض
 الزاد او ثورا ليطحن بوه ببعضه حقيقة هذا الاخير يسمى قنيزة
 الطمان وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر لبعض ما يخرج
 من عمله والاولان في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا اى اذا استاجر
 رجلا لخبز له هذه العشرة الا صوع من الدقيق اليوم يد رهم فد عند
 ابي حنيفة لجهالة العقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كونه المنفعة
 وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كونه العمل ولا ترجح لاحدهما علي
 الاضام ان نفع المتاجر وقوعها علي العمل لانه لا يستحق الاجر الا به
 لكونه اجرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها علي المنفعة لانه يستحق
 الاجرة بمضي المدة عمل اولا فقد العقد ولو كان العقود علي كليهما
 اى عمل هذا العمل مستغفرا لهذا اليوم فهو غير متقد ورعاية وعن ابي
 حنيفة انه اذا سمي عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في الطريق لا
 لتقدير المدة فلا تقتضي الاستغراق وكان العقود عليه العمل وهو
 معلوم او ارضا بشرط ان يفسحها او يكرها او يجرها او يرفقها لان اثر
 هذه الافعال يبقى بعد انتضاء المدة وليست من مقتضيات العقد
 وفيه نفع صاحب الارض فتشذ كما لبيع بخلاف استجارها علي ان يكرها
 وبزرعها لان شرط يقتضيه العقد لان المزارعة مستحقة بالعقد
 وهي لا تنافي الا بالشيء والكره فلا تفدي به وبلا ذكر زرعها او ما يزرع

فبها لم يصح اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس فالم
 بين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات
 واضرار بعضها بالارض فالم بين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه الا ان
 يصح الموجر بان يقول علي ان تزرع ما شئت فحينئذ يصح لوجود الاذن
 منه ولو نزع عنها ايلاد ذكر الزراعة او ما يزرع في ضمن الاجل عاد الى العقد
 صححها وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استاجر
 جملا الى بغداد ولم يسكن حله فحمل معتادا فهلك لم يضمن لان التجارة
 فاسدة والعين امانة ولم يوجد التقدي وان بلغ المكان المعهود في
 فله المسمى من الاجر اسحا ان الجهالة ارتقت قبل تمام العقد والحل
 في الصورة الثانية فسحت الاجارة بمعنى فسختها القاصي دفعا للفساد
 وان تعدي الى المتاجر على الدابة وضمن او حمل طعاما مشتركاً بينه وبين
 لغيره استاجر احدهما الاخر او حماره الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجل
 لا المسمى ولا اجل المثل اما الاول فلما تقر ان الاجر والضمان لا يجتمعان
 واما الثاني فلان العقد ورد علي بالاحتمال الوجوه فبطل كاجارة مالا
 منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشايع وحمله غيره متصور لانه
 فعل حسي لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف
 شرعي وهو مختلفه كما في المجود في الطريق يعني استاجر دابة ثم حجد الاجارة
 في بعض الطريق وجب لجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده
 عند ابي يوسف لانه بالمجود صار مقاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
 وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فقط الضمان كذا في الكافي
 وزاد في شرح الجمع للمصنف بعد قوله فقط الضمان قوله وعقد الاجارة

والقياس ان يحجب
 اجر المثل لانه وقع فاسدا
 وجب الاستحسان

والصحيح ان يحجب
 اجرا لانه وقع فاسدا
 الاستحسان

قائم لان الاجارة لا تفسخ به وحده فوجب له الاجر المسمى على المتاجر للمتزامه
 بذلك اجارة النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اختلفا لا يعني اذا اختلفت داره
 يسكنها بسكني دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسها
 بلبس ثوب اخري لم يجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث من النفعه وذا
 غير موجود في الحال فاذا اختلف الجنس كان كميادلة الشيء بجنسه نسيئة
 والجنس بانفراده محرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلفا الجنس لان النساء
 والجنس المختلف ليس محرام كذا في الكافي اقول يرد علي ظاهره ان قوله
 لان النساء والجنس المختلف ليس محرام مخالف لما قال في باب الربا ان وجد
 القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد اهداهما وعدم
 الاخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يلم هرويا في هرويا او برام في هرويا
 وان عدم ما حل الفضل والنساء فان البر والشعر جنسان مختلفان وقد حرم
 النساء فيه ودفعان مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه النسبة لاختلاف
 الجنس وانتفا القدر كما مر في بابيه وههنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف
 وليس النفع من القدرات الشرعية لم يحرم النساء لانتفا جري العلة فيكون
 هذا دخلا في قوله وان عدم ما حل الفضل والنساء هذا وقد علم في المحيط عدم
 الجواز اذا اختلف الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت نساءنا
 والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالي بالكالي الا انه خص عنه خلاف
 الجنس بالاجماع **باب** من الاجارة الاجير نوعان
 احدها الاجير المتحرك وثانيهما الاجير الخاص وسياتي بيانه الاول من عمل
 لا الواحد كالحياط ونحوه او يعمل له اي لو احدث عملا غير موقت فاذا انتهى
 رجلا وعده للحياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا

ليس ثوب اخري لم يجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث من النفعه وذا غير موجود في الحال فاذا اختلف الجنس كان كميادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده محرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلفا الجنس لان النساء والجنس المختلف ليس محرام كذا في الكافي اقول يرد علي ظاهره ان قوله لان النساء والجنس المختلف ليس محرام مخالف لما قال في باب الربا ان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد اهداهما وعدم الاخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يلم هرويا في هرويا او برام في هرويا وان عدم ما حل الفضل والنساء فان البر والشعر جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعان مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه النسبة لاختلاف الجنس وانتفا القدر كما مر في بابيه وههنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع من القدرات الشرعية لم يحرم النساء لانتفا جري العلة فيكون هذا دخلا في قوله وان عدم ما حل الفضل والنساء هذا وقد علم في المحيط عدم الجواز اذا اختلف الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت نساءنا والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالي بالكالي الا انه خص عنه خلاف الجنس بالاجماع

مشتركاً فان لم يعمل لعنونه او موقفاً للاختصاص بعيني اذا استاجر رجلاً لرعي
 غنمه شهراً بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فحليمة
 واحد وسياتي تحقيقه وانما يستحق اي لا يستحق الاجير المشترك الاجر الا
 بعلمه كالصباغ ونحوه لان الاجارة غير معاوضة فيقتضي المساواة بين
 الوصفين فمال يلم العقود عليه للتاجر وهو العلم لا يعلم للاجير العوض
 وهو الاجر ولا يضمن ما هلك في يده سواه لك سبب يمكن التحرز عنه كالسرقة
 او بما لا يمكن التحرز عنه كالخريق الغائب والغارة لان العين امانة عنده لان
 قبضه باذن المالك لمنفعة وهي قامة العمل فيه له فلا يكون مضموناً عليه
 كالمودع واجير الواحد وان وصل به شرط عليه الضمان لانه شرط الا
 يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد الجانبين ^{المتعاقدين} اما فيما لا يمكن التحرز عنه
 فبالاجماع واما فيما يمكن فعلي الخلاف فعندها يجوز لانه يقتضي العقد
 عندها وعند يده لما ذكره وافق المتأخرون بالصالح على **المنفعة النصف**
 لاختلاف الصحابة فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعلمه كالخريق
 اي خرق الوئيل الحاصل من الدق اي دق القصار ورتق الحمال فان التلف
 الحاصل من رتقه حصل من تركه التثبوت في الشيء وانقطاع حبل يديه
 الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في سدة الحمل
 وغرق القينة من مدة الايام عرق اي لا يضمن ادسيا عرق من مد
 القينة او سقط من حاية ولو كان بسوقه او قوده لان ضمان الادبي
 لا يجب بالعقد بل بالحناية وما يجب بها على العاقلة والعاقلة لا تتحمل
 ضمان العقود وهذا ليس بحناية لكونه ما دون نافية او هلك من حناية
 او فسد لم يجز العقاد وكذا دابة لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصد

ونحوه

اي لثوم كزح

ونحوه لم يجر المعتاد لانه الثرمه بالعتد فصار واجبا عليه وانواع
 لا يجامعه الضمان كما اذا حد القاصي او عزرو مات المضروب به الا
 ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب ورقته يعلم
 ما يتحمله من الدق بالاحتياط فامكن تقييده بالسلامة منه بخلاف
 القصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع وضعفه ولما يعرف ذلك
 من نفسه ولا ما يتحمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فقطه
 اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزايد هذا كله اذا لم يهلك
 واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك بما دون فيه فيضمن بحسبه
 وهو النصف حتى ان اختان لوقطع الحنفة ويرا المقتوع يجب عليه دية
 كاملة وان ماتت عليه نصف الدية وهي من القريب حيث يجب الاكثر
 بالبر والاقرب بالهلاك ذكره الزيلعي فان انكر دن في الطريق ضمن
 الجاهل قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره عن حصه اجره اما الضمان
 فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد على سليم والمفد غير داخل
 واما الخيار فلانه اذا انكر في الطريق والحمل سبي واحد يتبين انه وقع
 تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتداء الحمل
 حصل باسره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي
 الجهتين شافان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء او لا يجب
 الاجر اذ يتبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه ماذونا فيه
 في الابتداء او انما صار متعديا عند الكسر ضمن قيمته عند الكسر
 واعطاه اجرته بحسبه وثاني النوعين الاجير الخاص ويسمي جبر ووجد
 ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفائدة القيود عرفت

وتسمى بالذوق صم

لان الزايد هو الحشفه وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة صم

ما سبق ويحق الاجر بتسليم ^{منه} مدته وان لم يعمل كاجير شخص له مدة او رعي
 غنم وليس له ان يعمل غيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابلها
 فيستحقه الم يبيع من العمل مانع كالمرض والطرف نحو ذلك مما يمنع التملك
 من العمل اعلم للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه
 ان لا يخدم غيره ولا يرعى غيره او ذكر المدة او لا نحو ان يتاجر راعيا
 شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام
 اقول سره انه لو وقع الكلام على المدة في اوله فتكون منافعه للاستاجر في
 تلك المدة فيمتنع ان تكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم
 يحتمل ان يكون لا يبيع العقد على العمل فيصير اجيرا مشركا لانه من يقع
 عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص بالم
 بين نوع خاص العمل بان يقول استاجر ذلك شهرا للخدمة او للمحصاد فلا
 يتغير حكم الكلام الاول بالاضمان فيبقى اجيرا وحده ما لم ينص على خلافه بان
 يقول علي ان ترعى غنم غيري مع عنى وهذا اظاهر اذا المراد المدة بان استاجر
 ليرعى غنما مسماة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا مشركا باول
 الكلام لا يبيع العقد على المدة فيصير اجيرا وحده ويحتمل ان يكون لتقدير
 العمل الذي وقع العقد عليه فلا يغير امر كلامه بالاحتمال ما لم يصرح
 بخلافه ولا يضمن ما اهلك في يده او يبعده اما الاول فلان العين امانة في يده
 بالاجماع اما عنده فظاهر واما عندها فلان تضمن الاجير المشرك نوع
 استحسان عندها صيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير
 طوعا في كسره الاجر وقد يعجز عن القيام بها فتمكث عنده لئلا يتساهل في
 وحفظها واجيرا للوحد لا يتقبل الاعمال فاخذ فيه بالقياس واما الثاني

ان الاجير

العمل في اوله وقوله شهرا
 اخر في اول الكلام يحتمل على
 ان يكون لا يبيع العقد

طويل لا يوجب عليه الضمان
 اذا اهلك مما امكن عنه
 التحرز الاجمالي يحفظها

في المدة فان المدة هي التي
 في المدة فان المدة هي التي

فلان

فلان المنافع صارت مملوكة فادا امره بالصرف الي ملكه صح وصار بايبا
 متابه فصار فعله منتقولا اليه كانه فعله بنفسه وخرج عليه بقوله فلا يضمن
 ظير صبي مناع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي علي الصبي من الهالي لكونها
 اجير ووجد صح تزويد الاجر بالتزويد في العمل نحو ان خطته فار سافدرهم
 وان خطته رومبا فبدرهمين وزمانه نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان
 خطته غدا فبدرهمين والعامل نحو ان تكن فيه عطارا فبدرهم وان تكن
 حدادا فبدرهمين والسافة نحو ان تذهب الي الكوفة فبدرهم وان تذهب
 الي واسطة فبدرهمين والمحل نحو ان تحمل عليها شعيرا فبدرهم او برافدرهمين
 وكذا اذا حيزه بين ثلاثة اشيا ولويين اربعة لم يحز كما في البيع والجامع دفع
 الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجاراما
 يجب بالعمل واذا وجد يصير العتود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن
 بنفس العقد فتتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا بالاشان والخيار ويجب
 اجرا ما وجد من الامر من الرد فيها قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان الي التردد
 في الزمان نحو ان خطته في اليوم الاول من اليومين الرد فيها ما سمي من
 الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منها اجل المثل غير
 زايد علي المسمى وعندهما الشيطان حاي راز وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم
 للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان والواحد اهدا وهي
 مجهولة كالوقال خطته اليوم بدرهم او نصف درهم ولها ان كل واحد
 منها مفسود فصار كاختلاف النوعين الرومية والفارسية وله ان العقد
 المضاف الي الغد لم يثبت في الاول فلا يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر
 محصولا لاي اليوم والمضاف الي اليوم يبقى الي الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم

في هذه
 ان كانت في هذه
 وصحبه
 ان كان
 ان كان
 ان كان

اليوم فبدرهم وان خطته
 غدا فنصفه بحال العمل
 ويصح العمل الاول اي يجب
 اذا وجد العمل في يوم

ونصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد بنى المتاجر تنورا
 او كانونا في الدار المتاجرة ولحقه بعض بيوت الجيران او الدار الاضامن عليه
 مطلقا سوا بنى ياذن صاحب الدار او لا لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه
 لا يغير هيئة الباقي الى النقصان الا ان يصنع ما لا يصنعه الناس من
 ترك الاحتياط في وضعه وابقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا
 في العادية استاجر حمارا فصل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
 لم يضمن كراعه نذت شاة من قطيعه فحاق على الباقي ان تبعها كذا في الخائنة
 لا يافر بعد مواعيد الخدمة بلا شرط لان في خدمة السفر زيادة مشقة
 فلا ينظمها الاطلاق لا يترد مستاجر اجر عمل عبد محجور يعني اذا استاجر
 عبد المحجور اشهر او اعطاء الاجر فليس للمستاجر ان يأخذ منه الاجل ان
 هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحقاقا لان في الصحة فادها لرعاية
 حق المولى في بعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجل ولا يضمن
 اكل غلة عبد غصبيه فاجر هو ابي العبد نفسه يعني جل غصبه عبد - افاجر
 العبد نفسه وسلم عن العمل تحت الاجارة لكونه نفعا في حق المولى فان اخذ
 العبد الاجر فاحذ الغصبه فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي
 حنيفة وقالوا يضمن لانه تلف مال الغير بلا تاويل لان الاجر مال المولى
 وله انه تلف مالا غير مستقوم في حق المتلف فلا يضمن كغصاب السرقة
 بعد القطع كما اذا اجر الغاصب فانه اذا اجر عبد اغصبيه واخذ الاجر
 واتلفه لا يضمن لان الاجل وصح للعبد قبضها اي الاجر المحاصلة من اجارة
 نفسه اتفاقا لانه نفع محض ما دون فيه كقبول الهبة وقايدته تظهر في حق
 خروج المتاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه ويأخذها مولا

قائمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقزم بطلان الملك كما في نصاب
الرقعة بعد القطع فانه غير متقوم وملك للمالك استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا اخذ صح علي الترتيب لمذكور لان الشهر المذكور او لا ينصرف
الي ما يلي العتد تحريا للجواز فيصرف الثاني الي ما يلي الاول ضرورة حكم الحال
اذا اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ما الرحي يعني اذا استاجر عبدا
شهر ابرهم فقبضه في اول الشهر ثم جا اخر الشهر والعبد مريض او ابوق
واختلفا فقال التاجر مريض هو و ابوق من اول المدة وقال الموجر في غيرها
حكم الحال فان كان العبد ابقا او مريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا
يجب الاجر وان لم يكن ابقا او مريضا يحكم فانه كذلك من اول المدة فيجب
الاجر وكذا الاختلاف في جري ما الرحي فيقول لرب الثوب في القميص والقباء
والصفرة والحرمة يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تحبب ثوبي
فباخطته فيصا او للصباع امرتك ان تصبغ ثوبي امره فصبغته اصفر
وقال الخياط والصباع ما امرتني هو الذي فعلته فالقول في الصورتين لرب
الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه
فاذا لم يكن لها بينة فحلف رب الثوب في الصورة الاولى خيرا ان شأمنه
قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له وان شأخذته واعطاه اجر مثله ولا يجاوز
به السمي لانه امثله امره في اصل ما امر به وهو القطع والخياطة لكن خالفه
في الصفة فبختارها بها شأ وفي الثانية خيرا ان شأمنه قيمة ثوب ابيض
وان شأ احد ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به السمي ايضا والقول لرب الثوب
في الاجر وعدمه اي صدق رب الثوب مع يمينه في قوله عملت لي بحبان الاصابع
قال بل باجر لانه ينكر العتد ووجوب الاجر وتقوم عمله **باب**

الاجارة قبل العقد

فسخ الاجارة تفسخ اي للمتاجر ولاية الفسخ لانها تفسخ

لاحتمال الاستناع بوجدها ولهذا لم يعقل تفسخ خيار الشرط بان استاجرها ستة على انه اي المتاجر او الموجه بالخيار فيها ثلاثة ايام وانما تفسخ به لانها عند معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس وتحتل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وخيار الروية لانه عليه السلام قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شرا النافع فيتناولها ظاهر الحديث لفظا ودلالة

وخيار عيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوارها مما بعد العقد فلان العقود عليه النافع وانما توجد شيئا قويا وكل ما كان كذلك فكل جز منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصل قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب حادثا بعد قبض المتاجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض المتاجر كانه قبل قبض العقود عليه وعلى المنافع كذا في شرح الهداية يفوت المنفعة صفة عيب كخراب الدار واقطاع ما الرحي وما الارض فانها كلامها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يحل عطف على يفوت به اي بالنفع يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكلية بل بخلافه بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة تفسخ به ايضا ولو لم يحل اي العيب به اي بالنفع او انتفع المتاجر بالمثل بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب او ازاله اي الاخلال الموجب سقيا خياره لزوال سببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يحل بالنفع في الدار المقصود لم يكن مجوزا للفسخ نحو ما اذا كان حايطا للجمال ولا ينتفع به في كسائها وسقط ذلك الحايط ليس له ولاية الفسخ لان المقصود عليه النفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيها لم يثبت الخيار ويعد عطف على خيار

الشرط

الشرط كزوم ضرر لم يتحقق بالعقد ان بقي الى العقد كما في كون
وجع ضرر من استوجبه جاد وهو الجراح لقطعته فان العقد ان بقي لزوم
قاع من صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس او اختلاعا
استوحراي طباح يطبخ وليتها فان العقد ان بقي تضرب المتاجر بالتلاف
ماله في غير الوالية وكزوم دين عطف على لزوم ضرر لا يقضي الا بئس الموجب
فانه اذا اجره كافتا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضاها
الا بئس ما لجره واراد فسخها تفسخ والا لزمه ضرر الحبس وسفر عطف
على لزوم مستاجر عبد للخدمة في المصر او مطلقا اي غير متيد بكونها
في المصر وان كان محولا على الخدمة في المصر فان منع مالكة عن السفر فللتاجر
الفسخ لوجود العذر وان اراد المتاجر سفره فللمالك الفسخ لوجود العذر
وان رضى المالك سفره فليس للمتاجر الفسخ لانتفاء العذر وافلاس مستاجر
دكان لبيعي فان الاجارة ان بقيت لزم اذا اجره الدكان وهو يمنع بالافلاس
وافلاس خياط يعمل عماله استاجر عبدا للخيطة وترك عمله قيد بقوله يعمل عماله
لان من ليس له مال ويعمل بالاجرة ليس له مال ابرة ومفراض فلا يتحقق العدم
في حقه وبدا مكتوي الدابة من سفره فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد
لزم ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته او طلب
غيره له فحضر او التجارة فافتقر بخلاف متعلق بقوله وخياط يعمل عماله
استاجر عبدا وترك مستاجره اي مستاجر عبدا له اي للخيطة ليعمل
متعلق بالترك في المصر فانه لا يكون عذرا ان يمكنه ان يعقد الغلام
للخياطة في ناحية ويعمل في المصر في ناحية وبدا الكاري متعلق
بقوله وبدا الكاري فانه ايضا ليس بعذرا ان يمكنه ان يعقد ويبعث على

لا يبيح

علي يد تلميذه أو أجنبيه وبيع ما اجره متعلق بقوله ولزوم دين فانه
 ايضا ليس بعد زيد ونحوه من كما مر وتفسخ الاجارة بلا حاجة الي التسخ
 بموت احدها اي احد المتعاقدين لو عقد لنفسه لانها لو بقيت تصير
 المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بال عقد لانها
 الي الوارث وهو لا يجوز ولو عقد لها لغيره لا اي لا تفسخ كالوكيل والوصي
 والتولي لبقا التحق عليه والتحق حتى لو مات العقود له بطلت
 لما ذكرنا وتفسخ بموت احد المتاجرين او الموهنين في حصته فقط
 وبقيت في حصته الحي وقال زفر تبطل فيها لان الشروع مانع قلنا
 الشرط براهي وجوها في الابد الا البقا كالشهادة في النكاح
ما يل شتي اجرة حصيد ارض وهي جمع حصيد وحصيد
 وهما الزرع المحصود والمراد بمها ههنا ما يبقى من اصول القصب
 المحصود في الارض امتاجرها واستعارها فاحترق ما في ارض غيره
 لم يضمن لان هذا قسب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا لحاف
 البيئر في ملكه اذ لم يصب الرياح قال شمس عدم الضمان اذا كانت السرحي
 الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد
 النار يعلم انها لا تتقر في ارضه فيكون سببا و وضع خرقة في
 طريق فاحترقت شيئا ضمن لانه متعدي بالوضع ولو رفعها الريح اي شئ
 فاحترقت لا يضمن لان الريح فسخت فعله كذا في النهاية سفي ارضه سفي
 لا تحمله اي لا تحمل تلك الارض ذلك لاسي قنوعي اي الماء الي حاره
 ضمن لانه مباشر لا سبب اقعد حية اقعد حياط او نحوه في دكانه
 من يطرح عليه العمل بالنصف جاز فان صاحبه لانه الدكان قد يكون ذا

لبقا

جاء وحرمة ولكن لا يكون حاذقاً في العمل فيتعهد حازقاً يطرح عليه
 العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استاجره بنصف ما يخرج من
 ملكه وهو مجهول كقنبر الكنة جازاً استحاناً لانه شركة الوجوه
 في الحقيقة فان هذا بوجاهته يتقبل وذاك بحذاقته بعجل فتتنظم
 المصلحة ولا تضره الجهالة فيما يحصل كما استيجار رجل يحمل عليه محلاً
 ورأى من حمل محلاً معتاداً فانه جائز استحاناً وفي القياس لا يجوز
 وهو قول الثاقبي لان المحمل متفاوت فيفضي الي النزاع وهذه الأماكن
 ان الجهالة تزول بالمصرف الى المعتاد وارائه اجود اى زانة المحمل
الجمال احسن لان المشاهدة تبقى استاجره اى جلا المحمل قدر زاد فاكل
منه رد عوضه لانه استجرح عليه حملاً معتاداً في جميع الطريق قلده ان
يستوفيه قال لعاصب داره فرغتها والافاجيها كل شهر كنا فلم
يفترغ وجب المسمى لانه اذا عين الاجرة والعاصب رهي بها ظاهراً
انفق بينهما عقد اجارة الا اذا انكر العاصب ملكه فانه اذا
انكرو لم يكن راضياً بالاجاره وان وصيلة اثبت اى ثبت صاحب
الدار كونها ملكاً له او اقر اى لعاصب به اى ملكه ولم يرض بالاجرة
اى ضريح بعدم رضاه به فحينئذ لا يفيد رضاه ظاهراً للمتاجري
جار للمتاجران بوجرا الاجير من غير موجره ولا يجوز ان يوجه لموجه
لان الاجارة تملك المنفعة والمتاجر في حق المنفعة قاع مقام الموجه
فيلزم تملك المالك كذا في الكافي وغيره ويورد فيما لا يختلف للناس
في الانتفاع به لانه لما ملكه منافع جاز له ان يملكها لكن لا فيما يختلف
الناس في الانتفاع بها والا كان متعدياً فاذا استاجر دابة ليركب

لا يجوز غيره ولا يعبره لانه مما يختلف الناس في الانتفاع به وكله لا يستجار
 دار ففعل وقبض ولم يلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر
على الامر كذا ان شرط تعجيله الاجرة وقبض ومضت المدة ولم يطلب
الامر وان طلب وابي ليحجل ابي الاجر لا ابي لا يرجع على الامر يعني لو وكل
 رجلا يستاجر له دارا معينة فاجرها وقتضها ومنعها من الامر او لا
 ومضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيب في الحقوق ورجع الوكيل
 بالاجر على الامر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة
 فصار قايضا له حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت
 المدة ولم يطلبها الامر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الامر صار
 قايضا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابي حتى يتجمل لا يرجع به
 لا يرجع به على الامر لانه لما حبس الدار عن الامر وله حق الحبس خرجت
 يد الوكيل من ان تكون يد نيابة فلم يصر الموكل قايضا حكما ولم تصر
 المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يحجب الاجر على الموكل كذا في الكافي
للقاضي الحيرة على كتب المكاتب قد رما يجوز لعنونه لان كتبها
ليس من افعال القضا بل جرم الساجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهني والشر الان الدعوى لا تكون الاعلى ملك العين بخلاف الشورى
 لانه ما ملك العين ذكره في العارضية لما فرغ من كتاب تملك النفع بعوض
 شرع في كتاب تملك النفع بلا عوض وفي الصحاح هي بالشد يد كأنها
 منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي الهداية هي من العربة وهي
 العطية وفي الكافي هي من التعاور وهو التناوب وكأنه يجعل للمغير
 نوبة في الانتفاع بملكه الي ان يعود اليه هي لغة ما ذكره شرعا بملك
 نفع

العارضة

لا يجوز ان تكون
 من القدر وهذا العيب
 لان النبي صلى الله عليه
 وسلم استنقار

نفع

المنع

منع بلا عوض وهذا يخرج الاجارة وتصح باعرتك لانه صريح فيها: ما ملك
واطعمتك رضي لان الاطعام اذا اضيف اليه الايطيم كالارض يرد بها كل
غلتها اطلاقا فالاسم المحل على الحال ومنحك يوجب هذا وجاريتي هذه اذا لم
يرد به الهبة فان في الهمزة ملك العين عرفا وعند عدم ارادته محتمل
على ملك المنافع واصله ان يعطى ناقة او شاة يثرب لبيها ثم يرد بها
وكثيرا استعماله في تمليك العين فان ارد به الهبة افاد ملك العين والاعين
بقي على اصل وضعه وملكك علي دايتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان هذه
اللفظة تستعمل عرفا في الهبة لما سبق من قولهم حمل الامير فلانا على الفرس
ويراد به التملك ومعناه لغة هو الاركاب وهو يستعمل فيه ايضا فان
نوي احدها صححت وان لم يكن له نية حمل على الادبي لبلا يلزم الاعلى بالظن
اقول بهذا التقدير يندفع ما اعترض صاحب الكافي على الهداية
بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني منحك
وهلكك علي هذه الدابة اي يوجب بالجلان الهبة وعمل بان الحمل هو
الاركاب حقيقة ويكون عارية لكنه محتمل الهبة وتاثيرها انهما اذا
كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراه باللفظ بلا نية فعند عدم
ارادة الهبة لا محتمل على ملك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع
الاول فانه اراد يجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك مجاز المنفعة
ضرورية مجاز في العارية جعلها حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتمليك
المنفعة عرفا ضرورة وارا ان يجعل الحمل حقيقة للاركاب جعل حقيقة له
لغة فيكون لتمليك العين مجاز لغة ضرورة فلا منافاة واما اندفاع
الثاني فلان الحقيقة انما يراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يعارضها مجاز

ما ملك
واطعمتك
غلتها
يورد به الهبة
على ملك المنافع
وكثيرا استعماله في
بقي على اصل
اللفظة تستعمل عرفا
ويراد به التملك
نوي احدها صححت
اقول بهذا التقدير
بوجهين احدهما
وهلكك علي هذه
الاركاب حقيقة
كانا لتمليك
ارادة الهبة
الاول فانه اراد
ضرورية مجاز
المنفعة عرفا
لغة فيكون
الثاني فلان

على الوجه الذي اذ في
واما قيد صم
الذي يتصرف في ملك الغير
ما ساء الوقت
انتفع
والنوع
الوقت
الانتفاع
الذي لم يربط
الوقت

ستعمل فان النية اذا انتفت كان العين العرفي والعرفي المستعمله
متويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الاذي لئلا يلزم الاعلى بانك
واحد منك عبدي فانه اذن له في الاستخدام فيكون عارية وداري لك
سكني وداري لك عري سكني فانه لفظ سكني محكم في الارادة النفع فمعه
اللام عن ارادة الملك ويرجع المعبر متى شال ان المنافع تملك شيئا فيلحق
حدوثها فاما لم توجد لم تملك فتصح الرجوع ولا يضمن اذا هلكت بلانقد
لانها امانة ولا توجراي العاري ولا ترهن لان العارية دون الاجارة
والرهن والشئ لا يضمن ما فوقة فان اجار ورهن المتغير العارية فهلكت
العارية ضمنه المعبر اي يضمن المعبر المتغير لانها اذا لم تنقلها
كان كل منها عسبا ولا يرجع اي المتغير على احد اذا ظهر بالضمان انه
اجار ورهن ملكه او ضمن المستاجر ويرجع اي المستاجر على المرح
دفع المضر الفرع عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه
لم يغيره فصار كالمستاجر من العاصب عالما بالقصبة وتعار اي العارية
مطلقا اي واختلف استعماله او لان لم يبين منتفعا لانها لما كانت
لتملك المنافع جاز ان يعبر لان المالك يملك التملك كالمستاجر بملكه ان
يوجب الوصي له بالخدمة بملكه ان يعبر ويعار ما لا يختلف استعماله
ان عينه اي منتفعا وفرع على قوله وتعار مطلقا بقوله فمن استعار
دابة مطلقا حمل عليها ماشا ويعبر له اي للحمل ويركب بنفسه ويركب
غيره وايا فعل تعين وضمن بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان
يركب غيره ان تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بغيره
حتى لو جعله ضمن اي المتغير بالخلاف سوقفه التقييد اما في الوقت

لا النوع او باللعن او فيها فان عمل على وقان القيد قظاهر وان خالف
 يضمن والى مثل او حيز لا عارية التمنى والمكيل والمودون والمعدو والمتقارب
 قرض لان الاعارة تملك المتفعة ولا يتفع بهذه الامور الا باستهلاك
 عندها ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فاقضت بملك عندها ضرورة
 وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناها ضرر لكونه موجبا لرد
 المثلي هذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينتها كاستعارة الدراهم ليعير
 بها البيران او يرمي بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات
 فيصير عارية امانة ليس الانتفاع باستهلاكها فان نظير عارية
 الحلي والسيف المحلي وفرع على كونه قرضا بقوله فيضمن بهلاكها قبل
 الانتفاع كما هو حكم القرض صح الاعارة اي اعارة الارض للبناء والفرس
 لان منفعتها معلومة فتلك بالاجارة وله اي للعيوان يرجع لان
 الاعارة ليست بلازمة ويكلف قلعهما اي البناء والفرس لانه ساعل
 ارضه بملك فيومر بالتفويض الا اذا سأل باخذها بقيتها اي
 اذا استقرت الارض بالقلع فيزيد يضمن له قيمتها مقالوعين ويكونان
 له كبلات لتلف ارضه ويستبد ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم ينصوبه
 لا يجوز الترك باقتها ولا يشترط الافاق في القلع بل بها طلب اجيره
 وضمن ربي الارض ما فضل لينا والفرس بالقلع از وقت العارية لانه
 مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفا بالمعهد فيرجع
 دفعا للضرر وعن نفسه وكوه اي الوجوع قبله اي قبل وقت عين لان
 فيه خلف الوعد ولو اعار اي ارضه للزرع لا يوجب اي الارض حتى يحدد
 اي الزرع اي كان له اي يحدد مطلقا اي سوا وقت اول لان له ولاية

الكراهة هنا كمنع
 كذا في الذخيرة انه

نهاية

معلومة وفي الترتيب مراعاة الحقيق بخلاف الغرض ان ليس له نهاية فيقطع
 دفعا للضرر عن المالك واذا كتب يكتب قد اطعمتني ارضك لا اعرضني
 يعني اذا عارا ارضا ايضا يزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني ارض كذا
 لا زرعتها عند ابي حنيفة وقال يكتب انك اعرضتني لان الاعارة هي
 الموضوع لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى وله ان لفظ الاطعام
 ادل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تكون
 تارة للزراعة وتارة للبناء ونصب الفسطاط وكانت الكتابة بلفظ الاطعام
 اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح التوكيل برد العارية والغصوب لانه
 التزم فعلا واجبا ولو توكل به اى بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الي منزله
 بل يدفعه اليه حيث يحبه لانه الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع علي
 الامور بخلاف الكفيل لانه ضمن كالتوكيل بقضا الدين فانه اذا امتنع
 عنه لا يجبر عليه رد المستعير الدابة مبتدأ اجيره فوالا ائني تسليم ولو
 وصلية مع عبده اى عبد المستعير او اجيره مسانحة او مشاهرة لا
 مشاهرة الي متعلق بالرد اصطبل مالكتها لانفس مالكتها او العبد عطف
 علي الدابة الي دار مالكة لانفسه قليم حتي اذا اهلكا لم يضمن استخانا
 والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية علي مالكتها ولا علي وكيل مالكتها
 بل وضعها وجه الاستحسان انه اني بالتسليم التعرف لانه رد العارية
 الي المرابط او الي دار المالك وهما في يد المالك حكما فكانه ردها الي يد
 المالك لو ردها مع عبد المعبود مطلقا ي سوا يقوم علي دابته اولا هو الصحيح
 او اجيره كما مر اي مشاهرة او مسانحة لان المالك راض بعبادة لو كان
 المستعار غير نفيس يعني ان حواري رد المستعار الي يد غلام صاحبه او

بسمه تعالى

أنا بغير في العلم
بأنه يكون في العلم
عارة ولا غيره
أراد أن لا يكون
عارة ولا غيره
أراد أن لا يكون
عارة ولا غيره
أراد أن لا يكون
عارة ولا غيره

وضع في داره أو اصطبله بضم لان العادة لم تجزبه ولهذا الوضع إلى الوضع إلى غلامه بضم تخلاف الاجنبي أي تخلاف ما إذا ردها مع الاجنبي
فانه بضم وتخلاف رد الوديعه والعصوب إلى دار المالك فانها إذا ردها
إليها ولم يملكها اليه ضمن أما الوديعه فلانها للحفظ ولم يرض بحفظه
غيره والما أو دعهما عنده وأما العصب فلان الواجب عليه ابطاله
فعله وذلك بالرد إلى المالك العبد المادون بمعنى الاعارة كذا في الخلاصة
والمجور إذا استعار واستهلكه بضم بعد العتق لأن المعير سطره
على التلافه وسوط عليه الضان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى
ولو أعاره هنا المجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال لأن المجور بضم
بالتلافه ما إلا استعار ذهاب فعله صديقا فزاني لذهب منقار
كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن أي المستعير لأنه لم يضع أذنه
للمستعير إن يعير والاضمن لأنه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل
حفظه كذا في المحيط وضعها أي وضع المستعير العارية بضم يديه
فنام فضاغت لم يضمن لو كان نومه جارا لأن هذا حفظ عادة
وضمن لو مصطحا لمرك الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله كذا
في الخلاصة واجرة الرد أي رد العارية والوديعه والعين المستأجرة
والعصوب والرهن على المستعير والمودع والوجه والغائب والمر تحن

لأن الثقة حصلت لهم **كتاب الوديعه**
لا تخفى وجه ما سببه لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وترعا
أمانة تركت للحفظ وركنهما الانجاب من المودع كأودعك أو ما
يتوب منابه قولاً أو فعلاً فإن من وضع يديه بين يدي رجل سوا قال

هذا ودبغة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر وترك
 الثوب ثمّة فضاغ صا رضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضي
 خان والقبول عطف على الاجاب حقيقة بان يقول قبلت واخذت
 او نحو ذلك او عرفا بان سكت حتى يضع الثوب ولو قال لا اقبل الوديعه
 فوضع بين يديه وذهب فضاغ الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد
 فلا يصير مودعا بلا قبول ذكره قاضي خان وشرطها كون المال قابلا
 لاثبات اليد عليه لان الايداع عقد استخفاظ وحفظه الشيء بدون
 اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهوي والعيد الابوق والمال
 الا قطف في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصبر روثه
 المال امانة عنده وقرع عليه بقوله فلا يضمن اي المودع ان هلك
 او سرق عنده لقوله عليه السلام ليس على المتودع غير المخلضان
 والمخل الخائين والافلال الخيانه ولو وصلية وحدها اي لم يرق
 معها مال للمودع وقال مالك يضمن للثقة والمجبة عليه ما نقلنا الا
 ان يموت اي المودع مجهلا اي لم يبين حال الوديعه فانه حينئذ يكون
 متعديا فيضمن كذا الامنا اي كل امين مات مجهلا لحال الامانة
 يضمن الامتوليا اخذ الغلة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض
 الغائبين بعض الغنيمه ومات مجهلا اي بلا بيان المودع وقاضيا
 اودع مال اليتيم ومات مجهلا كذا في الخائيه وتحفظها بنفسه وعياله
 اي زوجته وولده وولديه واجبره ويضمن ان حفظ بغيرهم او اودعها
 غيرهم لان المالك رضي بحفظه وبيده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه
 الا اذا خاف حرقا او غرقا فلم الي جار او قائله اذ لا يمكنه ان:

يحفظها

تحفظها في هذه الحالة الاجتهاد الطريق فصار مادونا فيه ولا يصدق
 عليه الا ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط الضمان بعد تحقق فصار
كما اذا ادعى الاذن في الابداع كذا اي يضمن ايضا المودع اذا طلب
رعاها اي ريب الوديعة فمنع اي المودع قادر راعيا تسليمها فانه اذا طلبه
بالرد لم يكن راضيا بما ساك بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن
او تعدي اي المودع وضرا التعدي بقوله فليس ثوبها او ركبها
او اتفق بعضها فان الودع اذا اتفق بعضها ضمن ما اتفق منها
ولم يضمن كلها او خلط مثلا بما بقي فالأجا بمثلها ما اتفق فخلط بالباقي
صار ضامنا لجميعها لانه صار متعلقا للكل بالخلط كذا في الكافي او
حجدها عنده يعني اذا طلبها صاحبها فحجدها عنده ثم اقرا ولا
ضمن لان المالك عزلة عن الحفظ حتى طال به بالرد وهو بالامساك بعده
غاصب فيضمن فان عاد الي الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد
ارتفع فلا يعود الا بال تجديد ولم يجدد وانما قال عنده لانه لو انك
عند غيره بان قال اجنبي عندك ووديعة فلان فقال لا لا يضمن
لان المجرور عند غيبة المالك من الحفظ لانه يعطيه طمع الطامع
عنها فلا يضمن به او حفظ اي الوديعة في دار امر به اي تحفظها في
غيرها اي غير الدار فيضمن لخالفته امره او خلط عامه حتى لم يتميز
سوا خلطها بجنه او تخلاف حبه فان الخلط استهلاك عند
ابي حنيفة مطلقا وان اختلطت اي الوديعة به اي بمال المودع
بلا صنع منه كما اذا انشق الكيسان فاصطلى اختلطا اشتراكا ولا
ضمان اذا تعدي منها تفاق وان زال التعدي يعني اذا تعدي المودع

سببه

في الودعية بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الي يده
 زال الضمان بمعنى ان الودعية اذا ضاعت بعد العود الي يده لم يضمن
 خلافا للشافعي هذا الذي ذكره حكم الودعية واختلف في سائر الالات
 قال في العارية لو استعار دابة الي مكان مسيرها وزبها المستعير المكان
 المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الي ان يردها علي المالك قبل هذا اذا
 استعارها ذاهبا لاجابيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا
 يعبري بهذا التابل يسوي بين المودع والمستعير والتاجر اذا
 خالفوا ثم عادوا الي الوفاق برؤا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع
 والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان
 لم يردها علي المالك واستعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا
 التابل يقول ان المستعير والتاجر اذا خالفوا ثم عادوا الي الوفاق
 لم يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الي الوفاق حيث
 يبرأ والقول الاول اشبه والله مال شيخ الاسلام خواهر زاد
 وله اي للمودع الفرق لا يفرقها اي بالودعية وان كان لها حمل
 وموتة ان امن اي الطريق بان لا يقصده احد غائبا وان قصده
 امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم يبرأ اي المودع عن الفرق
 فان لم يامن او تمهاه فصاعمت ضمن اودعها اي اودع رجلان
 رجلا شليا يعني الكليات والوزونات والعدديات المتقاربة
 لم يدفع اي المودع الي احدتها حصته بغيبة الاخر ولو دفع
 ضمن وقال لا يدفع ولا يضمن قيل الخلاف في المثليات والقيميات
 معا والصحيح انه في المثليات فقط فلذا قال كما في القيمي اودعها

ما يتسم اقتسامه وحفظ كل نصفه وان كان مما لا يتسم جاز ان يحفظ
احدها باذن الاخر وذلك لانه رضى بحفظها ولم يرض بحفظ احدها
كله فان الفعل كالحفظ متى اصنف الي اثنين فيما يقبل التجزي
يتناول البعض دون البعض فيتبع التسليم الي الاخر بلا رضا المالك

تتعلق

وضمن دافع كله لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف
ما لا يتسم فان دفع كله لا يضمن لانه لما اودعها مع علمه باجتماع
عليه لبلادها او امكنها المهاجرة كان راضيا بدفع الكل الي
احدها في بعض الهول كذا المرتفعان والوكيلان بالشر اذا سلم

حول

احدها الي الاخر ما يتسم حيث يضمن بخلاف ما لا يتسم ففي دفع
عيبه فدفع الي من له بد اي تفكاك منه مع انه من عيبه ضمن ودفع

الي من لا يد منه كدفع الدابة الي عبده وما تحفظ النسا الي عمر
لا اي لا يضمن يعني اودع رجلا ودبعة وقال لا تدفعها وعبدك

الي امراته

وامرؤ وولدك واجبرك وهم في عياله فان دفعها الي واحد منهم فهاكت

فان كان يجد بد امن الدفع اليه بان كان له سواه اهل وخادم فهو
ضامن والام يضمن لان هذا الشرط مفيد فقد يبا من الانسان
الرجل على المال ولا ياتن عياله لكن انما يلزمه مراعاة شرطه
بقدر الاثر فان كان يجد بد امن الدفع الي من كفى عنه وهو

ممكن من حفظها على الوجه المأمور به فيضمن بحفظها على
الوجه المنهي عنه وان كان لا يجد بد امنه لا يضمن اذا لا يمكنه الاب

الحفظ

فلم يكن العمل مع مراعات الشرط فلم يعتبر التقيد فيبطل فصار
كانه قال لا تحفظ فصار مناقضا لاصله وهذا كما اذا اودع

دابة وقال لا تدفعها الي غلامك او نخهاه عن الدفع الي امرائه
والوديعه شي يحفظ علي يد النسا والرجل ممن لا يجد بدا منها
فهذا شرط بينا قرض امله فصار باطلا كما لو امر بحفظها في بيت
معين من دار او صندوق معين فيه اي البيت فحفظ في بيت اخر
منها اي من تلك الدار او صندوق اخر منه اي من تلك البيت فانه
حينئذ لم يضمن بخلاف الدارين الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان
مفيدا والعمل به مكرها والنهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان
لان الدارين مختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن العمل
به واما البيتان في دار واحد فقلما يختلفان في الحفظ فالتمكن
من الاخذ من احدها يتمكن من الاخذ من الاخر فصار الشرط غير
مفيد وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوق فان تعيين
الصندوق في هذه الصورة لا يفيد فان الصندوق وفي بيت واحد
لا يتناولان ظاهرا الا ان يكون لهما اي للبيت والصندوق في حلال
ظاهر حينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف او دفع المودع فهلك
ضمن المودع المودع الاول فقط وقال ايضا ايها شافان ضمن
الاخر رجع علي الاول ولو اودع الغاصب ضمن المالك ايا شافان
الغاصب والمودع اما الغاصب في ظاهره واما مودعه فلتقبضه منه
بلا رضا مالك ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع علي الغاصب قولا
واحد وان علم فكذا في الظاهر وحكي ابو اليسر انه لا يرجع
واليه اشار شمس الامية كذا في النهاية كما في الغاصب وغاصبه
والغاصب المشتري منه فان غاصبه والمشتري منه صار مثله بالتلقي

منه ابتدا لعدم اذن الالك فكذا بقا معه الف ادعي جلاز كل منها
 انه له او دعه اياه فنكل لها فهي اي الالف لها وعليه الف اخذ بينهما
 لانه دعوى كل واحد منها صحت بانفرادها لان كل منهما ادعاء
 والسيالة على اربعة اوجه لايها ان تخلف لها او تخلف للاول وينكل
 للثاني او بالعكس او ينكل لها فان خلف لكل منهما فلا شيء لها وان
 خلف للاول ونكل للثاني فالالف له ببذله او اقراره وان عكس
 فالالف للاول ولا شيء للثاني وان نكل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه
 اوجب الحق لكل منهما عليه ببذله او اقراره وعليه الف اخذ بينهما
 لانه نكله اوجب لكل منهما كل الالف كان ليس معه غيره فان صرفه لهما
 فقد صرف نصف نصيب هذا الي ذاك ونصف نصيب ذلك الي هذا
 فنغرم او دعه حر عيدا محجورا فاودع المحجور محجورا مثله وضاع المودع
 ضمن الاول لانه ساطه على ائتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسلط
 وبطل الشرط في حق المولي فقط اي لا يضمن الثاني لان مودع المودع
 لا يضمن عند ابي حنيفة اذ الم يضمن بعد العتق وعباية الحق المولي ولو
 ضاع المودع عند الثالث يعني اذا اودع المحجور الثاني عند المحجور الثالث
 فهلك عند الثالث فلا ضمان عليه وان عتق لانه مودع المودع وهو
 وهو غير ضمان عند ابي حنيفة وغرم الاول بعد عتقه لما مر في قوله
 لانه ساطه الي اخره وغرم الثاني في الحال لانه استهلكه بدفعه الي الثالث
 ومودع المودع يضمن عنه اذا جني

كتاب

الرهن مناسبة لكتاب الوديعة ان عني الرهن امانة في
 يد المرهون كما سياتي فيكون كالوديعة هو لغة الحبس مطلقا وشرعا

في الذم

حبس المال احتوازه عن رهن الحر والمدبر والحر ونحوها حتى يمكن
اخذها اي الحق منه اي المال وهو اي ذلك الحق الدين حقيقته وهو
 دين واجبت ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بمن عبد
 وعن خل ودمية وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حر او حرا
 او منته او تصادقا ان لا دين لان الدين واجب ظاهرا وهو كاف
 لانه اكد من دين مو عود كما سيأتي او هكذا كالايمان المضمونة
 بالمثل او القيمة والقوم يسمونها الايمان المضمونة بنفسها وسياتي
 وجه تحقيق التسمية ان شاء الله تعالى يتعقد حال كونه غير لان
لانه تبرع كالهبة والصدقة بل بحباب وقبول كما في الهبة فلما هي
تسليمه والرجوع عنه تفريغ على قوله لان فاد السليمي لراهن الرهن
وقبض من قبل المرتهن نحو اى مجموعا احتراز عن هبة الثمر على المص
 ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يحزه مفرغا اي عن ملك الراهن
 وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون
 الزرع ورهن دار وفيها متاع الراهن متبرعا احتراز عن رهن المتاع
 كرهن نصف العبد والدار كذا في غاية البيان وهذه المعاني هي المناسبة
 لهذه الالفاظ لا ياقبل ان الاول احتراز عن رهن المتاع والثالث
 عن رهن ثمر على النخل دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزوم اي الرهن هو
 جزا بقوله فاشتم والتخلية فيه اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه
 قبضه اي في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجد من الراهن بحضرة المرتهن
 ولم يأخذه فضاء ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي بناء على ظاهر المعنى
 اللغوي ان الصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض

وهو

وهو فعل المثل دون التمثل كالبيع اي كما ان التخلية فيها ايضا قبض
 اعترض على القوم بان التخلية ينبغي ان لا تكفي في قبض الرهن ان القبض
 منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استندوا على شرطية القبض في
 الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضه والاصل ان المنصوص براعي وجوده
 على اكمال الوجوه ^{الجهات} اقول المنصوص انما براعي وجوده على اكمال الجهات
 اذا قصر عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعاً للمنصوص فلا يجب ان
 براعي وجوده كما ذكر قاضي خان التراضي في البيع منصوص عليه لقوله
 تعالى الا ان تكون تجارة عن نراض فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع
 المكره ولم ينفذ وليس كذلك كما سياتي ولو هلك اي الرهن اعلم
 ان الرهن امانة محضه عندك افعي حتى لو هلك يجعله مضمونا عندنا
 امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك لان الاستيفاء
 تحصل من المالبة دون العين والاستبنا بالعين كما ذهب اليه يكون
 استبدال الا والمرتهن متوف لا مستبدل وانما يحصل الاستيفاء بحسب
 الحق والمجانة بين الاموال باعتبار صفة المالبة دون العين فكان
 هو امينا في العين كالكيس في حق الاستيفاء ولهذا كان نفقة الرهن على
 الراهن في حياته وكفنه بعد مماته وهذا معني قوله صلى الله عليه وسلم
 عليه غرمه فاذا هلك الرهن ضمنى اي المرتهن بالاقول يجب تعريفه باللام
 ليلا يتوهم كون من في قوله من قيمته ومن الدين نقضيليه وليس
 كذلك بيانه والمعنى بالاقول الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان
 وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا ولو استويا اي الدين وقيمة الرهن
 سقط دين اي صار المرتهن متوفيا لدينه ولو كانت قيمته اي الرهن

اكثر من الدين فالفضل امانة لان الضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو
 بقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدره ورجع المرتهن
 بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط
 دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن خمسة اخرى
 وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بيعة
 يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن وان لم يعلم البيعة عليه مطلقا
 اي سوا كان من الاموال الظاهرة كالحياض والعبيد والعقار او من
 الاموال الباطنة كالنقد بن والحلي والمروض وقال مالك يضمن في الدوال
 الباطنة فقط له اي للمرتهن طلب دينه من رهنه لان الرهن لا يقط
 طلب الدين وله حبه به اي الراهن بالدين وان كان الرهن في يده
 لان حقه باق بعد الرهن والحبس جبر الظلم فاذا اظهر مظلمة عند القاضي
 بحبه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه
 او يبرئ لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ
 فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لا الانتفاع به اي بالدين عطف
 على قوله طلب دينه مطلقا اي لا بالاستخدام ولا السكنى ولا البر ولا الجارة
 او اعمارة سوا كان من المرتهن او الرهن الا بالاذن اي اذا اذن الراهن
 ان كان المنتفع المرتهن او اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن فلو
 فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن تفدي ولم يبطل الرهن بداعي التفدي اي
 واذا اطلب اي المرتهن دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضار الرهن
 لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لاعتراض ماله مع قيام نية الاستيفاء لان
 هلاكه محقق فاذا هلك في يد المرتهن تكرير الاستيفاء ان لم يكن لحمله مونة

احدهام

متعلق بقوله ولو في غير بلد العقد فان الاماكن كلها في حق التسليم
كسكان واحد فيما ليس لجله مونة فان احضره اي المرتهن سلم الراهن
الدين ثم المرتهن الرهن لبيعه في حق المرتهن كما تعين حق الراهن
مخضو الرهن تحقيقا للتوبة كما في البيع والتمن مخضو البيع ثم يعلم
التمن وان كانت اي لجله مونة سلم اي الراهن الدين بلا احضار الرهن
اي لا يكف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخليه
لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك
كذا في الكافي مرتين طلب دينه لا يكف اي المرتهن احضار رهنه
عند عدل بامر الراهن لكونه في يد الغير باس الراهن ولا يكف
ايضا المرتهن احضار تمثي رهنه باعه المرتهن بامره اي الراهن حتى
يقبضه لانه صار دينيا بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن رهنه
وهو دين واذا قبضه يكف احضاره لقيام البديل مقام المبدل
ولا يكف مرتين معه رهنه تمكينة اي الراهن من يبيعه اي الرهن
ليقضي دينه يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين
بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس
الدائم الي ان يقضي الدين فكيف يصح القضا من ثمنه ولا يكف من
من قضى بعض دينه ان يعلم بعض رهنه حتى يقبض البقية
من الدين لان له ان يحبس كل الرهن حتى يتوفى البقية كما في حبس
المبيع ويحفظه نبيه وعياله كزوجته وولده وخادمه واطيره
مشاهرة او سائمة بكونه معه فان العيرة بالسائلة لا التقنة
حتى ان المرأة لو دفعته الي زوجها لا تصن ذكره الزباني وضمن

صبيغين لا ثلاثين
فان حفظ في الاصل
وتنقله ونه والواجب

يحفظه بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وتعدية اي صرحا وايداعه
لما تقرر ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن في خنصر اليمنى او اليسرى
لانه استعمال وحمله في اصبع اخر حفظه وتقلد سيفي الرهن لانه
ايضا استعمال لا الثلاثة فانه حفظ فان الشجعان يتقلدون في
العاده سيفين لا ثلاث والضمان في هذه الصورة ضمان الغصب
بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين ايضا امانة والامانات
تضمن بالانطلاق وفي لبس خاتم الرهن فوق اخر يرجع الي العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتم من والاك ان حافظا ليضمن وعليه
اي على المرتهن مونة تحفظه كاجه بيت الحفظ واجل الحافظ فان تمامه على
المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس
وحق الحبس في الكل ثابت له واما رده او رد جز منه الي يده فتقسم
على المضمون والامانة يعني ان مونة رده الي مرتهنه ان كان خرج من
يده كجعل الابق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مونة
اما اذا كانت اكثر فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن
والامانة على الراهن وكذا مداواة القروح ومعالجة الامراض وانقاذ
من الجناية وعلى الراهن خراج الرهن ومونة تبقية واصلاح منافع
كتفقه الرهن وكسوة واجور راعيه وطير ولد الرهن وسقي البستان
واقيام ياسوره والحاصل انما يرجع الي بقائه فهو على الراهن سوا كان
في الرهن فضله او لا لان العين بقيت على ملكه وكذا منافع مملوكة
وما يرجع الي حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كما مر وكلها
على احد هما من الراهن والمرتهن واداه الاخر كان متبوعا لانه قضى دين غيره

خاتمه اي خاتم

فان حفظ في الاصل
وتنقله ونه والواجب
صبيغين لا ثلاثين

بغير امره الا ان يامر به القاضي لان له ولاية عمارة فكان صاحبه امر به

باب في بيع الرهن به اولا صح رهن المحرم

بمعنى الذهب والفضة والمكيل والموزون لكونها محل الاستيفاء ولو هنت

المذكورات بخلاف جنسها فهلكت هلكت بقيمتها كما ير الاموال وهو

رهن ظاهر ولو هلكت جنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وتعتبر الما **ثلاثة**

في القدر وهو الوزن او الكيل بلاعبارة للجودة واللقية فان الدين

اذا كان وزنيا والرهن ايضا كذلك فهلكت فان تساوى سقط الدين

وان كان الدين زائدا سقط قدر الرهن منه وبقي الزايد في ذمة الرا **هون**

وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن لاي لا يصح رهن

مشاع لان حكم الرهن كما عرفت بثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور

في المشاع من حيث انه مشاع مطلقا اي سواء كان مما يحتمل القسمة اولا

وسواء رهن من شركته او من اجنبي والطارى كالمقارن هو الصحيح كذا

في الخلاصة **وتم على شجر دوتة اي دون الشجر وزرع ارض او مخل**

دونها اي دون الارض لان المرهون منقول بما ليس بمرهون

خلقة كذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض **لا يخل**

والزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان

متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز وامتناع قبض المرهون **وحدوثه لا يصح**

ايضار رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف **وخر لان حكم الرهن بثبوت**

يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز

بيع ما سواه ولا يصح ارتها من مسلم او ذي واللام في مسلم يتعلق

بقوله رهن حر او ارتها من اي لا يجوز للمسلم ان يرهن حر او **مسا له**

او برهنها من مسلم او ذمي لتعذر الايضا والاستيناف في حق المسلم ولا يضمن
 له اي للمسلم برهنها الذمي يعني اذا كان المرهقن ذميا لم يضمنها للمسلم
 كما لا يضمنها بالغصب لانها ليست بمال في حق المسلم وفي عكس النضار
 يعني اذا كان الراهن ذميا والمرهقن مسلم فقبض الحن للذمي كما اذا غصب
 لانها مال للذمي ولا يصح ايضا بامانات كالوديعة والعارية ومال
 المصاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت بيد الاستيناف المرهقن
 فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض ويثبت
 استيناف الدين منه وقبض الامانات ليس بمضمون ليصح الرهن بها
 ويباع في يد البايع لما عرفت ان الرهن يجب ان يكون في متابلية
 الدين حقيقة او حكما والبيع في يده البايع ليس كذلك اذا هلك
 وهو ظاهر سقط الثمن وهو حق البايع وليس فيه ضمان والقوله يسمى بالعين
 المضمونة بغيرها وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ودرك تفسير
 الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف
 المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك
 فانه باطل حتى لا يملك حسب الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن
 كان امانة عنده حل الدرك اولا اذ لا عقد حيث وقع باطلا كذا
 في الكافي ولجنة ناعحة ومعنية وعن حر حتى لو هلك الرهن لم يكن
 مضمونا اذ لا يتامله شيء مضمون وكفالة بالنفس فتعذر الاستيناف
 وشفعة لان البيع غير مضمون على المشتري وعبد جان او مديون
 لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء وقصاص مطلقا اتفاق
 اي في النفس وما دونها لتعذر الاستيناف بخلاف الهناية خطأ لان

مضمون نام

ومن الباطل للرهن
 شيئا باجر ناعحة
 او مضمونة لغير
 الاشياء والنظائر
 صورة ان يطالب
 الشفع الشفعة وقبض
 القاص يدك فيقول
 للمشتري اعطى رهنا
 بالدار الشفعة
 ام عنارة

استينا

اشفا

الارث من الرهن ممكن ويصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالغصوب
 وبديل الخلع والمهر وبديل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان الثلاثة
 اقسام احدها غير مضمون اصلا كالامانات فان الضمان عياره عن
 رد مثل الهالك ان كان مملوكا او قيمته ان كان قيميا فالامانات ان
 هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بعد فلا تبقى مائة بل تكون
 مغصوبة وثانيها غير مضمونة بنفسها كالغصوب ونحوه والقوم
 بسموتها الاعيان المضمونة بنفسها ويردون الاعيان المضمونة في
 حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين لبيت
 بمضمونة ولكنها تشبه العين المضمونة كبيع في يد البايع فانه اذا
 هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الثمن يقبض عن دية المشتري
 وهو غير المثل والقيمة فمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة
 بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ويصح يدين كما هو الاصل وهو
توطية لقوله ولو موعودا فهلك في يد المرتهن عليه اي على المرتهن
بما وعد من الدين يعني ان رهنه ليقرضه الف درهم وهلك الرهن
في يد المرتهن فهلك على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم
الالف الى الراهن اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن بل كان مساويا
او اقل حتى اذا كان اكثر بل يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا
براس مال السلم او ثمن الصرف لان الغصود ضمان المال والجمافة
ثابته في المالية فيثبت الاستيفاء من حيث المال فان هلك الرهن
براس المال او ثمن الصرف تم العقد اي السلم والصرف واخذ حقه
اي صار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق القبض حكما فان نفرا قبل نقد

وهلك بطل اي عقد السلم والصرف لفوات القبض حقيقة وحكما
 ولما لم يات هذا التفصيل في السلم فيه افرد بالذکر فقال وبالملم
 فيه فان هلك اي الرهن ثم العقد وصار اي الرهن عوضا للسلم فيه
 فيصير كأنه استوفاه وان فسخ اي عقد السلم صار اي الرهن رهنا
 ببدله وهو راس المال فيجبه وضار كالغصوب ان هلك وبه
 رهن يكون رهنا بقيمتة وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي بالملم
 فيه حتى يجب عليه رد مثل السلم فيه لتقبض راس المال لانه رهنه به
 وان كان محبوسا بغيره وهو راس المال ويصح ايضا بدین عليه اي
 الاب عبد طفلة معتود لرهن المقدر لانه يملك الايداع وهذا
 اولي منه في حق الصبي لان قيام المرحوم يحفظه ابلغ خوفا من
 الغرامة ولو هلك هلك مضمونا والودعة تهلك امانة والوصي
 كالاب وعن ابي يوسف وزفر لا يجوز منها ويصح ايضا بمن عبد
 او حل او ذكوة ان ظهر العبد حرا والخل حرا والذكوة مائة وببدل
 الصلح عن اذكاره ان اقران لادين صورته رجل صالح عن اذكار
 ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تضاد قال علي لادين فالرهن مضمون
 والاصل في هذه السائل ما مر ان وجوب الدين ظاهر ايكفي لصحة
 الرهن ولا يشترط وجوب حقيقة شري علي ان يرهن شيئا
 او يعطي كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين لثمنه متعلق
 ببيعطي وابي اي المشتري ان يرهن باسمه او يعطي كفيلا اصحابي
 الكراستحان انا لاقياسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
 لاحد المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه كما مر وجه

وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة في الرهن للاستيثاق
وهو بلائم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن معينا اعتبر معنى
الشرط وهو الاستيثاق فصح العقد ولا اعتبر عين الشرط فقد ولا
يجبر اي المشتري على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن ولا
جبر على المتبرع وانما صار حقا من حقونه اذا اوجد العلم ولم يوجد
بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولورهنه لا يلزم يعلم فلان
فلا يصير لازما بالوعد اولى وللبايع فسخه الا اذا سلم منه حالا او
اوقية الرهن رهنا اي اذا ابي اي المشتري ولم يجبر على الوفاء للبايع
للبايع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذه الشرط فبدونه
لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه كان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن
الا اذا كان كما ذكر لحصول المقصود حينئذ اذ يد الاستيناء انما
تكتب على المعنى وهو القيمة لان الصورة امانة قال اي المشتري لبايعه
وقد اعطاه شيا غير المبيع امك هذا حتى اعطيتك كان رهنا لانه
ذكر ما يدل على الرهن لان العبرة للعاني وفيه خلاف زفر رهن عينا
من رجلين يد بين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما الا ان نصفه
رهن لاحدهما ونصفه الاخر للاخر لان الرهن اضيف الى جميع العين
بصفة واحدة ولا شيوخ فيه وموجبه الحبس بالدين وهو
لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما ولا يتاتي فيه كما اذا اقتل واحد
جماعة فحضر اوليا القتلين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه
وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند اي حنيفة
لان المقصود منها انجاب الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها

رهناح

ملاك لكل منها كما فلا بد من الانتقام وهو ينال في المقصود وفي غيرها
كل في نوبته كالعدل وحق الاخر ولو هلك من كل حصته اي حصته دينه
اذ عند الهلاك يصير كل منها متوقفا حقه لان الاستيفاء يتخرفان
فان قضى دين احدها فكله من للاخر لان جميع العين رهن في يد
كل واحد منها بل تفرق رهنا من رجل بدين عليهما صح الدين بكاه
اي كل الدين يسكنه اي المرتهن الي قبض الكل اي كل الدين لان قبض
الرهن يحمل في الكل بلا شئوع يبطل حجه كل من شخصين انه رهنة
عنده وقبضه هذه مسئلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا اقام كل
واحد من رجلين علي رجل انه رهنة عبده الذي في يده وقبضه
فهو باطل لان كلاما منها اثبت ببيينة انه رهنة كل العبد ولا وجه
للقض الكل منها بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله هنا
بهذا وكله رهنا ^{تلك} في حاله ولا للقضا بكاه لو احد لعدم الاولوية
واللقضا لكل منها بالنصف للزوج الشئوع فتعين التمهات ولو
مات راهنه والرهن معها فبرهن كل ذلك اي بانه رهنة عبده
وقبضه كان نصفه اي نصف العبد مع كل منها رهنا حقه لان
حكمه في الحياة الحبس والشئوع قبضه وبعد الممات الاستيفاء بالبيع
في الدين والشئوع لا يضره **باب** رهن
يوضع عند عدل سمي به لعدائته في زعم الراهن والمرتهن وضعا
اي الراهن والمرتهن الرهن عنده صح خلافا للمالك ولا ياخذ منه
اي الراهن من العدل احدها لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده
وامانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدها ابطال حق الاخر

مستقلة
كونه

ويضمن

وبضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الي احدها لانه
 مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق الماليتها ولحدها
 اجنبي عن الاخر والمودع بضمن بالدفع الي الاجنبي ويملك علي المرتهن
 اي ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده يد
 المرتهن وكله اي الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيعه اي بيع
 المرتهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرط الي تو
 كيل في حق الرهن لم ينعزل بالنعزل وعموت الراهن والمرتهن الاموت
 الوكيل سوا كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرها واذا مات الوكيل
 لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا تجري فيها الارث
 ولان الوكيل رضي براثه لا راى غيره وله اي للوكيل ببيعه اي الرهن
 بغيبه ورثته اي الراهن كما يبيعه حال حياته بغيبته واذا مات
 المرتهن فالوكيل علي وكالته لانها لا تبطل بموتها ولا موت احدها
 ويجبر اي الوكيل عليه اي علي البيع ان حل الاجل والراهن غائب ليلانه
 ينقصر المرتهن وكيفية الاجبار ان تحبب القاضي اياما ليبيع فان
 لم يبعه فالقاضي يبيعه عليه كوكيله بالخصومة غائب موكله حيث يجبر
 عليها الدفع الضرر ولوكل بالبيع مطلقا ثم كفاه عن النسبة لم يقد كذا
 في الكافي ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضا الاخر لان لكل منهما حقا
 في الرهن للراهن حق الملك والمرتهن حق الاستيفاء باعه اي الرهن
 العدل حتى خرج من الرهن فالمن رهن مقامه وان لم يقبض لقيامه
 مقام التعويض فكله اي هلك الثمن هلك علي المرتهن لبقائه الرهن في
 الثمن لقيامه مقام البيع المرهون كذا قيمة عيبه رهن قتل اي اذا قتل

كيل

وقفه به نقالي

العبد الرهن وغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد وكذا عبد
 قتله اي العبد الرهن فدفع به فانه ايضا يكون رهنا بدل العبد
 المقتول فان اوفى اي ن باع العبد الرهن فافى ثمنه اي ثمن الرهن
 المرتهن فاستحق اي الرهن ففي الها لك اي اذا هلك الرهن في يده
 الشري قد وقع فيما راينا من نسخ صدر الشريعة بدل المثري
 المرتهن فكانه سهم من الناسح ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن
 لانه غاصب في حقه وصح البيع والعرض اي قبض الثمن لان الراهن
 ملكه باذا الضمان او ضمن المستحق العدل القيمة لانه ساعد بالبيع
 والتسلم فهو اي حينئذ يكون العدل مخيرا ان ساضمن الراهن
 قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه من الغرور من جهة
 وصح اي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملكه
 فلا يرجع المرتهن على العدل بدنه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اراه اليه
 اذ تبين بالا استحقاقه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد
 بالضمان فهو اي ذلك الثمن لم اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اراه
 الي المرتهن على ظن ان البيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن
 راضيا فله ان يرجع به عليه ورجع المرتهن على رهنه بدنه لان
 العدل لم يرجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على
 رهنه بدنه ضرورة وفي القام عطف على قوله ففي الها لك اي اذا
 كان الرهن قايما في يد المثري اخذه اي السمي من مثويه لانه
 وجد عين ماله ورجع هذا اي العدل بثمنه على لانه العاقد وحنوق
 العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على الراهن به اي بثمنه لانه

مثويه علم

به تعالى

ادخله وقد الذي في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه وإذا رجع عليه صح قبض
المرتهن الثمن وسلم المقبوض له أو يرجع العدل على المرتهن بثمنه لأن
العقد لما انتقض بكل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمناً ووجب نقض قبضه
صورة ثم يرجع هو أي المرتهن على الراهن بدينه لأنه إذا رجع عليه
وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه وإن لم
يشترط أي التوكيل في عقد الرهن عطف على قوله فإن شرط بل وكل
بعده يعني أن ما ذكر من التفصيل إنما ينأتي إذا شرط العقد فما
لحق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن فقط أي لا على
المرتهن لأن التوكيل إذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا
يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بأن وكل إنساناً بأن
يبيع شيئاً ويقضي دينه من ثمنه ففعل ثم لحق عهدة لم يرجع
به على القابض بخلاف الوكالة السروطة في الرهن إذا تعلق
بها حق المرتهن وكان البيع واقعاً حقه وقد سلم له ذلك فجاز أن
يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنه أولاً صورة عدم قبضه إن العدل
باع الرهن بأمر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديده ثم
استحق المرهون والضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن
هناك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه
يعني إذا استحق الرهن هالكاً رجل فله الخيار أن يشأ ضمن الراهن
قيمته وإن شأ ضمن المرتهن لأن كلا منهما متعدي في حقه بالتسليم أو
بالقبض فإن ضمن الراهن فقد هلك بدينه لأنه ملكه إذا الضمان
فصح الإتيان وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه

التوكيل في عقد الرهن وأما إذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن
العدل بعد العقد

اما بالقيمة فلانه معزور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلا يثبت انتقض
قبضه فيعود حقه كما ان **بام التصرف والنجابة**

في الرهن وقف بيع الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن والبيع

موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته اذا جاز المرتهن او قضى
اي الراهن دينه نفذ اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي سقوطه واما
الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال والمقتضي وهو التصرف الصادق
من الاهل في المحل موجود والثمن رهن فان البيع اذا نفذ باجازه المرتهن

صوابه عقد البيع

ينتقل حقه الي بديل وان فسخ اي المرتهن عقد الرهن لم يفسخ في الاصح
لان التوقف مع المقتضي للنفذ انما كان لصيانة حقه وحقه يمان
بانعقاده موقوفا واذا باع موقوفا صير المشتري الي فكه او رفع
الامر الي القاضي ليفسخ اي القاضي العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم
باع اي الراهن الرهن من رجل ثم باع من اخر قبل الاجازة اي اجازة
المرتهن وقف البيع الثاني على اجازته ايضا اي كما وقف الاول فان
الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلا واجازه اي اجاز
المرتهن البيع الثاني جاز الثاني لا الاول ولو باع الراهن الرهن
ثم اجره اي الرهن او رهن او وهب من غيره اي المشتري
فاجازها اي هذه التصرفات من البيع وغيره المرتهن جاز
الاول وهو البيع لا البواقي والفرق بين الميثلين حيث جاز البيع
الثاني بالاجازة في الاربي ولم يجر التصرفات المذكورة بعد البيع
في الثانية سوي البيع مع وجود الاجازة لكل ان المرتهن فابدة
في البيع لتعلق حقه بيد له بخلاف العقود المذكورة اذ لا بد له في

في الهبة والرهن وما في الاجارة بدل المنفعة لا العين وحقه في مال لدية
 العين لا في المنفعة فكانت اجازته اسقاط لحقه فزال المانع فنبت
 البيع وصح اعتاقه اي اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده لا تصرف
 صدر عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لغو التحل ولو كان الراهن
 موسرا طولب بدينه في الحال اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول
 الدين وفي الوجع اخذ منه اي الراهن قيمته وجعلت رهنا ببدله حتى يحل
 الدين لتحقق سبب الضمان وقايدته في التضمن وهو حصول الاستبنا
 وتجبها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذا كانت من جنسه
 لان المغنم ان يستوفى حقه من مال غيره اذا ظفر بمجته حتى فاذا
 كان فيها فضل رده لانتها حكم الرهن بالاستبنا وان كانت اقل من
 حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يقطع ولو كان الراهن معورا
 ففي العتق سعي العبد للمرتحن في الاقل من قيمته ومن الدين اي اذا
 كان القيمة اقل من الدين سعي في القيمة وان كان الدين اقل سعي
 في الدين ورجع على سيده اذ اصاب غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر
 فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي احتية يعني التدبير والا
 سعي كل من التدبير والمستولدة للمرتحن في كل الدين بلا رجوع على
 سيده لانها اهدياه من مال المولي لان كسبها ماله وانلافا اي
 انلافا الراهن رهنه كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه
 الدين وان كان موجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول الاجل واخبرني
 اتلفه ضمنه المرتحن في اخذ مثله او قيمته وكان اي الا خود رهنا ببدله
 كما مر اعارة اي الرهن مرتكبه راهنه او اعاره احد همام الراهن

له

سواء

استيلاد

والمرتهن بأذن صاحبه اخرف قبضه سقط ضمانه أي ضمان المرتهن حال اللناخاة
 بين يد العارضة ويد الرهن وان وصلية بقى الرهن ولهذا كان للمرتهن
 ان يترده الي يده وخرج علي قوله سقط ضمانه بقوله فكل ما في الرهن مع
 متغيره أي مع رهنه ان كان هو المتغير او مع اجنبي ان كان هو المتغير
 هلك بلائتي لغزوات القبض المضمون ولكل منهما أي من الراهن والمرتهن رده
 أي رد الرهن المستعار ههنا كما كان لان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات
 الراهن قبله أي قبل رده الي المرتهن في صورة الاعارة فالمرتهن احق به أي بالرهن
 من سائر الغرما لان العارضة ليست بلازمة والتماز ليس من لوازم الرهن
 قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك
 واذا بقي الرهن فاذا اخذ عماد التماز لعود القبض فيعود بصفته
 واذا اجر او هب او باع احدهما باذن الآخر الاجنبي خرج عن الرهن
 فلا يعود الا بعد مبدء او لومات الراهن قبل الرد الي المرتهن فالمرتهن
 اسوة الغرما اذ تعلق بالرهن حق لازم بهذه التفرقات فيبطل بحكم
 الرهن بخلاف الاعارة حيث لم يتعلق بها حق لازم فافتقر رهنه عبدا
 غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف علي اجازة المالك
 فلا ينفذ باجازه غيره ولا يقطع الدين بهلاكه لان ملك الراهن ثبت بعد
 عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن واختار المالك تمثيني
 الراهن لانه ملكه بالتماز وقت الغصب وكان ملك الراهن سابقا
 علي الرهن كذا في القاعدية مرتهن اذن باستعماله أي اذن له الراهن
 بلا طلب منه فيغير الاستعارة وان كان الرهن عارضة او ستعارة
 اي الرهن من رهنه لعل ان هلك اي الرهن حال العمل في صورة

الاذن والاستعارة لم يضمن اي المرتهن ثبوت يد العارية بالاستعمال
 وهي مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان وفي طرفيه اي قبل العمل وبعد
 الفراغ منه ضمنى كالرهن اي ضمن المرتهن ضمانا كضمان الراهن وهو
 معلوم صح استعارة متى لبرهنه لان المالك ضمن بتعلق دين المتعير
 بماله وهو ملك ذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح فيرهن
 المتعير بما شام من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا
 في الاعارة لان الجهالة فيها لا تقضي الى المنازعة وان عين المعير
 تعين بما عينه من قدره فانه اذا عين قدر الاجوز للمتغير ان يرهنه
 بالكثر منه او اقل لان التقيد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتياط
 بما يتبرر اداؤه ويبقى التقصان ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن
 متوفيا للاكثر مما يملكه عند الهلاك فيرجع عليه ولو رهن باقل منه
 هلك الباقي امانة فلا يرجع عليه وجنس ومرتهن وبلد فان كل ذلك
 مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص في
 الامانة والحفظ فان خالف اي بعد ما اعتبر التقيد ان خالف المتعير
 المعير ضمنه اي المتعير المعير لمخالفة ويتم الرهن لانه ملك بالضمان
 فتبين انه رهن ملك نفسه او من المعير المرتهن لانه ايضا متعير
 وضمان الراهن كالفاسد والمرتهن كالفاسد ورجع اي
 المرتهن بما ضمن من القيمة ويدينه على الراهن امارجوعه بالقيمة
 فلانه مفروض من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه
 استثنى فعاد حقه كما كان وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به وهلك
 اي الرهن عند المرتهن استوفى اي الرهن كما دونه لوقيمته كل الدين

او اكثر لتام الاستبنا بالهلاك ووجب مثله اي مثل الدين للمعبر على
 المتعبر وهو الرهن لانه قضى دينه ان كان كلفه مضمونا والايضى قدر ^{بذلك القدر}
 المضمون والباقي امانة لا القيمة لانه قد وافق فليس بمنعقد وبعض دينه
 عطف على دينه اي استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين
 وباقية اي باقي دينه على الرهن للمرتهن اذ لم يقع الاستبنا بالزيادة على
 على قيمته لو افنته المعبر بعين الرهن المعبر اذا اراد ان يقضى دين المرتهن
 ففك ملكه عن الدين ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعبر
 غير متبرع بقضا الدين لما فيه من تخليص ماله فصار ادائه كاد الرهن
 فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الواهن بما ادي ان ساوي الدين
 بالقيمة لانه قضى دينه وهو مظهر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما
 قال ساوي لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة
 متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن
 على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة هلك اي الرهن عند الرهن
 قبل رهنه او بعد فله لا يضمن وان وصالية تصرف فيه من قبل
 بالاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الي الوفاق
 فلا يضمن خلافا للشافعي جنابة الواهن على الرهن مضمونة لانه
 تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في
 حق الضمان وجنابة المرتهن عليه اي الرهن تسقط من دينه اي المرتهن
 بقدرها اي الجنابة لانه اتلف ملك غيره فله ضمانه واذا الرهن وكان
 الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولرهنه الباقي لانه ما زاد على
 قدر الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالانكاف لا يعقد الرهن

على

فهو منزلة الودعة اذا اتلفها الودع يلزم الضمان كذا في غاية البيان
 وحبانية الرهن عليها وعلى مالها هدر والراد بالحبانية على النفس أبو ج
 المال بان كانت الحبانية خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب الفضا
 فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية واما كون حبانية على الراهن
 هدر فلا نخا حبانية المملوك على المالك وهي فيما يوجب للمال هدر لانه
 المتحق ولا يثبت الا استحقاق له عليه واما كون حبانية على المرتفق
 هدر اطلاق هذه الحبانية لو اعتبرناها للمرتفق كان عليه التطهير منها
 لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص
 عليه رهن عيدا يعدل الفأ بالف موجد قصارت قيمته مائة
 فقتله حرف غرم مائة وحل اجله اخذ من ثمنه المائة من حقه وسقط
 باقيه وهو ثمانية لان نقصان العبد لا يوجب سقوط الدين لانه
 عبارة عن فتور رعيات الناس بخلاف نقصان العين فان كان باقيا
 ويد المرتفق يد الاستبنا صار مستوفيا لذلك من الابدان ولو باعه
 بامره بمائة اي باع المرتفق العبد بامر الراهن كما وقبضها رجع بها
 بقي وهي مع مائة لان الراهن اذا باعه صار كأنه استرده وباعه
 بنفسه فحبانية يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفي
 فكذا هنا قتلته اي عدا يعدل الفأ عدا يعدل مائة فدفع به
 فكاي الرهن بكل دينه لان العبد الباقي قائم مقام الاول فصار
 كان الاول قائم وتراجع سعره جنبي اي العبد الموهون يعني رهن
 رجل رجلا عدا قيمته الف درهم او اقل منه فقتل العبد قتيلا خطأ
 فذاه من ثمنه لان ضمان الحبانية على المرتفق والعبد كله في ضمانه

العبد درهم

وجناير المضمون

ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن ائذ العبد من الجناية فان فداه
اصح رهنا وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهنا كما كان ولم يرجع
اي على الراهن بشي من الفداء لان العبد كله مضمون لجناية الضامن فلو
رجع على الراهن رجوع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه اي ليس للمرتهن
ان يدفعه الي ولي الجناية لانه لا يملك التملك فان ابي اي استع المرتهن من
الفداء دفعه الراهن او فداه فينقط الدين اي يقال للراهن ادفع العبد
او فده بالدية فان دفع او قدي سقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد
وبطل الرهن وان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن ما بل يكون
متساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فينقط من الدين مقدار قيمة
العبد ولا يقط الباقي مات الراهن باع وصبه الرهن وقضى الدين
لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي يصب اي وصي نصبه القاضى لبيعه
رهن الموصى بعض التركة لدين علي الميت عند غريم من غراميه توقف علي
رضي الاخر ولحم رده لانه اثر بعض الغرام بالابنا الحكمي لان موجب عقد
الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاسببه الايتار بالابنا الحقيقي
فان قضى دينه اي دين ساير الغرام قبل الرواي قبل ان يرد فند لزوال
المانع وهو حق بقية الغرام ولو انفرد الغريم اي لم يكن للميت الاغريم
واحد جاز هذا الرهن اعتبارا بالابنا الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع
فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين ~~علي الميت~~ ^{علي الميت}
جاز لانه استيفاء حكما وهو ملك ذلك وفيه رهن الوصي تفصيلا تامي
في كتاب الوصايا **فصل** رهن عصبوا قيمته عن غيرها اي بعرض فتح
وتخلل وهو باو حها اي العرق بقي هنا بها اي بالعرض وكان ينبغي ان

يبطل

ببطل الرهن اذ بالتخرج خرج من كونه صالحا للايقان لم يبق ما استقوما
وانما لم يبطل لانه يصعد وان يعود بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيرا
فتم قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صبره وتخللا وكذا هذا الرهن
شاة كذلك اي قيمتها عشرة بعشرة فانت بلا ذم فديع جدها فاني
درها فهو اي الجلد رهن به اي بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فانا
صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة البيعة قبل
القبض والمنتقض لا يعود وقيل يعود البيع ايضا نما الرهن كولد
ولبنه وصوفه وشمع للراهن لتولده من ملكه ورهن مع اصله
لانه تبع له والرهن حتى لازم فيسري اليه ويهلك مجانا اي ان هلك
هلك مجانا بلا شيء لان الاتباع لا يقسط لهما مما يقابل بالاصل لعدم
دحولها تحت العقد مقصود او ان بقي اي النما وهلك الاصل وكلفه
اي افتكك الراهن بقسطه يقسم الدين على قيمته اي قيمة النما يوم
الفكاك بالفتح والذوق قيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض لان
الرهن بصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك
اذا بقي الى وقته والبيع يقابله شيء اذا كان مقصودا كولد المبيع
فانه قبل القبض لاحصته له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار
مقصودا بالقبض صار له حصته من الثمن وليقط من الدين حصته
الاصل اي ما اصاب الاصل يقط من الدين لانه يقابله الاصل
مقصودا ويفكك النما بحصته اي ما اصاب النما افتكك الراهن به الزيادة
تصح في الرهن مثل ان يرهن ثوبا بعشرة دنانير ثم يربد الرهن
ثوبا اخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة لا الدين مثل ان يقول

الراهن اقروضي خمسية اخرى على ان يكون العبد الذي عندك
 رهنا بالف والفروق ان الاصل المقر بينهم ان الحاق باصل العقدا
 يتصور اكان الزيادة في المعقود عليه او المعقود به والزيادة في الدين
 ليست شيئا منها اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها غير معقود به
 فلو جود سببه قبل الرهن كحلاق الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن
محموا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده رهني عيدا اياوي الفان دفع
مثله اى عيدا اياوي الفان رهنا بدله فهو اى الالف رهني حتى يرد
الى رهنه والمرهني امان في الثاني حتى يجعله مكان الاول لان الاول
 دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الا بقض القبض
 فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانها رهنان ضايعان
 فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض
 فيه لانه يد المرهني على الثاني بيد امانة ويد الراهن يد استيفاء ضمان
 فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تابع كالهبة وعينه
امانة كما عرف وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة اير المرهني الراهن
عن دينه فقبله اى قبل الراهن الا ابر او وهبه له فهلك الرهن في يد
المرهني بلا مانع من صاحبه هلك بحانا اسحانا وقال زفر يمين قيمته
للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فبقي كذلك ما بقي
القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين
لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالا ابر لم يبق احد
وهو الدين والحكم الثابت بعلته ذات وصفين يزول بزوال احد
ولهذا الرهن سقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض ولو استوفاه

العلية هنا الاركان
 والعلول وجوب
 الضمان والوهمان
 القبض وكونه
 في مقابلته
 الدين
 اسم

أي المرتفق دينه بالتام أو بعضه بأدنى الرهن أو متطوع أو شرائه أي بالدين
 عينا أو صلحه عنه أي بالدين على عين أو أحوال مرتفقه بدنيه على الخ
 فهلك في يده أي المرتفق هلك بالدين لأن نفس الدين لا يقط بالاستينا
 ونحوه لما تقردان الديون تقضي بأشغالها لا تقسم الكف الاستيفاء
 متعذر لعدم الفائدة لأنه يعقب مطالبته مثله فإذا هلك الرهن
 تقر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني ورد ما قبض إلى
 من أدي في صورة أي الرهن أو المتطوع أو البر أو الصلح وبطلت
 الحوالة وهلك الرهن بالدين وهلك الرهن أو بالحوالة لا يقط
 الدين ولكن دنة المحتمل عليه تقوم مقام دنة المحيل ولهذا يعود
 إلى دنة المحيل إذا مات المحتمل عليه مقل كذا أي كما يهلك الرهن
 بالدين في الصورة المذكورة يهلك به أيضا إذا هلك بعد تصادقها
 على أن لا دين لأن الرهن مضمون بالدين أو محضه عند توهم الوجود
 كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال أن تصادقا على قيام
 الدين بعد تصادقها على عدم الدين بخلاف الإيالة لا يقط به
كتاب الغصب أو رده عقيب كتاب
 الرهن لأن في الأول جبا شرعيا وفي الثاني جبا غير شرعي هو لقة
 أخذ الشيء من الغير بالتقلب متقوما أو لا يقال غصب روضة فلان
 وخر فلان وشرعا أخذ مال هو بمنزلة الجنس متقوم احتراز عن الحرام
 محترم احتراز عن مال الغير فإنه غير محترم من يد مالكه بل إذا نه احتراز
 عن الأخذ من يد المالك بأذنه وإشارته أي أن إزالة يد المالك مغنيرة
 في الغصب عندنا وعند الكافي هو إثبات يد العدوان عليه وتمر الخلاق

تظهر في زوايد العصب كولد العصوية وتخرج البستان فانها ليست
 بمضوية عند نالعدم ازالة اليد وعند مضوية لاثبات اليد فالحاصل ان
 المعتبر في العصب عند ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وعند
الثاني المعتبر هو الثاني فقط لا تخفية احتراز عن السوقة فاستخدم العبد
وتحميل الدابة اي وضع الحمل عليها عصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات
 اليد المبطلة فيهما لا جواره على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلا اذالم
 يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال
 فلم يكن اخذ امرى بيده وحكمه الاثم لم يعلم انه مال الغير ورد العين قائمة
 والغرم هالكه ولغيره اي لغير من علم الاجبر ان لان حق الغير فلا يتوقف
 على علمه ولا اثم لانه اخطا وهو مرفوع بالحديث وعجب المثل في المشي كالمكيل
 والورون والمددي التقارب لقوله تعالى فاعتمد واعلمه بمثل ما اعتدى
 عليكم الآية المراد بالمثل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجاب
 يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث
 تخرجه الصنعة عن المثلية فجعله نادرا وبالعتية الى اصله كالنقمة والقدس
 والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه الصنعة
 عن المثلية لبقاكثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير فان
 انقطع اي المثل قيميته يوم الخسومة وعند ابي يوسف يوم القصب وعند
 محمد يوم الانقطاع لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما الاكتمل له فتعتبر
 قيمته يوم انعقاد السب لانه الموجب ولمحمد ان الواجب المثل في الذمة
 وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا يخيبة
 ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا الوصير الى ان يوجد مثله فلذلك

ونقضا القاضي ينتقل فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضا وتجب القيمة
 في القيمة بالعرض والحيوانات والعددي المتفاوت يوم غصبه فانه مطالب
 بالقيمة حين غصب فتعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى اي الغاصب الهلاك
 حبس حتى يعلم انه اي الغصوب لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل لاحق المالك
 ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا
 ادعى المديون الافلاس برهن اي المالك انه مات عند غاصبه وقلب
 الغاصب اي برهن انه مات عند ما له فبينته اي الغاصب اولى عند
 محمد لان وجوب الضمان بالغصب ثابتا بظاهرا واثبات الرد عارض
 والبدنية لمن يدعي خلافا للظاهر وبينه المالك اولى عند لي يوسف لان
 حاصل اختلافهما في الضمان وفي بينته اثباته وهو اي الغصب بما يتحقق
 فيما ينقل ويحول لما عرفت انه ازالة المال عن يد مالكه باثبات اليد عليه
 ولا يمكن تحقيقه الا في المنقول لا العنقار الذي لا ينقل ولا حول فلو اخذ
 عقارا وهلك في يده بان غلب السيل على الارض بقيت تحت الماء وغصبت
 دارا فهدمت بافة سماوية او جاسيل فذهب بالبنالم يعني لا يتفاسط
 وهو الغصب قبل قابلية عماد الدين والاسنرو شيمي في فصولها الاصح انه يضمن
 بالبيع والتليم وبالخو في الوديعه يعني اذا كان العقار وديعه عنده
 فحجده كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الاصل بان شهد على رجل
 بالدار ثم رجعا بعد القضا ضمنا وضمن فيهما اي العقار والمنقول ما نقص
 منقول ضمن بفعله متعلق بقوله نقص وسكناه هنا بيان الضمان في
 العقار العبارة الصادرة عن الشارع هو ضامنا ما ذكرنا وبين شرح الهداية
 وغيرهم الفعل والكني بالكني المخصوصة وهو ان يكون مقارنة بعمل

الشهادة
 نقص

يفضي الي الخدم البنا كالحداثة والقضارة حتي قالوا في شرح قول الهداية
 وغيرهم ويدخل فيما قالوا اذا اخدم الدار بكناه وعمله انما قيد بعمله لانها
 اذا اخدمت الدار بعد ما عصب وسكن فيها لا بكناه وعمله بل بافة سماوية
 فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف فظهران مرادهم بيان سبب النقص
 الاول ما يوجبها ابتداء وهو الهدم والثاني ما يفضي اليه بالخرقة وهو الكني
 الخاصة وقد غير صاحب الرواية هذه العبارة فقال وما يقصر بعمله ككناه
 فلزم عليه ان الكني ان قيدت بالعمل الموصف لم ينق السبب الاول اعني الهدم
 تعرض والالزم كون الكني المجردة عن العمل الموصف سببا للضمان وقد عرفت ان
 الدار مع الكني اذا اخدمت بافة سماوية ليس فيها ضمان وعندني نسخة
 منقولة من خط المصنف وكانت العبارة المكتوبة فيها اولا كما في الهداية
 وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والصواب ما يوافق الهداية وزرع
 فان الارض المعنوية اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف
 البعض او باجارة عند غصبه عطف على فعله وبيان للضمان في النقول
 ضمن ايضا ما نقص باجارة عند غصبه فحصل له في مدة الاجارة نقص سبب
 استغالة بخلاف المبيع يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بقوات
 وصف منه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يقط
 شيء من الثمن وان فسخ النقصان وتراجع العاقد اورد في مكان العصب يعني
 اذ ارد الفاصد الغصوب الي مالكه بعد نقصان العاقد فان كان الردي في
 مكان العصب فلا ضمان عليه لان تراجعته يفتور الرغبات لا يفتور اجب
 وان لم يكن فيه مخبر المالك بين اخذ القيمة وبين الانتظار الي اذ هاب الي
 ذلك المكان لا يتورده لان النقصان حصل من قبل الفاصد ينقله الي هذا المكان

فكان له ان يلزم الضرر ويطلبه بالقيمة وله ان ينتظر ونصدق باجره ^{عطف}
 علي ضمن اي اذا عصب عبد امثلا واجره واخذ اجرة فنقصه بالاستعمال
 وضمن ما نقص تصدق باجر اخذه عند ابي حنيفة ومحمد واصله ان الغلة
 للغاصب عند فاختلاف الكافي لان المنافع لا تقوم الا بالعقد والعاقدة
 هو الغاصب فهو اي الذي جعل منافع العقد ما لا يعتقد فكان هو اي
 يبدلها ويومر ان تصدق بها لا استفادتها ببدل جيب وهو التقصير
 في مال الغير واجر متعارف اي اذا استعار ثيابا واجره واخذ اجره ملك
 ويجب عليه التصديق لما ذكره ورجح اي تصدق ايضا ببيع حصل بالتصرف في
 مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة او بالثرايد رهم الودعية او الغصب
 ونقدتها فان اشار اليها ونقد غيرها او الي غيرها او اطلق ونقدتها لا يعني
 ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الودعية او المغصوب ورجح بتصديق
 به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض
 ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض بطل المبيع فيستفيد
 الرقبة والبيد في المبيع مما خبيث في تصدق به اما فيما لا يتعين كاللحم
 كاللحم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه
 يتصدق بالزبح فظاهر هذه العبارة يدعي انه اراد به اذا اشار اليها
 ونقدتها واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها او
 اشار الي غيرها ونقدتها فمما في كل ذلك يطيب له لان الاشارة اليها لا
 المتعين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يباكد بالتقدم منها وبه
 كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال ما تخننا لا يطيب بكل حال
 ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الفان لا يطيب الزبح بكل حال

تفيد

الغاصب

وهو المختار لا لطلاق في الجامعين والمضاربة اجرة اي الغاصب فاجاز
 مالكة في المدة فعند ابي يوسف اجر ما مضى قبل الاجارة وما بقي لما لك لان
 الغاصب فضولي في حقه وعند محمد اجر ما مضى لغاصبه لان التعاقد وما
 بقي لما لك لانه فضولي في حق مالكة كذا اي علي هذا الخلاف لو اجره فالتحق
 في المدة واجاز المتحقق لانه كالمالك غصب اي رجل مالا وعينه اي المغصوب
 احتراز اعم اذا تغير بغير فعله مثل ان صار الغنم زيبا بنفسه او الرطب
 تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه وضمنه فزال اسمه فقات
 اعظم منافع احتراز اعم اذا غضب شاة فدفعها فان ملكها لكها
 لم يزل بالذبح المجود اذا لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبحوة
 ولم يبق واعظم منافع لان من قال قصد تناوله الخنطة اذا غصبها
 وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعني الخنطة كجعلها هريسة ونحوها
 يزول بالطحين ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه معنى عنه لانه يلزمه
 او اختلط اي المغصوب بمالك الغاصب ولم يميز اصلا لاختلاط بزه
 بزه او شعيره بشعيره او لم يميز الانحرج كاختلاط برشعيره او
 بالعكس ضمنه اي الغاصب المغصوب ومالكه اي الضمان في صورة
 التغيير ورفال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث صفة
 متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطحنها وشيها وكذا قيمة الخنطة
 تزداد بجعلها رقيقا واحدا صرحوا للمالك هاك من وجه حتى تبدل
 الاسم وفان اعظم النافع وحق الغاصب في الصفة قايم من كل وجه
 فيكون راجعا علي الهاك من وجه علي باقتدر في الاصول ان ضربني
 التزجج اذا تعارض ما كان الرجحان في الذات احق منه في الحال واما الضمان

في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فليلا يجتمع اليه لان في
 ملك الغصوب منه بالاجل متعلق بملكه قبل الرضا اي رضا المالك امانا
 بدله او ابراهيم او تفهين القاضي وهذا استحان والقياس الحل لان
 الملك يثبت بكسبه والمالك يجوز للتصرف بلا توقف رضا غيره ولهذا
 وهبه او باعه مع وجه الاستحان قوله صلى الله عليه وسلم في الرضا المفقو حة
 المصلية بلا رضا صاحبها اطعموها الا سرا اغاد الامر بالمصدق روال
 ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الرضا ولان في باحة الانتفاع
 فتح بالالعصب فيم قبل الارضا حسا لمادة الفساد ونفاد بيعة وهبته
 مع الحرمة لقيام المالك في البيع القاسد كذبح شاة وطمحها او شها وطن
 براوزرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجنة وهي شجر عظيم جدا
 ولا يثبت الا ببلاد الهند وان ضرب الحجر من درهما او دينار او انا فلما لك
 بلا شئ لان العين باقية من كل وجه ومعناه التثنية وكونه موزونا وما
 باقيا ن صي جري فيه الربا باعتبارها ذبح شاة غيره طرحها اي تلك
 الغير شاة عمليه اي الذابح ولخذ قيمتها او اخذها اي الاشاء المذبحو حة
 يعني ان المالك مخير ان شأضمنه قيمتها وسلم ان شاة اليه وان شأخذها ومن
 نقصانها لانه اطلاق من وجه لغوات بعض المنافع كالحل والدر والنل
 وتبا بعضها وهو اللحم وان كانت الدابة غير ما كور فقطع الغاصب طرفها
 يضمنه المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك كذالوخرق ثوبا وفوت
 بعضه وبعض نقعه يعني ان المالك مخير فيه ان شأضمن الغاصب كل
 قيمة الثوب للغاصب وان شأخذ الثوب وضمنه النقصان لا ذكر
 ولو فوت كله ضمن اي الغاصب كلها اي كل القيمة وفي حرق بئر نقعه

الاصلي

وكانت
في

نفسه بلا تقويت شيء منه صمى ما نقص واخذ رب الثوب ثوبه لان العين
 قام من كل وجه بني في ارض غيره صمى ما نقص او غرس قلعاً اي البناء والغرس وردت
 لان الارض لا تعصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان الغاصب جعلها مقولة
 فيومر بتغريفها كما لو شغل طرف غيره بطعامه ولما لكها اي الارض ان يضمن له
 اي للباقي والغارس قيمتها اي قيمة البناء والغرس ان نقصت اي الارض به اي البناء
 والغرس وبين طريق معرفتها بما يقوله فتقوم الارض بدونها اي بدون البناء
 والغرس ومع احدها حال كونه من حق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء
 المنحق القلع اقل من قيمته مقلوما قيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع
 كان الباقي قيمة الشجر المنحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر
 المقلوع عشرة ولجدة القلع درهم بقية تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر
 تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الراحه
 اكثر من قيمة البناء والغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الراحه
 فياخذها اي الراحه كذا في النهاية حرم الثوب الذي غصبه او صفرا ولت
 السويق الذي غصبه بسم المالك بالخيار ان شاء ضمنه اي الثوب حال كونه
 ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل سوبه وسلمه اي الغاصب لانه
 من المثليات او اخذها اي الثوب والسويق وضمن ما زاد الصبغ والسنن
 لان الصبغ مال فتقوم كالثوب ويغضبه وصبغه لا يقطع حرته ماله
 ويجب صياتهما ما امكن وذا في اصيل أخذها اليه وابقا حق الغرس في عين
 ماله وهو قبا قلنا من التحجير الا انا ائكتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب
 اصل والغاصب صاحب وصف وان سود اي الغاصب ضمنه اي المالك ابيض
 او اخذه ولا شيء للغاصب من اجرا التويد لانه نقص **فصل** عيب اي

٢٣٩

الغاصب ما غصب وضمن قيمته ملكه اي الغاصب ملكا مستقدا الي
 وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكه الا ان الغصب بعد محض فلا يكون
 موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا شرعيا وعاولنا ان المالك
 ملك بدل الغصوب بكماله اي قيمته ويبدأ فوجبا نخرج الغصوب
عن ملك الغاصب والالزم ثبوت الملك بلا مالك وصدق اي الغا
 في قيمته اي الغصوب بيمينه ان لم يبرهن المالك للزيادة يعني ان ادعي
 المالك زيادة قيمة الغصوب وانكرها الغاصب فان يبرهن المالك
 قبل والاصدق الغاصب بيمينه في ففي الزيادة كما في ساير الدعوى
 فان ظهر اي الغصوب وهي اي القيمة الكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن
 بقوله مع يمينه اخذ اي الغصوب المالك ورد دعوضه او امضى الي المالك
 العنان لان رضاه بهذا القدر لم يتم ادعي الزيادة وانما اخذ دونها لعدم
 اليقينة ولو ضمن الغاصب بقول مالكه او حجتة اي حجة ما لكه او تكول
 الغاصب فهو لاي للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمباذلة بهذا
 القدر حيث ادعي هذا اللفظ فقد نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه
 لا اعتاقه كذلك اي اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغصب
 ناقص لثبوته مستندا والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه
 والملاك الناقص يكفي لتنفيذ البيع دون العتق ولابد الغصوب مطلقا
 اي سوا كات متصلة كالسمن والحن او منفصلة كالولد الثمرة
 لا تضمن الا بالاعتدي والمنع بعد الطلب لانها امانة وحكمها هذا
 وما نقصت الحارمية بالولادة مضمون ويجبر بولدها اي اذا ولدت
 الحارمية الغصوبية ولذا كان النقصان مضمونا على الغاصب والافراط

بلا اجتماع البدل
 والبدل في ملك شخص
 صب واحد وزجبا الا
 ويملك

وقف عليه بده تعالي

بالنقص والالتلاف صورة عقيب

بحابه رزي بانه غضبها فجلت فردت حاملا فولدت فانت ضمن
 قيمتها لانه لم يردّها كما اخذها لانه اخذها ولم يتعد فيها سب
 التلف ووردها وفيها ذلك فصارت كما اذا جنت جنابة في يد الغاصب
 فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب
 كذا هذا بخلاف الحر يعني اذا رزى بها رجل مكرهة فجلت فانت في
 في نفاسها فانها لا تضمن بالعصب ليعني عند فاد الرد ضمن الاخذ
 رزي بها اي بانه غضبها واسولدها اي جلت منه وادعي ثبت
 النسب بعد ارضا المالك لان التصبي ممن له الحق التضمن او وردت
 بالثبته والنسب يثبت كما لو زفت له غير امراته والولد رقيق لان
 الهبة لا تثبت بالحرية بالثبته كذا في الكافي المافع كركوب ولد ابيه
 وكنى الدار واستخدم المملوك لا تضمن بالعصب والالتلاف صورة
 غصب المافع ان يوصب عبدا مثلا ويكفه شهر او لا يستعمله ثم
 يردّه على سيده كذا في بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان
 الا ان يكون اي المصوب استثناس قوله لا تضمن وقفا او مال يتيم فانها
 فانها منافعها تضمن كذا في العادية وغيرها ولا يضمن ايضا الحر الملم وخنزير
 بان اسلم دمي وفي يده الحر والخنزير فانها اخر لا يسا مال في حق السلم
 بخلاف ما الذي من الحر والخنزير حيث يضمن بالالتلاف لانها مال في
 حقه غصب حر مسلم فخالها بغير متقوم كالتقل من النطل الي الشمس
 ضمنها اليه او جلد مية فد بعه ي بغير متقوم كالتراب والشمس
 اخذها المالك مجانا اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة
 اظهار للمالينة والتقوم فصارت كفضل الثوب ولو انفق ضمن لالتلافه ملك

الغير ولو ظلها بمنقوم كالمحل ملكه اي الغاصب الخلل ولا شيء للمالك
 عليه اي الغاصب لان المحرم لكن منقوم ما والمحل مثلا منقوم فيرجح
 جانب الغاصب فيكون له بغير شيء ولو دبع به اي بمنقوم كالقرض
 والعرض ونحوها الجدل اخذه المالك ورد ما زاد الدبع اذ بهذه
 الدباغ انقل بالجلد مال منقوم للغاصب كالصبيغ في الثوب
 فيرجح جانب الغاصب ولو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال
 الغير ضمن بكسر معزوف وهوالة اللهو كبريط ومزمار ودف
 وطبل وطنبور قيمته صلحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب
 المسخوت ونحوه البواقى ويضمن باراقة سكر ومنصف
 وقد مر معناها في كتاب الاشرية قيمتها الا المثل لان
 المسلم مسنوع عن تملك عينها ولو كان فعل جازوا ان
 اتلف صليب لضرائى ضمن قيمته صليبا لانه مال منقوم في حقه
 وهو مقر عليه فلا يجوز النقص له ويصح بيعها اي ببيع هذه
 المذلورات وقال لا يضمن ولا يبيع بيعها وقيل الخلاف في
 الدف والطبل الذين يضربان للهو فاما طبل الغزاة والدف
 الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها بالاتلاف بلا خلاف
 لهما ان هذه الاشياء اتخذت للمعصية فيسبطل تقويمها
 كالحز ولعمرة انها اموال لصلاحيتها لما يجلمس وجوه
 الانتفاع وان صلحت لما لا يجمل ايضا وصارت كالامة
 المعنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك
 المقاتل والعهد الحصى حيث يجب فيها القيمة غير صلحة
 لهذه الامور والفتوى على قولها لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي

حل قيد عبد الغير وحل باط دابته وفتح اصطبها اي الدابة او فتح قفص
طائرة فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلا محمد او سعي الى سلقا
مخى يوديه ولا يدفع ايذاوه بل ارفع اليه او سعي اليه مخى يفسق ولا يمنع عن
الفسق بنهيه اي نهى الساعي او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا مقول
القول قوله انه وجد ملا نغربه لا يضمن في هذه الصور لا تنقا التشبي
وتحل فاعل مختار ولو غرم قطعا يضمن لوجود التشبيب كذا اي
يضمن الساعي لو سعي بغير حق عند محمد زجره عن السعاية وبه يغنى
امر عبد غير بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل اي ابق او قتل
نفسه وجب عليه اي على الامر قيمته ولو قال له ائتلف مال مولاي
فاتلفه لا يضمن لانه بامره بالعتاد او الاباق صار غاصبا لانه استعماله
في ذلك الفعل اما بالامر بالاتلاف مال المولى فلا يصير غاصبا ماله
وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المعصوب قائم لم يهلك وانما التلف
يفعل العبد كذا في العمادية استعمال عبد الغير لنفسه كان يقول
له ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت وانا وان لم يعلم انه
عبد او قال ذلك العبد في حرم ضمن قيمته ان هلك لانه استعماله في منفعة
ولو استعماله لغيره كما يقول ارتق الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت لا اي لا يضمن لانه لا يصير
به غاصبا لذا في العمادية كتاب الاكراه وجه التنايينه وبين كذا الفصيح ظاهر هو
لغة حل الفاعل على امر يكراهه وشر عاحل الخير على فعل اعم من اللفظ وعمل ساير
الجوارح بما منطلق بالجمال وهو اعم من القتل واتلاف العضو والحبس والضرب والعبد
يعدم رضاه به اي رضاه الغير بذلك الفعل لاختياره اي لا بخدم اختياره لكنه
اي يعدم الرضا قد يفسد اي الاختيار وقد لا اي لا يفسد فالحال عدم الرضا معتبر في
جميع الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صور لكنه في بعض الصور يفسد الاختيار

الساعي الذي سلطان
 بغير حق يضمن

وفي بعضها

وفي بعضها لا يفده اقول هذا هو المصطوف في جميع كتب الاصول والفروع
حتى قال صدر الشريعة في التقيح وهو ما ملجى بان يكون يفوت النفس
او العضو وهذا معد للرضا مفسد للاختيار واما غير ملجى
بان يكون حبس او قيد او ضرب وهذا معد للرضا غير مفسد
لاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية هو فصل بوقوعه بغيره فيفوت
به رضاه او يفيد اختياره فانه فيه جعل قسم الشيء قسمه كما لا يخفى
على من يعرف القسم والقسم والعجب ان صدر الشريعة بعد ما
صار كما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية من الاكراه نوعان احدهما
ان يكون مفوت للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون
مفسد للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا
امر من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن
الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح
بل اختيار فاسد ثم قال وتحقيقه الى اخر ما قال والشجرة تنبت عن
الثمرة مع بقا اهلته وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكروه
مبتلي والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد بين فرض وخطر
ورخصة وياثر مرة ويوجر اجري وهو دليل الخطاب وبقا الاهلية
وشرطه اربعة امور الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا
او غيره يعني ليا او نحوه هذا عندهما وعند لا يحقق الامم سلطان
لان القدرة لا تكون بلا منفعة والمنفعة للسلطان قالوا هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان
من القوة ما يحقق به الاكراه فاجاب بما علي ما شاهد في زمانها

ظهر الفساد وصار الامر الاكل متقلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى
على قولها كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هو عليه
 الحامل بان يغلب على ظنه انه بفعل يصير به محمولا على ما دعى اليه من الفعل
 والباشرة والثالث كونه اي الفاعل مستغاعا مما اكره عليه لحق ما اي
لحق بنفسه كبيع ماله او ائتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص اخر
كائتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوها والرابع كون المكرة
متلف نفسا او عضوا او موجبا غير بعيد من الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا
متفاوت بحسب الاكراه كما سياتي وهو اي الاكراه اما يلحق بنفسه الاختيار
لو كان بائتلاف نفس او عضوا او ما غير ذلك لا يفده لو جسد او قيد صديد
او ضرب شديد في البسوة المحذرة في الجسد الذي هو الاكراه ما يحس الاغتصاب به
وفي الضرب الذي هو الاكراه ما يجده منه العلم الشديد وليس في ذلك حد
لا يزداد عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالراي ولكنه على قدر ما يرى
الحاكم اذا رفع اليه بخلاف جسد يوم او قيده اي قيد يوم او ضرب
غير شديد فانه لا يكون الاكراه اذا لا يسيالي بمثل عادة فلا يعدم
الرضي الا الذي جاءه يعني انها تكون الاكراه الرجل له جاه وعتره لان
ضوره اشده من ضرر الضرب الشديد لقهره فنفسه به الرضا
فبالاوت يعني اللبني رخص الكل ميتة ودم وحم خنزير وشرب سكر
لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة
مقبولة على اصل الحمل لقوله تعالى الا مضطرا ثم اليه فانه استثنى حالة
الضرورة والاستثناء تكلم بالباقي الثنيا والاضطرار يحصل بالاكراه
اللبني وبالصبر على القتل اتم في هذه الصور كما في النخبة لانه

بعد

لما ابرح كان بالامتناع معاونا للغيره علي اهلاك نفسه ورخص ايضا
 تلفظ كلمة وكره قلبه مطين بالايمن الحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه
 حيث ايتى به وقال له صلى الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال
 مطينا بالايمن فقال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد وفيه نزل قوله
 تعالى الامن اكره وقلبه مطين بالايمن والايه وبالصبر عليه ان القتل
 في هذه الصورة اجر ابي صابر ماجورا ان صبروا ليطهر الكفر حتى
 قتل لان خبيبا رضي الله تعالى عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي
 صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ورخص ايضا اتلاؤا مال مسلم لان
 اتلاف مال الغير يتباح للضرورة كما في النخوصه وقد ثبتت ولكن
 صاحب المال ضمن الحامل لان الفاعل الاله الحامل فيما يصلح التزلف
 والاتلاف من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيقتله لاقتل عطف على اتلاف
 اي لا يرخص قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتل كان اثما لان قتل المسلم
 لا يتباح للضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتل فقتله ويقاد في العمد الحامل
 فقط عنده ومحمد رجمها الله لان الفاعل صير الاله وقال من لا يعادوا احد منهما
 للشبهة وقال زفر يعاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يعاد كل منهما الفاعل
 بالباشرة والحامل بالتب وبلا يرخص بالاول زفر الرجل لانه كالقتل
 لان اوله الزاني هالك حكما لعدم من يربيه فلا يتسبح للضرورة ما
 كالقتل ولكن لا يحد احسانا فان انتشار الاله في ليل الطواعيه
 اذ قد يكون طبعا كما في النوم والثاني عطف على الاول بعني باكره غير
 ملجى لا ابرح يرخص الامور المذكوره لكنه اي الثاني من الاكره اسقط
 الحد في زناها لانها وان لم تكن مكرهه فلا اقل من الشبهه كذا في الحاشيه

لغرم

على ذلك صح

وقفس على

قلت لا حد لغيره
 فان ارتفع الاله لا يحد
 على الطواعيه
 يعني اذ لم يرخص زناه
 بالله كما مقتضى القياس
 اي يحد لان صح

لا رناه اي لم يقط الحد في زناه لان الاكراه الملبى لم يكن رخصة في حقه كما كان
 في حق الراه حتى يكون على الملبى شبهه لينذرى الحد تصرفات المكرة قولاي يعني
 ان الاصل ان التصرفات القولية للمكرة سو كان مكرها بالملبى او بغيره يتعقد
 عندنا كما في البيوع الفاسدة وما يحتمل الفسخ يفسخ ابر قسه المكرة
 وما يحتمل فلا يفسخ الا ذلك وهو ما يحتمل الفسخ لبيعه وشرايه واجارته
 وصلىه وبراته مد يونه وكفيله وهبته فانه اذا اكره على واحد منهما باحد
 نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاق فسخ لان الاكراه
 مطلقا بعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفقد بقواته واقرارها
 فانه خير يحتمل الصدق والاذب وانما صار جهة لوجان جانب الصدق والاكراه
 على كذبه فيما يقربه فاصد الريد في الشرع عن نفسه ويملكه اي المبيع بالاكراه
 المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه اي اعتاق المشتري
 لكونه ملكه وكزومه اي المشتري قيمته لانه ا تلف ما ملكه بعقد فاسد فان
 قبض اي البايع المكرة الثمن او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نقد البيع
 لوجود الرضا وان قبضه اي الثمن مكرها لا اي لا يتفد لعدم الرضا ورده
 اي رد البايع الثمن الذي قبضه مكرها ان بقي في يده ولم يضمن ان اهلك لان
 الثمن كاف امانة عنه المكرة لانه اخذها باذن المشتري والقبض اذا كان باذن
 المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للمالك وهو لا يقبضه له لكونه مكرها
 على قبضه فكان امانة كذا في الكافي بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع
 فوهب ودفع حيث يكون فاسدا او يوجد الملك بعد القبض كالهدية
 الصحيحة بنا على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكره على الدفع والاكراه على
 البيع ليس اكرها على التسليم هلك البيع في يد مشتريه مكرهه والبايع مكرهه ههنا

اي المشتري قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا
 عليه كما لو رثه اي للبائع ان يضمن اياها من الحامل والمشتري كالفاسد
 وغاصب الفاسد فالكراه كالفاسد والمشتري كغاصب الفاسد
 فان ضمن الحامل رجوع عن المشتري بغيره لانه قام مقام البائع باء الضمان
 لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب وان
 ضمن احد المشتريين وقد تداولته الايدي نفذ كل شرا كان بقده اي
 بقده شرايه كانه ملكه باء الضمان فظهور انه باع ملكه نفسه ولا ينفذ
 ما كان قبله لان استناد ملكه المشتري بالوقت قبضه بخلاف ما لو اجاز
 المالك الكراه عقدا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان اللانع من
 التقاد حقه فيعود الكل حايضا والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ كمنكاحه وطلاء
 واعناقه وسائر ما سياتي فان هذه العقود تصح عندنا مع الكراهة قياسا على صحتها
 مع الهزل وعند الشافعي لا يصح ورجع اي الفاعل على الحامل بنصف المسمى في الطلاق
 ان لم يوطا وكان المهر مسمى في العتد وان لم يوطا عليه يرجع عليه بما الرزق من المتعه
 لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمحضية كما لا ترداد
 وتقبييل ابن الزوج وقد ناكه ذلك بالطلاق فكان تقرير اللانع من هذه الوجه
 فيضاف تقريره الى الحامل والتقريب كما لا يجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف
 ما اذا دخل بها لان المهر تقرره هنا بالدخول لا بالطلاق ورجع الفاعل على الحامل
 يقتمد العبد في الاعناق لانه صلح الله له فيه من حيث الاقلاق فانضاف
 اليه فله ان يضمنه موسرا كان او مصرا لكونه ضمان اتلاف كما مر ولا
 يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مواخذ بانلافه وتذره فانه اذا
 اكراه على التذرع ولم يذره لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو

في اعناق المشتري

من اللاتي هن من جد فلا يرجع عليهما لئلا يظنهما الزمهما اذا لم يطالبته له في الدنيا
ويمنه وطواره جنب لا يعمل فيها الاكراه لعدم احتمالها اليقين
 ورجعته وايلاه وفيه فيه اي في الايل بالسان بان يقول فليت
 اليها فانها لما صحت مع النزل صحت مع الاكراه ايضا واسلامه
 فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذ وجد احد الركنتين قطعا وفي
الاخر احتمال فرجنا جانب الوجود احتياطا بلا قتل لورجع
 يعني اذا سلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقبل تمكن التسمية لاحتمال
عدم الاسلام من الاله بعد ان يكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا
 ولا يعتبر رده لانها تتعلق بالاعتقاد الا ترى انه لو نوي
 ان يكفر يصير كافرا وان لم ينكح والاكراه دال على عدم تغير
 الاعتقاد فلا يبين منه لعدم الحكم بالردة صادرة السلطان
 اي طلب منه ما لا يكره ولم يعين ببيع ماله اي لم يقبل بيع ماله
 واعطني ثمنه فباعه صح اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه
كذا في الخلاصة خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها
 لم يبيح الصبة ان قدر اي الزوج على الضرب لوجود الاكراه
كالمهر هو لفظة النع مطلقا شرعا يمنع نفاذ التصرف
 القولي خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وكره
 ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع
 كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف
 التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا
لم تجرعه كالقتل واتلاف المال والا كان كمنطقة وسببه الصفر

كتاب الخلع

اعسار

بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان كعدم العقل وان كان
 مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له المولى صح
 تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون فان عدم الافاقة
 كان عدم العقل لصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات
 كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلف
 في تغيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مخلط الكلام
 فانس التدبير الا انه لا يضرب ولا يثتم كما يفعل المجنون والرق
 فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يجر ^{رعايته} رعاية المولى كيدا
 تبطل منافعه عبده بايجارة نفسه لا بحولا ملك رقبته بتعلق
 الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بقوات حقه فلم يصح طلاق صبي ^{مجنون}
 مقلوب اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون
 والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا خوف
 للمولى على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة ولذا لا يتوقفان
 على اجازته ولا ينفدان بمباشرة ولم يصح اعتاها لتخصنه في الضرورة
 ولا اقرارها لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار بحتمل الصدق
 والكذب وقيل الشرع شهادة البعض دون البعض فامكن رده
 فيرد نظرهما وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف وجه المصلحة
 فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تقويت منافعه فينفذ واقراره
 في حقه لقيام اهليته لا في حق مولاه رعايته بجانبه لان نفاذه
 لا يعرض على تعلق الدين بربقبتة او كسبه وكلاهما اتلاف ماله فان
 اقر ماله اخرا الى عتقه لوجود للاهلية ورؤاى المانع ولم يلزمه في الحال

٢

لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بماله واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد
عتقه لما تقر ان المولى لا يتوجب عليه ما لا ولو اقر بحد او فود مجمل
ولم يجز الي عتقه لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار
المولى عليه فيما اى الحد والعتق اذا عقد منهم اى المحجورين من يعقله
اى يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشرا جالب له احترز به عن
المجنون المفلوب والصبي الغير للميرز خير وليه بين الفسخ والامضا و اراد
بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاتهاب حيث يصح بلا اذن
المولى وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان اذن المولى وان
اتلفوا اى المحجورون سوا عقولوا اولا شيئا ضمنوا لما مر انه لا يجزى في افعال
الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب على ماله
انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد لا كنه لا يجا طلب بالاداء الا عند
القدرة كالمصر لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكما النائم لا يומר بالاداء الا
اذا استيقظ لا يجزى حر مكلف به هو خفة تعترى الانسان فتحملة
على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب
مخبر الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع
او العقل وفق ودين عندج وعندهما وعندك النافعي يجزى على السفينة
واذا طلب غرما للفلسى المحجر عليه حيزه القاضى ومنعه من البيع والاقرار
وعندهما وعندك ثا فني محجر على الفاسق زجر اله بل مفت ما جن هو
الذي يعلم الناس الحيل وطبيب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكارى
الدابة وياخذ الكرافا اذا جاوان السفر لادابته له فانقطع الكثرى عن
الرفقة فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فالفتى الباجن يفد على

ولا يضمنه

انما اذا اقر له بغيره اى بغيره
انما اذا اقر له بغيره اى بغيره
انما اذا اقر له بغيره اى بغيره

الناس

٣٥١
علي الناس دينهم والطبيب الجاهل ايند انهم والكارى المفلس يتلف اموالهم
فان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى
ولا الاستيجار فيودي الى اتلاف اموال الناس بمعنى النفع عن التصرف
حسا قال في البدايع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي
الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المقتي لو افتى بعد الحجر واصاب
في الفترتين جاز ولو افتى قبل الحجر واخطا لم يجز وكذا الطبيب لو بلغ الادوية
بعد الحجر نفديعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به النفع الحسي اي يمنع
هو الاثلاثه عن عملهم حلال النفع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر يبلغ الضمير غير رشيد الرشيد عند ناهو الرشيد في المال فاذا بلغ
مصلحا للماله لا يحى عليه ولو فاسقا وعندا ثا في في الدين ايضا لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خسا وعشر من سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
ينتهي لب الرجل اذا بلغ خسا وعشرين ولو وصله صح تصرفه قبلها
اي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفد وبعده اي بعد بلوغه خسا
وعشرين سنة سلم ماله اليه ولو بلا رشد وقالا لا يقع حتى يونس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه بحسب القاضى المديون ^{ويبيع} ماله لدينه لان قضي الدين
واجب عليه والماطلة ظلم فيجب الحاكم دفع الظلمه واتصالا للحق الاستحقة
وقضي اي القاضى بلا امره اي امر المديون ^{لا} يينه من دراهمه لان للداين ان ياخذ
بيده اذا ظفر بحسب حقه بلا رضى المديون فكان للقاضى ان يعينه وبيع دنا
ثيره لدراهم دينه وبالعكس والقياس ان لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم والدنا
نير متخالفان وجاز احسانا ووجهه انهما متحدان حنفا في الثمنيه والماليه
حتى يضم احدهما الي الاخر في الزكاة مختلفان في الصوره حقيقة وحكما اما الاول

فظاهرهما الثاني فعدم جزبان ربوا الفصل بينهما لا خلا فهما
فبالنظر الى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف
يسلب عن الدين ولاية الاخذ عملا بالشبهين لا اي لا يبيع القاضي عرضيه

ان ينظر لغرمائه علي وجه التحقيق فيه الضرر واما النقود فوسايل
لان المقصود فيهما المالية لا العين فافتراقا افلس ومعه عرض شراه
فقبض بالاذن اي اذن يايه فيايه ليرة للفرما وان كان قبل القبض
فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري
بغير اذنه كان له ان يترده ويحبسه بالثمن حجر قاض ورفع الي
قاض اخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من
بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعد كان جائزا لان حجر الاول محتمل

فيه فيتوقف على امضا قاض اخر كذا في الخاتمة فصل بلوغ

الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام
والحيض والحبل الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره
مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة ^{على البلوغ} والا اي وان لم
يوجد شيئا منها فحتى اي لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له اي للصبي ثماني
عشرة سنة ولها اي للصبيه سبع عشرة سنة عند ح رحمه الله تعالى
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الي بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
واشد الصبي واشد الصبي علي ما قاله ابن عباس القتي ثمان عشرة سنة
وقيل اثنا وعشرون وقيل خمس وعشرون واقل ما قالوا هو الاول
فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجاريد اسرع ادراكا
عن الغلام فنقص سنة منهن لاشتمالها علي الفصول الاربعه

هذا واعيانهم
لان القاصد يتعطلون بصور
القاضي وليس للقاضي ان يبيع
عرضه

التي توافق المزاج وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وهو روابيه عن
 الامام وسه يفتي للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه
 المدة غالباً فاجعلوا هذه علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادري مدته
 اني البلوغ له اثني عشر سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا
 السن علامة البلوغ فان را هذا اي اقر بالبلوغ بان بلغا هذا
 السن واقرا بالبلوغ كالبالغ حكماً كما نال ان البلوغ لما كان حاصلًا
 في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كالحيض قبل اقرارها به
 ضرورة **كتاب** الماذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر
 مطلقا وهو نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق للثابت
 شرعا على العبد واسقاط الحق ابر حوال المولى فان الاصل في الانسان
 كونه مالكا للتصرفات فحق المولى بعروض الرق صار مضافا
 لما كسبه لهما فاذا اسقط حقه يعود المبتوع في تصرف اي اذا كان
 ان ذن العبد فك الحجر واسقاط الحق في تصرف العبد لنفسه
 باهليته فلا يرجع الرق بالعهد على مولاه فانه اذا اشترى
 شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه غير لنفسه والوكيل يطلبه
 من الموكل ولا يتوقف يعني اذا اذن لعبده يوما وشهرا كان
 ما دوننا ابد الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولا يخصص
 بتوع فاذا اذن بتوع عم اذنه لا انواع وكذا اذا قال اقعده صبا غافانه
 اذن بشر ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قال اد الى الغلة كل شهر كذا بخلاف
 ما اذا اذن بشر شي معين لانه استخدام لا اذن وبقيت اي الاذن والالة
 اذ اراد المولى يبيع وسكت المولى يكون اذ ناله في التجارة دفعا

عبيده ملك اللجنه احتراز عما
 اذ اراد يبيع ملك مولاه فانه
 اذ اراد يبيع ملكا من
 اعيان المالك فسكت لم يكن
 ذلك لاذنا كذا في الخاتمة وشتر
 ما اراد ص

٣٥٥
بخلاف الحظ بلا عيب لانه تبرع محض و ياذن لعبده ذكره
 انزلي ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له
 ولا يتسرى واذن له كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان العوارض
 على الاهلية ولا يزوج رقيقته ولا يكتسبه لانها ليسا من التجارة
 ولا يعتق لانه فوق الكتابه مطلقا اي على مال اولاد ولا يتبرئ لانه
 كالمبة ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال
 دين وجب بتجارته مبتدأ خبره قوله الاتي يتعلق برقيقته وبما هو
 في معناها كبيع وشرا و اجارة و استجار و غرم و دية و غصب و امانة
 حدها و عقر و جب بوطر مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقيقته
 لانه دين ظهر و جوبه في حق المولى فيتعلق برقيقته كدين الاستملاك
 والمهر و نفقة الزوجة يباع فيه ان حضر مولاه قال في العداية
 يباع للفرما الا ان يفديه المولى و قال شارح هذا الشارة الي
 ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الغدا من الغايب
 غير متصور لان الخصر في رقبته العبد هو المولى فلا يجوز البيع
 الا بحضوره او بحضوره نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا
 يحتاج الي حضور المولى لان العبد خصر فيه ويقوم بمسئله
 بالخصص و يتعلق بكسبه مطلقا ارسوا حصل قبل الدين
 او بعده و يتعلق بما اكتسبه و ان لم يحضر ارسوا مولاه هذا
 قيد للكسب و الا تهابه و لا تنافي بين تعلقه بالكسب و تعلقه
 بالرقبة فيتعلق بهما ولكن يبداء بالاستيفاء من الكسب لا من
 توفيق حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب

ولا يقرض لانه تبرع
 ابتداء لا يقرض لانه تبرع
 محض مطلقا اي بغير عوض
 اولا صح

ليستوفي من الرقبة كذا في الكافي لا اي لا يتعلق الدين بما اخذه منه
 مولاه قبل الدين لوجود شرط الخلوصله ويطالب بباقيه بعد
 عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفا الرقبة ولا يباع ثانيا الا
 المشترى يمنع عن شرايه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية ليتضرر
 الغرما ولمولاه اخذ غلته مثله بوجود دينه وما زاد للفرماء
 يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا
 قبل حقوق الدين كان له ان ياخذها بعد حقوقه استحسانا
 والقياس ان لا ياخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب
 وجد الاستحسان ان في ذلك نفع الفرما لان حقهم يتعلق بكاتبه
 ولا تحصل الكاسب الا ببقاء الاذن في التجاره ولو منع من اخذ
 الغلة بحجر عليه فيند باب الاكتاب ولو اخذ اكثر من غلة
 مثله رد الفضل على الفرما لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها
 ويحجر بحجره اي بقول المولى له حجرتك عن التصرف او ايصال
 خبر حجره اليه ان علم الثراهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق
 وليس فيه الا رجل او رجلان لا يحجر اذا اعتبر اشتمار الحجر وشيوعه
 فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن الاورد شايها
 اما اذا لم يعلم الا العبد ثم حجر عليه بمعرفة بنجر لا تتفاهل ضرر بنجر
 ايضا با باق لان المولى لا يرضى بتصرف عنده الخارج عن طاعته عادة
فكان حجر اعليه دلاله وموت مولاه وجنونه مطبقا وحقه بدار
الحريم بدأ علم العبد اوله يعلم لان الاذن ليس له الا زما وما لا يكون لازما
 من التصرفات يكون له وانه حكم الا بتدا كما نذا ان له ابتداء في كل ساعة

يكنم

لتمكنه

٣٥٧
لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على مكان عليه كانشاء الاذن
فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابد او قد
زالت بالموت والجنون وباللحاق ايضا لانه موت حكما حتى يعق
مدبروه وامهات اولاده ويقسم باليه بين ورثته فصار محجورا عليه
في ظمى بطلان الاهلية واستيلادها اي تجر الامه الماذونه باستيلادها
فانه يحصنها بعد الولاده فيكون استيلاده دلاله لترح عاده لا
بالقد برأي اذا استدامت الامه الماذونه لهما الثمن قيمتها
قد برها المولى فهي ما دونها على حالها لعدم دلاله الحجر اذ لم تجر
العاده بتخصيص المدبره وضمي اي المولى بهما اي بالاستيلاذ
والبد بغير قيمتهما للفرما لاقلافة محلا تعلق به حقهما اذ بهما
بمتنع البيع وبه كما يقضى حقوقهما اقرأي الماذون بعد حجره
ان ما معه امانة او غصب او يد بر عليه صح اقراره ويقضى مما
في يده وقال لا يصح لان صح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر
وان كان اليد فالحجر يبطلها لان الحجر عليه غير معتبره ولهذا المصحح
هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل الحجر فيها اخذه المولى من يده
واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من
الاكساب عن حاجته واقراره دليل تحقيقها احاط دينه بهما ورقيه
لم يملك مولاة ما معه فلم يعق عبدا لاسبه باعتاق مولاة وقال يملك
المولى فيعتق العبد وعليه قيمته لوجود سب الملك في كسبه وهو
ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه ووطى الجارية الماذون لها وهو
دليل كان الملك ولهذا يملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد

عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بهما فلا تخلقه فيه
 والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه وعتقوان لم يحط أي
 دينه بماله ورقبته بلا خلا أما عندهما فظاهر وأما عنده فلا أنه
 لا يعري عن قليل دين فلو جعل مانعا لاند باب الانتفاع بكسبه
 فيختل المقصود من الاذن ويبيع من مولاة بمثل القيمة لأنه كاجنبي
 عن كسبه إذا كان عليه دين ولا يبيع منه بنقصان لأنه متهتم في
 حقه لكونه مولاة ويبيع مولاة منه به أي بمثل القيمة وبالاقبل
 لأن مولاة اجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين كما مر ولا تهمه فيه
 وكذا أي للمولاة حصة أي البيع بالثمن أي بمقابلته القيمة التي فيها الثمن
 من العبد لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى
 ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان
 احضيره من ساير الغرما ولو باع المولى منه بالاكتر حط الزايد
 او فسخ العقد أي يومر مولاة بازالة الحمايه او فسخ العقد لان
 الزيادة تعلق بها حق الغرما ويبطل أي الثمن لو سلم أي مولاة البيع
 قبل قبضه أي الثمن فلا يطالب العبد بشئ لأنه لما سلم البيع سقط
 حقه في العبر ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا صح اعتاقه
 أي المولى العبد المادون مد يونا لبقا ملكه وضمن المولى للغرما
 الاقل من دينه وقيمته أي إذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين
 اذا لاحق له الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذا تعلق حقه بالرقبة
 وهو ائلفها وذا أي المادون ضمن فضل دينه على قيمته لان
 الدين في ذمته وما لزم المولى الا بقدر ما تلف ضمانا فيبقي

الباقي عليه كما كان بيع عبده سادون له محيط دينه برقبته ونعيبه المشتري
 بعد ان قبض اجاز الغريم اي خير الغريم ان شا اجاز بيعه وله ثمنه لان
 الحق له والاجارة الاحقة كالاذن السابق او ضمن المشتري او البايع فتمت
 لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له ان يبيعه الا ان يقضى المولى دينه
 والبايع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتقييد فتمت
 في التضمين فان ضمن المشتري رجع اي المشتري بالتمتع على البايع لان
 اخذ القيمة منه كما خذ العين وان ضمن البايع سلم المبيع للمشتري وتم
 البيع لزوال المانع ثم اي بعد ما ضمن البايع ان رد اي العبد على مولاه بعب
 رجع اي مولاه على الغريم بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم في العبد
 لارتفاع سبب الرضا وهو التسليم بعب كان له ان يرد على المالك
 ويبترد القيمة كذا هناكذا في الكافي وايها اختار وتضمنه برك
 الاخر حتى لا يرجع عليه وان تويت القيمة عند الذي اختاره لان المحضرين
 شيئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الاخر
 ولو ظهر اي العبد المغيب بعد التضمين اي بعد ما اختار تضمين احدهما لا
 سبيل له اي للغريم عليه اي العبد ان قضى له بالقيمة ببينة او نكول
 لان حقه تحول الى القيمة بالتضا ولو قضى له بالقيمة بقول الخصم مع
 ببينه وقد ادعى الغريم الكرم منه فهو بالخيار ان يرضى بالقيمة او رها
 واخذ العبد فيبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه بزعمه كذا في النهاية
 وان باعه معلما دينه فللغريم رده بعبه ان لم يف بدينه ثمنه
 لانه اذا لم يف به له نقض البيع كيف كان وان وفي ثمنه بدينه ولا يجاب
 في البيع لا اي ليس للغريم ان يرد البيع لان حقه قد وصل اليه فينفذ البيع

لزوال المانع ولا يخاصم الغريم مشتريا ينكر دينه اذ غاب بابعه يعني لو
 باع المولى عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البايع لا يكون
 المشتري خصما للغريم اذا انكر المشتري الدين لان الدعوى تتضمن
 فسح العقد وهو قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضا على
الغائب والحاضر ليس بخصم عنه اشترى عبدا وباع ساكنا
 عن اذنه وحجره فهو ماذون يعني ان عبدا اذا قدم مصر اقباع
 واشترى فالمسألة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له
 فيصدق استحسانا عدلا كان او لا والقياس ان لا يصدق لانه مجرد
 دعوى منه ولا يصدق الا بحجة لقوله عليه الصلاة والسلام
 البينة على المدعي وجه الاستحسان ان الناس تعاملوا ذلك
 واجماع المسلمين حجة يخص بها الاثر وينزل القياس والنظر
 وثانيهما ان يبيع ويشترى ولا يخبر بشئ والقياس فيه ايضا
 ان لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت
 لان الظاهر انه ماذون لان امور المسلمين محمولة على الصلاح
 ما امكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعلم
 بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفع الضرر عن الناس ولا يبيح
لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه لان الاذن بالتجارة رضا ببيع رتبة
 الماذون بالدين او اثبتته اى الاذن الغريم يعني اذا قال
 المولى هو المحجور فالقول له لتمسكه بالاصل فلا
 يباع الا اذا اثبت الغريم اذنه فحينئذ
 يباع **و النوع الثاني** اذن الصبي

وقفه الله سبحانه وتعالى على من يشفع بها من المسلمين

والمعقود

والمعتوه العقداختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشتبه
تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم صبا مع
العقل وهو فك الحجر واكبات الولاية لهما وتصرفهما ان
تقع كالاسلام والامثال صحيح بدون الاذن وان ضرر
كالطلاق والعقاق لاوان وصلية اذنا به وما نفع تارة وضرر
اخرى كالبيع والشرا صح به اي بالاذن لان الصبي العاقل يشبه
البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث
انه لا يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية
فالمحقق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض والداير
بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان
جهته النفع على الضرر بدلالة الاذن ولكن قتل الاذن يكون منعقدا
موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا
الى وجوه التجارة حتى لو بلغ فأجازة الولي نفذ عندنا خلافا
لرؤسنا توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه وشرط
لصحته اي الاذن ان يعقلا ان البيع سأل للملك عن البيع
والشرا حال بطله اي للملك المشتري التولي الاب ثم وصيه ثم الجد
اب الاب ثم وصيه ثم القاصي او وصيه دون الامر او وصيهما وقد سبق
الاشارة اليه في كتاب الشكاح في باب الولي ولو اقر اي الصبي والمعتوه
لانسان بما مرهما من الكسب والارث يعني اقران ما ورثاه من ابينها
لفلان صح في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورثه
لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الي ذلك في التجارات ولا حاجة
في الموروث وجه الظاهر انه بانضمامه رأي الولي التحق بالبالغ
وكل من المالكين ملكه فيصح اقراره **كتاب الوكالة**
وجه المناسبة بين الكتابين ان في كل من الوكالة والاذن معنى الرضي
بتصرف الغير وهي لفظة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالي

ولهذا قلنا فيمن قال وكلتك في مالي يملك الحفظ فقط وقيل التركيب
يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الدتوكنا
اي فوضنا امورا وسلمنا وعلى هذا التوكيل لفته تفويض الامر الى
الغير وشرعا تفويض التصرف في امره الى غيره واقامته مقامه
والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف وشرط جواز
كون الموكل اهل تصرف لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف
الذكور فانها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافر ببيع الخمر
وكون الوكيل يعقل اي يعقل ان البيع سالب والشر اجالب ويعرف
الفين اليسير والفاش ويقصده حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن
الامر تفرغ على قوله كون الوكيل اهل تصرف بقوله فصيح توكيل المسلم
كافر ببيع الخمر وقصر على قوله والحر اى وصح ايضا توكيل الحر البالغ
والمادون عبدا كان اوصيا مثلها في تناول الصور الاربع وصيا
يعقل وهذا حال كونها محجورين لوجود الشرط المذكور في كل
هما ذكر انما لم يقل ههنا ويرجع حقوق العقد الى موكلها لانه
قال فيما بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل عطف على توكيل المسلم بكل
ما يعقده بنفسه فان الانسان قد يعجز عن البشارة بنفسه
فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لم حاجته لنفسه احقازا
عن التوكيل حيث لا يجوز له ان يسوكل فيها وكل فيه لانه استفاد التصرف
من غيره وهو مقيد بما امر به حتى لو صرح به ايضا جاز وبالخصوص
عطف على بكل في كل حق اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات
فيحتاج الى توكيل غيره كما مر ولم يلزم من التوكيل بالخصوص لم يقل ولم
يجز لان الجواز اتفاني والخلاف في اللزوم بل ارضى حصه المتأخرون
اختاروا اللغو ان القاضي اذا علم من الخصم التفتت في ابا الوكيل
لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الا
ضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه وهو

والتوكيل بعقله ونفسه
بقوله صح

اختيار

اختيار شمس الامم الشرخسي كذا في الكافي الموكل مريض او مسافر
 اي غايب مسافة ثلاثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر
 القاضي في حاله وفي عديته فانه لا يخفى هبة من يسافر ولا يقبل
 قوله الا اريد ان يسافر او مخدرة لم تجر عيادتها بالبروز و حضور
 مجلس الحاكم و صح ايضا التوكيل بايقايه اي ايقا كل حق
 واستيفاه الا واحد و قود فانه لا يجوز بقبية موكله عن
 المجلس لانها يقطران بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم
 مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قال انت و وكيل في كل شي كان
 وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد احيز امره كان وكيلا في جميع التصرفات
 حتى في الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جاز امره فهو
 وكيل في الحفظ والبيع والشرا و تقاضي ديونه و حقوقه والصدقة والهبة
 وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من
 شي فهو جاز فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو اتفق على نفي جاز
 لانه اجاز ضيقه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه
 اذا طلق امراته جاز فيفتي بهذه حتى يلبين خلافه حقوق عقده
 مبتد اخبره قوله الا ان يتعلق به بضيقه الوكيل الى نفسه في
 عرف اهل المعاملة كبيع واجارة و صلح عن اقرار امثله للعقد
 فان الوكيل بالبيع بقوله بعته هذا منك من قبيل فلان وكذا
 الوكيل بالشرا يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاحل
 فلان يتعلق اي تلك الحقوق به اي بالوكيل ان لم يكن اي
 الوكيل محجورا احترازا عن الصبي والفقيد المحجور فان توك
 توكيلها جاز لكن حقوق عقده هما ترجع الى الموكل ومثل
 حقوق العقد بقوله كتبتك المبيع اي ان وكل بالبيع وقبضه
 ان وكل بالشرا وقبض منه اي ممن بيته والمطالبه به من مشتراه
 يعني ان الوكيل بالشرا اذا اشترى شيئا يطالبه البايع به بان منه

والرجوع به اي بالثمن عند الاستحقاق اي استحقاق ما باع او
 رجوعه هو بالثمن على بايعه عند الاستحقاق ما اشترى وبخاصه
 اي بخاصه وبخاصه في شفعة ما بيع وفي المعيب فبرده
 اي المعيب الى ابايع لو كان بيده وبعد تسليمه الى الموكل
 برده باذنه او اذن الموكل والمشتري يمنع الثمن من موكل
 بايعه يعني اذا وكل رجلا ببيع شي فباعه ثم الموكل طلب الثمن
 من المشتري له منعه لان المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه
 كما بينا وان دفع اليه اي الموكل صح ولا يطالبه بايعه يعني
 الوكيل ثانيا لان المقيوض حقه ولا فائده في شفعة منه
 رده اليه ويرتبت ذمة المشتري لو وصول الثمن اليه مستحقة
 والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل جواب سوال
 مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت للموكل
 ينبغي ان تكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك
 فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن
 يثبت له خلافة عن الوكيل وحاصل ان الوكيل خلف عن الوكيل
 في حق استفاضة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك
 كالقيد اذا قبل الهبة يثبت الملك للموكل ابتداء وقيل الملك
 يثبت للموكل لكن لا يتقرر بل ينتقل اليه الوكيل بلا مهلة وعلى
 القولين لا يعتق قريب شراء الوكيل ولو كان من المشتري
 عرسه لا يفد النكاح اما على الاول فظاهر لان المشتري لم
 يملكه واما على الثاني فلان العتق وفاد النكاح يقتضيان
 تقرر الملك على ما ذكر في الزيادات وغيرها فاذا لم يوجد
 واعترض عليه واجيب بان المطلق منصرف اليه الكامل وهو
 الملك المقرر والجهتد غير غافل وانما فرعهما اكثر وناعلي

بانه مخالف لطلاق قوله
 من المصلحة كما عن ملك ارم
 محرم عتق عليه صح

على القول الاول لانه اصح عندهم وحقوق عقد يضيفه اى الوكيل
الى الموكل كتنكاح وخلع وصلاح على انكار اود مرمم وعشق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعاره وايداع ورهن واقرض تتعلق
 بالموكل وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من
 قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبى عن الحكم فلا بد من اضافة
 العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما التنكاح فلان
 الاصل في البضع المحرمه فكان التنكاح لسقاطها والساقط يتلانى
 فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصله ووقوع الحكم
 لغيره فجعل سفير البيعة الحكم بالسبب حتى لو اضاف التنكاح
 الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب
 كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص اصاله ووقوع الحكم
 لغيره خلافا واما الخلع فلانه لسقاط التنكاح والناكح الشر والمنكوحه
 الراه والوكيل امامنه او منهما وعلى التعديرين يكون سفرا محضا فلا
 بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط محض
 فلا يشوبه معاوضه بل قد ايمى في حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة
 الى الموكل وكذا الحال في الصلح عن دمر العمد فانه اسقاط محض والوكيل
 اجنبى سفير فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال في البواقي هذا
 المحض ما ذكره القوم في هذا المقام ويضمحل به ما قال صدر الشريفة
 واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار وانكار في الاضافة فان زيدا
 اذا ادعى دارا على عمر فوكل عمر وكيله علي ان يصلح عن المايه فيقول زيد صلحت
 عن دعوى الدار على عمر بالمايه ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سوا

الوكيل

على سبيل صح

كان عن اقرار وانكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق
 الى الوكيل كما في البيع فتسلم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو
 فديمين في حق المبيع عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع الحقوق اليه وذلك
 لانه اذا اراد بقوله يتم الصلح سوا كان عن اقرار وانكار تمامه بلا اعتبار
 اضافة في صورة الاقرار الى الوكيل في صورة الانكار الى الوكيل فلا نسلم
 ذلك فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار ملك الاضافة كان
 اعترافا بصحة كلام العوم فلا وجد انكار الفرق والقول بالتسوية وقع
 على كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب من قبل المراه
 وكيله اي وكيل الزوج بالمهر ووكيلها بتسلمها وببد الخلع لما مر من كون
 الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بالتوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت
 به الملك لان التقويض التصرف في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل
 بالشرا فان امر يقبض البيع وهو ملك الغير واجهيب بان التصرف في
 ملك الغير انما لا يجوز اذ المر بكن بعوض وفي التوكيل بالشرا عوض
 فافترا قالوا الرسالة فانها غير باطل لانتفاؤها بغير التصرف فيها
 لان الرسول سفير محض وقد مر ان الوكيل بالاقرار صحيح لانه تقويض
 التصرف في ملكه باب الوكالة بالبيع والشرا ان عمته اي الوكالة
 جزا الشرط قوله الاي صحته قال في الهداية ^{كل} بشر اشق فلا بد من تسمية
 جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما
 لممكنه لان بتمامه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابيع ما رايت لانه
 فوض الامر الى رايه فاي شئ يشتره يكون ممتثلا او علم بصيفه
 المجهول ان يكون معلوما بين الوكيل والموكل ما وكل بشر ايه

وان وصلبه كرمي
انتمى لان الوكيل يقدر
على الامتثال وان شرطه
هو

٣٦٧

او جمالة بييرة وهي جمالة النوع صحت اي الوكالة جهل اي
ما وكل به جمالة فاحشه وهي جمالة الجنس لا اي لا تصح
الوكالة وان وصلبه بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على
الامتثال وان وصلبه شرطه جهل اي ما وكل به جمالة متوسطة
وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او ثمن عين نوعا
صحت لان الوكيل حينئذ يقدر على الامتثال يكون الجماله
بييرة والافلا لان الوكيل ههنا ايضا لا يقدر على الامتثال
لكون الجماله فاحشه الاوله وهو ما جهل جماله بييرة
كالفرس والبغل والجمار والثوب الهروي الالهروي والثاني
وهو ما جهل جماله فاحشه كالثوب والدابة والرقيق
والثالث وهو ما جهل جماله متوسطة كالعبد والامه
والدارقان وكل بشر افرس ونحوه مما ذكر صح وان لم يبين
الثمن لانه مما القس الاول وان وكل بشرا عبدا ونحوه
ان بين النوع كالتركي او ثمن عين نوعا من انواع العبد
وجعل ملحقا بجماله النوع وان لم يبين شيئا منها لم يصح
والحق بجماله العبد لانه يمتنع الامتثال واذا وكل
بشرا ثوب ونحوه لا اي لا يصح وان بينه اي الثمن
اذ يجر ديانته لا ترتفع الجماله التوكيل بشر اطعام
يقع على البرود فبقيه يعني دفع الاخر ذرا هو قال
اشترى طعاما يشترى البرود فبقيه والقياس ان يشترى
كل مطعوما اعتبارا للحقيقة كما في اليمين علي الاكل

اذا الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا
 قرن بالبيع والشراي حمل على ما ذكرنا عرفا في الاكل فيبيع على
 الوضع وقيل يقع على البوت في دراهم كثره والخبر في قليله
 والدقيق في متوسطه رعاية للتناسب بين الثمن وال
 والمئمن وفي متحد الوليحه يقع على الخبز مطلقا يعني قلت
 الدراهم او كثرت لدلالة الحال وكل بشر هذا العبد يد
 له على الوكيل صح يعني اذ الرجل على اخر الف درهم فامر ان يشتري
 بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات عليه
 وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عيدا غير معين
 فاشترى عيدا كان اذ ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل
 حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعد مات
 على الموكل وقال هو للوكيل في الوجهين اذا قبضه الوكيل لهما
 ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كان
 او عينا حتى لو تباعا عينا يدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل
 العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سوا فيصح التوكيل
 ويلزم الموكل ولدانها تتعين في الوكالة حتى لو قيد الوكالة
 بالعين منها او بالدين منها ثم استملك العين او لقط
 الدين يا سقاط ربه الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا
 تعينت كان هذا تمليك الدين من غيرهما عليه الدين بلا توكيل
 او كان هذا تمليك الدين امر ايدفع شي لا يملكه الموكل الا بالقبض
 وهو الدين وكلاهما جائز واذا لم يصح التوكيل بقدر الشرا على الوكيل

فهلك

فيملك عن ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعة
 بالتعاطي فيملك عن مال الموكل وكل عبد اشترى نفسه من مولاه
 اي للموكل فان قاله يعني نفسي لفلان فباع صح فيكون للموكل لان العبد
 يصلح لان يشتري نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة لانه اجنبيا عن
 ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه ماله لان ماليته في
 يده فاذا اضاف الى الامر صح فعله للامثال فيقع العقد للامر
 وان لم يقل لفلان بل قال يعني نفسي لنفسي او قال يعني نفسي
 ولم يقل لي او لفلان عتيق اما الاول فلما مر انه يصلح لشرائه
 واما في الثاني فلان المطلق محتمل الوجهين فلا يقع الامثال
 بالاحتمال فيصير التفرق لنفسه واقعاء الشراء على العبد
 فيما اتي في الوجهين لا على الامر اما اذا وقع الشراء له نظا
 واما اذا وقع للامر فلازم المباشرة فهو العبد فترجع الحقوق
 اليه فيطالب بالتمر لكنه يرجع على الامر فان قيل العبد هنا
 محجور وقد مر ان العبد اذا كان محجورا عليه لا يرجع الحقوق اليه
 قلنا زال الحجر منا بالعقد الذي ياشتره مقترنا باذن المولى وكل
عبد من يشتري نفسه من مولاه الى العبد بالف وفع الى وكيله
فان قال اي وكيله له اي لمولاه اشترى به لنفسه فباعه عنق
 عليه اي على ذلك المالك لان بيع نفسه العبد منه اعتنا وشرى
 العبد نفسه بماله قبول الاعتنا وتبديل الوكيل سفير محض عنه
فصار اشترى بنفسه فلهذا المولى وان لم يقل وكيله اشترى
 لنفسه كان اي العبد لو وكيله لان اللفظ خفيفة للمعاوضة ويمكن

العمل بها اذا لم يبين في راي ذلك بخلاف شرا العبد لنفسه لتعيين المجاوز
 فيه وعليه اي على الوكيل ثمن لانه العاقبة والالف الذي دفعه العبد
 للمول لانكسب عبده قال اي للمامور شرا العبد شريته عبدا
 للامر فمات اي العبد وقال اي الامر بل اشتريت لنفسك
 فان كان اي العبد معينا لو كان حيا فالقول للامور مطلقا اي
 سواء كان مفقودا او لا ولو كان ميتا فان كان التمن منفقودا
 فلذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منفقودا افلا
 اي القول له وان كان غيره اي العبد غير معان فلذا
 اي القول للمامور ان كان اي التمن منفقودا سواء كان العبد
غير معان حيا او ميتا والا اي وان يكن التمن منفقودا
 فللامر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي عنه
على السيل على ثمانية اوجد لانه اما ان يكون العبد
مامورا يشرا عبده ببعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين
 اما ان يكون التمن منفقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان
 يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا
يشرا عبده ببعينه فان اخبر عن شرايه والعبد حي فالقول للمامور
 بالاجماع منفقودا كان التمن او غير منفقودا لانه اخبر عن امر مالك
استيقاضه والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغنى عن الاشهاد
فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي
بعد الشرا وانكره المول فان كان التمن غير منفقودا فالقول للامر
 لانه اخبر عما لا يملك استيقاضه وغرضه الرجوع بالتمن والامر

التمن صم

منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان الثمن كان
امانه في يده وقد ادعي الخروج عن عهده الامانه من الوجه الذي امر
فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور
لثمنه لك فقال الامر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا
فالقول للمأمور لا بل اخبر عما يملك استينافه وان لم يكن منقودا
فالقول للامير عند اي حنيفة رحمه الله وعندهما القول للامر
وان كان العبد ميتا فانه يمكن الثمن منقودا فالقول للامر لانه
اخبر عما يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر
وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لان امين وادعي الخروج
عن عهده الامانه فيكون القول قوله قال في الهدايب امر
رجلا بشرا عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال
الامر لثمنه لتفمك فالقول ~~للمأمور~~ لان كان دفع البير
الالف فالقول قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما يملك
استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر والقول
للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهده الامانه فيقبل
قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليين شامل للضرو
فلا يتم به الفرق اقول ليس كما قال لان التعلي الثاني لا يجزي
في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال ان المأمور امين يدعي الخروج
عن عهده الامانه لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض
انه لم يقبضه له اي للوكيل بالشرا الرجوع بالثمن على امره اذ فعل
ما امر به سواد فعه اي الثمن الي بايعه اولي وله ايضا حبس

البيع منه أي من أمره لعقب من من وان لم يدفعه أي الثمن إلى
 بايعه لما تقرره من انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا إذا اختلفا
 في الثمن يتخالفان ويورد المثل على الوكيل بالعيب فان هلك أي البيع
 في يده أي الوكيل قبل القبض فعلى الأمر أي هلك من ماله
 ولم يقط الثمن أنه يده يد الموكل فان لم يجبس بصير
 الموكل فأبضا بيده وله ان يجبس حتى يستوفي الثمن
 لما ذكر او بعده أي بعد جبس فعلية أي المأمور وقط
 أي الثمن لان الوكيل كالبائع منه فكان حقه لاستيفاء
 الثمن فيقط بهلاكه كافي البيع وليس للوكيل بشر أي بقيته
 شراؤه لنفسه لانه يدي إلى تغزير الأمر حيث اعتمده عليه
 الا اذا شراؤه لغيره فحضر ما سمي وبغير النقص او شري
 غيره بأمره بغيره فحينئذ يكون المشتري للوكيل الاول
 لانه خالف أمر الموكل فينفذ عليه فان حضر أي الوكيل
 الاول فلا امره أي المشتري للوكيل الاول لحصول رأي
 وكيله وعدم المخالفه وفي غير عين أي اذا وکل بشر أي
 غير معين هو له أي ما شتر للوكيل الا اذا اطلق ونواه
 أي كوز البيع لأمره أي شري بالف مطلق بلا تعينيد
 كونه ملك الموكل لكن نوى الشراء فيكون للموكل او اضاف
 العقد إلى ماله أي مال أمره بان يقول شتر بيته هذا
 الالف وهو من مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه فان
 اضاف إلى مال نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما حمل

شرعاً له او يفعله عادة اذا شر النفس باضافة العقد الى
 مال غير مستنكر شرعاً وعادة صح اي التوكيل بعقد التصرف
 والاسلام والعبارة المذكورة في كتب الفقه ما عند التصرف
 والسلام قال صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين
 المراد بالاسلام اي شرائني بعقد السلم لا اي يصح التوكيل
 بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكرم بعقد السلم وهو لا يجوز
 اذ التوكيل ببيع طها ما في ذمته على ان يكون الثمن بغيره
 ولا نظيره في الشئوع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما اي حبه
 التصرف والسلم لا مفارقة الامر يعني اذا فارق الوكيل صاحبه
 قبل القبض في العقدين بطلا لوجود الافتراق قبل القبض
 ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقده والمعتبر قبض
 العاقده وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق
 كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة
 في العقد لا القبض قال يعني هذا الزيد فباعه فانكر
 المشتري اي امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد فان كذبه
 اي كذب المشتري زيد في انكاره وقال انا امرته اخذه
 اي زيد لان قوله يعني لزيد اقراره بالوكالة فاذا انكر
 الامر بعده صار منقضا والمنقض لا قوله فيكون
 للموكل وان صدقة اي صدق المشتري زيد في انكاره
 لا اي لا ياخذه زيد لان المشتري ارتد برده الا برضاه
 لان المشتري له لما جحد الامر اول مرة بطل اقراره المعزول

Handwritten marginal notes in the top right corner, including the word 'فإنه' and other illegible script.

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'فإنه' and other illegible script.

Extensive handwritten marginal notes on the right side, covering most of the page's width and containing various legal or scholarly references.

الشرا المشرى فاذا سلم واخذه صار بيعا بالتعاطي امر بشر من

لمحدرهم فشرى اي منويين به مما يباع مني به لزم الامر متى بنصفه

لانه امر بشر مني ولم يور بشر الزيادة فينقض شر المن علي

الموكل والزيادة على الوكيل او امر بشر اعد بن مصينين بلا ذكر مني

فشرى اي احدهما او امر بشر ايهما بالف وقيمتها سوي فشرى احد

بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الامر في الصور بين اما في الاولى فلانه قد

قابل الالف بهما وقيمتها سوا فتقسم بينهما نصفين دلالة فكان

امرا بشر اكل واحد بخمسماية ثم الشرا بهما موافقه وباقل منها

مخالفة الى خير وبالاتر مخالفة الى شر فيقع عن الشري اذا

اشترى الباقي بالباقي قبل الحصومة لان الشرا اول باق وقد

حصل عرضة به وهو تحصيل العبد بن ولم يثبت الانتقام

الادلالة والصرح يقوفا قال الوكيل شرته بالف وقال

الامر بنصفه فان كان اي الامر الفه اي اعطاه الالف صدق

الما موران ساواه اي المشرى لالف يعني اذا وكل رجل اخر

بشر عند بالالف فقال اشترته بالف وقال الامر اشترته بنصفه

فان لامر اعطاه الالف وهو ساويه فالقول للمامور لانه امين

وقد ادعي الخروج عن عهدة الامانه والامر يدعي عليه خمماية

وهو ينكر والا اي وان لم يواوه يل ساوي خمماية فالامر اي

صدق الامر بلا يمين لانه امره بشر اعيد بالف والمأمور

مشرى بغبن فاحس فيقع له فيصن خمماية وان لم بالف

وساوي نصفه اي خمماية صدق الامر بلا يمين وان ساواه

مخالفا

تخالفان الموكل والوكيل ههنا كالبايع والمشتري وقد يقع الاختلاف
 في الثمن فيجب التخالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل كذا
 معني لم يسم له ثمن فشره واختلف في ثمنه يعني اذا قال اشترى
 هذا العبد لصدوق البايع المأمور ولم يسم ثمنه فاشتره فقال
 الامر اشتريته بخمسة وقال المأمور بالف وصدق البايع المأمور
 تخالفانها اختلغا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب
 المصير الي التخالف كما في المسئلة الاولى الوكيل اذا خالف امر الامر
 ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم
 فباعه بالف وما يه ينقد ولو وكله ببيعه كذا فكف باعه بما يه دينار لا
 اي لا ينقد عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة **فصل الوكيل**
 بالبيع والشرا لا يعقد مع ترد شهادته له كاصله وفرعه وزوج
 وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشره لانه مواضع
 التهم مستتاه عن الوكالات وهذه مواضع التهم بدليل عدم
 قبول الشهادة هذا اذا اطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له
 بيع من شيت فحينئذ يجوز بيعه له بمثل القيمة ذكره الزبيدي
 وفي النهاية ان الوكيل في البيع اذا باع منه اذا كان بالترهى القيمة
 يجوز له بلا خلاف وان كان باقل منها يفهم فاحش لا يجوز بالاجماع
 وان كان يفني سير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة
 فعني ابي حنيفة روايتان وصح بيع الوكيل بما قل او اكثر والعرض
 والنسيه لان التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على اطلاقه في غير
 مواضع التهم وصح ايضا اخذه ان اخذ الوكيل رهنا وكفلا

بالثمن فلا يضمن ان ضاع اي الرهن في يده او توي ماعلى الكفيل لان
 الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقييد شراؤه بمثل القيمة ^{وهي يسر}
 وهو ما يقوّم به مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغيره
 فاحش بالاجماع قاله في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له
 قيمة معلومة في البلدة كالحجر البلد كالعنيد والدواب ونحوهما
 فاما ماله فتمه معلومه في البلدة كالخبز واللحم او غيرها فزاد الوكيل
 بالشر لا ينقد على الوكيل وان كان الزيادة شيا قليلا كالفلس
 ونحوه وكله يبيع عند فباع نصفه صح لان اللفظ مطلق عن قيد
 الاجتماع وفي شرا يتوقف على شرا الباقي فان اتمري باقيه قبل
 ان يختصما الزم الموكل والالزم الوكيل لان شرا البعض قد يقع
 وسيلة فينقد على الامر اذا رد مبيع بعيب على وكيله بيينة
 او نكوله اي الوكيل او اقراره فيما لا يحدث رده اي الوكيل
 على الامر وباقراره فيما يحدث لا اي لا يرد على الامر يبقى عليه
 يعني ان الوكيل يبيع شي اذا باعه فرد عليه بالعيب فان كان
 مما لا يحدث مثله كالا صبع الزايدة اذا لا يحدث مثله في
 هذه المدة يردده على الامر سوا كان الرد على الوكيل بالبيينة
 او النكول الا اقراره في غيب لا يحدث مثله الاصل في الوكالة
 الخصوص ولهذا الوقال جعلتك وكيلا في مالي بصير حافظا
 لماله فقط وفي المضارة العموم ولهذا الوقال جعلتك مضاربا
 كان مضاربا في جميع الانواع فان باع اي الوكيل شافقال
 امره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بنا على كون

على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمنى للولا يوكل
 اي الوكيل الا باذن امرة او باعمل برأيه ونحوه بكا صنع ما ثبت
 مثلا فان وكل به اي باذن الامر كان وكيل الامر لا ينعزل بعزل
 موكله او موته وينعزل لان بموت الاول وسياتي تحقيقه
 في ادب القاضيان شاء الله تعالى وكل اي الوكيل بلا اذنه اي
 اذن الموكل فعقد اي وكيله عنده اي عند الموكل الثاني
 او عقد بغيره فيبلغه فاجاز اعقده او كان الموكل الاول
 قد زال الثمن صح اما الاولان فلان المقصود وهو حضور رايه
 قد حصل في الصورتين واما الثالث فلان الاحتياج الي
 الراي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا
 وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير
 الثمن ~~ظاهر~~ ظهران غرضه اجتماع رايهما في الزيادة واختيار
 الشري كما مر قال فوضت امر امرائي صار وكيله بالطلاق
 وتقيده بالمجلس فان طلق صح والافلا بخلاف قوله وكلتك
 في امر امرائي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح من
 لا يلي غيره لم يجز تصرفه في حقه لان صحة المتصرف مبنية
 على الولاية فاذا انتقلت الثانية انتقلت الاولى فاذا باع عبدا
 او مكاتبا او مري مال صغيره الحر الممل او شري واخذ منهم
 به اي بذلك المال لم يجز لانتفا ولا يمتهم عليه كذا تزويج
 صغيره كذلك اي حرة مسلمه حيث لم يجز لواحد منهم ذلك
 لانتفا الولاية باب الوكالة بالخصومة والقبض

اعلم ان الوكيل بالخصومه وكيلا ^{بالقبض} عند الثلاثة خلافا لرفد
 رحمه الله تعالى بنا على ان القبض غير الخصومه وقد رضي بها
 دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه واطمام الخصومه
 وانتهما وها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد
الزمان ولهذا قلت الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض
 وبه يعني لظهور الخيانة في الوكلا وقد يومر على الخصومه
 من لا يومر على المال وكذا الوكالة بالتقاضي يملك القبض
 على اصل الرواية لانه في معناه وضعفا يقال اقتضيت حتى
 اي قبضته فانه مطاوع قضى لكن العرف بخلافه وهو
 قاض على الوضع والفتوى على انه ايضا لا يملكه والوكيل
 بقبض الدين يملكها اي الخصومه عند ابي حنيفة حتى
 لو اقام المدعي عليه البيئه ان الدائن استوفاه او ابراه
 تقبل بيئته والوكيل ويقبض العين لا اي لا يملكها
فلو برهن ذوا اليد على الوكيل بقبض عبدا من الموكل باعه وقف
 الامر حتى يحضر الغايب صورته وكل وكيلا بقبض عبده
 وغاب فاقام ذوا اليد البيئه انه اشتراه ممن وكله
 بالقبض لم تقبل البيئه في اثبات الشراء وتقبل في دفع
الخصومه فثبت وقف حتى يحضر الموكل ويعيد البيئه
 كذا الطلاق والعناق يعني اذا قامت المرأة البيئه
 على الطلاق والعبد والامه على العناق على الوكيل ينقلهم
 من مكان الى مكان لا تقبل هذه البيئه على اثبات العناق

وقف لله تعالى

والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب الوكيل
 بهما بالخصومة اذا ابي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليهما
 لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يبيع بخلاف الكفيل حيث يجبر عليهما
 لا يضمن كما مر اذا وكل خصومته واخذ حقوقه من الناس
 على ان لا يكون وكيلاً فيهما يدعي على الموكل جاز فلو اثبتت
 المال ثم اراد الخصم الرفع لا تسمع على الوكيل كذا في الصغير
 صح اقرار الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل
 بالخصومة واقر على موكله سوا كان موكله المدعي فاقرب لمتنا
 الحق او المدعي عليه فاقرب بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي
 صح دون غيره اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان
 عند القاضي لا يصح وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال ولو
 ادعي بعد ذلك الوكالة وقام بينه لم تسمع لانه زعم انه مبطل
 في دعواه كذا اذا استثنى الاقرار واقر عنده يعني اذا استثنى الموكل
 الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار واقر الوكيل عند القاضي
 لا يصح لصحة الاستثناء لكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته
 لا اي لا يصح توكيل كفيل بمال يقبضه صورته كفل عن رجل بمال فوكله
 صاحب المال يقبضه من الغير لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره
 ولو صح هذا صار عاملاً لنفسه في ائنه فانه عدم الركن بخلاف
 الرسول ووكيل الامام ببيع الفنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح
 ضمنا نهر بالثمن والمهر لان كل واحد سفير وعبور ذكره الزيلعي والوكيل
 بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن الشاري لم يجز لانه يصير عاملاً لنفسه

الوكيل يقبض الدين اذا كفل صح
 وبطلت الوكالة بغير الكفالة
 اقول من الوكالة لكونها لازمة
 فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس صح

کمر و لو ادی حکم الضمان بر وجه لبطلان و بد و نه ای بد و ن حکم
 الضمان لا ای لا یرجع لکونه تبرعا مصدق التوکیل لو غریبا
 امر بدفع دینه الی الوکیل یعنی اذا ادعی رجل انه وکیل فلان
 الغایب یقبض دینه فصدقه الغریب امر بدفعه الیه لانه اقر
 علی نفسه لان ما یدفعه خالص حقّه اذا دیون تقضی بامثالها
 لو ادعی انه او فی الدین الی الداین لا یصدق اذا الزمه الدفع الی
 الوکیل باقراره ولم یتثبت الابقا الا بمجرد دعواه فاذا حضر
 الغایب (ثانیا) لم یتثبت الاستیفاء لانکار الوکالة فالقول
 فیه قوله مع یمینه فیصدق الا وارجع به علی الوکیل ان بقی
 فی یده لا یغرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل قلة ان
 ینقص قبضه وان ضاع لا ای لا یرجع لان بتصدیقها اعتراف
 انه محق فی القبض وهو مظلوم فی هذا الاخذ والمظلوم
 لا یظلم غیره الا اذا ضمنه ای شرط علی مدعی الوکالة بالضمان
 عند الدفع ای دفع ما دعاه او لم یصدقه ای فی دعواه التوکیل
 ودفع الیه علی رجاء الاجارة ای اجارة الغایب فاذا اقطع رجاءه
 رجع علیه او دفع الیه مکذبا لانه فی دعواه التوکیل ولو لم یرکن
 مصدق التوکیل غریبا بل مودعا لم یومر بالدفع لانه اقر بحال
 الغیر بخلاف الدین فانه یقبض بمثل کما مر کذا الوادعی الشرا
 وصدقه یعنی انه لو ادعی انه شتر من الودیعه من صاحبها
 وصدقه المدعی لم یومر یدفعها الیه لان اقراره علی الغیر

بقبض دینه

و صدقه الغریب امر بدفعه الیه لانه اقر
 علی نفسه لان ما یدفعه خالص حقّه اذا دیون تقضی بامثالها
 لو ادعی انه او فی الدین الی الداین لا یصدق اذا الزمه الدفع الی
 الوکیل باقراره ولم یتثبت الابقا الا بمجرد دعواه فاذا حضر
 الغایب (ثانیا) لم یتثبت الاستیفاء لانکار الوکالة فالقول
 فیه قوله مع یمینه فیصدق الا وارجع به علی الوکیل ان بقی
 فی یده لا یغرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل قلة ان
 ینقص قبضه وان ضاع لا ای لا یرجع لان بتصدیقها اعتراف
 انه محق فی القبض وهو مظلوم فی هذا الاخذ والمظلوم
 لا یظلم غیره الا اذا ضمنه ای شرط علی مدعی الوکالة بالضمان
 عند الدفع ای دفع ما دعاه او لم یصدقه ای فی دعواه التوکیل
 ودفع الیه علی رجاء الاجارة ای اجارة الغایب فاذا اقطع رجاءه
 رجع علیه او دفع الیه مکذبا لانه فی دعواه التوکیل ولو لم یرکن
 مصدق التوکیل غریبا بل مودعا لم یومر بالدفع لانه اقر بحال
 الغیر بخلاف الدین فانه یقبض بمثل کما مر کذا الوادعی الشرا
 وصدقه یعنی انه لو ادعی انه شتر من الودیعه من صاحبها
 وصدقه المدعی لم یومر یدفعها الیه لان اقراره علی الغیر

غير مقبول واقتربه اي بالدفع لو قال اي المدعي تركها اي الوديعة
 المودع ميراثا لوصدقه اي المودع لان ملكه قد زال بموته واتفقا
 انه مال الوارث فيدفعه اليه وكل بصيغة الجهول اي جعل رجلا
 وكتبا لا يقبض مال وادعي الغريم قبض دايته دفع اي الغريم اليه اي
 الي الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لان وكالة تثبت بقوله اخذه
 رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعي الايضا وفي ضمن دعواه اقرار
 بالدين او بالوكالة واذا كان اقرار ثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت
 الايضا بمجرد دعواه فيومر بالدفع اليه واستخلف اي الغريم دايته
 على عدم القبض لانه قبضه يوجب براهة ثبته فاذا عجز عن اقامة
 البينة يستخلفه لا الوكيل على عدم علمه يقبض الموكل اذا لا يجوز بالنية
 في الميراث وكله بعيب اي رد المبيع بسبب عيب فادعي البايع رضي
 المشتري لم يرد اي الوكيل عليه اي البايع حتى يخلف اي البايع المشتري
 بخلاف مسيلة الدين لان التدارك ممكن هناك بل يتردد ما قبضه الوكيل
 اذا ظهر الخطا عند تكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضا بالفسخ نافذ
 ظاهرا وباطنا عند اي حنيفة فيصح القضا ولا يستخاف المشتري بعده
 لانه لا يفيد اذا لا يجوز فسخ القضا وليس في مسيلة الدين قضا بل امر
 بالتسليم فاذا ظهر الخطا فيه امكن تزعمه ودفعه الي الغريم بلا يقبض القضا
 دفع رجل الي اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة اخرى
 فهي مما استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره فيرد
 العشرة على الموكل وجبر الاستحسان ان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشرا

الا ان الاتفاق لا يكون بدون الشرا فيكون التوكيل به توكيلا
 بالشرا والوكيل بالشرا يملك التقدم في مال نفسه ثم يرجع به على
 الامر الوكالة للمجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى
 الوكيل يقبض الدين اذا حضر خصما فاقرب بالتوكيل وانكر الدين
 لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين
 لا تقبل واذا ادعى فلانا وكله بطلب حقه بالكوفة ويقبضه
 والمخصوصة فيه وجا بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر
 الوكيل احد الموكل قبله حق فلان القاضي لا يسمع من شهوده
 حتى يحضر خصما جا حدا ذلك او مقر به فحينئذ تسمع وتقرر الوكالة
 فاذا حضر بعد ذلك غر بما يدعي عليه حقا للموكل لم يرجع الى اعادة
 البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق قبل ان يبينه بشرط
 حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك العين ثم جا
 بخصم اخر يدعي عليه حقا يقرب البينة على الوكالة مرة اخرى **باب**
 عزل الوكيل بغير عزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله ويعزل
 نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الخبير فيهما في صورتين
 يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه بشرط علم
 الوكيل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جاز حتى
 يعلم باخبار متعلق بالعلم عدل او اثنين ولو غير عدلين اعلم
 ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حر اكان او عبدا عدلا كان او فاسقا
 رجلا كان او امراه صبيا كان او بالغا وكذلك العزل عندهما

وعند أبي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او بالعدالة وينزل ايضا بموت
الموكل كذا وقعت عبارة القدر ووقعت في الكافي والواحد قابله كذا بموت
احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة تركته وينزل ايضا جنون احدهما
من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لان قليله بمنزلة الانما وهو شهر عند أبي يوسف
وحول كما عند محمد رحمه الله وهو الصحيح والحكمة بلحوقه اي لحوق احدهما بدار
الحرب مرتد فان لم يبق لا يثبت الاجمرك الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع
واما قبله فهو قوته عند أبي حنيفة وانما ينزل بهذه الاشياء لان الوكالة غير
مقتد لازم فكانه لبقا به حكم الاهل في شرط لقيام الامر في كل ساعة ما
ما يشرط للابتداء وذا اي انزل الوكيل في الصورة المذكورة اذا يتعلق
به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا يتعلق به ذلك فلا ينزل كما اذا
شرطت الوكالة في بيع الرهن كما مر او جعل امر امراته في يدها ثم جن
الزوج وينزل ايضا يتصرف بنفسه اي تصرف الموكل بحيث يعجز
الوكيل عن المتنازل به كما اذا وكل باعتاق عبده او كتابته وتزوج امرأة
او بشر اشيا وطلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج
او اشترى او طلق ثلاثا او واحدة ومضت عدتها او خالعهما او باع
بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز الوكيل على ذلك الفعل فتبطل
الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعهده قائمة بقيت الوكالة
لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه واما انما لم يكن للوكيل ان
يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل او ابانها حيث يكون
كده ان يزوج الموكل لان الحاجة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل

قديم ملكه يعني اذا وكل يبيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بغير بقضا كان
 للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين فباعه احدهما فرد عليه
 بغير فلكل واحد منهما ان يبيعه كذا في الصغرى او بقاؤه اياها ملكه
 كما اذا طلق امراته واحده وهي في العده فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع
 الباي وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وهذا يحتمل امرين
 احدهما ان يكون الافتراق بهلاك المالك المالكين او مال احدهما قبل الشرا
 فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها علمها به او لانه عزل حكمي
 اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عقد الشركة وثانيهما ان احدهما او كلاهما
 لو وكل من تصرف في المال جاز فلوا افترقا انعزل حق الوكيل في حق غير الموكل
 منها اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق
 على ظاهره لم يصح قوله وان لم يعلم الشريك اذ لا يصح ان ينفرد احدهما يفسخ
 الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه وينعزل ايضا بعجز موكله لو
 كان الموكل مكاتبا وحجره لو كان مادونا لما مر ان بقا الوكالة معتبرا بابتدائها
 لكونها غير لازمة في شرط في حالة البقا قيام الامر كما في الابتداء وقد بطل
 بالعجز فتبطل الوكالة علم الوكيل او لان البطلان امر حكمي كما مر اذا وكل
 يعني انما ذكر من انفراد وكيل المكاتب بعجزه ووكيل المادون بحجره اذا وكل
 ذلك الوكيل في العقود والخصومات لا قضا الدين او اقتضائه لان
 العبد (بايغما وليه وله مطالبه لمتيغاما واجب له لان وجوبه كان بعقد
 فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعذر الحج بعد انعقاد
 العقد بمباشرة لا ينعزل بعزل الموكل وكييل عبده المادون لانه حجر خاص

يعني انما ذكر من انفراد وكيل
 المكاتب بعجزه ووكيل المادون بحجره اذا وكل

مطالبهم

فان الدين كونه صحيحا
حتى لا يجوز الكفاية
كما شيان مع

او مالا مقدورا التسليم من الكفيل حتى لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص
كاشياني او حكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل بقا كان او مالا
واهلها اهل التبوع بان يكون حراما كلفا فلا تصح من العبد والصبي والمجنون
لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة فالدعي مكفول له
اذ فائدة الكفالة ترجع اليه والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل
ايضا والنفس في الكفالة بالنفس او المال في الكفالة بالمالك مكفول به
فالمكفول عنه في الكفالة بالنفس واحد ومن لزوم عليه المطالبة
كفيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددت اى الكفالة بالنفس والنفس
ايضا الا وان ياخذ منه كفيلان كفيلا اخر والثاني ان تعدد النفوس
المكفول بها فانه جائز كما يجوز بالديون الكثيرة او المال وما يتعلق به
وهو التسليم اما الاولى اى الكفالة بالنفس فتصح بكفلة بنفسه وبما
يعبر به عنها اى عن النفس كالراس والوجه والرقبة والفتق والجسد
واليدن ككفلة براسه ووجهه الى اخره وحرشايح ككفلة بنصفه
او ثلثه او ربعه ويصح ايضا بصحته ويعلى فان على اللالزام
فمعناه اناملتزم تسليمه والى تتعمل في معنى على وانا به زعيم
فان الرغامه هي الكفالة او قبيل هو بمعنى الرعيم لا بانا ضامن من لعرفته
لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن العرفه لا التسليم
واختلف في انا ضامن لتعريفها وعلى تعريفه كذا في الخلاصة فان عين
وقت التسليم احضره فيه اذا طلبه رعايه لا التزمه كذا اى احضره
ايضا اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته اسلمه اليك
او ان طلبته وخو ذلك او عمر بان قال با كفيل به كلما طلبته او متي

والمكفول به

ما طلبته اسلمه اليك وان لم يحضره حبسه الحاكم لا متناعه عن ايفاء حق
 لانه عليه لكن لا يجبه اول مادي لعله لم يعلم ما ادعي وان غاب
 اي المكفول عنه وعلم مكانه امهله اي الحاكم الكفيل مدة ذهابه
 واياه فان مضت ولم يحضر حبسه وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب
 اي الكفيل به اي المكفول به لانه حاجز وقد صدق الطالب فكان كالذي
 اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب
 تعرفه ينتظر فما كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع للتجارة وقت
 فاقول قول الطالب ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع
 لان الظاهر يشهد للطالب والا فاقول قول الكفيل لانه متمسك
 بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة وان شرط تسليمه في مجلس
 القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يعني في زماننا لتمام الكفاك
 في اقامة الحق ذكره الزيلعي وغيره كقول النفس الى شهر يطالب بها بعده
 يعني لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم
 النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر قال شمس الابهة
 الحلواني هذا يدل على خلاف ما ينظنه العوام فانهم يقولون اذا
 قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان طير يد قيم تر انا بك سال انه
 يطالبه بتسليم النفس في السنة قيل مضي الاجل ولا يطالبها بتسليمها
 بعد مضي الاجل وليس الامر كما يظنون بل الوجوب على النفس الا ان يزيدوا
 فيقولوا في الكفالة حوكاه بجواه هو سارير امح يطالبه في السنة
 وبعد ما كذا في الخلاصة وفيه ايضا والحيلة في سقوط المطالبة ان
 يزيد الكفيل في الكفالة فيقول انا كفيل بنفس فلان الى كذا من الاجل

معلوم

ثم الكفالة لك به على بعد كذا وابا برى فاذا قال ذلك فانه لا
 يطلبه في الحال ولا بعد ضمي الاجل يرى الكفيل بموت تباري موت الكفيل لحصول
 العجز الكلي من تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته ووزنته لم يقوله
 بشي وانما يخلفونه فيما له فيما عليه ولا يتبعي الكفالة باعتبار تركته
 لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال وبر الكفيل بالنفس
ايضا بموتها اي النفس المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان النفس الكفول
بها عبد الكفيل وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر
تسليمه لزمه قيمته فان هذا اذا كان على العبد مال مطالب به وكفل
بنفسه رجل وانما اذا كان المطالب به رقيقه العبد في ابي انه اذا مات
واثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته لا اي لا يبر الكفيل بموت
المطالب بل ورثته او وصيته يطالب الكفيل وير الكفيل ايضا
بتسليم الكفيل او مأموره وكبلا كان او رسولا المطلوب او تسليم ذلك
اي المطلوب نفسه الاطالب متعلق بقوله بتسليمه حيث يمكن بحاصته
متعلق بقوله ايضا يعني اذا سلم الكفيل من كفل به الي الطالب لير قايلا حلام في
سلمته اليك عن طرف التوكيل في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه
اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضي خان لو امار جلا اجنبيا
ليس بمأمور سلم المأمور به الي الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قيل
الطالب يبر الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلة لا يبر الكفيل سلمت نفسي اليك عن الكفيل براء
كفل بنفسه على ان لم يسلمه غدا فهو ضامى لاعليه من المال ولو سلمه وان لم يقل عن الكفيل لا يبر
غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال يعني رجل له علي غيره مائة رجلا ان يسلم نفسه الكفيل به
درهم تكفل اخر بنفسه على الوجود المذكور صحت الكفالتان واذا لم يسلمه الكفيل ان قال المأمور للنظا
اي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل براء

فانما يبرى جلا
 او مولا او جلا
 فمعه غير الطالب مع
 قال قاضي خان المكفول بالنفس
 اذا سلم نفسه الي المكفول له وقال
 سلمت نفسي اليك عن الكفيل براء
 وان لم يقل عن الكفيل لا يبر
 براء الكفيل وكذا لو سلم المأمور
 الي الطالب ان قال المأمور للنظا
 سلمت التذ نفسي عن الكفيل براء
 الكفيل وفي تسليم الاجنبي براء
 اي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل براء

يوافق عند افعليه المايه لانه علق الكفاله بالمال بعد الوفاة وهذا التعليق
 صحيح لتعامل الناميايه وان كان القياس ياباه وبالتعامل يتبدل القياس
 في البيع كالمواشوي فعلا على ان يحذوه المبيع مع انه انا به اضيق من
 الكفاله فلان يترك هناك يانها اوسع لانها من التبرعات اولى وان لم
 يات به حتى لزومه المال لا يبراهي الكفاله بالنفس اذ لا تنافي بين الكفالتين
فان مات المطلبوي ضمن الكفيل المال بحكم الكفاله او مات الكفيل فوارثه
اي يضمن وارثه او مات المطالبه فكذا اي طلب وارثه ادعي على رجل مائه
دينار لم يدينها بانها جيده او رديه او اشرفيه او افرنجيه لتصح الدعوي
فكفل بنفسه اخر على انه لم يسلمه عند افعليه المايه صحتا اي الكفالات
 عندهما وقال محمد لم تصح اذ لم تصح الدعوي بلا بيان فلم يجب احصار
 التقر لعدم صحة الكفاله بها فلم تصح الكفاله بالمال لا بتناهما عليها
 ولها ان المال ذكر معرفا فنصرف اليه عليه فتصح الدعوي على اعتبار
 البيان فان بين الحق باصل الدعوي فظهر صحة الكفاله الاولى
فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان اذ اختلفا
في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة لا جبر على اعطاء كفيل في حد وقود
مطلقا عنده وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد
وفي القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة للتعالي
 وله ان مبنى الكل على الكفيل فلا يجب فيها الاستيناف بخلاف سائر
 الحقوق لانها لا تندري بالشبهات فيليق بها الاستيناف
ولو اعطي جاز لامكان ترتب موجب عليه وهو المطالبه بالنفس
ولا حبس فيها اي حد وقود حتى يشهد مستوران او عدل لان

الحبر هنا للتممة وهي تثبت باحدى شرط الشهادة اما للعدد او العدالة
 بخلاف الحبر في الاموال لان غاية عقوبة فيها فلا تثبت الابحة كاملة
 واما الثانية اي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح ديننا
 الدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء احترز به عن بد الكتابة
 وسياتي ببلغت عنه بالف وبالك عليه وبما يدرك في البيع وهو
 يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اني يضمن المشتري اذا
 لم يتحقق المبيع ونها بايقت فلان اي ما به يفت منه فاليه ضامن المئنه
 لا ما اشترته منه فاليه ضامن المبيع لان الكفاله بالمبيع لا تجوز كما ياتي
 وقدم تمام تحقيقه في كتاب الرهن او اذا اربك اي وجب لك عليه
 وما في هذه الصورة شرطية معناه ان بايقت فلانا فيكون في
 معني التعليق او علق عطف على صح ديننا بشرط يعني صريح
 الشرط والافقي الامثلة السابقة معنى الشرط ملازم مناسب
 الكفالة بان يكون شرط الوجوب بالحق نحو ان لم يتحقق المبيع او لا ما
 الاستيقا نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه اولتعدرا الاستيقا
 نحو ان غاب زيد وهو الكفول عنه عن المصرفان كلامها مناسب
 للكفالة كالشروط المفصولة من الامثلة المذكورة فانها الجبار
 لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة لا اي لا تصح الكفالة
 ان علق بنحو اي بشرط غير ملازم نحو ان هبت الريح او جال المطر قال
 في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط لقوله ان هبت الريح او جال المطر
 الا انه يصح الكفالة ويجب المال حاله لان الكفالة لما صح تعليقها
 بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب

الكافي وقال الزبلي هذا سهم فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا
يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه
فما ليس بملازم ذكره قاضي خان وغيره اقول قوله سهمو خط لان
الذكور في العهادية والاشتر وشي ان الكفالة مما لا تبطل بالشرط
القاسمة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد
نقل مسألة هي ان العبد المادون اذا الحقه دين وخاف صاحب المال
ان يعتقد المولى فقال رجل لعاجب المال ان اعتقه المولى فانا
ضامن لدينك الذي عليه صحت الكفالة ثم تقول هذه المسئلة
دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز ولا يصح
ايضا بجهالة الملقول عنه وبجهالة الكفول له الاول نحو ما ذاب
لك على الناس او واحد منهم فعلى والثاني نحو ما ذاب للناس او واحد
منهم عليك فعلى كذا في العهادية ولا يفسر حد وقصاص لما مر
من الكفيل وهذا ان ليس
كذا لك وانما قال يفسر حد
وقصاص احترازا عن الكفالة
يفسر من عليه الحد والقصاص
فان يجوز كما ولا يحمل دابة
معينة مستاجر له وخدمة
عبد معين مستاجر له
عن التلميح

من ان شرطها كون المكفول به مقدور التسليم لانه لا يتحقق عليه
الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يتحقق
الاجر لانه اني بغير المعقود عليه الا ترى الموجر له حمل على دابة
اخرى لا يتحقق الاجر فصار عارضا ضرورة وكذا العبد
للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب
على الموجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان يحمله على دابة نفسه
ولا بالتمس للموكل ور المال لي اذا باع رجل لرجل ثوبا بلمره ثم
ضمي الثوب لرب المال لا يصح لان حق القبض للموكل والمضار
ولهذا لا يبطل بموجب الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا

من الكفيل وهذا ان ليس
كذا لك وانما قال يفسر حد
وقصاص احترازا عن الكفالة
يفسر من عليه الحد والقصاص
فان يجوز كما ولا يحمل دابة
معينة مستاجر له وخدمة
عبد معين مستاجر له
عن التلميح

بنفسه ويخلفه ثقات عاقبة الاستيفاء فتشروط ضرورة
ولا يلاقبول الطالب في المجلس أي مجلس عقدا لكفالة الأبي
 مسئلة واحد وهي **ان يكفل وارث المريض عنه بقية الفرما**
 بان يقول المريض لورثته أو بعضهم تكفلوا عني بما علي من
 الدين لغرمايه فضموا به مع غيبته فانه جائز استحسانا
 وان كان القياس ان لا يجوز لان الطالب غايب ولا يتم الضمان
 الا بقوله وجه الاستحسان ان هذه وصية منه لورثته
 بان يقضوا دينه ولهذا نص وان لم يرسم المريض الدين وغرمايه
 لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا نقول لا تقع الا اذا
 ترك ما لا **وصحت الكفالة** بلاقبول الطالب **عند ابي يوسف**
وان حينة مطلقا في رواية وفي اخرى اذا بلغه الخسر
 واجاز **وبه يفتي كذا** في تكثير الجامع الكبير وفي الفتاوى
 البزازية **واجمعوا انه اذا كئيد** **اذ قال بطريق الاجار**
 بان يقول **انما كئيد** بما لفلان على فلان **جاز** كذا في الخلاصة
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمسا جرد مال
 المضاربة والشركة **ولا بالمبيع** قبل القبض **والمرهون**
 بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول
 به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه
 او دفع بدله ليحقق معنى الضم فيجب على الكئيد والامان
 ليست بمضمونة **والمبيع** قبل القبض ليس بمضمون بنفسه
 بل بالثمن كما مر وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يستقط

٣٩٥

الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على
 الاصيل وتجاوز اى الكفالة بتسليمها اى تسليم الامانات والبيع والمرهون
 فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شي
 كالكفيل في بالنفس وقيل ان وجب اى تسليمها على الاصيل كالعارية
 والاجارة جازت اى الكفالة به اى بتسليمها والا اى وان لم يجب تسليمها
 عليه كالوديعة فلا اى لا تجوز الكفالة بتسليمها وتصح اى الكفالة بالتمن
 لان دين صحيح مضمون على الشري والمفصوب والمقبوض على سوم
 الشرا والبيع بيعا فاسد اقاتها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجب
 الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل وتصح بالخراج لانه دين له مطالب
 من جهته العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكاة في الاموال
 الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فعل هو عبادة والمالك محلله
 ولهذا لا يؤخذ من تركته الا ابو صبية والنوايب قبيل هي ما يكون
 بحقه كاجرة الحارث وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز
 الجيش وفدا الاسارى وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات التي في
 زماننا ياخذها الظلمة بغير حق فان اريد الاول لجان الكفالة بهما
 اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني فقيهه اختلاف المشايخ والقسمه
 هي النوايب الا ان القسمه ما تكون راتباً والنوايب ليست كذلك
 وانما يظفه الامام عند الحاجة ان لم يكن في بيت المال شي وقيل هي
 ان يمتنع الشريك من القسمه يلينه وبين صاحبه فيضمنه شخص
 لانها واجبه والدرك قد مر بيانها والشجة وهي الجراحه والكفالة بهما
 ان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وقطع الاطراف اذا لم يكن

بعد موثقه

موجب القصاص بل الدية اذ الواجب جينيد مال واجب الادا
 قال اذ فعه اليك او افضيه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يد ل علي
 الالتزام او علق قال في الخلاصة وفي فتاوى النسي لو قال لصاحب الدين
 الدين الذي لك علي فلان انا اذ فعه اليك او افضيه لا يكون كفالة
 ما لم يتكلم بما يد ل علي الالتزام بان يقول كفلت او ضمننت او علي
 او الي اموال لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يوف فلان
 فان اودي يصح للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لا بمفهوم الكفالة
 هي ضم ذمته الي ذمته في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها
 الا اذا شرط البراءة فتكون اي الكفالة حواله حينئذ اعتبار اللعني كما ان الحوالة
 بشرط عدم البراءة اي براءة المحيل كفالته ولم ايضا مطالبة احدهما ولو بعد
 مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التملك بخلاف المالك اذا حصل
 اختار احد الفاضلين حيث يتضمن التملك اذ افضى القاضي به فلا
 يمكنه التملك من الثاني كفلت بمالك عليه اي قال كفلت بمالك علمه ن
 فان يرهني اي الطالب علي الف لزمه اي الف الكفيل لان الثابت بالبرهان
 كالثابت بالعيان والا اي وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما يقربه
 مع يمينه لانه منكر للزيادة لا الاصيل في الزايد عليه في حق الكفيل هي
 اذا عترف الاصيل بالزايد علي ما اقربه الكفيل لم يصدق علي كفيله لانه
 اقرار علي الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه كفلت بامره
 يعني يجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبلا امره لا اطلاق قوله صلى الله
 عليه وسلم الزعيم غارم فاذا كفل بامره وادى يرجع عليه اي المكفول له عنه
 بما ادى اذ ادى صمته لانه قضى بينه بامره فيرجع عليه واذا ادى خلافة

مرجع عليه بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادي الزبوف وتجاوز
 من له الدرهم مرجع بالجياد ولو كفل بالزبوف وادي الجياد مرجع عليه
 بالزبوف لا رجوع الكفيل بحكم الكفالة فبما يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه
 شي حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى ولا يطالبه اي
 الكفيل المكفول عنه قبل الاداء الي المكفول له لانه لا يملك ما في ذمته
 المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع وبدونه اي بدون امره لم يرجع
 بما ادى لا متبرع فيه وان وصيلة اجل اي المكفول عنه بعد العلم لان
 كل كفالة تنعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة ابد الكفا في الغاية
 قال اضمن لفلان الفاعلي ضمن فادي لم يرجع عليه الا اذا قال عني
 كما مر في الكفالة بالنفس فان لزوم اي لازم الطالب الكفيل لطلب
 المال لازمه اي الكفيل المكفول عنه فان حبر اي صار الكفيل محبوسا
 حبر هو المكفول عنه اذ لم يلحقه ما يلحقه الامن جرته فيجاوز بمثله
 ابر المطلب الاصيل ان قبل اي الاصيل الا برابريا اي الاصيل والكفيل معا او
 اخره عنه اي الطالب عن الاصيل تاخر عنهما لانه لانه الاصيل والكفيل
 تابع بلا عكس فيهما لاستلزامه تبعية الاصيل للفرع ولو ابر اي الطالب
 الكفيل فقط بري وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليجتاج الي القبول بل عليه المطالبة
 وهي تنقطع بالامرا ولو وهب الدين له اي الكفيل ان كان غنيا او تصدق
 عليه ان كان فقيرا اشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة
 الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سقط عليه والكفيل مسلط على الدين
 في الجملة كذا في الكافي وبعده له الرجوع على الاصيل كذا في الثنا تاريخه
 صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب عن الفعلي خماسية بري اي

الاصيل والكفيل لانه اضنا فالصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل
 فيبراعن جسمانه وبراته توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل
 رجع على الاصيل بها اي بحماية اداها ان كفيل بامر اذ بالادا
 يملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع ولو صالح علي حشر
 اخرج بالالف لانه مبالغة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله
 عليه صالح اي الكفيل عن موجب الكفالة لمرير الاصيل لان موجبها
 الطالب وابر الكفيل عنها لا يوجب براءة الاصيل قال الطالب للكفيل
 بريت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل على الاصيل لانه اقرار
 بقبض المال من الكفيل اسند البراة الي الكفيل وغياها الي نفسه بقوله
 الي والبراة التي ابتداوها من الكفيل وانتهوا بها الي الطالب لا يكون الا
 بالانفا كان هذا اقرار بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره
 وفي ابراته لا اي لا يرجع لانه ابر الكفيل بريت لا اقرار منه بالقبض من الكفيل
 واختلف في برات يعني اذا قال الطالب للكفيل بريت ولم يقل الي فهو ابراعند
 عند محمد وعند ابي يوسف اقرار بالقبض هذا كله اذا غاب الطالب وان
 كان حاضرا يرجع عليه في البيان لصدر الاجمال عنه لا يصح تعليق
 البراه منها اي من الكفالة بالشرط مثل اذا اجاغد فانت بري منها لان
 في البراة تعني التملك كالا بر اعن الدين وهذا على قول من يقول
 بثبوت الدين على الكفيل ظاهر واما على قول من يقول بثبوت
 الطالبه لا الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعا
 وقيل اذا كان الشرط مما لا منفعة فيه للطالب اصلا نحو اذا اغدا
 يجوز وان كان ملايما متعارفا فيه تقع للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال

والنفس وقال ان وافيتك به غدا فانك بري من المال فقبل الطالب
 فوفاه الكفيل في الغد فهو بري من المال كذا في العناية مات الكفيل قبل
 الاجل حل اي الدين عليه فان ادي وارثه لم يرجع قبل حلوله لان
 الكفيل التزم الدين موجبا فلور جوع ابا المعجل وهو اكثر من الموجل في
 المالية يكون مريا وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه فقط وان مات
 اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه من اي التركتين شالا لان دينه
 ثابت على كل واحد منهما كما في حالة الحياة لا يتردد اصيل مادي الي الكفيل
 ليدفعه الي الطالب ولم يعط طالبه اذا تعلق به حق على احتمال حياية
 الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال من عمل زكاته ودفعها الي
 الساعي وان مزج اي الكفيل به اي المال الذي قبضه الكفيل من المطلوب
 قبل ان يعطى الطالب طاب له اي الكفيل لانه ملكه بالقبض وكان المزج
 بدل ملكه ونذب رده اي الرزح على قاضيه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالخطة
 والشعر وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابو احنيفة وعنه انه
 يتصدق به وقال يطيب له الرزح وهو رواية عنه امر كفيله ببيع العينة
 ففعل فالمبيع للكفيل والرزح الذي حصل للبائع يكون عليه اي الكفيل لا الامر
 بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس
 نوعا من الاقمشة ثم بعد فارجع البائع منك وخسرت انت فعلي وهو باي الي
 تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الرزح ويخاف من الربا فيبعه التاجر
 ثوباييا وي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق
 بعشرة فتحصل له العشرة ويجب عليه البائع خمسة عشر الي اجل او يقرضه
 خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوباييا وي عشرة بخمسة عشر فياخذ
 الدرهم التي اقرضه علي انها ثمن الثوب فيبقي عليه الخمسة عشر قرضا

وقف لله تعالى

فاذا فعل ذلك تعد عليه والريح الذي ريحه التاجر يلزمه ولا يلزم الامر
 لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظر اعلی قوله علي ايها اللزوم
 فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فاعطى وامانة وكيل
 بالشر كما قال بعضهم نظر الي الامر به فلا يجوز ايضا لجهالة نوع الثوب
 وشمه ويسمى هذا النوع من البيع عينه بما فيه من السلف يقال باعه
 بلعينه اي نسبة ذكره الزبلي كقول ما ذاب له او قضي عليه او بالزمنه له اي
 كقول رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب الاصيل فبرهن المدعي علي
 الكفيل ان له علي الاصيل كذا ارد اي لم يقبل برهانه علي الكفيل حتي يحضر الغائب
 فيقضي عليه لان شرط وجوب المال علي الكفيل القضا بالمال علي الاصيل وهو لم
 يوجد لكونه غائبا برهن ان له علي زيد الغائب كذا وهذا كفيله قضي علي الكفيل لان
 المدعي ههنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال
 مقضيا به علي الاصيل ولو زاد بامره قضي عليهما لان الكفالة بامره تبرع ابتداء معا
 انتها وبغير امره تبرع ابتدا وانتمها فالقضا باحدهما لا يكون قضا بالآخر فاذا قضي
 بها بالامر ثبت وهو يضمن الاقرار بالمال فيصدر مقضيا عليه والكفالة
 بغير الامر لا تسمى جانبه لان صحتها تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا تنفذ عنه
 وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل مما ادي علي الامر من كفالته بالدرك تسليم للبيع
 واقرار منه بان له لاحق له في البيع حتي لا يجوز بعدها دعوي ملكيته ككتب شهاده
 في صك ككتب فيه باع ملكه او باع بيعا ناقد اباناً فانه ايضا تسليم للبيع واقرار
 بان له لاحق له في البيع لا كتب شهاده في صك بيع مطلق فانه لا يكون تسليم
 بل قسمة بعد دعوي الملكيه اذ ليس فيه ما يدل علي اقراره بالملك للبايع لان
 البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهاده ليحفظ الواقعة بخلاف

عن قيد الملكية وكونه
 ناقد اباناً

ما تقدم لانه مقيد بما ذكر ككتب شهادته على اقرار العاقدين فانه ايضا لا يكون
 تسلما اذا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبره ان فلانا باع شيئا كاله ان
 يدعيه قال ضمنته لدا الى شهر وقال الطالب حالا فالقول للمضامن يعني اذا
 قال الكفيل للطالب ضمننت لدا عني فلان الفا الى شهر فلا تطالبني الآن وقال
 الطالب هو حالا فالقول للكفيل وعكس في الا على حماية الى شهر اذا قال الاخر
 حالة والفرق ان الكفيل لم يقرب بالدين اذ لا دين عليه في الصحيح كما مر مرارا
 بل اقترن مجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو
 ينكر فالقول له والمقر اقترن بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة
 الى شهر فلا يقبل قوله بلا بينة لا يوجب ضمانا من الدرك اذا استحو المبيع
 قبل الفضا على البايع بالتمن لان البيع لا ينقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض
 بالتمن على البايع فلا يجب رد التمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال
 لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذوا حاله لم
 يضمن ولو قال ان كان محوفا واخذ مال الد فاننا ظامن وباقى المسألة
 بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل
 الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور رضا
 حتى لو قال الطحان لصاحب الخنطة اجعلها في الدلو فجعلها في الدلو فند^{هب}
 من ثقبه ما كان فيه الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن
 العقد بخلاف المسألة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا
 العقد يقتضي السلامة لذات في العمادية **فصل** لها دين على اخر
 فكفل لحدتها لصاحبه بنصيبه لم يجوز يعني اذا كفل لحد الشريكين
 لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجوز لانه لو انصرف الى نصيبه يكون قسمة
 الدين وهو باطل ولو انصرف الى التسايع يكون ضامنا لنفسه فلو قضى

بأن اشترى عبدا بالمال
وكان كل

حكيم الضمان له ان يسترد للاداء بعقد فاسد كما مر ولو ادى متبرعا جاز
 لان التبرع لا يتم الا بالقبض وبه يصير عينا ويتميز بضيب شريكه
 بصيرورته عينا بفعله كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير علمها
 عن الاخر جاز لعدم المانع ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدها على
 النصف لان كلامها اصل في النصف وكفيل في النصف الاخر فما
 يوديه ينصرف الى ما عليه اصاله اذ لا معارضة بين ما عليه
 اصاله وبين ما عليه كفالة لان الاول دين ومطلبة والتام مطالبة
 فقط واما الزايد فينصرف الى ما عليه كفالة ولانه لو وقع في النصف
 على صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل المؤدى عنه
 لان المؤدى نايبه واداناييه كادايه فيؤدي الى الدور كقلا
 بشئ غير رجل بالتعاقب وكل كل به اي بذلك الشئ عن الاخر بامر به
 اذا اكل على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلا كل منها جميعا على الافراد ثم كفل
 كل منها على صاحبه بماله من الكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة فادى كل
 احدهما رجوع بنصفه على شريكه ثم يرجع على الاصيل او يرجع هو بالكل
 على الاصيل لان ما عليه مستويان بلا ترجيح اذ الكل كفالة فيكون
 المؤدى سائعا بينهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الى
 الدور هذا اذا كفل كل منها على صاحبه بالجميع واما اذا كفل كل
 بالنصف ثم كفل على صاحبه فهي كما قبلها اي كالمسألة الاولى في الصحيح
 حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ماله يزد على النصف كذا لو كفلا عن
 الاصيل بالجميع معا ثم كفل كل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما
 نصفين فلا يكون كفلا عن الاصيل بالجميع او كفل كل به اي بالجميع متعاقبات كما
 عن صاحبه

بالنصف

بالنصف لما ذكر وان ابو الطالب احدهما اخر بجله لان ابراهيم الكفيل
 لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله علي الاصيل والاخر كفيل عنه بكفله
فياخذه افتروا المتفاوضان اي الشريكان شركة مفاوضة اخذ الفريز
اياش ابطل الدين لا كلامهما كفيل عن الاخر كما سيأتي في كتاب الشركة ولا
يرجع حتى يودي اكثر من النصف كما في كفالة الرجلين كاتب عبيد به يعقد
 فان قال كاتبكما بالف الي ستة مثلا وكفل كل عن صاحبه جاز اجتماع القياس
 لن لا يجوز لان فيه كفالت الكاتب والكفالة بيد الكتابة وكل منهما بانفاده
 باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتها فانه باطل ولهذا
 قال يعقد الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر ^{مكان} والا
 وهو امكن ههنا بان يجعل كل المال علي كل منهما في حق المولي وحق نفسه
 وعتق الاخر معلقا بادايه لان معنى قوله كاتبكما بالف ان ادبها الف درهم
 فانتما حران فكانه قال لكل منهما ان ادبت الالف فانت حر فيكون عتق
 كل واحد معلقا بادا الالف ولا يحصل عتقه بادا نصفه اذا الشرط
 يقابل المشروط بجملة ولا يقابله اجزا فيطالب المولي كلامهما بجميع
 المال بحكم الاصل لا الكفالة فايهما ادب عتق وعتق الاخر تبعاله كما
 في ولد الكاتب فما ادب احدهما رجع علي الاخر بنصفه لا استوايهما ولو
 رجع بالكل او لم يرجع بشي انتفا المساواة وان اعتق احدهما قبل ان يوديها
 جاز لصا دفته ملكه وبري المعتق عن النصف لانه لم يرضي بالمال الا ليكون وسيلة
 الي العتق وليريق وسيلة فقط النصف ويبقى النصف علي الاخر لان المال
 في الحقيقة مقابل برقبتهما حتي يكون موزعا منقبا عليهما وانما جعل علي كل
 واحد منهما التصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدي غير موضعها واذا اعتق

استغني عنه وانتفي الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما واما ان يصفه واذا اعتق
 المولى احدهما اخذ اياها بحصة من لم يعتق اى اخذ العتق بالكفالة واما اخذ
 صاحبه في الاصل اعترض عليه بان اخذ العتق بالكفالة يصح للكفالة بيد الكتابة
 وهو باطل واجيب بان كلامهما كان مطابا لجميع الالف والباقي بعض ذلك فيبقى على
 تلك الصفة لان البقاء يكون على وصف الثبوت فان اخذ العتق يرجع على صاحبه
 بما ادى لانه اداه عنه بامرته وان اخذ الاخر لا اى لا يرجع عليه لانه اداه عن نفسه مال
 لا يجب على عبيد حتى يعتق وهو دين لم يظهر في حق المولى كما اذا التزمه باقراره او اقرا
 او وطئه بشبهة او استهلك ودبعة فانها لا تظهر في حق المولى بل هو اخذها
 العبد بعد عتقه حاله على من كفل به كفالة مطلقة عن قيد المحلول والتاجيل
 لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لان ما في يده
 لمولاه ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر بخلاف ما اذا كفل بدين موجب
 حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه التزم المطالبة بالدين الموجل فان ادى رجع عليه
 بعد عتقه لو كفل بامرته لان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا
 مطالبة قبل الحرية ادى على عبيد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بوري الكفيل
 لبراءة الاصيل بموته كما اذا كان المكفول بنفسه حرامات عبيد مكفول برقبته فيمن
 انه لم يدع عبيد ضمن الكفيل قيمته يعني ادى رجل برقبته عبيد فكفل به اخر فمات
 العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته اذا كان على المولى رده
 على وجه تخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته تبقي القيمة على
 الاصيل فكذا الا الكفيل كفل عبيد عن مولاه بامرته فعتق فاداه او عكس اى كفل
 مولى عبيد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر معني الاول
 ان لا يكون على العبد من لان امره بتكليفه يصح اذا المرىكن عليه دين متفرق وان كان

فلا تتضمنه ابطال حق الغرما واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا تصح
وان لم يرجع لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق
علي الاخر دنيا فلا تقلب موجبة بعده كما اذا كفله رجل عن اخر بغير
امره فاجاز فانها لا تقلب موجبة للرجوع كما مر فكذا الكهذه اثر
فايذه كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبة بايضا الدين من ساير
امواله وفايذه العكس تعلقه برقبة العبد كتاب الحوالة

وشرعاً

هي لغة اسم يعني الاحالة وهي النقل مطلقا نقل الدين من ذمة اي ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف
شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جازان يوثق في الوصف الشرعي
ويتبعه نقل العين الذي هو البيع المديون محيل والداين محتال ومخال له
ومحال له يعني تطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ومقبولها
اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه ايضا هذان اللفظان
والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رض الكل امارضا الاول فلان دوي
الوارث قد ما نقول بتحمل غيره ما عليه من الدين فلا بد من رضاه
وامارضا الثاني وهو المحتال فلان فيه انتقال حقه الى ذمة اخري
والذم متفاوتة فلا بد من رضاه وامارضا الثالث وهو المحتال عليه
فلانها التزام الدين والارزوم بلا التزام بلا خلاق الا في الاول حيث قال
في الزيادات الحوالة تصح بلا رضا المحيل لان التزام الدين من المحال عليه
تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع
اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له
الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغايب كذا في الثانية لاحضور

كما ان البيع الشرعي جازان
يوثق الوصف الشرعي
كما ان البيع الشرعي جازان
يوثق في نقل الملك الذي
هو الوصف الشرعي

للباقيين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للداين
 لك في فلان ابن فلان الف درهم فاحتمل بها على فرض الداين فان الحوالة تصح
 حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه
 فبان يحيل الداين على رجل غايب ثم علم الغايب فقيل صحت الحوالة كذا في
 الثانية واذ امت اي الحوالة برب المحيل عن الداين بقبول المحتال والمحتال
 عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فرائع ذمة الاصيل لان المحتال
 بقا الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوي لانها
 مقيدة بلامه حقه له لانه مقصود فيرجع عند عدم اللامه وبيان التوي
 بقوله يموت المحتال عليه مفسدا او حلقه حال كونه منكر احواله ولا يبيغ عليها لان
 العجز عن الوصول الي حقه يتحقق بكل منهما وهو التوي حقيقة وعند هذا
 وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حياته تصح اي الحوالة بالدرهم
 المودعة يعني اذا ودع رجل الف درهم واحال به عليه اخر صح لانه اقدر على
 التسليم فكانت اولي بالجواز وتصح ايضا بالدرهم المقصوبه اي الدرهم التي
 غصبها المحتال عليه من المحيل وبالدين الكاين للمحيل على المحتال عليه
 وتبطل اي الحوالة بهلاك الاولى اي الوديعة لتقيد الكفالة بهما
 لانه ما التزم الا بالامنها او استغلتها استحقاقها لانه هلاكها وبها النوع
 ويعود الدين على المحيل وتبطل ايضا باستحقاق الثانية اي الدرهم المقصوبه لعدم
 ما خلفها وبغير الغاصب ويعود الدين لاهلاكها اي لا تبطل الحوالة بهلاك
 الثانية اذ كان فيه اي في هلاكه وفا اي ما يفي بماله الحوالة ويكون الضمان
 قايما مقام المقصوبه وفيها اي في هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل
 المحتال عليه بالعين او الدين الذين قيدت الحوالة بها لتعلق حق المحتال به

ص

لنا

بهما وفيهما اي في هذه الصور العدة ولا يطالب المحيل المحال عليه بالعين
او الدين الذين قيدت الحوالة بهما لتعلق حق المحال بهما ولا يقدر
المحال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة
المحال عليه لا يملك المحال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع
صار ضامنا للمحال لانه لم يملك ما يتعلق به المحال له مع ان المحال لهوة
لغرم المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحال
كان ينبغي ان لا يكون المحال لهوة لغرم المحيل بعد موته كما في الرهن مع
انه لهوة لهم لان العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه
لم يصير مملوكا للمحال بعقد الحوالة لا يداوه ولا هرو ولا رقبة لان الحوالة
ما وضعت للتملك بل للنقل فيكون بين الغرما واما المرتهن فملك المرهون
يد اوجبا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا
يكون لغيره او يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة اما
مطلقة او مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسال الالقيد ها بدين
ولا في يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحال
عليه من ودیعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك
بالالف الذي له على ان تؤديهما من المال الذي لي عليك وقيل المحال عليه
فلما بين حكم المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه مخالف له حيث
يطالبه فيهما المحيل المحال عليه بالعين او الدين ويقدر بل حقه في
ذمة المحال عليه وفي ذمة سعة لا تبطل باخذ ما عنده من العين
كالمغصوب والوديعة او عليه من الدين سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة
اما الاول فلان الاطلاق يتا في تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه

لم يملك المحال عليه ولا يعين له
في يده او يحيل على رجل
ليس له عليه دين عم

المحال عليه ان يدفعها
الى المحيل اذا تعلق
لحق المحال ما عنده
او عليه م

والمبطل تعلقه واما الثاني فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحال فان دفع
 اليه المحال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحال فيضمن المحال عليه
 لا يقبل قول المحيل احلت بيدى لي عليك المحال عليه اذا طلب مثل ما احل
 يعني رجل احال رجلا على اخربالف فدفعه المحال عليه الى المحال ثم طلب
 الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي عليك والمحال عليه انكره
 فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحال عليه بالحوالة اقرار منه
 بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان الحوالة تصح وان
 لم يكن للمحيل على المحال عليه دين ولا قول المحال للمحيل اذا طلبه احلتي
 بيدى لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحال اعطني ما قبضته من فلان
 فاني احلتك لتقبضه لي كنت وكيلي في قبضة فقال المحال احلتي
 بيدى لي عليك فالقول للمحيل لان المحال يدعي عليه الدين وهو منكر
 فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدمه
 عليها اقرار منه بان عليه دينا للمحال لان لفظ الحوالة
 يشتمل في الوكالة في غير المحال اذا ارى المحيل فلم يقبل
 لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى احال غيره على رجل
 على ان يعطيه من ثمن داره اى دار المحال عليه فقيل صححت
 الحوالة لانه احال بما يقدر على انفايه لانه يملك بيعها ولا يحبر
 على المبيع لعدم وجوب الادا قبل البيع ولو باع يحبر على الادا
 لتحقيق الوجوب ولو احال على ان يعطى من ثمن دار المحيل لا لانه
 لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا اشتره بالبيع حينئذ يصح
 لوجود القدرة على البيع والاداء باع بشرط ان يحمل على المشتري
 بالثمن

بالمشغور بما له اي للبائع فطل البع لانه شرط لا يقتضيه
 العقل وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتمل بالنسبة
 صح لانه يوكد مرجح العقد اذ الحوالة في العادة يكون
 على الاطلاق والاحسن تضاف فصار كشرط الجوده كره السفحة
 يضم السين وفتح التا واحدة السفاح تعريب سنته وهي شي
 محكم وسمى هذا الترضيه الاحكام امره وصورته ان تدفع
 الى تاجر سبعا ترضيا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليعتقد
 به شرط خطر الطريق كتاب

المضاربة وجه المناسبة بين الكتابين وجود معنى نقل المال
 في الحوالة والمضاربة في الحكمة هي لغة مفاعلة من الضرب
 في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد بها لان المضارب
 يسير في الارض غالبا لطلب الزرع شرعا عقد شركة والزرع
 مال من رجل وعمل من آخر ورثتها الايجاب بان يقول
 رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاينة
 او اخذ هذا المال واعمل به علي انما رزق الله تعالى بيننا نفعان
 او نحو ذلك من الفاظ ثبتت بها المضاربة والقبول بان يقول
المضاربة قبلت ونحوه وحكمها انواع الاولا انها ايداع
 او لا لان قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة او الوثيقة
 بخلاف المتبرع على سوم المشرا لانه قبضه بدلا وبخلاف
 الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل عند ملكه لانه يتصرف
 فيه له بامره حتى يرجع بما حقه من المهددة على رب المال

وشركة ان زبح انه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه ونحصب
ان خالف لتعديده على مال غيره فمكون ضامنا ولو وصليته
اجاز بيده اي المضارب اذا اشترى ما نهى عنه ثم باعه ونصرف
فيه ثم اجاز زرب المال لم يجز وكذلك المسترضع واجازة
فاسدة ان فسدت فان الواجب للمضارب فيما اجر المثل كالجارة
الفاسدة وهو يدل عمله لانه لا يتحقق المسمى لعدم الصحة ولم يرضه
بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فلا يرجح لانه يكون في المضاربة الصحيحة
ولما فسدت صار اجارة بل اجر عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة
مطلقا اي سوارج او بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة
الفاسدة وقد مر ولا ضمان فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحة
لانه امين فلا يكون ضامنا واما دفع المال الى اخر وشرط الزبح
للمال في بضاعة وشرطه للعامل ففرض وانما غير اسلوب
الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك الايداع
وغيره مما يرد عليه فمن قول الشريعة ان المطاربة اذا كانت
عقد شركة في الزبح فكيف يكون بضاعة او قرضا وشرطها
سنة الاول كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الاعمال تصح به
الشركة لانها تصير شركة تجصو الزبح فلا بد من مال تصح به
الشركة وهو الدرهم والدينار والقبول المناققة كما ياتي
ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه
لم يصف المضاربة الى العرض او ثمنه وهو ما تصح به المضاربة
والإضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة او رديعة او اجارة

فلا يمنع شي منها الاضافة اليه والثاني كونه عينا لا دينا لان المضارب امين ابتدا
 ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة
 بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين علي ثالث فقال اقض مالي علي فلان واعمل به
 مضاربة حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الي زمان ^{القبض} والدين فيه يصير عينا
 وهو يصح ان يكون راس المال والثالث تسليمه الي المضارب حتى لا يدعي لرأس المال
 فيه يد لان المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة
 لان المال في المضاربة في احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص
 المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط
 خلوص اليد لاحدهما لم تنفقد الشركة لانتفا شرطها وهو العمل منها
 فشرط العمل علي رأس المال يفدها اي ان شرط ان يعمل المالك مع المضارب
 فد المضاربة لان هذا الشرط يمنع من تسليم المال الي المضارب والتحلته بين
 المال والمضارب شرط صحة العقد فماباه كان مفدا ضرورة والرابع كون مزار
 الال معلوما لئلا يقع في المنازعة تسمية يان يعقد علي قدر معين من مال
 تصح به الشركة او اشارة كما اذا دفع مضاربة الي رجل دراهم لا يعرف قدرها
 فانه يجوز فيكون القول في قدرها وصفها للمضارب مع مبيته ومبيته للمالك
 والخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما عنده اي عند العقد لان الربح
 هو العقد وعليه وجه الترتيب فساد العقد وان ادس شيوع بينهما
 بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطع الشركة في الربح لاحتمال
 ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا انتفى الشركة في الربح لا تحقق المضاربة
 لانها جوزت بخلاف القياس بالنظر بطريق الشركة في الربح فيقتصر علي مورد
 التصرف فقد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل

الربح

مجانا ولا سبيل الى المسبب المشروط للفساد فيصار الى اجراء المثل ضرورة والريح
 لرب المال لانها ملكه كذا ان يُقصد المضاربة كل شرط يوجب جهالة
 الريح كما لو قال لك نصف الريح او ثلثه او ربعه لما مر ان الريح هو المعقود
 عليه فجهالة تفقد العقد وغيره لا اي لا غير ذلك من الشروط الفاسدة
 لاتفقد المضاربة بل يبطل الشرط كما اشترط الخسران على المضارب لانها
 جزءها لك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب
 قطع الشركة في الريح والجهالة فيه فلا تفقد المضاربة لانها لاتفقد
 بالشروط الفاسدة كالوكالة ولان صحتهما تتوقف على القبض فلا تبطل
 بالشروط كالهبة واذا صحت فله اي للمضارب في مطلقها وهو ما لم
 يقيد بزمان او مكان النوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك
 هذا المال مضاربة ولم يزد عليه البيع مطلقا اي ينفذ وتبيته الا
 باجل لم يعهد عند التجارة كعشرين سنة وله ايضا الشراء والتوكيل
 بها اي بالبيع والشراء والسفر والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولو
 لرب المال وسياتي انه لا يبطل المضاربة والايداع والرهن والرهان
 والاستيجار والاحتياك اي قبول الحوالة بالتمني مطلقا اي على الايسر
 والاعسر لان كل ذلك من ضيع التجارة لا المضاربة عطف على البيع في قوله
 فله في مطلقها البيع اي ليس له فيه ان يضارب مع الاجنبي الا باذن او باعمل برأيه
 لان الشيء لا يتبع مثله لاستوائيهما في القوة كالتوكيل لا يملك التوكيل بخلاف
 التصير والمكاتب لانها يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف
 نيابة وهما يتصرفان بحكم المالكية لا النيابة اذ التصير ملك المنفعة
 والمكاتب صار حرا ايدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من الصريح به

او التفويض العام اليه والايدياع والابضاع دون المضاربة فتضمنها
 ولا يفيدان اي الاذن واعمل برأيك في الاقراض والاستدانة نحو ان
 يشترى بالكثير من مال المضاربة بل يجب التصريح بهما لانهما ليسا
 من صنيع التجار ولا يحصل بهما القرض وهو الراجح اما الدفع مضاربة فمن صنيعهم
 وكذا الشركة والخلط بهما لانه فقد دخل تحت هذا القول ووقع على الاستدانة
 بقوله فلو شري بالهال المضاربة فثوبها وقصر المالا وحمل متاع المضاربة
 من موضع الى اخر بالمال العام بعد ذلك القول كان مستطوعا لانه استدان
 في حق المالك بلا اذنه وانما قاله بالمال لانه اذا قصر بالثنا فحكمه حكم
 الصبي وان صبغه احمر شركة بما زاد ودخل في العمل برأيك انما قال احمر
 لانه اذا صبغه اسود لم يدخل تحت اعمل برأيك عند اي حنيفة لانه
 ان الثوب عيب عنده بخلاف ساير الاوان كالخلط اي خلط مال المضاربة
 بهما لانه فلا يضمن اي اذا دخل في عمل برأيك لا يضمن المضاربة بهما
 اي بصيغة احمر او بالخلط لانه ما فعل باذنه وله حصته صبغه ان يبيع
 وحصته الثوب في مالها يعني يصير المضارب شريكا في الثوب بقدر ماله
 من الصبي فاذا بيع الثوب كان حصته قيمة الصبي في الثوب للمضارب
 وحصته الثوب الابيض من مال المضارب ولا تجاوز عطف على قوله لا المضاربة
 اي ليس له في مطلقها تجاوز بلدا وسلعة او وقتا وشخص عينه المالك
 لانه لا يملك التصرف بالتفويضه فينقيد بما فوض اليه وهو التقيد
 مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنه ولا متعة والاوقات
 والاشخاص وكذا ليس له ان يدفع بضاعة الى من يخرج من ملك البلدة
 الا انه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذه الاموال في غير هذا البلد فلا يمكن

ان يستعين بغيره ايضا فان تجاوز بان خرج الي غير ذلك البلد او اشترى
سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او باع من غير ما عينه ضمنه
وكان ذلك له ولورثته وعليه خسراته لانه تصرف في غير ما له بغير
امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه برب من الضمان لانه
امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لان المال باق في يده
بالعقد السابق ولا اي ليس له ايضا تزويج من مالهها وعي الي يوسف انه تزويج
الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر ويبقوا النفقة من مال
المضاربة ولها انه ليس له من التجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة
فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته ولا شرا
من يعتق على رب المال بقراءة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان
المضاربة اذ يتم يتصرف يحصل به الرجح وهذا انما يكون شرا ما يمكن بيعه
وهذا ليس كذلك ولا هو يعتق عليه اي المضاربان كان في المال رجح لان نصيبه
يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى به من يعتق
على واحد منهما صار اي شراوه لنفسه دون المضاربة متى وجد نقادا
على المشتري يتفد عليه كالوكيل بالبشر اذا خالف وان لم يكن ربح صح
اي شرا من يعتق عليه لا تتفا المفسد فان ظهر اي الرجح بزيادة قيمته
تعد الشراعتق حقه اي المضارب من العبد لانه ملك قريبه
ولم يضمن للمالك شيئا لانه انما اعتق عند الملك لا يصنع منه بل
يسبب زيادة قيمته بلا اختيار وفصار كالموورثه مع غيره بان اشترت
امراة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واخاعتق نصيب الزوج
ولا يضمن شيئا لاجنها لعدم الصنع منه وسعي العبد في قيمة نصيب

المالك

المضارب

المالك من العبد لا حيتاس مالم يته عنده معه اي مع المضارب
 الف بالنصف واشترى امة قيمتها الف فوطيها تولدت ولدان
 الف فاذا دعا حال كونه مورا بلغت قيمته الف وخمس اية سعر للمالك بالف
 وربعه او اعتقه اي ان شا المالك استسعى الغلام في الف وما يتين
 وخمسين وان شا اعتقه فان قبض اي للمالك الف من الغلام
 ضمن اي المدعي نصف قيمتها اي الامة وذلك لان دعوي المضارب
 وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على ابيه ولد من النكاح بان زوجها
 البايع له ثم با عماسه وهي حليل منه حلالا من على الصلاح لكن لا تقيد
 هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من اجارية
 وولدها مشغول براس المال فلا يظهر الزبح فيه لما عرف ان مال
 المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحدة منها لا يزيد على راس
 المال لا يظهر الزبح عندنا لان بعضها ليس باولي به من البعض فحينئذ
 لم يكن نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له بمجرد حق التصرف
 فلا تنفذ دعوته فاذا ازدادت قيمته وصارت الف وخمس اية هـ
 ظهر الزبح فملك المضارب منه نصف الزيادة فتنفذ دعوته لوجود
 شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الزبح حيث لا ينفذ
 اعتاقه السابق لانه انشا فاذا ابطل لعدم الملك لا ينفذ بعدم جدوثه
 واما الدعوى فاخبار فاذا ارد لعدم الملك لا ينفذ بعدم جدوثه واما الدعوى
 فاخبار فاذا ارد في حق غيره فهو باق في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا
 ملك بعد ذلك صار حرا **باب المضارب** المضارب ضارب
 بلا اذن اي دفع المضارب المال الي غيره مضاربه بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع

نفذت دعوته كما اذا
 اخبر بحرية عبد لغيره
 ورد اخباره فاذا املك

ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني اولا وهو قولها
 وظاهر الرواية عنده وفي رواية لم يضمن بالم برنح وهو رواية
 الحسن عنه لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح فاذا
 ربح فقد اثبت له شركة في المال فيصير لخلط مالها بغيره فيجب
 الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب
 حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صير ورق المال مضمونا وهذا
 اذا كانت المضاربة الثانية لانه اجير فيه والاجير لا يستحق شيئا
 من الربح فلا تثبت الشركة له بل له اجر مثله على المضارب الاول وللاول
 ما شرط له من الربح وان اذن اي المالك فدفع بالثلث وتصرف
 الثاني وربح وقيل لما رزقه الله تعالى فبيننا نصفان يعني بعد ما دفع
 اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعه الى غيره
 فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على انما
 رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
 الثلث لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صحيح حيث كان باق المالك
 الا ان المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى وما رزقه
 الله تعالى جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب
 الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بار ماوجب للثاني وهو
 ثلث الربح تصرف الى نصيبه خاصة فبقي له السدس ويطيب
 لها ذلك لان عمل الثاني وقع له كمن استأجر رجلا على خياطة
 ثوب بدرهم فاستأجر الخياط من نسك يخطه بنصف درهم
 طاب للاول الفضل كذا هذا ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا

نصفان

نصفان فلكل ~~للثاني~~ ثلثه اي للمضارب الثاني الثلث و الثلثان بين
 المضارب الاول وبين رب المال نصفان لان المالك شرط لنفسه
 نصف جميع الزبح بل نصف ما يحصل للاول من الزبح فاستحق الثاني
 جميع ما شرط له وما ورا ذلك جميع ما شرط ما حصل للمضارب الاول
 و المالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما ولو قيل
 ما رجحت من شئ فييني وبينك نصفان وقد رفع الى غيرم بالنصف
 فللثاني نصف ولها اي الاول و المالك نصف لان الاول شرطه
 للثاني نصف جميع الزبح وما دون فيه من جهة المالك فاستحقه
 و المالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ليربح الاول الا النصف
 فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله تعالى ^{علي} نصفه او قال ما كان ^{مصر} فضل
 فييني وبينك نصفان وقد اى اخر مضاربتة بالنصف فنصف للمالك
 ونصف للثاني ولا شئ للاول لان المالك شرط لنفسه جميع الزبح وانصرف
 شرط الاول النصف للثاني الى بضيبة فيذكور للثاني بالشرط ولا شئ للاول
 لانه جعل ما كان له للثاني كمن استاجر اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستا
 الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شئ حيث عقد على جميع
 حقه ولو شرط للثاني ثلثه اي للمضارب الثاني يلقى الزبح فللمالك
 واما المضارب الثاني النصفان ويضمن المضارب الاول للثاني السدس
 من الزبح لانه شرط للثاني شيا استحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ
 في حق المالك ووجب عليه الفمان بالتسمية لانه التزم السلامة فاذا
 لم يسلم رجع عليه كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر
 الاجير رجلا اخر ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاخر

جر

هو عم

صح شرطه للمالك ثلثا وللعبد اى عبد المالك ثلثا يعمل معه اى
 مع المضارب ولنفسه ثلثا لانه اشتراط العمل على العبد لا يمنع
 التخليه والتسليم لان للعبد يدا معتبرة خصوصا اذا كان
 ماذون ناله واشتراط العمل اذن له ولهذا لا يلى المولى لأخذ ما اؤده
 العبد وان كان مجورا عليه واذا لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط
 العمل على المالك لانه يمنع التخليه فيمنع الصحة واذا صححت كان
 ثلث الربح للمضارب لان الشرط بعد القدر والثلثان للمالك
 ان لم يكن على العبد دين لان ما شرط للعبد فلسيده وان كان عليه
 دين فله غير ما يبطل اى المضاربة بموت احدهما اى المالك والمضارب
 لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل الوكالة ولحق المالك
 بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي به لانه كالموت لالحقوق المضاربهما
 لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة
 وله عبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على
 حالها ولا يبطل بالدفع الى المالك بضاعه او مضاربة فان قيل ينبغي
 ان يكون الابضاع للمالك مفد للعقد لان الربح حينئذ يكون
 للمالك وقد اعتبر في مفهومه الشركة في الربح وشرطه كونه مشاعا
 بينهما قلنا العقد اذا صح ايتدا باعتبار شيوخ الربح بينهما لا يبطل
 بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر تبطل وينعزل اى المضارب
 بعزله اى عزله المالك اياه ان علم عزله لانه وكيل من جهته في شرط
 علمه بعزله كما مر في الوكالة واذا علم والمال عروضا يبيعها ولا ينغرل
 عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق

يمنع التخليه

البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف في ثمنه لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليعطى ولا
 حاجة اليه بعد النقد ولا في نقد من جنس راس المال لانه معزول في حقه ويبدله
 خلافا لاي اد اعزله والمال نفقود لكن من خلاق جنس راس المال
 فليس له ان يبيعه بجنس راس المال قياسا لان النقد من جنس راس
 من حيث الثمنية وفي الاستحسان له ذلك لان الواجب على المضاربه ان يرد
 راس المال وانما يتحقق ذلك برده جنسه فكان له ببيع ضرورة افتراق
 اى المضاربه والمالك وفي المال دين وزبح لزمه اى المضاربه طلبه لانه كالاجير
 والريح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على تمام عمله كما في الاجارة
 المحضة كاللذال فإنه يعمل بالاجرة والسمسار وهو الذي يجلب اليه
 العروص والحيوانا ليبيعهما بلجر من غير ان يستاجر فهو ايضا
 يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة تجب
 العادة فيجبر على طلب الثمن وبلا ربح لا اى ان لم يكن في
 المال ربح لم يلزم المضاربه طلبه لانه وكيل محض ومتبرع ولا
 جبر على المتبرع ولو كل اى المضاربه المالك به اى بالطلب
 لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يمكن من
 الطلب الا بتوكيل فيومر بالتوكيل ليلا يضيع حقه كذا سائر الوكلا
 اى كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على ان يجعل
 صاحب المال ولا يضيع حقه المالك من الربح يعنى ان ما هلك من
 مال المضاربه من الربح دون راس المال والمهلان يصر في البيع
 لا الى الاصل كما يصر في الهلان في مال الزكاة الى العفو والنصاب
 فان زاد اى ان زاد المهلان على الربح لم يضمن المضاربه لانه أمين

ووقفه
٢
له معاني

فلا يكون ضمينا قسم الريح والعقد باق وهنالك المال او بعضه
 تراءد الريح لياخذ راس ماله يعني اقسما المالك الزخ والمضاربة
 بحالها ثم هلك المال او بعضه تراءد الريح لياخذ المالك راس ماله
 لان الاصلان القسمة لا تقع في يستوي المالك راس ماله لان
 الريح زيادة على الاصل وهي لا تكون الا بعد سلامة الاصل فاذا
 هلك ما في يد المضارب امانة ظهر انه ما اخذه من راس المال فيضمن المضارب
 ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من راس مال
 واذا استوي راس المال فما فضل يقسم بينهما لانه ربح وما نقص لم يضمن
 المضارب لانه امين وان اقسما اي الريح وفسخا اي المضاربة ما
 عقدا عقدا آخر فذلك المالك يترادا الريح الاول لان المضاربة الاولى
 قد انتهت والثاني عقد جديد في المالك العقد الثاني يجب ان تقا الاول كما لو دفع اليه
 مالا اخر نفقة مضارب في الخضر ماله خيره كدوايه فانه اذا مرض كان دواه من ماله
 سواء كان في السفر والحضر لانه لم يجتنب بحال المضاربة فلا تجب له النفقة
 فيه بل هو ساكن بالسكنى الاصلى ووجوب النفقة على الغير سبب الاحتياجه
 فلم يوجد فكان في ماله وفي السفر طعامه وسرايه وكسوته ولجوة خادمه
 وغسل ثيابه والدهن اذا احتيج اليه وركوبه كرا او سرا وعلفه من مالها
 اي مال المضاربة فانه اذا سافر صبار محبوسا بالعمل للمضاربة فوجب النفقة
 في مالها لاجل الاحتياجه به بالمعروف اي غير زائد على الحاجة الاصلية ولان اقضى عنها
 وضمن الزايد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد
 الاقامة الى مالها اي مال المضاربة لتام الحاجة وما
 دون سفر بقدره اليه ولا يبيت باهله كالسفر والاقل لان الريح

المضارب

في المزارع

الحق لله تعالى

المضارب يأخذ ربح المال من الربح قدر النفق اي قدر ما نفق المضارب من راس المال حتى يتم راس ماله فاذا فضل شي قسم بينهما وان راجح اي باع المضارب متاع المضاربة مراوحة حسب نفقته اي ما نفق على المتاع من اجرة الحمل واجرة القصار والدلال والسمار لان هذه الاشيا تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المراجحة لا اي لا يحسب نفقة نفسه في سفره وتقلباته في المال لانهم لا يتعارفون ذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع معه اي مع المضارب الف بالنصف فاشترى برباعه بالفين واشترى بهما اي بالفين عبد المنيق الف الفين فضا عا اي الالفان عنده اي المضارب غرم المضارب خمسمائة والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلاثة ارباعه لها اي للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل التقدي كان عليهما ضمان ثمن العبد علي قدر ملكهما في العبد فربعه علي المضارب وهو خمسمائة وثلاثة ارباعه علي المالك وهو الف وخمسمائة فنصيب المضارب جرح من المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضارب بما في وبينهما ثاق ونصيب المالك علي المضاربة لعدم رايها فيها وراجح علي الفين فقط يعني لا يبيع العبد مراوحة الا علي الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع اي العبد بضعفها وهو الالف فخصتها اي حصتها المضاربة ثلاثة الاف قال الفان وخمسمائة منها راس المال والربح منها خمسمائة بينهما نصفان اشترى من المالك عبدا اشراه بنصفه راجح بنصفه لابتسام الالفان ببيع

قوله للمالك الاولا للمضارب

من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب
 فلا يجوز بنا المراجعة عليه لانها مبنية على الامانة والاحترار عن شبهة الخيانة
فبيعتني علي ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه ولو كان
 بالعكس يبيعه مراجعة تخسامة لان البيع الجاري بينهما كالعدوم
 لما ذكر فتبني المراجعة علي ما اشترى به المضارب كأنه اشتراه له وناوله اياه
 بلا بيع شري بالفها عيدا بعد ل الفين فقتل مرحلا خطا فامر ابا الدفع
 او الفدا فان دفعا العبد انتقلت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكها
 بلا بدل وان قد يخرج العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلا يملكه فيه تقدر
 فصار كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد بالجناية صار كالزاييل عن ملكها
 اذ الموجب الاصل هو الدفع وبالفدا صار كأنها اشترى ثم الفدا عليها بالارباع
 فربع الفدا اعليها ي المضارب وباقيه وهو ثلاثة الارباع علي المالك لان الفدا مونة
 الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا لان المال اذا صار عينا
 واحد اظهر الربح وهو الف بينهما والالف للمالك براسي ماله واذا فد ياصر
 العبد لهما وخرج عنهما اي المضاربة فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام
بقدر حقهما شري عيدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
 ثمة ثم وشراي كلها هلك الالف دفع المالك الفالي مالا يتناهي وجميع ما دفع
 راسي ماله فرق بينهما وبين الوكيل بشرع عبد بعينه بالالف دفع اليه فاشترى
 فملك الالف قبل ان يتقده للبايع فان له ان يرجع علي الموكل مره فقط
 بان المال في يد المضارب امانة لما مر والاستيفا انما يكون بقبض مضمون
 فلو حمل قبضه علي الاستيفا صار ضامنا وهو يتناهي في الامانة فحمل قبضه ثانيا
 علي وجه الامانة لا الاستيفا فاذا هلك كان الهالك علي المالك بخلاف الوكيل

لا يمكن جعله مستوفيا لان الضمان لا ينافي الوكالة فان الغاصب اذا توكل
 ببيع الغصب بجاز حتى اذا هلك في يده بعد ما صار وكيلاً ضمنى فاذا اشترى
 العبد بالالف وجب للبايع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى
 حقه من الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا امانة فاذا استوفى صورة لمرق
المواصلا فاذا هلك القبوض كان المالك عليه لاجالة معه الغان فقال دفعت
الفاور بحت الفاو قال له المالك دفعت الفين او الدعي المضارب العموم او قال
ما عيت لي تجارة والمالك ادعي الخصوص يعني في صورتين الاخيرتين فالقول
للمضارب اما في الاولي فلا حاصل اختلافهما في مقدار القبوض والقابض احق
بمعرفة مقداره لا استصحابه المال وفي مثل القول للقابض ضمينا كان
او امينا واجبا برهن علي ما ادعي من الفضل قبل لان رب المال يدعي فضلا في راس
ماله والمضارب فضلا في الربح والعينات للاثبات واما في الاخيرتين فلان الاصل
فيها العموم والقول لمن تمسك بالاصل ولو ادعي كل نوعا فللمالك اية القول له
الاتفاقهما على الخصوص فاعتبار قول من استفاد الاذن من جهته اولى بالبينة
للمضارب لاحتياجه الي نفي الضمان كما لو قال من معه الف في مضاربة زيد
وقدر ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح
او دعوى تقويم عمل المضارب او كما قال من معه الف هو قرض وقال زيد بضاعة
او ودعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو قتا وقتا
بان قال رب المال دفعت اليك في رمضان وقال المضارب دفعت في ثوال
فصاحب الوقت الاخير اولى لان الاخير يفسخ الاول **كتاب**
الشركة لا يخفا وجه النسبة بين الكتابين هي اختلاط شي شي ومنه الشركة
 بالتحريك جباله الصياد لان فيه اختلاط بعض جبله ببعض ثم اطلقت على العقد

مجاز الكونه سبباً ثم صارت حقيقة عرفية وهي اما شركة ملك وهي ان يملك
 عيناً بارث او شراً او اتراً او استيلاء على مال حربي او اختلاط مال بينهما
 صنع من احد منهما او خلطهما حتى تعدر التمييز كالخبط بالحنطة والشعير بالشعير
 ونحو ذلك او تصرف كالحنطة بالشعير او نحو ذلك وكل اجنبي في مال صاحبه
 حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال للاجانب فصيح له بيع حظه اي
 نصيبه من المال ولو لم يغير شريكه بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه
 من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط
 فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدي سبب
 لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط واذا حصل بغير تعدي حصل سبب
 الزوال من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم زايلاً عن الشريك في حق
 البيع من غير الشريك فلا يجوز الا برضا الشريك غير زايلاً في حق البيع من
 الشريك عملاً بالشهيين وهذا اولي من عكسه لان التصرف مع الشريك
 اسرع نفاذاً من التصرف مع الاجنبي بل يجوز تملك معتق البعض للشريك
 لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة واما شركة عقد عطف على قوله
 اما شركة ملك وركنهما الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا او في عامة
 التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت فانها عقد من العقود الشرعية
 فلا بد لها من ركن كسايرها وشرطها كون العقود عليه اي التصرف الذي
 عقد الشركة عليه قابلاً للوكالة ليقع ما يحصله كل منهما مشتركاً بينهما
 فيحصل لنفسه بالاصالة وشريكه بالوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل
 التوكيل كالاحتطاب ونحوه من الباحات فان التوكيل لا يصح فيه اللهم الا يكتبه يكون
 له خاصه وعدم ما يقطعها اي الشركة كشرط دراهم مساهمة من الربح لاحد منهما

او تصرف

واحد

فانه يقطع الشركة في الرجح لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح
 يشتركان فيه وهي اي شركة العقد ثلاثة الاول شركة بالاموال والثاني شركة
 بالاعمال وتسمى هذه اصطلاحا شركة الصبايع وشركة التقبل وشركة الابدان ووجه
 التسمية ظاهر والثالث شركة الوجوه قال في الهداية ثم هي على اربعة اوجه
 مفاوضة وعنان وشركة الصبايع وشركة الوجوه وتعد صاحب الكافي
 وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظرا لانه يوهن ان شركة الصبايع
 وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان
 ابو جعفر الطحاوي وابوالحسن اللخمي في مختصرهما بقولهما الشركة على
 ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على
 وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية لثارة الي هذا حيث قال في بيان
 شركة الوجوه وانها تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في
 الابدان واذا اطلقت تكون عنانا فلما عثرت على هذا اخترته وبينته على
 طبق غاية البيان فقلت وكل منهما اما مفاوضة هي بمعنى المساواة سمي هذا
 العقد بهما لا اشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه كما سياتي او عنان
 ما خوذ من قولهم عن اي اعرض سمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كانه
 عن لهما شي فاشتركا فيه او من عنان الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي
 لان كلامهما جعل عنان التصرف في بعض المال الي صاحبها اما المفاوضة
 في الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالته ان يكون كل منهما وكيل لاخر
 ليحقق المقصود وهو الشركة في الشئ لانه لا يقدر ان يدخله في ملك
 صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه لا يقال قد مر ان الوكالة بالتجهر
 لا تجوز قصدا وتجوز ضمنا كما مر في المضاربة وكفالة بان يكون كل منهما كفيلا

عنان كتاب

للاخر لتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما فيما يشره احدهما لا يقال
 قد مر ان الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت
 ههنا مع جهالة لانا نقول قد مر ايضا ان الفتوي علي صحتهما ولو سلم
 فذلك في الكفيل القصدي وههنا ضمير كالوكالة وتساوي الشريكان
 ما لا يعني ما لا تصح به الشركة كما سبقنا بخلاف العروض والعقار حيث
 لا يضرها التفاضل فيها وتصرفا بان يقدر احدهما علي جميع ما يقدر عليه
 الاخر من التصرفات والافات يعني المساواة فلا تصح تفريع علي قوله
 وكفالة من عبيد وصبيين ومكاتبين فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا
 حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم وذمي تفريع علي قوله تصرف فان الحر البالغ
 يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبي
 لا يملك الكفالة ولا اذن له الولي ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى
 خمر او خنزير لا يقدر المسلم ان يبيعه وهي شرطها ان يقدر علي بيع ما اشتراه
 شريكه الكون وكيفا في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر علي شرايهما كما يقدر
 الكافر عليه وديننا كما في ساير الكتب لانه راجع ما يفيد تحت قوله وتصرفا
 كما ذكرنا فهو مغف عند ولا يد في انعقاد شركة الغاوضه من ذكر لفظ الغاوضه
 او بيان معناه اي معنى ذلك لان اكثر الناس لا يعرفون شرايطها فيجعل التصريح
 بالمفاوضه قائم مقام ذلك كله وان بينا جميع ما تقتضي الغاوضه صحته
 اد العبرة للمعنى لا للفظ فستري كل الهمالي اذا ذكر اللفظ او بين المعنى يكون
 ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى الغاوضه المساواة الا
 اهلهم والادام وكسوتهم ايسرة اهلهم وكسوتهم فانها تكون له خاصة كالتحانا
 والقياس ان يكون علي الشركة فانها من عقود التجارة كمن جنس ما يتناولهم عقد

ولو يقلح

الشركة ووجه الاستحسان

وجه الاستحسان انهما مستثناة من مقتضى المفاوضة اذ كل منهما حين شراكته
 صاحبه كان عالما بحاجته الى ذلك في مدة المفاوضة ومعلوم ان كلا منهما
 لم يقصد بالمفاوضة ان تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يمكن
 من تحصيل حاجته الا بالشرا فصار كلا منهما مستثنيا هذا العقد من تصرفه
 مما هو مقتضى المفاوضة والاستثنا المعلوم بدلالة الحال كالا مستثنا الشروط
 وللبايع ان يطالبه بتمن الطعام والكسوة ايها شاك الشري بالاصالة وصحابة
 بالكفالة ويرجع الكفيل على الشري ان ادى من مال الشركة بقدر حصته لان
 الثمن كان خاصه ^{عليه} وقد قضى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
 الشركة وسياتي بيانه وهو احتراز عن لزوم دين بما لا تصح فيه الشركة كالجنابة
 والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع والنفقة كالشرا والبيع والاستجار وكفالة
 بمال بامر اي امر الكفول عنه ضمنه اي ذلك الدين الاخر وانما ضمن فيها
 تحقيا للمساواة وبلا امر اي لا يضمن شريكه لانه تبرع محض كالكفالة بالنفس
 واذا كانت بامر كاتب مفاوضة كما سياتي واما العنان في الشركة بالاموال
 عطف على قوله اما المفاوضة فهو شركة في كل تجارة او نوع منها كالبر والطعام
 ونحوها وتتضمن الوكالة ليحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال
 الغير فقط اي دون الكفالة لانها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي
 يقتضيهما اللفظ وهذا اللفظ لا يبيني عنه كما مر وتصح ببعض المال لان الحاجة
 ماسة اليه والمساواة ليست شرطاً فيه فوجب القول بصحة ومع فضل مال
 احدهما لعدم اشتراط التساوي وتساوي ماليهما الا الريح وبالعكس ان تساوي
 الريح لا المالين لقوله عليه الصلاة والسلام الريح على ما شرط والوضعية على قدر
 المالين مطلقا بلفظ خلاف شرط كل ربح لاحدهما لخروج العقد به عن الشركة

وتصح ايضا يكون احدهما اي احد المالكين دراهم والاخر دنانير او من احدهما درهم
بيض ومن الاخر سود وبلا خلط وقال زفر والشافعي لا يصح يد ونزلان البرج
فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة الا بقبول الشركة في الاصل ولا
اشتراك بلا خلط ولتا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشترى كل منهما
بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يقتصر الى الخلط والبرج يستحق بالعقد
كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى
العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فاذا اسندت الى العقد اشترط
فيها المساواة والاتحاد والخلط وكل يطالب بثلث من ريد الاخر كما مر انه
متضمن للوكالة للكفالة والوكيل هو الاصيل في الحقوق ثم يرجع على شركة
بحصته من ادى من الثمن ان اراده من ماله لا مما مال الشركة لانه وكيل
ما جهته في حصته فاذا ادى مما مال نفسه يرجع عليه ولا يصح ان
اي المفاوضة والعنان في الشركة بالاموال الا بالنقد من اي الدراهم والدينار
والفلوس النافقة اي الواجبة والتبر وهو ذهب غير مضرور والنقرة وهي
فضة غير مضرورة ان تعامل الناس بها اي التبر والنقرة والصحح ان عقد الشركة
على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح الناس واما التبر فقد
جعل في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصح ان راس
مال الشركة والضاربه وجعله الاصل كالاثمان والا اول ظاهر الذهب قالوا
المقترفين يعرف في كل بلدة جري التعامل بالمبايعه بالتبر فهو كالنقود
ولا يتعين بالعقود وتصح الشركة به وتترك التعامل بها استعمالها ثمنا بمنزلة
الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجز التعامل بها فهو كالعروض يتعين
في العقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي ولا يصح ان الايام ذكره بالعروض
لكن بعد بيع كل من الشركين نصف عرضه بنصف عرض الاخر يعني لرباع كل

منها نصف ماله من العرض بنصف مالاخر منه صار اشريكين في الثمن بشركة
 ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد صار
 شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه صفة
 لمن اراد الشركة في العروض وان ملك احد المتفاوضين بارت او هبة
 ما صح فيه الشركة كما مر اتقا وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة
 عتات الزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة هلاك ماله او مال
 احدهما قبل الشراء يبطلها لانها من العقود الجائزة في شرط لدوامه
 ما شرط لا يتدأ به وهو ظاهر في هلاك المالكين وكذا اذا هلك احدهما
 لانه لم ير من يشركه صاحبه في ماله الا لشركة في ماله فاذا فات ذلك
 لم يكن راضيا بشركة فيه فيبطل العقد لعدم الغايده وهو اي الهلاك
 على صاحبه اي صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر اما اذا
 هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الاخر فلكونه امانة عنده وبعده
 اي بعد الخلط يهلك عليهما لانه لا يميز في ملك من المالكين فان هلك مال
 احدهما بعد شراء الاخر بماله فشره لهما على ما شرط لان الملك حين وقوع
 مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشرا فلا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر
 والشركة عقد حتى ان اربما باعه جاز ببعده لان الشركة قدمت في الشركة كما يفتقر
 بهلاك المال بعد تمامها ورجع على الاخر بحصته من ثمنه لانه اشترى
 نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيصبح رجوعه كما مر وان
 هلك قبله اي قبل شراء الاخر فان وكله حين الشركة صرحا فشره لهما
 على ما شرط في راس المال لا الراج مثلا ان كان راس المال بينهما اثلاثا
 فالشري يكون اثلاثا وان كان انصافا فذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة

شركة صح

المصرح بها قايمة فكان مشتركاً بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يملك
 احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر والا اي وان لم يوكله صريحاً فلا اي
 لا يكون المشتري لهما بل للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة
 تليت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك ماد احدهما فبطل
 ما في ضمنها من الوكالة ولكل من هذين الشريكين اي المفاوضين وكذا يملك
 العنان ان يبضع لانه معتاد في عقد الشركة ويودع لانه من عادة التجار
 ومضارب اي يدفع المال مضاربة لانها دون الشركة فيجوز ان يتضمنها
 بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويوكل من يتصرف فيه بيعاً وشراءً لانه
 من عادة التجار والمال في يده اي يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك
 لم يضمنه واما المفاوضة في شركة الصنایع فبان يشترك صانعان متساويين
 فيما يجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة المذكورة
 في الشركة بالاموال بان يكون من اهل الكفالة وان يشترط ان يكون مارزق
 الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بالمفاوضة كالابقة كصياغتين
 او خياط وصباغ اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس شرطاً في شركة
 الصنایع وتقبل العمل عطف على ان يشترك الاجر بينهما اي يكون كل ما
 يحصله احدهما من الاجر مشتركاً بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت
 وكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة وكفالة تحققاً للمعنى المفاوضة
 وصحت وان وصليته شرطاً نصفين والمال اثلاثاً استحسننا وفي
 القياس لا يقع لان الضمان بقدر العمل فلزيادة عليه يرجع ما لم يضمن فلا يجوز
 العقد لافضاليته وصار شركة الوجوه وحده الاستحسان انما ياخذ
 لا ياخذ من مجالان الزرع عند اتحاد الجفر وقد اختلف لان مال العمل

بلفظ المفاوضة
 وقد مر بيان
 مساواة المفاوضة
 المتساوية في المفاوضة
 وصحة صحتها

والربح مال فكان بدل العمل يتقوم بالتقوم فيتقدر بقدر
 ما يقوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه لما سيجي ان شاء الله تعالى ولو لم
 كلا عمل قبله احد هما وبطالبا الاخر اى كل منهما وبتر الدافع بدفعه
 اليه والى بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا
 مقتضى المفاوضة للتضمنة للكفالة ولما العنان في شركة الصنایع فبان
 مشترك صانعان يلاسا وبينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط بتبثبه
 الاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا يثبت لان الشركة وقعت مطلقة
 عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان ان هذه
 الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كلا منهما ولهذا يستحق الاجر بسبب
 نفاذ تقبله عليه فحري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضا البذل حتى
 قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صايون او اشنان متملك لم يصدق
 صاحبه ويلزمه خاصة لان التفتيش على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار
 يوجب التصريح بها واما المفاوضة في شركة الوجوه سميت به اذ لا يشترى
 بالنسيئة الامن له وجاهة عند الناس فبان مشترك متساويان فيما ذكر بلا
 مال لي شترىا متعلق بقوله مشترك بوجوهها وبديعها وتضمنت وكالة التمام
 ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فتعين وكفالة تحقيقا للعلاج
 بمعنى المفاوضة واما العنان فبما اى في شركة الوجوه فبان لا يعتبر التساوي فيها
 اى في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لانه وان شرط اى الشريك
 شركة الوجوه متصفة الشترى او مثلثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
 لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ
 الذي يتقبل العمل من الناس فيلقيه على القلمية باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان

فعله نصفين قد مضى
 والاول ابقاء الثاني على الطلاق
 ادلا شترط في مفاوضة
 الاعمال المساواة في
 الربح كما قدمه انتهى

نسخة
 او شترى

ولا يستحق بغيرها الا يرى ان من قال لغيره تصرف في مالك علي ان يبيع
 زحدر لا يستحق شيالعدم هذه العاني **فصل** في الشركة الفاسده
 لا شركة في الاحتطاب والاحتناشي والاصطلياد وسائر المباحات لان الشركة يتضمن
 التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هناك
 لان الموكل لا يملكه فلا يملكه اقامة الغير مقامه وما حصل احدهما فله لانه اثر عمله
 وما حصله معا فلهما لانه اثرهما الاصل في العمل وللآخر اجر مثله بالغام مبلغ عند
 محمد ولا يزيد علي ثمن نصفه عند ابي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة علي خلاف
 بينهما ولا في الاستقبا بان كان لاحدهما بغل وللآخر رواية واستسقي احدهما فالكسب
 للعامل لكونه عاملا وعليه اجر المثل للآخر لانه اجاره فاسدة الربح في الشركة
 الفاسدة علي قدر المال وان شرط الغض لان الاصل ان الربح تابع للمالك كالربح ولم يعدل
 عنه الا عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط القاض لان استحقاقه بالعقد فيكون
 فيه تقرير الفساد وهو واجب الوجود وتبطل اي الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما
 بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة
 ومبطل اللامر مبطل اللزوم لا يبركي احدهما مال الاخر بلا اذنه اي ليس لاحد الشريكين
 ان يودي زكاة مال الاخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن المالك صاحبه فاديا ولا
 اي بالتعاقب ضمن الثاني وان جهل باد الاول لانه اي بغير المامور به لانه اسقاط الفرض
 عنه ولم يقط فصار مخالفا فيضمن علمه ولم يعلم لانه صار معزولا باد الموكل حكما لغوات
 المحل وذا لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل يبيع العبد اذا اعتقه الموكل بغير علم به
 او لم وان اديا معا اي ادي كل واحد بغيبته صاحبه وانفق اداوها في زمان واحد
 ولا يعلم المتقدم والتاخر ضمن كل قسط الاخر ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر يرجع
 بالزيادة شري مفاوض امة باذن شريكه ليطا فلهي مجانا يعني اذا اذن احد المتقاصين

تصنيف تحقيقا للمأواة
 وما حصل احدهما اعانه
 الاخر فله اي للمحصل لانه
 الاصل

لصاحبه بشر امة ليطاها فاشترها المامور وادي الثمن مما مال الشركة فني له بغير شي
 اي لا يخرم لشريكه شي عند اي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بصف الثمن لا الاثرا
 وقع للمامور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اراه من مال الشركة فرجع عليه بنصف
 الثمن كما في ثمن الطعام والكسوة ولان الجارية تدخل في ملكها جريا على مقتضى الشركة
 عز الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطي لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشترى باهاتر قال
 احدها الاخر اقبضها لك هبة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة بخلاف طعام الاهل
 وكسوتهم لاذ لك مستثنى عن الشركة للضرورة كما من بيانه ولا ضرورة في مسئلتنا
 واخذ البائع بثمنها اياها المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة كما في الطعام

والكسوة كتاب المزارعة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرا عاقد

على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند اي حنيفة لحديث رافع بن خديج انه عليه السلام
 نهي عن المخابرة وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع من الخبير وهو الاكار لعالية
 الخبار وهو الارض الرخوة ولانها استيجار من بيع بعض ما يخرج من عمله فكان في معنى
 تغير الطمان كما مر في الاجارة وتصح عندهما لانه عليه السلام دفع تخيل خبير الى اهلها
 معاملة وارضها من ارضه على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وبه عمل الصحابة والتابعون
 والملاحون الى يومنا هذا ومثله يترك خبر الواحد والقياس ولهذا قالوا وبه معنى

وركنها الايجاب والقبول كاي العقود وشرطها ثمانية امور الاول اهلية

العاقدين اذ لا صحبة لعقد بدوئها والثاني صلاحية الارض للزراعة ليحصل
 المقصود والثالث بيان مدة متعارفة بان يقول الى سنة او سنتين مثلا لان
 العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان
 البذر من ربه الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان الدهه فكانت معيارا
 للمنفعة فيجب ان تكون الدهه مما يتمكن من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها

مما فدت لعدم حصول العقود وكذا اذا بين مدة لا يعيش احدهما
 الي مثلها عادة كذا في الذخيرة والرابع بيان رب البذر اي من كان البذر ^{من قبله}
 لان العقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالعقد
 عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة للعامل ولا بد من
 بيان العقود عليه لان جهالة تفضي الى النزاع والخامس بيان جنس اي جنس
 البذر اذا لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس
 بيان حظ الاخر اي بيان من البذر من قبله لانه يستحق عوضا بالشرط فلا بد
 ان يعلم اذا ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية بين الارض ^{صاحب} ^{العامل}
 حتى اذا شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فد
 والثامن الشركة في الخارج عند حصوله لا ينقذ اجازة ابتداء اوية شركة
 انتهما وكل شرط يودي الي قطع الشركة في الخارج مفد للعقد وانما يصح عندها
 ان كان البذر والارض لواحد والبقر والعمل للاخر لان صاحب الارض استاجر العامل
 للعمل والبقرالة للعمل فجاز شرطه عليه كما لو استاجر خياط الخيطة بامرة ^{تفنه}
 او الارض لواحد والباقي للاخر لان رب البذر استاجر الارض بجزء فكذا اذا استاجرها
 باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استاجرها بذلك والعمل لواحد
 والباقي للاخر لا صاحب الارض استاجر العامل لي عمل باله المستاجر فيصح كمالو
 استاجر خياط الخيطة بامرة رب الثوب وانما يصح ايضا اذا كان نفقة الزرع
 عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية لان الغرم بالفم
 حتى لو شرطت على احدهما فد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

لاحد المتعاقدين فتقد ان كانت الارض والبقر واستجار البقر بجزء من الخارج
 لواحد والبقر والعمل
 للاخر لان رب البذر
 مقصود الا يصح لان منفعة البقر من جنس منفعة الارض فان منفعتها
 استاجر

قوه في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل فلعمدرا
 المحانة لا يمكن جعل البقر تابعاً لمنفعة الارض ولا محور استحقاق منفعة الارض
 مقصودا بالمزراعة كما لو كان البقر مشروطاً على احدهما فقط بخلاف جانب العمل لان
البقر الة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر
 لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر لواحد والباقي وهو الارض والعمل للآخر لان
 كون كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع او شرطاً
 لاحدهما ففزان اسماءه فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض الا هذه
 العقيران فيكون هذا الشرط قاطعاً للشركة او شرطاً لاحدهما ما يخرج من موضع
 معين او ما على الماذيات وهي اوسع من السواقى او السوقي جمع ساقية وهي
 اكبر من الجدول واصغر من النهر فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك
 الموضع فيكون الشرط قاطعاً للشركة او شرطاً لكون نفقته على العامل لما مر انه شرط
 لا يقتضية العقد وفيه تقع لاحد المتعاقدين او شرطاً لكون رفع رب البذر
 بذره او رفع الخراج المولف وتنصيف الباقي حيث يفد في الصورتين لاحتمال
 ان لا يحصل الا ذلك القدر واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما لو
 رفع العشر وقسمه الباقي والارض عشرية او شرطاً رب البذر عشر الخراج لنفسه او للاخر
 والباقي بينهما لا مشاع فلا يودي الى القلع الشركة او شرطاً لكون التبن لاحدهما والحب للآخر
 حيث تفد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود او شرطاً لتنصيف الحب والتبن
 لغير رب البذر حيث تفد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يودي الى القلع
 الشركة اذ ربما يصيبه افة فلا ينعد الحب ولا يخرج الا التبن ولو شرطاً للحب نصفين
 ولم يتعرض للتبن او شرطاً للحب نصفين وجعلاه اياً لتبن لرب البذر صحت اما الاول
 فلانها شرطاً للشركة فيما هو المقصود والسكوت عن البيع لا يوجب فساد العقد

في الاصل واما الثانية فلانه شرط موافق بحكم العقد لانه تمام ملكه واذا فدت اي الزراعة
 فالخارج لرب البذر لانه تمام ملكه والفرع يملك بملك الاصل وانما يتحقق الاجر بالتسمية
 فاذا فدت كان النماكله لرب البذر ولا يخرج عمله او اجره مثل ارضه يعني اذا كان البذر
 من صاحب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل
 ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على المسمى لانه رضى
 بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لا يستيف
 منافع الارض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها واذا صححت فالشروط
 اي الواجب هو الشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج اي الارض شيئا لانه
 يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل ان يربي البذر يعني اذا عقدت
 الزراعة فامتنع من العمل رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الي الوفاك الا بتلاف البذر
 وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كالواستاجر اجير الهدم داره وفي الكفاية هذا قبل القايه
 وبعد ويجبر وان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل لان الوفا به ممكن من غير ضرر بل يحقه
 فلزم العقد كما في ساير الاجارات الا اذا كان له عذر تنسخ به الاجاره كالرض فيفسخ به
 الزراعه ولو ابي رب البذر والارض له وقد كرم العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضا لان
 عمله انما يتقوم بالعقد والعقد يقوم العمل بجزءه من الخارج والاخراج بعد ويستري
 ديانة يعني ان ما ذكر جواب في القضا نا ما فيما بينه وبين ربه فليلزمه ان يعطى
 العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه
 من الخارج فاذا احدث الارض منه فقد عمره والتفريه مد فروع فبقي بان يطلب رضاه
 وتبطل اي الزراعة بموت احدهما اي العاقدين كما في الاجاره فلودفع ثلاث سنين
 فلما نبت في الاولي يمات صاحب الزرع قبل ادراكه تركه اي الزرع في يد المزارع الي ادراكه
 وقسم على الشرط وبطلت اي الزراعه في السنتين الاخيرتين لان في ابقا العقد في السنة

بالعقد

لو احدث
للاخر لان رب
استاجر

الاول مراعاة حق المزارع والورثة وفي القطع ابطال لحق العامل اصلا فكان الابقا اولي
 واما في الاخيرتين فلا حاجة الي الابقا اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء فعلنا بالقياس مضت
 المدة قبل ادراكه فعلي المزارع اجر نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة
 بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك ونفقته اي نفقة الزرع كاجر السقي
 والحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك كنفقة
 العبد المشترك العاجز عن الكسب وفي موت احدهما قبله اي قبل ادراك الزرع (في
 مكانه الي ادراكه ولا شيء علي المزارع لانا بقينا عقد الاجارة ههنا اسما بالبقا
 مدة الاجارة فامكن استمرار عمل العامل او وارثه علي ما كان عليه من العمل اما في
 الاول فلا يمكن الابقا لانقضاء المدة انقوا احدهما علي الزرع بلا امر صاحبه او امر
 قاض فهو مستطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور علي الانفاق فصار كالدار
 المشتركة بينهما اذا استرمت فانقوا احدهما في مرمتهما بلا امر كان متطوعا وتفسخ
 اي المزارعة بدو محجوج الي بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالب
 بما كرت الارض وحفر الانهار وسوي المناء بشيء اذ لا يجوز ان يطالبه المسمى وهو الخارج
 لانه معدوم ولا باجر للثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفد ولو ثبت اي الزرع
 لم يتبع اي الارض قبل استحصاده اي الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتاجر اولي
 من الابقا ويخرج اي القاضي ان حبه لانه جزا النظر وهو لم ينظر لانه ممنوع من بيع الارض
 فلم يكن ظالما والله اعلم **كتاب** **الاقارة** هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا
 دفع الشجر الي من يملكه بجزء من ثمرة وهي كالزراعة في انها باطلة عند ابي حنيفة
 رحمه الله خلافا لهما وان الفتوى علي صحتهما وشرطهما كشرطهما الممكنة ههنا
 كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة
 في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة فيما لا شجر ههنا فتصح بلا ذكر المدة

ترك اي الزرع صم

والقياس ان تصح لانها اجارة معني كالمزارعة وتصح استحسانا وتقع على اول ثمرة يخرج اذ
 لا دراك الثمر وقت معين قبل ابتغاف وتقدان لم يخرج اى في هذه السنة لعدم
 تناول العقد غير هذه السنة فكانها انما على ذلك ذكره تاج الشريعة الا اذا دفع
 استثنائى قوله فيصح بلا ذكر المدة غراسا في ارض لم يبلغ اى تلك الغراس المخرج على ان
 يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تقدان لم يذكر سنين معلومة ذكره
 قاضى خان اود دفع اصول رطبة في ارض ماقاة ولم يسم الوقت فانها تقدان لان
 اصول الرطبة كالغراس بخلاف رطبه ببناءها غاية كسنة اشهر مثلا حيث يجوز
 ويقع على اول جزء اى قطعه يكون اى يحصل ذلك الاول لا ما بعده دفع رطبة
 انتهى جذاؤها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون اى البذر بينهما نصفين
 جاز بلا ذكر الوقت استحسانا لان لا دراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين
 والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشترط المناصفه فيه يكون صحيحا والرطبة لصا
 جبا اذا لا اثر فيه لعمل العامل ولو شرطت تصنيفها فدت لا اشتراط الشركة فيما
 هو حاصل قبلها ذكر مدة لا يخرج المخرج فيها بان دفع الارض ليغرس الكرم فيها سنة
 او سنتين ببعض الخارج فانه يعلم قطعان الكرم لا يخرج المخرج فيها يفدها لان
 المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفد للعقد
 وذكر مدة قد يخرج المخرج فيها وقد لا اى لا يخرج لا اى لا يفدها لعدم العلم بقوات
 المقصود بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقات بان يصطلم الزرع والثرافة سماوية
 فلو خرج اى المخرج في وقت سمي فعلى الشرط لصحة العقد والاهى بان لم يخرج فيه بل تاخر عنه
 فد العقد اذا تبين انهما سميامدة لا يخرج الثمار فيها ولو علم ذلك ابتدا كان العقد
 فاسد افكذا اذا تبين انها واذا فد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة تصح اى المساقاة
 في الكرم والشجر والبعقول واصول الباذنجان والتخل ولو وصلبه فيه ثمران لم يرد

حتى لو كان مدر كالم يصح العقد اذ لا يكون جديداً لعمل العامل اثر كالمزارة وعند
 الشافعي لا تجوز المساقاة الا في النخيل والكرود دفع ارضاً سنين معلومة علي ان يفرسها
 اشجاراً وتكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين فدت لا شتر اطمها الشركة
 فيما كان حاصل قبل الشركة لا بعمله وهو الارض فان غرسها اى العامل الارض غرساً من عنده
 فلخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغراس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله لان
 صاحب الارض استاجر العامل ليحعل ارضه بستانا بالالت نفسه علي ان يكون اجر لنصف
 البستان الذي يظهر بعمله والا لله له فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فاسد الثمر
 الغراس ملك للغراس وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فتجب قيمتها واجر مثل
 عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها تبطل اي المساقاة بموت احدهما ومضي
 مدهما والثمر ياتي هذا قيد لصرف في الموت ومصني المدة وانما بطلت لان صاحب الارض
 استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجر بداره بطلت الاجارة بموت احدهما
 فكذا اذا استاجره ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى
 يدرك الثمر وان وصلية كرهه ورثة صاحب الارض لان في انتقاض العقد بموته
 اضراراً بالعامل وابطالاً لما كان مستحقاً له بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار الي
 وقت الادراك واذا انتقض العقد تكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز
 نقض الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز ابقاؤها لدفعه كان اولي وان مات العامل فلورثته
 القيام عليه وان كرهه صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا
 فالخيار في القيام عليه او تركه الي ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حياته هذا الخيار
 بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته وان لم يميت احدهما بل انتقض مدهما
 اي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاعمل علي ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما علي السوا
 لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضراراً بهما والضرر مدفوع كما مر ولا تفسخ الا بعد ركابي الاجارات

فيكون مح

وقفة
منه تعالى

ومن كون العامل عاجزا عن العمل فانه لو لم يفسخ لزمه استيجار الاجر اذ لم يملكه
بعقد الساقاة وقد مر ان الضرر مدفوع او كون العامل سارقا يخاف على ثمره اي ثمر الشجر
او على سعة العف بالتحرريك جمع سعة وهي غصن النخل كذا في الصحاح والله تعالى اعلم
بالصواب **كتاب الدعوى** ورد ما عقب المعاملات لانها تترتب عليهما في الوجود

وجمعها دعوى في فتح الولو وهي كفة قول يقصد به الاشارة الى اجاب حق على غيره والفها للتائيد فلا تنون عند من
كفتوى وشرا مطالبة وهو القاضيه الخالص اي تخليصه من المدعي عليه اذا ثبت والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر
حق من حقوق العباد **على الخصومة** اذا تركها ولما كان هذا امتنا ولا للاغلب من المتنازعين فعلا احتراز عنه بقوله
التارعي قول ولا لما كان **من احتراز عنه بقوله** في الحق اي حق العبد والمدعا عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا
هذا امتنا ولا للمتنازعين تركها فلنطبق الحد على المحدود وقد اختلفت عبارات الشايخ في حده والنهي ما ذكر
للجاني في الباحث احترازهما قيل المدعي عليه هو المنكر والاخر هو المدعي قالوا هذا احد صحيح ولكن الاشارة في
عنه بقوله صح

معرفة لان العبرة للمعاني دون الصور والمباين فان الكلام قد يوجد من الشخص في
صورة الدعوى وهو انكار معناه كالودع اذ اذعي رد الوديعه او هلاكها فانه مدع صورة
ومنكر لوجوب الضمان معني ولهذا يحلفه القاضي اذ ادعي رد الوديعه او هلاكها انه لا يلزمه

رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لا اليمين ايداي يكون على النفي **وركنها** اي الدعوى اضافة
كافي الوكيل **باب الصغير** الحق الي نفسه ان كان اصيلا او الي متعلق باضافة الحق واهلها اي الدعوى العاقل خرج به
ووصيه عند النزاع **الجنون المميز** خرج به النصبي الغير المميز قال الاستر وشيخي في جامع احكام الصغار الدعوى

من النصبي المحجور عليه غير صحيحه اما النصبي الماذون له فدعواه صحيحه ان كان مدعيا
وان كان مدعيا وان كان مدعي عليه فحجابه ايضا صحيحه **وسر جوارها** مجلس القاضي
فان الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجب على المدعي عليه جوابه وحكمها وجوب
الجواب على الخصم وهو المدعي عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه وانما تصح اي الدعوى
اذا الرقت شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا لا يقدم عليه عاقل وعلم المدعي عطف

على الرضا اي صار ما يدعيه معلوما وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقولا
 في يد الخصم ذكر اي مدعيه انه في يده بغير حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحوكله
 في يد الرضا والبيع في يد البايع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة
 تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجد تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول دراية وجهه
 موقوفة على مقدمتين مسلمتين احداهما ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال
 في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة تعتبره بحجب دضا
 لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الرضا بالحقيقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة
 اذ عرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف
 المنقول فان فيه مشاهدة فوجود دفعها في دعوى العقار في اثباته بالبينة
 لتصح الدعوى وبعد ثبوتها يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة
 الشبهة فلا تعتبر واما اليد في المنقول فكونه مشاهدا لا يحتاج الي اثباته
 لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى
الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسينا الله ونعم الركيل وطلب عطف
علي ذكر احتضاره اي احتقار ما يدعيه ان امك لا يشار اليه في الدعوى والشهادة
 لان الاعلام بافهاما يكثر شرط وداني المقولات بالاشارات لانها ابلغ
 اسباب التعريف حتى قالوا في المقولات التي يتعذر نقلها
 كالزجر مثلا حضر الحاكم عندها او بيعت امينا وذكر قيمته ان تعذر
 اي احضاره ليصير المعنى معلوما لان الاعيان تتفاوت والشرط
 ان يكون الدعوى في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب ذكر
 قيمته لانها خلف عنه قال القمية ابو الليث يشترط مع
 ذكر القيمة المذكورة والاثرة وقال قاضي صاحب الذخير

ان كان العين غايبا والدعي انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين الدعي قيمته وصفته
تسمع دعواه وتقبل بليته ولو قال غصبت مني عين كذا واولادري قيمته قالوا
 تسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا واولادري
 اهوها لك او قايروا واولادري كمر كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان
 الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة
 صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليه من علي الخصم اذا انكر والجبر على
 البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتامل فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا بهذا
 التحقيق ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لتعذر التعريف بلاشارة
 لانه مما لا يتقل فيصاير الي التحديد لان العقار يعرف به وكفى الثلاث وقال في
 لان التفريق لم يتر ولسان للاكثر حكم الكل الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعي يختلف
 به بخلاف تركه كذا الشهادة اي مما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة
 واما ذكروا ثلاثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لغير
 وان كان الرجل مشهورا يكفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت
 مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهور مغنية عنه ولان قضاها لا
 يصير معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق للدعي فلا بد من
 طلبه وذكر ايضا انه في يد المدعي عليه لانه انما يكون خصما بكونه في يده وهو
 اي يكونه في يده لا يثبت بتصادقهما علي انه في يده بل يثبت بالبينة او علم
 القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف النقول
 لان البينة مشاهدة كما مر في العماد به ادعي عينا في يد رجل قرارا احضاره
 في مجلس الحكم فانكر المدعي عليه ان يكون في يده فحجأ الدعي بشاهد بين شهدا
 ان هذا العين كان في يد المدعي قبل هذا القارخ بسنة هل يسمع وهل يجبر

الدعاء عليه علي احضاره بهذه البينة امر لا كانت واقعة الفتوي وينبغي
 ان تقبل لانه ثبتت يده في زمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع
 الشك في زوال اليد فثبت اليه ما لم يثبت المزيل قال شمس الائمة
 العلواني ومن المنقولات ما لم يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام
 والقطيع من الغنم ولا قاضي فيه بالخيار ان شاخص ذلك الموضوع لو تيسر له
 ذلك وان لم يتيسر له المحضور وكان ما ذونا بالاستخلاف بعث خليفة
 الي ذلك الموضوع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوي
 في جمل ولا يع باب داره فانه يخرج الي باب داره او يامر نائبه حتى يخرج
 ليشر اليه الشهود بحضوره وفي القدروري اذا كان الدعوي شيئا
 يتعذر نقله كالرحي فالحاكم فيه بالخيار ان شاخص وان شابت
 امينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا انما
 يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر ما اذا كان خارج المصر كيف
 يقضى به القاضي والمصر شرط لجواز القضا في الظاهر الرواية فطر يقدر ان
 يبعث واحدا من اعوانه يسمع الدعوي والبينة ويقضي ثم بعد ذلك
 يمضي قضايه ولو كان ما يدعيه دينيا في النعمة ذكر حبه كالدراهم
 والدنانير والبر والشعر وخوها وقدره كجارية والنف وتحضر وقفيزين
 وخوها فان الدين لا يعرف الا بذلك ومطالبته ذكر ايضا مطالبته
 لما مر انه حقه واذا صحت اي الدعوي سأل القاضي عنها ليتضح وجه
 الحكم ان الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار ومعنى سأل ان يقول ان
 خصمك الدعاء عليك كذا وكذا فماذا تقول فان اقر اي الخصم الزم
 اي القاضي فموجب لم يعقل قضا او حكم لما قال في الكافي ان التلاق لفظ

القضا توسع بان الاقرار حجة لنفسه ولا يتوقف على القضا فكان الحكمي
 القاضي الزاما للخروج عن موجب ما اقرب بخلاف البيئته على دعواه لان
 الاصل في فصل الخصومة البيئته وان انكر اي الخصم سال اي القاضي
 المدعي بيئته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي الك بيئته فقال لا
 فقال لك يمينة سال ورتب اليمين على عدم البيئته فلا بد من السؤال
 عنها ليتمكن من الاستحلاف فان اقام البيئته قضى عليه لانه نور دعواه
 بالبيئته فهي فيصله من البيان فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق
 من الباطل والآي وان لم يبقها بل عجز عن اقامتها حلفه اي القاضي
 الخصم بطلبه اي طلب الدعوى لان الحلف حقه ولهذا اضيف اليه بحرف
 اللام في الحديث وجه كونه حقا لان المنكر قصد انواعه على زعمه
 بالانكار فكند الشارع من اتوا بقية باليمين الكاذبة وهي الغموس
 ان كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم من اتوا المال ويحصل للحالف الثواب
 بذكر اسم الله تعالى وهو صادق على وجه التقدير ولا بد ان يكون النكول
 في مجلس القضا لان المعتزمين قاطع للخصومة ولا عبوة لليمين عند
 غيره وهذا يشترط القضا على فور النكول فيه اختلاف ثم اذا حلف
 المدعي عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخامر
 ما لم يقر البيئته على وقت دعواه فان وجدها اقامها وقضاهما
 وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون
 بتوجه جانب صدقه باليمين فلا تقبل بيئته المدعي وهذا القول ليس
 بشي لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل البيئته من المدعي بعد اليمين المنكر وكان
 شريح رضي الله تعالى عنه تقول اليمين الفاجرة احق ان ترد من البيئته

العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب ان لا يظهر
 حتى يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزبيعي فان كل اى قال لا احلف
 مره او سكت بلا افة من طرش او خرس فانه نكول حكما وقضى صح
 لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه السلام اليمين على من انكر ترك هذا الواجب
 بالنكول دليل على انه باذل او معروا والا لا قدم على اليمين تقصيا عن عمدة
 الواجب ودفعاً للضرر عن نفسه بيد المدعي والاقرار والشرع الزمه التورع
 عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فتخرج هذا الجانب
 اى جانب البذل والاقرار على جانب التورع في نكوله وهو اى القضاء ^{بعد}
 عرض اليمين اى عرض القاضى اليمين على الخصم بان يقول ان لم تحلف ^{الحكم}
 عليك ثلاثا احوط لاحتمال ان يحلف مرة او مرتين ولا عبرة بعد
 التضا لقوله احلف لانه ابطال حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ^{يعبر}
 اى قولها احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلاثا اذ لا يلزم منه تقضى القضا
 ولا فساد اخر ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه وعند الشافعي
 اذ لم يكن المدعي بينة اصلا وحلف القاضى المدعى عليه فنكل ترد
 اليمين على المدعي فان حلف قضي به والا انقطعت المنازعة بينهما
 لان الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه
 وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد اخر
 فانه ترد اليمين عليه ان حلف قضي له بما ادعى وان نكل لا يقضى له
 بشئ لانه صلى الله عليه وسلم قضا بشاهد ويمين وعندنا يستحلف
 المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
 على المدعي واليمين على من انكر ومطلق المقسم يقضى انتقاما لانه كل

انقص
 بالاتباع

واحد منهما على قسم صاحبه فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعي عليه
 ولا يمين في جانب المدعي لان اللام في اليمين للاستغراق فمن جعل
 الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحدث الشاهد واليمين غريب
 ومار وبناه مشهور تلقته الامه بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه
 علي ان يحيى بن معين قد رده كذا في الكافي ولو قال اي المدعا عليه لا
 اقر ولا انكر حبه اي القاضي حتى يقرأ وينكر لانه ظالم فخر او له الحبس ادعي
 اي الرجل على الخرم ما لا فانكر اي المدعا عليه فاصطلى علي ان يحلف المدعا عليه ويبرأ
 مني الماد فحلف فالصالح باطل وهو اي المدعي علي دعواه ان اقام البينة تسمع
 وان لم يقمها واستحلفه يحلف القاضي لو لا اي لو لم يكن الحلف الاو حين
 الصلح عنده فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند
 غيره لا يوجب الحق لان المقبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير
 القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاو عنده كفي ولا يحلف ثانيا
 كذا الواصطلى ان المدعي لو حلف فالخصم مناهى وحلف اي المدعي
 لم يضمن الخصم كذا في الهادية لا تحليف في نكاح بان ادعي رجل على
امرأة او هي عليه نكاحا والاخر منكر ورجعة بان ادعت عليه او هو
عليها بعد العدة ^{قيد للنكاح} انه راجعها في العدة وانكر الاخر وفي آيلا بان ادعي المولى
عليها او هي عليه بعد العدة انه وفا في العدة وانكر الاخر واستيلا بان ادعت
امه علي سيدتها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قدمت
او اسقطت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا يقا في من الجانب
الاخر اذ لو ادعي المولى بلبث الاستيلا باقرارة ولا يعتبر انكار هاروق
بان ادعي مجهول النسب انه عبده او ادعي المجهول انه عبده وانكر

الآخر ونسب بان ادعي علي مجرمول النسب انه ابتهما وهو يدعي عليه
 والآخر ينكر وولا بان ادعي علي معروف الرق انه معتقه او مولاه او ادعي
 العروف ذلك عليه او علي ذلك في ولا الموالاة والآخر منكرو حد سوا كان
 ذلك حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة
 او دايرا بغير الحقيين لحد القذف حتي ان من ادعي علي اخر انه قذف
 وانكر القاذف لا يستخلف لان الغالب فيه حواله الله تعالى عند نفا التحق
 بالحدود الخاصة لله تعالى ولما في السرقة فان السارق يستخلف لاجل
 المال اذ اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة
 وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين ثقيل في النهاية لا يستخلف
 في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقل
 ان زبيته فانت حر فالدعي العبد انه زني ولا يلفه له عليه يستخلف
 للولي حتي اذا نكل ثبت العتق لا الزنا ولعان بان تدعي المراه القذف
 بالزنا ووجب اللعان وهو ينكر جميع ما ذكر قول ابي حنيفة وقال لا يستخلف
 فيما كلفها الا في الحد واللعان لان هذه حقوق تثبت بالشبهات
 فيجزي فيما الاستخلاف كما لاموال بخلاف الحدود وهذا الاقاييد الخلف
 ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار لان الخلف لما وجب فترك دليل
 علي انه باذل او مقر ولا يمكن ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من الماذون
 والكاتب وهما لا يمكن البذل فيجعل مقرا ضرورة والاقرار يجري
 في هذه الاشياء ولكنه اقرار فيه شبهة لانه يسكوت في نفسه والسكوت
 محتمل ولا يكون حجة فيما يقطع بالشبهات واللعان حد الاطرح
 فاشبه حد القذف ولنا ان النكول يذل وياحة اذ لو حمل علي الاقرار الكذبناه

في الانكار ولو جعل بدلا قطع الخصومة بلا تكذيب فكان هذا اولى
 صيانة للمسلم عن ان يقطن به الكذب وهذه حقوق لا يجري فيها البذل
 فلا يقضى فيها بالنكول كالفقاص في التفرغ خلاف الاموال وذلك
 بان الرواة تروى قالت مثلا لانكاج بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لكلم
 يصح كلامهما وكذا ساير الامثلة فالحي اصل ان كل محل يقبل الاباحة
بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما افلا قال قاضي خان الفتوى
على قولها وقيل يلغى للقاضي ان ينظر في حال للدعاء عليه فان راه
متعنتا يحلفه وياخذ بقولها وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا
اخذا بقوله كذا في الكافي وحلف السارق وان نكل ضمنى ولم يقطع
 لانه في السرقة يدعي المال والحد ويجاب الحد لا يجامع الشبهة
 بخلاف ايجاب المال فيلغى به كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين لا يثبت
القطع ويضمن المال كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول يعني
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمنى نصف
 مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا خصوصا
اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيلغى بنكوله المال
لا النكاح وكذا النسب اذا ادعى حقا يعني يحلف في دعوى النسب اذا ادعى
 حقا كارتث ونفقة بانه ادعى رجل على رجل انه اخوه ومات ابوهما وترل
 مالا في يد الدعاء عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على الدعاء عليه بسبب
 الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف بري وان نكل قضى بالمال
 والنفقة لا النسب وحجرت في اللغز بان كان صبي في يد رجل النقطه وهو لا
 يعبر عن حقه فادعت امرأة حرة الاصل انه اخوها تريد قصريه

للتعطيل لها من حق الحضانة وازادت استخلافه فنكل بيلت يد لها حق نقل
 الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وعتق بالملك بان ادعى عبد علي مولا مانه
 معتق لانه اخوه واستخلفه فان حلف برئ وان نكل قضى بالعتق ^{النسب}
 وامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال
 الموهوب له انا اخوك فان المدعي عليه يستخلف على ما يدعي من النسب
 بالايجاع فان نكل في الصور المذكورة ثبت الحق يعني الارث والتفقة
 والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب ان كان ابي النسب نسبيا
 لا يصح الاقرار به والاى وان كان نسبيا يصح الاقرار به فعل الخلاف
 يعني يستخلف في النسب المجرى عندهما اذا كان نسبيا يثبت باقراره بيا
 ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن والزوجة والمولى واقرار المراه يصح
 بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن اذ فيه تحمیل النسب على الغير فكان
 اقراره على الغير فلا يصح فلو ادعى رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع مالا
 يستخلف عندهما لانه لو اقر به يثبت فيستخلف لرجا العنكوك
 الذي هو اقرار وان ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستخلف
 المدعا عليه لانه لو اقر به لا يثبت لان فيه تحمیل النسب على الغير بخلاف منكر
 القود يعني اذا ادعى على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر اخلف
 اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بقتل عند ابي حنيفة وعندهما تلزمه
 الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة
 تدرا بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص في النفس لان النكول
 وان كان اقرارا عندهما ففيه شبهة العدم لانه ان امتنع عن اليمين
 توقع على اليمين الصادقة لا يكون اقرارا بل يكون بدلا واذا امتنع القود

ولا يثبت بل حيس حتى يقر
 او يحلف وفيما دونها
 يعترض

يجب الدية وله ان الطرف محل البذل فيستوفى بالنكول كالمال فان الاطرف
يسلك بهما مسلك الاموال لانها حلفت وقاية للنفس كالمال فيجزي فيها
البذل بخلاف النفس ويجلف في التعزير يعني اذا ادعى على اخر ما يوجب
التعزير واراد تخليفه اذا انكر فالقاضي يجلفه لان التعزير محض حق
العبد ولهذا يملك العبد استقاظه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه
ومن عليه التعزير اذا ملك صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى
لكان هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجزي في حقوق العباد
سواء كانت عقوبة او مالا فان نكل عن رلان التعزير يثبت بالشهادات
فجازان يقضي فيه بالنكول قال اي الدعي لم يبينه حاضرة في المصر
واسحلف الخصم لا يجلف قيد بالمصر لانها اذا حضرته في مجلس الحكم
لا يجلف اتفاقا كذا في النهاية ويكفل بقفه ثلاثة ايام ثلثا يغيب
ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروفا والدار التحصيل فائدة
التكفيل ولا بد للتكفيل من قوله بينة حاضرة في المصر حتى لو قال بينة
او شهودي غيب لا يكفيل اذ لا فائدة فيه فان ابي ان يعصيه كفيلا لازمه
اي دار معه حيث سار حتى لا يتعيب ولازم الغريب ان كان الخصم غريبا
ولا يكفل اي الغريب الا الي اخر المجلس لان في اخذ الكفيل والملازمة
زيادة على قدر المجلس اضرازا بالغريب لنعمة عن السفر ولا ضرر في هذا
القدر ظاهرا والخلف بالله تعالى ومن غيره لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحلفوا ابابا بكر ولا بالطواغيت فمن كان منكم حلفا فاحلف بالله اولين
كلطلاق والعتاق لما روينا الا اذا لم يختم يعني جاز للقاضي ان يجلفه
بالطلاق والعتاق لقلة البارة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل

لا يقضي

لا يقضي واذا قضى لم ينقد ذكره الزبلي وشراح الهداية ويفلطان اليمين بصفته
 تعالى كان يقول القاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
 الرحمن الرحيم الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ما فلان هذا عليك ولا قبلك
 هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه والمخلف ان يزيد في التغليب
 على هذا وان ينقص منه لكنه يحتاج فلا يذكر بلفظ الواو لئلا يتكرر عليه
 اليمين اذا لازم عليه بيمين واحدة وله ان لا يلفظ ويقول بالله تعالى او الله
 لان المقصود من النكول واحوال الناس مختلفة فمنهم من يتنع اذا غلظ عليه
 اليمين ويتجاسر اذ لم يلفظ فكان الراي فيه الى القاضي وقيل لا يلفظ على العرف
 بالصلاح ويلفظ على غيره وقبل يلفظ في الخطير هي المال لا الحقير لا ان لا يلفظ
 بالزمان والمكان وعند الشافعي يلفظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلاة
 العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف
 اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
 الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيلفظ على كل واحد بما
 يعقده التعليق ليكون رادعاً له عن الاقدام على اليمين الكاذبة وعن ابي حنيفة
 انه لا يحلف احد الا بالله خالصا تفاديا عن تشريك الغير مع في التعظيم
 وذكر الخصاص انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض
 مشايخنا لما في ذكر النار في اليمين من تعظيم النار لان اليمين تشعربه ولا ينبغي
 ان تعظيم النار بخلاف التورية والانجيل لان كتب الله تعالى واجبة التعظيم
 ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق ملتهم يقرون بالله قال
 الله تعالى ولئن سألتم من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا في الكافي
 ولا يحلفون في معابدهم لان فيما تعظيمها وحلف على الحاصل في سبب يرتفع

كالبيع والنكاح والطلاق والغصب والتعزير وبين التحليف بقوله بالله ما
 بينكما بيع قائم او نكاح قائم الان او ما هي باين منك الان او ما يجب عليك مرد
 الان او ما يجب عليك حق التعزير الان لا يلاي لا يخلو على السب ويبيد بقوله
 ما بعته وخوه ابي نكحتها ولا طلقها وما عصبته وما شتمته والاصل
 ان الدعوى اذا وقعت في سب يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظايره فان
 اليمين يكون على الحاصل لا على السب عند ابي حنيفة ومحمد حتى اذا ادعي
 انه ابتاع من هذا عبدا بالف فجد حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف
 بالله ما بعته فلهذا باع ثم قال كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل لا السب
 هو الحاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه اى في الحلف على
 الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار
 ونفقة مبتوتة فانه اذا ادعي شفعة بالجوار والشترى ممن لا يرها بان كان
 شافعيًا فانه يحلف على السب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق
 للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وحلف
 على سب لا ترتفع برافع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي
 عتقه فانه اذا ادعي عتقه على مولاه ومحمد المولى يجلد على السب بالله ما
 اعتقته لعدم الضرورة الى التحليف على الاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق
 بعد العتق مسلما بخلاف الامة والعبد الكافر حيث يخلف فيهما على الحاصل
 اى ما هي حرة او ما هو حر في الحال لا مكان تكرار الرق على الامة بالردة والحاق
 والسبي وعلى العبد الكافر ينقض العهد والحاق ولا يتكرر على العبد

تحليفه فقال المدعي عليه المسلم استخلف خصمه فقال حلفتني مرة واقام البيعة تقبل يقيني ادعي
 انك تحلفني على هذه علي اخر مالا فانكر واراد المدعي عند قاضي بلد اكد فانكر المدعي ذلك
 انه عوام

فاقام المدعي عليه بيئته على ذلك تقبل ولولاها اي لو لم تكن له بيئته واستخلفه
 اراد تخليف المدعي جانبا اي تخليفه قال اي المدعي لا بيئته لي ثم برهن
 اولا شهادة لي ثم شهد معني ^{الاول} ان يقول المدعي ليس لي بيئته على
 دعوي هذا الحق ثم حاد بالبيئته ومعنى الثاني ان يقول الشاهد لا شهادة
 لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه رويتان لا يقبل لظاهر
 التناقض وفي روايه تقبل والاصح القبول لجواز ان يكون له بيئته
 او شهادة فسيبها ثم ذكرها او كان لا يعرفها ثم علمها قيل تقبل ان وقف
 واقفا ذكر في المنقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع اي فيه روايتان
 فيد لا يصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس لي دعوة الدفع ومن قال لا دعوي لي
 قيل فلان ثم ادعى عليه لا استمع كذا معنا ويعلم قال تبصم وهو الاصح
 لان الدفع يحصل بالبيئته على الدفع لا بدعوي الدعوى فتكون قوله
 لا دفع لي يمتثلت قوله لا بيئته كذا في العاديه القميانه تجرى في الاستخلاف
 يعني يجوز ان يكون شخص نائبا عن اخر له حق عليه غيره في طلب اليمين على
 المدعي عليه اذ اعجز عن اقامت البيئته لا الحلف يعني لا يجوز ان يكون
 شخص نائبا عن شخص توجهه عليه اليمين ليحلف فقله وفتح
 على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابوا الفصير يستخلف
 اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف واحد من الوكيل وغيره الا اذا
 صح اقراره اي اقرار واحد منهم على الاصيل كالوكيل بالبيع
 والخصومة في الرد بالعيب فان الوصي اذا خصم
 في عيب معين باعه للصغير لا يستخلف والوكيل بالبيع
 والخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستخلف

ولو

لان اليمين لرجح التناول اقر الوصي صرح حطلا يصح فكذا الاستحلف فاما الوكيل
 فاقتراره صحيح على الموكل فكذا نكوله التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
 اي انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
 اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعل
 غيره ظاهر اقلو حلف على البتات لا تمنع عن اليمين مع الامكان صار باذلا
 او مقر اصل مقرر عند ايمتنا وكان الامام فخر الاسلام يريد عليه حرفا
 وهو ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا
 يتصل به اي بالخالف وفرغ عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقة
 يحلف اي البايع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد
 اذا ادعى انه سارق او ابق وان ثبت اباقة او سرقة في يد نفسه
 وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف يحلف البايع
 باله ما يبق باله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح
 لا يتسلمه اي تسليم البايع البيع سليمان العيوب واجب عليه اي
 البايع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات
 فاذا ادعى سبق الشرائع على قوله وفعل غيره على العلم يعني اذا اشترى
 زيد من عمر وشيئا ثم ادعى بكر انه اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف
 خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا ادعى
 دينا او عينا على وارث اما الاولى فيبان يقول رجل لاخر ان لي على مورثك
 الف درهم فمات وعليه الدين واما الثاني فيبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت
 من فلان ملكي وببيدك بغير حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم
 لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا واقرببه المدعي او برهن الخصم عليه كذا في

كونه صادقا فيها فتصنر
 فطوبى لبلعلم فاذا لم يقبل
 مع م

قال عزه في صوابه
 وهو زريد

لما ذكره

العادية ولو ادعاها اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف اي الدعاء عليه
على البتات لا العلم كالموهوب له والشري اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه واشترى
رجل من رجل عبدا فجاره رجل وزعم ان للعبد عبده ولا بينة له فاراد استخلاف
المدعي عليه يحلف على البتات ادعي رجل منكوحه الغيرة انما منكوحته
ولا بينة له اي المدعي يحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انما منكوحته
فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت اي المراه على البتات اي انما
ليست امراته فان نكلت قضى بنكاح المدعي لذاتي العادية به اعلم ان كل موضع
وجب فيه اليمين على البتات يحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى
عليه بالنكول ولا تقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم
فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يقطع اليمين عنه ويقتضى عليه
اذا نكل لان الحلف على البتات الكذبة تعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعي
ادعي شيئا مختلفه يحلف على الكلام مرة في العاد يراد عاها ما مختلفه
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على
حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم التفرقة
بالاجماع وهو الصحيح لان المدعي لو ادعي غصب هذه الاعيان لا يشرط
لصحة الدعوى بيان القيمة لكن ان ادعي ان الاعيان قايمه في يده
يومر بلحضنا بها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انما قد هلكت
في يده او استملكها وبيان قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بئنته
وان لم تكن له بئنته حلف على الكلام مرة لان وجوب التحليف مبني على صحة
الدعوى وقد صحت فوجب على الكلام مرة اقرب دين او غيره ثم قال كنت
كاذبا في اقراره حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولمست

لكل ح

بمبطل في دعواه عليه عند ابي يوسف وهو تخسان وعندهما يوم مرتسليم القرية الي
 المقره وهو القياس لان الاقرار حجة ملازمة شرعاً للبينة بل اولى لان احتمال الكذب
 فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة
 يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة
 فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر الذي
 لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصير اليه ذكره الزبلي صح قد اليمين والصلح عنه يعني
 اذا ادعي رجل على اخر ما لا فانكر فاستحلف فافتدي يمينه بما لا او صالح عن يمينه
 علي مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعي عليه اربعون درهما فاشيا
 فافتدي يمينه بما لا ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس يصدق
 وبعضهم يكذب فاذا افتدي يمينه صان عرضه وهو حسن قال صلى الله عليه وسلم
 ذبوا عن اعراضكم باموالكم ولا يحلفن بعده اى ليس للمدي ان يستحلف بعد ذلك
 لانه اسقوط خصومته باخذ البذل منه بخلاف ما اذا اشترك يمينه بعشرة دراهم
 مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراعة عقد تملك المال بالمال
 واليمين ليست بما لا كذا في العناية **باب** التخالف
اختلفا في التبايعان في قدر الثمن بان ادعي الشري ثمن او ادعي البايع اكثر
منه او وصفه بان ادعي البايع انه بدرهم راجحة وادعي المشتري انه بدرهم
كاسدة او جنسه بان ادعي البايع انه بالدنانير وادعي المشتري انه بالدرهم
او اختلفا في قدر البيع بان اعترف البايع بقدر من البيع وادعي المشتري اكثر منه
حكم لمن برهن اى ايها اقام البينة حكم له لانه نودر دعواه بالحنة فبقي بالحانب
الاخر مجر الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم
وان برهنها حكم لتثبت الزيادة لان البينات للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض

عطام

ولم يحلف وعن حديفة
 رضي الله عنه انه افتدا
 يمينه بما لا صح

مثبت الاكثر وان اختلفا فيهما اي الثمن والبيع جميعا بان قال البايع بعث
العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا يل بعث العبدين بالف فحجة البايع في
الثمن والمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البايع والافسحنا البيع وقيل
للبايع اما ان تسلما دعاه المشتري مما المبيع والافسحنا البيع لان الغرض قطع
الخصوصية وقد امكن ذلك برضا احدهما بما يدعيه الاخر فيجب ان لا يعمل القاضي
بالبيع حتى يسيل كلامهما بما يختاره وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفوا
اختلف القاضي كلامهما على دعوى الاخر اصله ان التحالف قبل القبض حال
قيام السلعة على وفق القياس لان البايع يدعي على المشتري زيادة الثمن
والمشتري يدعي على البايع وجوب تسليم البيع بما ادعاه ثمنه والبايع ينكره فكان
كل منهما منكر او تحليف النكر موافق للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى
خلاف القياس عند اي حنيفة واي يوسحنان البيع مسلم للمشتري فلا يكون مدعي
على البايع شيئا بقى دعوى البايع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكر فيكتفي بحلفه وانما
ثبت التحالف بعد القبض بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفوا وترا او يدايمين المشتري لانه اقواهما انكار الالنه المطالبسا ولا بالثمن
فيكون هو البادي بالانكار فيبطل بهمينه لو سلعة بثمن هذا اذا كان بيع عين بدري
والا ايوان لم يكن كذلك بل بيع بعين حتى يكون مقايضتين او ثمن بثمن حتى يكون
صرفا فيما يربها شاي بد القاضي يمين رهما شالا ستوا رهما في قاعدة النكول
وصفة التحالف ان يحلف المشتري ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله
ما باعه بالف وفسخ القاضي اي فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما
او طلبهما ولا يفسخ وقبل يفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول
لانها لما اختلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما بقى ببيع بثمن مجهول ويفسخه

في البيع اولى لان حجة البايع
في الثمن اكثر اثباتا وحجة
المشتري في المبيع اكثر اثباتا
وان عجز اللى لم يكن لكل منهما
بيعة قيل للمشتري صح

بمنها

القاضي قطعا للمنازعة فزع عليه ما ذكر في البسوط بقوله فلوطي الشترى التجارية البيعة
 بعد التحالف وقبل الفسخ يحل اي وطئه لانها لم تخرج عن ملكه ما لم يفسخ للقاضي
 ومن نكل عن اليمين من التبايعين لزمه دعوا الاخر بالعضا لانه صار مقررا بما يدعيه
 الاخر وبادلاله لا تحالف في اهل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن
 ومكان وقع المسلم فيه وحلف النكراي منكر البيع والاجل وغيرها لان هذا الاختلاف
 في غير البيع والثمن او جنسه حيث يكونا بمنزلة الاختلاف في القدر ولا يبعد ملك
 البيع او خروجه عن ملكه او تغيره بالعيب يعني اذا هلك البيع او خرج عن ملكه
 او تغير حدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب تختلف في
 الثمن لم يتحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف بل القول للمشتري وعند محمد في
 تحالفان فيفسخ البيع على قيمه الهالك لان كلامهما يدعي حقا ينكره الاخر فتتحالفان
 ولهما ان التحالف بعد قبض البيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك
 السلعة كذا بعضه اي اذا هلك بعض البيع او خرج عن ملكه تختلفا
 في الثمن لم يتحالف الا ان يرضى البايع بترك حصه الهالك اي عدم اخذ شي
 من ثمن الهالك وجعل العقد كأن لم يكن الاعلى للقائم ولا في بدل الكتابة اي لا
 تحلف ايضا بين الولي والكتاب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لان التحالف يكون
 في العاوضات عند تجدد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز
 واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول قول العبد
 مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البيينة فبيئته النولي وليا ثابت
 الزيادة ولا في راس المال بعد اقالته اي اقاله العقد السلم واختلفا في راس
 المال لم يتحالف الا لو تحالفاتفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان
 اقالته اسقاط الدين والساقط لا يعود بل صدق السلم اليه لو حلف

فان شبه الاختلاف في الخط
 والابرا بخلاف الاختلاف
 في وصف الثمن

لان ريب السلم يدعي عليه ريادة وهو منكر ولا يعود السلم لما ذكر ان الاقطة لا يعود بخلاف البيع يعني
 اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة وقيل قبض المبيع بحكم الاقالة تخالفا وعاد البيع والفرق
 ان الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله
 صلى الله عليه وسلم تخالفا وترادا والتخالف في الاقالة في السلم لا يفيد هذا الغرض لان الاقالة
 في السلم بعد نفاذها لا يحتمل الفسخ لسائر اسباب الفسخ حتى لو قال نقضنا الاقالة لا
 تنتقض فلا يحتمل الفسخ لما مر ان الاقطة لا يعود واما الاقالة في البيع فمما يحتمل
 الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى لو قال نقضنا الاقالة فاحتمل الفسخ بالتخالف
 ايضا لا يشترط السانغ ههنا لان ملك العين يحتمل العود اختلفا في قدر المهر قضى
 لمن برهن اي اقام البينة لانه نور دعواه وهي كاسمها مبينة وان برهننا فلها
 اي قضى للمرأة ان تشهد مهر المثل له اي للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر
 يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضى له اي للزوج ان تشهد اي مهر المثل
 لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد اي مهر
 المثل لهما اي لو احدى منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تها ترا اي سا قطا
 لاستولرهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا
 يكون احدهما اولي من الاخر وان عجزا عن البرهان تخالفا واياهما نكل لزوم دعوى
 الاخر لانه صار مقرا بما يدعيه صاحب من التسمية فيبقي العقد بلا تسمية
 وهو لا يفد النكاح اذ المهر تابع فيه بخلاق البيع فان عدم تسمية بغيره
 كما مر في البيوع ويفسخ القاضي قطعا المنازعة بينهما بل يحكم مهر المثل اي
 يجعل حكما فيقضى بقوله اي للزوج لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه يقضى
 بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه وبه اي يقضى بمهر المثل لو كان
 مهر المثل بينهما بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالت اذ لم تثبت الزيادة علي

خصمه واذلا ولا يفسخ
 النكاح لان يمين كل منهما
 يبطل ما يدعيه صح

وقف لله تعالى

مهر المثل ولا الخط عنه للتحالف اختلفا في بدل الاجارة بان ادعى الموجه ان اجاره شهر
بعشره دراهم وادعى المتاجر انه استاجر به بحمة او المنفعة بان ادعى الموجه
انه اجاره شهر او ادعى المتاجر انه استاجر شهرين قبل قبضها اي قبض المنفعة
 لو اختلفا فيهما اي بدل الاجارة والمنفعة معا تحالفا او تراد المراد كرا الاجل
 لعدم جريان التحالف فيه بل القول لمنكر الزيادة ذكره في النهاية ووجه التحالف
 ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من التعاقدين
 يدعي على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يجري فيها الفسخ
 فالتحقق به واعتراض بان قيام العقود عليه شرط صحة التحالف والمنفعة
 معدومة واجيب بان الدار مثلا اقيمت قيام المنفعة في حق ايراد العقد
عليها فكانها قايمة تقديرا وحلف المتاجر اولى لو اختلف في الاجارة
وحلف الموجه لو اختلف في المنفعة واي نكل ثبت قول الآخر واي
برهن قبل وان برهننا فحجة الموجه اولى لو اختلف في الاخرة وحجة
المتاجر اولى لو اختلف في المنفعة نظرا الى زيادة الاثبات وحجة
 كل في زاوية يدعي اولى لو اختلف فيهما اي الاجارة والمنفعة بان
 ادعى الموجه شهر ابعشره والمتاجر شهرين بحمة فيقضي شهرين
بعشره ولا تحالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمثال
 مع يمينه لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن
فسخ العقد فيها وبعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفا وفسخت
 اي الاجارة فيها بقي والقول للمتاجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد
 ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جز من
 المنفعة كالعقود عليه ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمفرد

والعقد فيهما الغان في بخلاف ما اذا هلك بعض البيوع لان كل جز منه ليس
 بمعقود عليه عقد امبتد ابل الجملة معقودة لعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في
بعضه بالهلاك تعذر في كل ضرورة اختلف الزوجان في متاع البيت سواء
 قام النكاح بينهما اولاً وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول
 لكل منهما فيما يصلح له يعني ان القول فيما يصلح للرجال كالعمامة
 والقبيا والقلنسوة والطيلسان والمنطقة والكتب والدرع والقوس
 والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له وفيما
 يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة
 مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع
 ما يصلح للاخر اي الا ان يكون الرجل صايغاً وله اساور وخواتيم النساء
 والحلي والخيل والخيول ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة ببيع
 ثياب الرجال او تاجرة تتجرب في ثياب الرجال والنساء او ثياب
 الرجال وحدها كذا في شرح الهداية والقول له اي للرجل فيما
 يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار
 والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنتان
 في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بهما
 لان لها ظاهراً اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فحصل القول
 قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لا يسر والاخر متعلق
 بكمه فالابسر اولى بهذا اذا كانا حيين فاذا مات احدهما فالمشكل للمحي
 بيمينه حر اكان ا ورقيقاً اذ لا يد للميت فيقوت يد الحي بلا معارض هكذا
 ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد و صدر الاسلام

الائمة الحلواي وقاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير وقع في
 بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحمر منهما
 بالرا ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحمر في الحياة لان يد الحمر اقوية للحي
 في الموت اذ لا يد للميت فقلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالوا
 العبد الماذون والمكاتب كالحمر لان لهما يد معتبرة في الخصومات حتى لو اقتصم
 الحمر والمكاتب كان صحورا حيث يقضي به للحمر اذ لا يبدله **فصل فيمن**
يكون خصما ومن لا يكون قال المدعا عليه هذا الشيء اود عنه زيد او اجرنيه
 او رهنيه او عصبته منه وبرهن عليه اندفعت خصومة الدعي يعني
 ادعي رجل عبيد افي يد رجل انه له فقال ذواليد هو لفلان الغايب اود عنه
 الاخر ما ذكرنا فاقام علي ذلك بينة او اقام بينة ان الدعي اقر انه لفلان اندفع عنه
 خصومة الدعي لانه اثبت بينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد
 وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة باقامة البينة لانه خصم بيده فصار منا
 قضا في دفع الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي لبليخ يخرج منها بمجرد قوله بغير
 بينة اذ لا تهمه فيما يقربه على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذواليد رجلا
 صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع
~~لا تندفع~~ رجوع اليه بالقضاء وعرف احوال الناس فقال الحسن ان الناك
 قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الي مر يد سفر ويودعه بيدها
 اليهود حتى اذا جا المالك واراد ان يثبت ملكه فبدا قام ذواليد البينة على فلانا
 اودعه في بطل حقه وقال ابو حنيفة تندفع اذا قالوا والشهود تعرفه باسمه
 ونسبه او بوجهه لان ذواليد يحتاج الي دفع الخصومة عن نفسه وانما تندفع اذا
 ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينته انه

في شيء هو في ايديهما يقضي
 بينهما للستوايها في اليد
 فخلاف لو صح
 ادعا ربه

ليس بخصم لهذا الدعا فانما نعلم ان موادمه ليس هذا المدعي اذ الشهير يعرفون
 المودع بوجهه ان قالوا او دعه من لا تعرفه لا اي لا يكون دفعا لاحتمال
 ان يكون المودع هذا المنازع كما لو قال اي ذوا اليد شريته من الغائب حيث
 لا تندفع الخصومة لانه يزعم ان يده يد ملك صار معترفه فابكونه خصما
 او قال المدعي غصبته او سرقتني حيث لا تندفع به الخصومة وان وصلته
 برهن ذوا اليد علي يد اعم زيد اما الاولان فلان المدعي انما صار خصما بدعوى
 الفعل عليه لا بيده فلا تندفع دعواه باحالة الملك الي غيره لانه لم يدع
 الملك عليه بل ادعي الفعل عليه وهو الغصب او السرقة ولما الثالث ففيه خلاف
 محمد حيث قال تندفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعي الفعل علي مجهول
 وهي باطله فالتحقت بالعدم فبقي دعوى الملك ولهما ان هذا التعيين
 ذي اليد للسرقة ولو عينه لم تندفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعي
 فاعلا والظاهر انه الذي في يده وانما الهمة در اللحد فنزل ذلك منزلة تعيينه
 بخلاف غصب مني علي البنات للمفعول حيث تندفع به الخصوم اذ لا حد فيه
 ادلا بحر عن كشفه فلو قضى عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة علي الملك بقبل
 لانه لم يصر مقضيا عليه وانما قضى علي ذي اليد ولو قال كثرته من زيد
 وقال ذوا اليد هو ان زيد او دعني دفعت اي الخصومة بلا حجة لتصادفها
 علي ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الي يد ذي اليد من جهته
 فلم تكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح علي من يكون
 له يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فحينئذ تصح
 دعواه لانه ثبت بحجته انه احمق باساكه فان طلب المدعي
 كعينه علي ما ادعي حلف علي البنات هكذا وقعت العبارة في الكافي

في الاستدلال

موقع الايداع ويكون العرف
فان طلب مدعي الايداع
يمين مدعي التوكيل صح

والظاهر ان يقع التوكيل بنا على ما ادعا من لا يبدع وعجز عن اقامة البرهان
عليه حلف على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه
فتدبر ولو قال ذو اليد او دعني وكيله لم يصدق الابينة لان الوكالة لا تثبت
بقوله باب دعوي الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق اولي
من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبيئته بيئته المدعي بالحديث كما مر
وفيه خلاف الشافعي اذا نكل المدعا عليه قضى بالمال عليه للمدعي خلافا له قيد الملك بأطلاق
احترازا عن المعيد بدعوي النتائج وعن المعيد بما اذا ادعى اتلقى الملك من واحد
واحدتها قابض وبما اذا ادعى الشرا من اثنين وتاريخ احدهما سبق فان في
هذه الصور تقبل بيئته ذي اليد بالاجماع كما سيأتي الا اذا رجا وذو اليد
اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة في دعوي مطلق الملك اذا كان من الطرفين
وهو قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخر الاعية له بل يقضي للخارج ادعي
ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضي المدعي
ولا يلتفت الي بيئته المدعا عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تا
ريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
لكي التاريخ حالة الافراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوي صاحب اليد دعوي
مطلق الملك كدعوي الخارج فيقضي بيئته الخارج برهنا اي الخارجان على ما في
يد اخر يعني ادعي اثنان عينا في يد اخر كل منهما يزعم انهما له واقام البيئته
قضى به لهما بطريق الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين اختصما الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما البيئته فقضى بها بينهما
بصفتين وبرهنا على الشرا من ادعي من اخر فقل نصفه بيد الله او تركه يعني
اذا كان عبد في يد رجل ادعي اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقام البيئته

الاخر وقول محمد اولا وعلى
قول ابي يوسف صح

بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي
 تشهد به بيئته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما
 في الدعوي والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقام البيئته وان شا
 ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه
 ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل فيرده وماخذ كل الثمن ويترك احدهما
 بعد القضاء ياخذ الاخر كله يعني اذا قضى القاضي بينهما نصفين فقال احدهما
 لا اختار لم يكن لاخر ان ياخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانسخ
 العقد فيه والعقد متى انسخ بقضا القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد
 وذكر بعض الثارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار
 وهو الظاهر كذا في العناية وهو ان ما ادعاه شخصان للسابق ان ارجا
 ان ذكر كل منهما تاريخا فهو الاول منهما لانه ثبت الشرا في زمان لا ينازعه
 الاخر فيه فانه فع الاخر به **ولذي يدان** لم يورخا اي ان لم يذكر تاريخا لكنه في يد
 احدهما فهو اولي لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرايه وتحقيقه يتوقف
 على مقدمتين احدهما ان الحادث يعضاف الي اقرب الاوقات والثانية ان مامع
 البعد بعدية زمانية فهو بعد اذا تقررتا فقط القابض وشرايه حاد ثان
 فمضافا الي اقرب الاوقات فيحكم بثبوتها في الحال وقبض القابض مبني
 على شرايه ومتاخر عنه ظاهرا فكان بعد شرايه ويلزم من ذلك ان يكون
 شرا غير القابض بعد شرا القابض فكان شراوه اقدم تاريخا وقد تقدم
 ان التاريخ المقدم اولي اوان ارج احدهما يعني ان المدعي لذي يدان ارج
 احدهما لان التاريخ حالة الاقرار غير معتبر كما مر في بقي البيد الدال
 على سبق الشرا كما عرفت ولذي وقت احدهما فقط لثبوت ملكه في ذلك

الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالملك بلا يدها
 بان كان المبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر بيته الخارج وقتا فذوالبيد اولى اذ يذكر
 الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرايه
 الا ان يشهد شهود الخارج ان شراؤه قبل شرا صاحب اليد اذ ينقض بها
 اليد لان الصريح يفوق الدلالة وعلى نكاح عطف على قوله علي ما في يداخر
 يعني ان كل من الخارجين ان هذه المرأة زوجته سقطا البرهان ان لم
 يورخا واستوي تاريخهما لتعذر القضا بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك
 فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع
 الي تصديقهما فيجب اعتبار قولهما ان احدهما زوجها الا ان تكون المرأة
 في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لان تمكنه من نقلها
 او من الدخول بهما دليل على سبق عقده الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو
 اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة
 فان ادخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورخا واستوي تاريخهما
 فان كان مع احدهما قبض كالدخول بهما او نقلها الي منزل كان هو اولى وان لم
 يوجد شيء من ذلك يرجع الي تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان يعني
 ان ما ذكر فيهما اذا صدقت لحد المرعيين وان صدقت غير ذي برهان فهي له
 لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى
 من التصديق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا ثبت سبقه
 لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي
 يد ظاهر النكاح الا باثباته اي اثبات سبق نكاحه على قبائح ذي اليد الشرا
 والمهر اولى من هبة وصدقة مع قبض يعني اذا ادعى احد هما شر من شخص والدعي

كان مع

الاخرهية وقبضها من ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراولي
 لانه اقوي لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما اذا اختلف
 الملك لهما او كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشرافيه اولي اذ عند اختلاف الملك يصير
 كل منهما خصما عن ملكه لحاجته الي اثبات الملك وهما في ذلك سواء فيما اذا اتحد
 الملك لا يحتاجان الي اثبات الملك له لثبوتها باتفاقهما وانما يحتاجان الي اثبات
 سبب الملك لانفسهما وفيه يقدم الاقوي وفيما اذا كان معهما تاريخ والملك
 لهما واحد كان لا قدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا ينافيه فيه احد بخلاف
 ما اذا كان الملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى
 وكذا الشرا والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الاحكام ولما كون المهر اولي
 في هبة وصدقة مع قبض فعناه ان رجلا ادعى عبدا مثلا في يده رجل انه وهبه
 له او تصدق به عليه وقبض وادعت امرأة ان ذال السيد تزوجها على ذلك العبد
 وقبضته كان المهر اولي لانه كالشرا اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت للملك
 بقبضه ورهن معداي مع قبض اولي من هبة معدا استحصانا والقياس كون
 كون الهبة اولي لانها تثبت للملك والرهن لا يثبت وجبه الاستحصان ان
 المقبوض بجر الرهن مضمون وجر الهبة غير مضمون وعقد الصمان اقوي
 لان بينتسا اكثر اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع افتها والبيع ولو بوجه
 اقوي من الرهن برهن خارجا عن ملك مطلق مورخ (من واحد غير ذي اليد احتز
 بهذا عما اذا برهننا على ما في يد اخر كما مر او برهن خارج على ملك مطلق مورخ
 ودوليد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولي لانه اثبت انه اول المالكين فلا
 يتسلف الملك الامن جهته ولو برهننا على شرا متفق تاريخهما من اخر او وقت
 احدهما فقط قضى لهما نصفين في صورتين اما في الاولى فلان كلامهما يثبت

اوشرا مورخ مح

الملك بايعة وملك بايعة مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر البايعان فلا عيا
 الملك بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين واما الثاني فلان توقيت احد هما لا يد على
 تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا الا انها
 اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جرته فاذا اثبت احد هاتاريخا يحل له
 حتى يتبين ان غيره تقدمه ولم يتبين برهن خارج على الملك وذو يد على الشرا
بان كان عبدا مثالا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد
على الشرا منه فذوال اليد اولى لان الخارج اذا كان يلحق اولية الملك فذوال اليد
يتلقى الملك منه ولا يبا في فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشرا منه
 كذا ان برهن كل من الخارج وذو اليد على النتاج ونحوه وهو كل سبب للملك لا
 يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسيج في ثياب لا تنسج الا مرة كسبج الثياب
 القطنية وعزل القطن وجلب اللبن واتخاذ الجبن واللبن والمرعزي
 وجوز الصوف ونحوها وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي
 به للخارج كالمالك المطلق وهو مثل الخبز والبناء والفريس وزراعة الحنطة
 والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم
 قضى به للخارج لان القضا ببيئته هو الاصل والعدول عنه بجديث النتاج
 فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل ولو كان النتاج ونحوه عند بايعة فان كلامها
 اذا تلقى الملك مما رجل وقام البيئته على سبب الملك عنده لا يتكرر فهو
 بمنزلة اقامتها على سبب ذلك السبب عند نفسه فذوال اليد اولى من الخارج
 لان بيئته قامت على اولية ملكه فلا يلحق بالخارج الا بملته في هذه الا اذا
ادعى الخارج عليه فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بيئته ذي اليد على النتاج
انما ترجح على بيئته الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذوال اليد

وادعى الخارج التناج او ادعى الخارج مطلقا اذ المراد بالخارج على ذي اليد فعلا نحو
 القصب او الوديعه او الاجارة او الرهن او العاربه او نحوها فاما اذا ادعى
 الخارج فعلا مع ذلك فبيئته الخارج اولى وانما قال في رواية لما قال في العادية
 به نقل كلام الذخيره ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى التناج من البسوطا
 ما يخالف المذكور في الذخيره فقال داية في يد رجل اقام اخر بيئته انها دايته
 اجرها من ذي اليد او اعادها من اياها وذا اليد اقام بيئته انها دايته
 نتجت عنده فانه يقضي بها الذي اليد لانه يدعى ملك التناج والاخر يدعى الاجاره
 او الاغاره والتناج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه
 ولو برهن احدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والاخر على التناج فدوا
 التناج اولى لان برهانه قام على اولى الملك فلا يثبت للاخر الا بملق منه
 بكل من الخارج وذي اليد على الشرائع الاخرى صاحبه بلا وقت سقطا وترك
 في يده عند ابي حنيفة واي يوسف وعند محمد يقضي بالبيئتين ويكون
 للخارج لامكان العمل بها بان يجعل ذواليد كانه اشترى من الاخر وقبض
 شراعا لان القبض دليل الشرا كما مر ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده
 وان كان العقار ولها ان الاقدار على الشرا اقرار منه بالملك له فصار كما اذا اقا
 على اقرارين وفيه التهاثر بالاجماع فكذا هنا وان وقتت البيئتان في العقار
 ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لذي اليد عندها فيجعل كان
 الخارج اشترى او لا شراعا قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في عندهما وعند
 محمد يقضي للخارج اذ لا يصح عنده بهيه قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبتا
 قبضا قضي لذي اليد بالاجماع لكون البيعتين جائزين على القولين وان وقت
 ذي اليد اسبق قضي للخارج فيجعل كان ذاليد اشتراه وقبض شراعا ولم يسلم او لم

ثم وصل اليه بسبب اخر ولو يرجح بكثرة الشهود والأعدلية يعني اذا اقام احد اللدعيين
 شاهدين والاخر اربعة مثلا او احدهما عدلين والاخر عدلين فيهما سواء اما الاول
 فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلال حتى لا يرجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث واما
 الثاني فلان المعبر في الشاهد اصل العهالة ولا حد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها
 ادعي احد بخارجين نصف دار والاخر كلها يعني اذا كانت ه ارفي يد رجل ادعيا
 اثنان احدها كلها والاخر نصفها وبرهنا فالربع للاول والباقي وهو الثلثة
 الارباع للثاني عند ابي حنيفة فان صاحبا النصف لا ينازع الاخر في النصف فسلم
 له فصارت منازعتها في النصف الاخر فيقتضف بلخبرها وعندهما في بينهما
 اثلاثا فدعي الجميع ياخذ سهمين ومدعي النصف ياخذ سهما واحدا فيقسم
 بينهما اثلاثا وان كانت اي الدار معهما اي في يدها في الثاني وهو مدعي الكل
 لانه اذا برهن كان نصفها له على وجه القضا وهو الذي كان يده صاحبه اذا
 فيه بيينة الخارج وبيينة ذي اليد وبيينة الخارج اولى فقضى له بذلك ونصفها لا
 على وجه القضا وهو الذي كان يده لانه صاحبه لم يدعيه ولا قضا بلا دعوي
 فبترك في يده برهنا على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البيينة
 انها نجت عنده او عند بايعه مطلقا اي سواء كانت في يدها او في يدها
 او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره الزبلي وادخا قضى لمن وافق سنهائه
 بشهادة الظاهر وان اشكل اي سن الرواية بان لم يرافق التارخين فلمها اي قضى
 لهما بها لان احدهما ليس باولى من الاخران لم تكن في يدها فقط بان كانا خارجين
 والسدابة في يد ثالث او في يدها والاى وان كانت في يدها فله اي قضى
 بها الذي اليد لان الامر لما اشكل سقط التارخيان فصار كأنها لم يورخا ذكره الزبلي
 وان خالف اي سنهائه الوقتين لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده كذا

بطلت البيئتان

في العداية والكافي قال الزبلي الاصح انها لا يبطلان بل يقضي بهما بلغتهما ان كانا خارين
لو كانت في يدهما وان كانت في يد احد هما يقضي بها الذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت
لحقهما وحقها هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط حقها فلا يعتبر
نصارا كأنها ذكر النتائج من غير تاريخ وفيه صار اليد اولى ان كانت في يد احد هما والا فلا
فهن بلغتهما كما اذا اشكل في موافقة سنهما احد التاريخين وهكذا ذكره محمد
والاورد ذكره الحاکم وهو قول بعض المشايخ وليس بشي ولهذا قلت كانت لهما ^{شتركان}
فيهما لو كان المدعيان خارجين او ذوي يد ولو في يد احد هما كانت له لما ذكره برهن
احدهما على عصب شي والآخر ايداعه نصف اي اذا كان عشرين في يد رجلين فبرهن
احدهما على العصب والآخر على الوديعه يقضي بهما بينهما نصفين لان الوديعه
تصير خصبا بالمجود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق
بخلاف ما اذا خالف بالفعل بلا مجود ثم عاد الى الوفاق كما تقر في موضعه ادعى
الملك في الحمار وشهد الشهود ان هذا كان ملكه تقبل يعني اذا ادعى الملك في الحمار
وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحمار
الماضي وما يثبت في زمان يحكم بقاياه ما لم يوجد الزيل كذا في العمدية نقلا
عن المحيط الراكب واللابس اولى من اخذ اللجام والكرم اي اذا تنازعا في دابة احد هما والجمها
والآخر متعلق باجمها او تنازعا في ثوب احد هما لابسها والآخر متعلق بلبه كان الراكب
واللابس اولى من المتعلق باللجام والكرم لان تصرفهما اظهر اختصاصه بالملك فكانا
صاحب يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقام البيئته فيلينة الخارج اولى للامر
مرارا ومن في السرح اولى من مريدغه لان ملكته من ذلك الموضع دليل على تقدم يده بخلاف
ما اذا كانا راكبين على السرح حيث يكون بينهما لا استواء في التصرف ولو تعلق
احدهما بذنبها والآخر مسك للجمها كان للمسك اذا لم يسك اللجام غالباً الا للمالك

يقضي بهما

بخلاف المتعلق بالرتب وذو حملها اولي من معلق كوزة اي اذا تنازعا في دابة عليهما
 حمل لاحدهما وللآخر كوز فالاول اولي لانه اكثر تصرفا فيهما وينصف البساط بين
 جالسهما والتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضا لان الجلوس ليس بيد
 عليه لان اليد يكون بكونه في بيته او نقله من موضعه بخلاف الركوب
 واللبس حيث يكون بهما غاصبا للثبوت يده عليه ولا يصير غاصبا
 بالقعود علي البساط كما معه اي في يده ثوب و طرفه مع الآخر حيث
 ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد احدهما في الاكثر
 ولا يرجح به لما مر ان الترجيح لا يكون بالاكثرية لاهدته اي لا يكون هديه
 مع الآخر حتى لو كانت معه لا توجب التنصيف لانه ليست بثوب
 لانها غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يترجم الآخر بخلاف
 جالس دار تنازعا فيها حيث لا يقضي بها بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره
 لان الجلوس لا يدل على الملك الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصا
 تربيع الاتصال نوعان احدهما اتصال ملازقة وهو ان يكون لبنات الحايط
 الطرفين بالآخر والثاني اتصال تربيع وهو ان تكون لبنات الحايط
 المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحايط الذي لا نزاع فيه
 وان كان الحايط من حشب فالتربيع ان تكون اطراف خشبات احدهما
 ظاهرة لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حايطه اذ متداخلة
 اتصاف اللبنة واطراف الخشبات لا يتصور الا عند بنا الحايطين معا
 فكان اولي وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع علي الحايط كان له لان
 صاحب الجذوع مستعمل للحايط بما وضع له الحايط وهو وضع الجذوع
 عليه لانه عليه هادي وهي خشبات توضع علي الجذوع ويلقى عليها التراب

فانها غير معتبرة وكذا البوارى لانه لم يكن استعماله وضعا اذا احتاط
 لا يبنى لهما بل للتسقيف وهو لا يمكن على المرادى والبوارى بل بين الجارى
 لو تنازعا يعنى اذا تنازعا في حافظ واحد فاعليه هو ادى ولغنى للاخر
 عليه شىء فهو بينهما فهو يختص به صاحب المرادى وذو بليت من دار
 كذى بيوت مرفا في حق ساحتها يعنى اذا كان بليت من دار فيها بيوت
 كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر ففى اى الساحة تكون بينهما
 حال كونها نصفين لا استواء بينهما فى استعمالها وهو المرور فيها
 والتوضى وكسر الخطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير
 الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه بقدر الارض اى يقسم بينهما
 بقدر ارضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضى
 تكثر الحاجة اليه برهن اى الخارج على يدى الارض اى على ان لكل منهما
 يدا فيها قضى بيديهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعد ارضها
 والبينة تثبت ما غاب عن علم القاصى ولو برهن عليه احدها او كان
 تصرف فيها بان ليد فيها اولى او حفر قضى بيده لهما الاول فلقيام
 الحجة فان اليد حق مقصود ولما الثاني فلو جود التصرف والاستعمال
 فيها صبي يبرأى يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه اذا كان
 يبر عن نفسه فهو فى يده نقسه فلا تقبل دعوى احد عليه انه عيه عند
 انكاره الا ببينة كالبايع فان قال انا عبد فلان وهو غير ذى اليد قضى
 لمن معه يعنى لانه اقرا له لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق وكان لمى في يده
 كالعاقش في يده فان قيل الاقرار بالرق صغار فلما ان الواجب ان لا يصير في
 حق الصبي قلنا الرق لم يثبت بقوله بل يدعوى ذى اليد لعدم المعارض لدعوى

ذاليد

الحرية لانه لما صار في يد الدعي بقي كالعقار في يده فيقبل اقراره عليه فلو
 كبر وادعى الحرية يسمع اى ادعاؤه بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع
 صحة الدعوى كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى باب
 دعوى النسب اعلم ان الدعوى نوعان احدهما دعوى الاستيلاء وهو
 ان يكون العلق في ملك المدعي والثاني دعوة التحرير وهو ان لا يكون العلق
 في ملك المدعي والاول اولى لانه اسبق لاستنادها الى وقت العلق واقترار
 دعوة التحرير على الحال وسياتي توضيح ان شاء الله تعالى باع الهمة فولدت
 لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه بطلب نسبه واميتها وقلد زور وان في
 لا يثبت لا يبعد اقراره منه بالنفاهة فبالدعوى يصير مناقضا ولنا ان معنى
 النسب على الحقا فيعفى فيه التناقض كما سند كر فتقبل دعوته اذا
 يتقن بالعلق في ملكه بالولادة لا لاقل فلهذا بالبينة العادلة في اثبات
 النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب على الحقا فقد يظن
 التراف العلق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذر العرف اسقاط اعتبار
 التناقض واذا صححت الدعوى استندت الى وقت العلق فيظهر
 انه باع امر ولده فيفسخ البيع لعدم جواز بيع امر الولد ويرد الثمن ان سلامة
 الثمن مثبتة على سلامة البيع بخلاف دعوى البايع لعدم انعقاد
 العلق على ملكه اذ كان له حق الملك عليه ولده وقد زال ذلك بالبيع وان
 ادعاه المشتري قبل ثبوت اى نسبه منه ويجهل على انه تكفوا ولتولدها
 ثم اشترها ولو ادعاه بعد ان مع البايع او بعده لا اى لا يثبت نسب
 المشتري لان دعوة البايع دعوة استيلاء لكون اصل العلق في ملكه
 ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلق لم يكن في ملكه والاول اقوى

لما ركز اى يثبت النسب من البايع ان ماتت الام فادعاه البايع وقد ولدت
 لاقل وباخذه ويترد المشتري على كل المثل لان الولد هو الاصل في النسب ^{منه}
 لانها تستفيد الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اقوى مما الحق فيسبغ
 الادبي ولا يضره فوات التبع بخلاف الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه البايع
 وقد ولدت للاقل لم يثبت نسبه لاستغنايه بالموت عن النسب ولم تصرام
 ولده لان الاستيلاء فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا وهو باطل بخلاف بيعه فانه اذا
 باع عبدا وولد عنده ثم باعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول انه ابنه فهو ابنه
 وبطل البيعان لان اتصال العلق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل النقص
 وماله من حق الدعوة لا يحتمل فنقص البيع لاجله واعتاقهما اى اعتاق المشتري
 الام وولدها كموتهما حتى لو اعتق الام لا الولد فادعي البايع الولد انه ابنه صحة دعوته
 وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام ثم تصح دعوته لاني حق الولد ولا في حق الام
 اما الاول فلانها لو صح بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان
 واما الثاني فلانها تباع له فاذا لم يصب في حق الاصل لم يصب في حق التبع ضرورة
 والتدبير كالاتفاق لانه ايضا لا يحتمل النقص لثبوت بعض اثار الحرية كاستناع
 التملك للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع على المشتري
 حصته من المثل عندهما وعندة يرد كل المثل في الصحيح كما في الموت كذا في
 الهداية وذكر في البسوط يرد حصته من المثل لاحتصتها بالاتفاق وفرق
 على هذا بين الموت والعتق بان القاضي كذب البايع فيما زعم حيث جعلها
 معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فضل الموت فيواخذ
 بزعمه فيترد حصتها ايضا كذا في الكافي ولو ولدت لا لتر من سنتين من وقت
 البيع لم تصح دعوة البايع اذ لم يوجد اتصال العلق بملكه يقينا وهو انما

والحجة وصدقة الشترية اي صدق الشترية البايع يثبت النسب اذ عدم ثبوته
 لرعاية حقه واذا صدق زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للجزم بان العلق ليس في ملكه
 فلا يثبت حقيقة الملك ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وكانت
 له ولده نكاحا هي لمة ولدت مما زوجها فملكها او لمة ملكها زوجها فولدت فادعى
 الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقة اي الشترية كان الحكم كالاول يعني يثبت
 نسبه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن ثم لما بين حكم ولد لامة ولدت بعد ما باعها
 ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد ولد عنده بقوله باع المولود عنده فادعاه بعد بيع شترية
 ثبت نسبه ورد بيعه لان اتصال العلق بملكه كالميلند كما مر والبيع يحتمل النقص
 وماله من حواله دعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله كذا الوكا تب الولد او رهنه او اجرة
 او كاتب الامر او رهنها او اجرها او زوجها او رهنها ادعاه حيث يثبت النسب وترد
 هذه التصرفات بخلاف الاعتاق على ما ربا ع احد توأمين وهما ولدان بين ولادتهما
 اقل من ستة اشهر فيكونان منى ما واحد اذ لا يتصور علق الثاني جادا اذ لا جيل اقل
 من ستة اشهر والعلق على العلق متعذرا لانهما اذا اجلت ينفذ في الحر واذا كان كذلك فاذا اطلق
 احدهما ثبت نسبه لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم
 ثبوت نسب الاخر علوقهما وولادتهما عنده واعتقه شترية ثم ادعى البايع الاخر
 تثبت نسبه ما يبطل عتق الشترية لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى كونه الاخر
 ايضا كذلك لا استحالة كون احدهما حر الاصل والاخر قريبا وقد خلقا من ما واحد
 فكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل قال لصبي هذا الولد مني ثم قال
 ليس مني ثم قال هو مني يصح اذا بال اقرار بانده ابني فعلق حق العتق والقول اما حق العتق
 فانه يثبت نسبه من اجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ما الزنا فاذا قال ليس هذا
 الولد مني لا عليك ابطال حق الولد فاذا عاد الي التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني

العادل م

ثم قال ليس مني لا يصح النسي لان النسب يثبت واذ ثبت لا يفتى بالسقي وهذا اذا
صدقه الابن اما بقدر التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بان جرمية
ولكن اذا لم يصدق الابن شرعا الى التصديق ثبت النسب لان الاقرار لا يبطل بعد
تصدق الابن فيثبت النسب ولو انكر الابن الاقرار فاقام الابن البينة انه اقراني
ابنه تقبل بيئته والاقرار بان ابنه مقبول لانه اقرار على نفسه بان جرمية اما الاقرار
بان اخوه لا تقبل لانه اقرار على الغير كذا في العادة قال كراهي لصبي هو ابن زيد

الاب لا يبطل لعدم
تصدق الابن فيثبت
النسب ولو انكر الابن
الاقرار

ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان وصلية محمد زيد بنوته وهذا عند ابن حنيفة
وقالا اذا محمد زيد بنوته فهو ابن لولي واذا صدقه زيد او لم يدر تصديقه
ولا تكذيبه لم يصح دعوة المقر عندهما ان الاقرار ارد برد زيد فصار كان لم يكن
والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقص وله ان النسب لا يحتمل النقص
بعد نبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه
بعد ذلك كذا بينه يثبت النسب منه ايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له

صوابه للفق
كاتبه عزي

قال كراهي لصبي كان في يد مسلم وكافر مسلم هو عبيد وكافر هو ابني كان ابنا وحرا
ان ادعيا معا لانه يكون حرا حاله او ملما مالا نظهر رد الابل التوحيد لكل عاقل
وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوى

قال في الغاية وقابل ان يقول هذا مخالف
قال في الغاية وهو قوله تعالى ولعبد موز
قال في الغاية وهو قوله تعالى ولعبد موز
قال في الغاية وهو قوله تعالى ولعبد موز

المسلم كان عبدا في النهاية وان ادعيا النبوة كان ابنا للمسلم الاستواء في دعوة
النبوة وشرح المغلبي بالاسلام وهو اولي للصبي لحصول الاسلام له حاله تبعا لابه
قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيرها فهو ابنيها

الادب ان لا يخاف ان يكف
الادب ان لا يخاف ان يكف
الادب ان لا يخاف ان يكف

لو كان غير معبر والا اي وان كان معبرا فهو مني صدقة لان كلامهما اقول للولد بالنسب
والله في ما يبطل حق صاحبه فصحة اقراره لولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يخرج
احدهما على الاخر الاستواء بينهما وفيما رويها او قيام الفرائض بينهما دليل ظاهر قوله تعالى ادعوه لابيهم

ادعوه لابيهم
ادعوه لابيهم
ادعوه لابيهم

النسب لان دعوتها لا يحتمل
النسب لان دعوتها لا يحتمل
النسب لان دعوتها لا يحتمل

علي انه منهما ادعت ذات زوج بنوت صبي لم يجز حتى تشهد امرأة علي الولادة لانها
 تدعي تحمل النسب علي الغير فلا تصدق الابحثة بخلاف دعوى الرجل فان فيه
 تحميل النسب علي نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة الي تعيين الولد
 ان النسب يثبت بالفراش القاهر وان كانت معتدة لزم حجة تامة عندنا
 حنيفة رحمة الله وهي رجلان او رجل وامرأتان الا اذا كان هناك جبل ظاهر
 لواعتراف من قبل الزوج وقالوا يكفي في جميع شهادة امرأة واحدة وقد مر
 في الطلاق ولولا النكاح والعدة كان ابنها ابي اذ لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت
 النسب منها بقولها لان فيه الزلع علي نفسها كما في الرجل ولدت امة تزوجها
 ابي رجل علي انها حرة او اشتراها او اتبناها واستحقت يعني من وطئ امرأة
 معتمد اعلي ملك ميمون او نكاح فولدت ثم استحقت الولادة غمرا الاب قيمة
 الولد بالاجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل
 الولد حر الاصل في حق ابيه ورفيقا في حق مديعيه نظرا اليهما ثم الولد
 حاصل في يده بلا تعد منه فلا يضمنه الابالمنع كما في ولد الغصوبة فلذا
 تعتبر قيمته يوم خياصم لانه يوم المنع وهو حر لما امر الله خلق من ما الحر
 ولم يرض الوالد بوقيته كما رضي في الامة النكوحه وان مات فلا شيء علي ابيه
 لانعدام المنع ويرثه ابي يكون الاب وارثا له لانه حر الاصل في حق ابيه فما
 ترك يكون ميراثا لابيه وان قتل ابيه او قتل غيره واخذ ابي ابوه دينه عمر
 ابي ابوه قيمته في صورتين اما في الاولى فلحق المنع من الاب يقتله واما
 في الثانية فلسلامة الولد له اذ المدينة بيد الحمل شرعا فصار للولد سالما اليه ^{بها}
 فيغير قيمته للمستحق كما لو كان حيا ورجوعهما الي القيمة التي ضمنها لثمنها
 ابي كما رجوع بثمان الجارية علي بايعه ابي بايع الولد ببيع امله لانه ضمن له لاملته

جزالبيع والبايع يضمن للمشتري سلامة البيع ^{مجمع} اجزائه لان الغرور يشملها لا بالعرف
اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفانها وهه ليست من اجزالبيع فلم
يكن البايع ضامنا لسلامته **فصل** ^{الالتسوا والاشهر باب والاكتداع}

والاستيجار اي طلب شراشي من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب
اجارته له يمنع دعوي الملك للطالب لان كلامهما اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي
اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامه يمنعها اي دعوي
الملك وفي الحرة يمنع دعوي النكاح كذا في مجمع الفتاوي ادعي على اخر ما لا فقال

الخصم المدعا عليه على وجه الدفع ابراني عن دعواه وبرهني فادعي ثانيا انه
اي المدعا عليه اقربعد الا برافلو كان قال اي الخصم ابراني وقيلته او قال صدقة
في ذلك لم يصح دفع الدفع يعني دعوي الاقرار وان لم يكن قال قبلت الا ابراصح لانه
اذ لم يقل ذلك جاز ان يكون المال عليه لردده الا ابرالانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا قل

قبلت الا ابرالانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوي الظهير فيه ادعي
رجل على رجل ما لا فقال اي الاخر ما كان لك على شي قط معناه نفى الوجوب عليه
في الماضي على سبيل الاستفراق فبرهني اي المدعي على الف وبرهني المنكر على القضا

او الا ابراقبل هذا اي صار برهان للنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لان القضايتلوا
الوجوب وقد انكره فكان منا قضا في دعواه ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق

قد يقضي وبرامنه دفعا للخصومة الا ان يزيد اي المدعا عليه بان يقول ولا اعرفك
او ما اشبهه تقوله ولا اراك ولا اجري بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بليته على القضا

ولا الا بر التقدرا التوفيق اذ لا يكون بين اثنين احد واعطا وقضا واقضا

ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة وقيل يقبل منه ايضا نقل القدوري عن اصحابنا
انه ايضا يقبل لان الحجب او الخدرة قد يوذى بالشغب على يابه فيامر بعض

وكلايه بارضايه ولا يعرفه شر يعرفه فكان التوفيق ممكنا قالوا وعلي هذا اذا كان
 المدع عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بيئته وقيل تقبل البيئته على الابواب في
 هذا الفصل با اتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة كذا في الغنايه وقال في القنيه
 للمدع عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبيئته ادعى الايصال لا يسمع
 ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع قال احد الورثه لا دعوي
 لي في التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يقطع بالاستقلا
 كما لو قال لست انا ابنا لابي قال لست انا وارث فلان شر ادعي ارثه بين الجهه
 صح لما سياتي اذ التناقض في موضع الحقا لا يمنع صحة الدعوى قال ذ واليد
 ليس هفالي ونحوه ان ليس ملكي ولا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمة
 ثم ادعاه اي اخر فقال ذ واليد هولي صح والقول قوله لان هذا الكلام اثبت
 حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن
 ابطال حق علي اخر ولو كان ثمة منازع كان اقراره في رواية وهي روايه الجامع
 الصغير وفي اخرى لا وهور وايه دعوى الاصل لكن قالوا القاضي يسأل
 ذا اليد اء هو ملك المدعي فان اقربا امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي
 باقامة البيئته عليه ولو قاله اي قال ليس هذا لي ونحوه الخارج لا يدعي
 ذلك الشئ بعده للتناقض وانما لا يمنع ذ واليد على ما مر لقيام اليد كذا
 في العماديه ادعي زيد ما لا ولم يثبت فادعاه علي اخر تسمع كذا في القنيه
 اقرار مال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه بمنعها اي دعواه لغيره
 بوكالة او وصايه يعني اذا اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه صح
 وكذا اذا ادعاه بوكالة انه لموكله او وصايه انه لورثته موصيه لان فيه تناقضا
 لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف ابراهيم عن جميع

صوابه على زيد
 كما في عزمي

وقف به تعالى

الدعا والى ثم الدعوى بهما اي بوكالة او وصية حيث يصح لعدم التناقض لان ابر الرجل عن جميع الدعاوي المتعلقة بماله لا تقتضي عدم صحة دعوى مال لغيره علي ذلك الرجل ادعي دار النفس ثم ادعي انها وقف عليه تسع كدعواؤه اي لنفسه ثم دعواؤها لغيره ولو عكس اي ادعائها وقف او لفلان ثم ادعائها لنفسه لم تجز في رواية وهي رواية قاضي خان وجاز في رواية اخرى ان وقف وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعي لغيره بالوكالة او الوصية ثم ادعي لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل ادعي العسوية وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقضي به والاتساقا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لامي وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامي فقط او علي اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامي فقط كان دفعا قبل القضا بالاول لا بعده لتاكده بالقضا بخلاف الاول ادعي ميراثا بالعسوية فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذري الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا مني ما الزنا فاذا قال ليس مني هذا الولد لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الي التصديق يصح اقراره وقد وقعت العبارة في الاستروشنيه والعماديه هكذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه الي اخره الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون ههنا ثلاث عبارات تفيد الاول اثبات النسوة والثانية نفيتها والثالثة العود الي الاثبات المذكور فيهما العبارتان فقط ولو عكس اي قال هذا الولد مني لا اي يصح النفي لان النسب يثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي برهن علي قول المدعي انما يبطل في الدعوى او شهودي كذبه او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن

بوجه
استدلال

على قوله بدفع كواهان اسر لا ابره لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهود ياتي بهم الخصم المدعى عليه
جا بخط البراء يعني اذ ادعى رجل على اخر قد راى المال فاقربه المدعى عليه ثم قد ابرت فمتى
عنه واظهر كتاب الابرا فقال المدعى نعم كنت ابرت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابرا
فالقوله والبيينة على خصمه لانه اسنده اليه حالة منافية للضمان والخصم اذا
اثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع كلامه ادعي قبهه جارية مستهلكة فبرهن الخصم
انما حية رايناها في بلدكذال لا تقبل الا ان يجي بها حية كذا في الذخيرة ادعي الاخوة
ولم يذكر اسر الجدمح بخلاف دعوى كونه بن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسر الجدمح كذا في
العمادية المتناقض في موضع الخفلا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع وهو الاصل
فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا وسيدكر بعضها ههنا منها واحد افتقار فان
ادعي الوصية وانكرها الوارث فاقام اي الوصي له بيينة فادعي الوارث الرجوع تقبل
وهو الصحيح لان هذا تناقض في طريقه خفا اذ لعل الموصي قد اوصي ولم يعلم الوارث
ورجع الوصي ولم يعلم به الوارث فحجده بنا على ذلك وقيل لا اي لا تقبل لظاهر التناقض
وايضا اذ استاجر دارا من رجل ثم ادعي على الاخر ان هذه الدار ملكي لان اي كان اشتراها لاجلي
في صغري وهي ملكي واقام البيينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى
لما فيه من الخفلا ان الاب يستقبل بالشر للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لاعلمه
بذلك وهو الحال واقامت المرأة بيينة على الطلاق ثلاثا بعدما اختلعت نفسها لها
ان تترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها
من غير علمها ولها نظائر ذكرت في العمادية وغيرها تذيب الكفيل ينتصب خصما
عن الاصيل بلا عكس اي الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل قضاء
على الاصيل والعكس اي الاصيل بامر المطلوب فليطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل
واقام البيينة عليه اني عليك كذا او فلان كفيل عنك يا برك فانه يقضى على الاصيل

ليس قضا عليه صورته كان لرجل
 على لجر الف درهم وله كفيل

بالفدرهم ولا يكون هذا اقضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شي بلا
اعادة البيعة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعي ان لي علي فلان الغاوانت كفيل بمالي عنه
باصره واقام البيعة بثلث المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن

الاصيل اذا اشترك الدين بين شريكين لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما
عن الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما اذا اشترك بهما يعني اذا اشترك
بينهما بجهة الارث فاحدهما ينتصب خصما عن الاخر وعند ابي يوسف
ينتصب خصما على كل حال قال محمد بن ابي اسحاق ابو حنيفة قياسا وما قاله
ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كما في يوسف كذا في
المتقي شرع على قولهما اذا حضر الغايب وهدق الحاضر فيما ادعي كان بالخيار
ان شاء ذلك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاي يتبع المطلوب ويأخذ
نصيبه كذا في العماديه **كتاب** الاقرار اورث بعد الدعوى

لان الدعوى تنقطع به ولا يحتاج بعده الي شي اخر حتى اذا لم يوجد يحتاج
الي الشهاده ولهذا عقبه بهما هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان
متزلزا شرعا اخبار بحق لاخر عليه لا اثبات له عليه ما سياتي وشروطه
ستذكر في اثنا الكلام ان شاء الله تعالى وحكمه ظهور القربة بلا تصديق
وقبول من المقر له فانه ملزم على المقر ما اقرب له لوقوعه هذا على المخبر مدلوله الصدق
والكذب احتمال عقلي كما تقرر في موضعه الا في نسب الولاد يعني اذا اقر رجل

ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو او امراته بالزوج او الولي
صح ويشترط تصديق هو لا وسياي تحقيق بيانه ولكن يرد اي لاقرار يرد اي
المقر له لا بعده اي بعد تصديقه فانه لا يرد حيث لا يثبت ثبوت ابنته ابتداء عطف
على قوله ظهور القربة اي لا يثبت القربة للمقر له لانه ليس بناقل الملك المقر الي المقر له

بالوالدين والولد صح
وتحريم وهو ان يقر رجل
وامرأة صح

اقول سره ان الاقرار اخبار يجتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضفي عنه بخلاف الانشا
 كالبيع والهبة ونحوها لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلو فقد
 فرغ علي كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا بثبوت ابتدا اولا بقوله فصيح الاقرار بالخمر للمسلم
 حتى يومه بالتسليم اليه ولو كان تملكيا مبتدئ الماصح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعنتق
 ملكها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه بثبوت ما اقرب به بان كان انشا لصح
 لان انشاها مع الاكراه يصح عندنا وثالثا بقوله ولو ادعاه اي الاقرار ابتدا بان يقول
 ان لي عليك كذا الا انك اقرت لي الرضيع عند عامة الشايخ لان نفس الاقرار في الدفع
 فانهم اختلفوا هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعي عليه بيينة
 ان الدعوى قرانه لاحق له على الدعوى عليه او اقام بيينة ان المدعي اقر ان هذا العين
 ملكه هذا الدعوى عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامة منهم ههنا على انه يقبل
 واجمعوا على انه لو قال هذا العيني ملكي واقربه صاحب اليد او قال لي عليك كذا
 وهكذا اقربه هذا المدعي عليه يصح الدعوى وتسمع البيينة على اقراره لانه لم يجعل
 الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصور لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه
 خلاف بين ابي يوسف ومحمد قيل يحلف لانه لو تكفل يثبت الاقرار والفتوى على انه
 لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في العمادية واربعا بقوله ولو كذب
المقراي في اقراره بالمال لم يجعل للمقر له اخذ المال الا بطيب نفسه ان نفس
 المقر ولو كان حكمه الثبوت لحمل اخذه وهو اي الاقرار حجة قاصرة اما حجيته
 فلان النبي صلى الله عليه وسلم قد جرم ما عثر باقراره على نفسه بالزنا والغامدية
 باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تدري بالشبهات فلان تكون حجة
 في غيرها اوله وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر
 عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البيينة فانها تصير حجة بالقضاء للقاضي ولاية

انك اقرت لي كذا فادفع لي
 او اجعله اي الاقرار سببا بان
 يعون
 ليس ناقلا للملك لم تعرفت
 بخلاف دعواه اي الاقرار

عامة فتتعدى الي الكل اما الاقرار فلا يفتقر الي القضا وله ولاية على نفسه
 دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه
 وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومديروهم ومكاتبه ان يثبت حق الحرية او احقاقها
 له ولا يصدق عليهم اقر مكلف اي عاقل بالغ حر او عبد ماذون لسه بمعلوم
 متعلق باقر صح الي اقرار كل من الحر والعبد الماذون اما الاول قطا هر واما الثاني فلانه
 ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضى بتعلق الدين برقبته
 فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اي سوا كان تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه
 اعلام ما صادف ذلك التصرف او لا كما سيأتي ويشترط التكليف لان الصبي والمجنون
 لا يتعلق باقرارها حكم ولو اقر مجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان
 اتلف ما لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها لو كان ذلك التصرف
 تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادف ذلك التصرف كالقصب
 والوديعه فان الجهالة لا تمنع تحقق القصب فان من غصب من رجل
 مالا مجهولا في كيس او وديعه مالا في كيس صح القصب والوديعه وثابت حكمها
 بخلاف ما اشترط له ذلك فان كل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام
 ما صادف ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والاجارة
 فان من اقر انه يباع من فلان شيئا او اجر من فلان شيئا او اشترى من فلان
 كذا بشي لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شي ولزمه اي المقر مثل القصب
 والوديعه بيان ما جهل بماله قيمة يعني اذا قال لفلان علي حق او شي
 لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ومالا قيمة له
 لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر
 بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن يعني ان المقر اذا بين المجهول

بما له قيمة وادعى المقر له الثمنه فان برهن عليه حكم به والاصدق المقر بهمينه علي
 عدم الزيادة عليه ولم يصح اي اقراره للمجهول اذا فحشت جهالته بان يقول هذا
 العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وان لم يفحش بان اقراره
 غصب هذا العبد من هذا او من هذا فان لا يصح عند شمس الائمة السرخسي
 لانه اقرار للمجهول لانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الي
 المستحق لانها اذا اتفقا علي اخذه فلهما حق الاخذ ويقال له بيان المجهول لان
 الاجمال من جهته وبيان الجمل علي الجمل وصار كما لو اعتق احد عبده وان لم يبين
 اجبه القاضي علي البيان ايضا لا للحق الي المستحق كذا في الكافي كذا اشارة
 الي عهد ما ذورن له في قوله اقر مكلف حرا وعبدا ما ذورن له محجورا او بما لائمة
 فيه كحد وقود يعني اقراره به صحيح لان اقراره عهدا موجبا تعلق الدين
 برقبته وهي مال المولي فلا يصدق عليه جرمه المولي لان الاذن بالتجارة اذن
 بما يلزمها وهو دين التجارة ولهذا لا يصح اقرار المولي عليه بالحد والعقد فيؤخذ به
 الان ولا يوخر الي العتق وكذا محجورا اذا اقر بما له فيه تمامه كالمال نظر الي
 اصل الادمية فيؤخر الي عتق رعاية في حق المولي ولزم في علي مال درهم يعني
 لا يصدق في اقل منه لانه لا يعد ما لا عاده ولزم في علي مال عظيم نصاب
 في مال الزكاة وقدر النصاب قيمة في غيره اي غير مال الزكاة يعني لا يصدق
 في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي
 اقل من خمسة وعشرين في الابل ولا في اقل من قدر النصاب قيمة في غير
 مال الزكاة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا ولزم في علي اموال
 عظام ثلاثة نصاب من جنس ما سماه اعتبارا لادين الجمع حتى لو قال
 من الدراهم كان ستمائة درهم وفي دراهم ثلاثة اعتبارا لادين الجمع وفي

يختلف في القارة
 بخلاف القود والحد لانه
 مبني علي الاصل الحرية فيهما
 لانها من خواص الادمية

دراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة لانها اقصى ما ينتمى اليه اسم الجمع
 وفي كذا درهم الزم درهم لانه تفسير للمهم كذا في الهداية وقال قاضي تحان لو قال كذا اثنا عشر اعلبه ديناران
 لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان وفي كذا كذا الزم واحد عشرة درهما اي لم يصدق
 في اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعد دين مجهولين ليس بينهما حرف
 العطف واقل عدد دين كذا من المفسر احد عشر وفي كذا وكذا الزم واحد وعشرون
 اي لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عدد دين مبهمين بينهما حرف العطف واقل
 ذلك من المفسر احد وعشرون ووجب الاقل في الفصليين لتبقتا به والاصل
 في الذم هم البراة ولو ثلث اي قوله كذا بلا واو بان يقول كذا كذا كذا درهما فاحد
 عشر جملا للواحد منهما على التكرار اذ لم يجمع بين ثلاثة اعداد بلا عطف فلا
 من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنان على اقل عدد يعتاد المتعبر عنه
 بذكر عدد دين بلا عطف وهو احد عشر ومعها اي لو ثلث بلغنا كذا مع
 الواو ولو ربيع واحد وعشرون لانه اقل مما يعبر عنه بثلاثة اعداد
 مع الواو ولو ربيع اي قوله كذا مع اثبات الواو بان يقول كذا وكذا وكذا
 وكذا زيد الف على القدر قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره
 علي قبلي اقرار بالدين يعني اذا قال له علي من مال كذا هو قبلي كان اقرارا
 بالدين لان علي للايجاب والالتزام وقبلي ينهي عن الضمان يقال قبل فلان
 عن فلان اي ضمن وسمى الكفيل قبيل لانه ضامن للمالك وان وصل يهود
 اي ان قال المقر بلا تاريخ هو ودبعة صدق لان المضمون عليه الحفظ
 والمال محلة فقد ذكر المحل واراد الحال واحتمل اللفظ مجازا فيصح موصولا
 لا مفصلا عندي معي في بيبي في همد وفي في كيسي اقرار بالامانة لان الكل
 اقرار بكون الشيء في يده وذا يكون امانة قد يكون مضمونا وقد يكون امانة

وهذا قلها جميع مالي وجميع ما املكه له هبة لا اقرار لان مالها ملكه بمقتضى ان يكون
 الاخر في تلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة ^{يقضي}
 التسليم فان وجد صحت والا فلا قوله لمدي الالف مبتدا خبره الاتي اقرار يعني لو قال
 لرجل لي عليك الف درهم فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك او ابراتي
 منه او تصدقت به علي او وهبته لي واحللتك به علي زيد اقراره وبلا ضمير لا
 اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الي الالف المذكور وهو موصوف
 بالوجوب فكانه قال اتزنه او انتقده او اجلني او قضيتك الالف الواحيدك علي مثلا حتى لو لم
 لا يكون اقرارا اذ لا دليل علي انصرفه الي المذكور واما الخامس فلان دعواه الابرا ^{يذكر الضمير}
 كالقضاء لان الابرا سقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع اتزنه او
 فلان هذا دعوي التملك منه وهذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الثامن ^{انتقاد}
 فلان تحويل الدين من ذمة الي ذمة لا يكون بدون الوجوب وقوله نعم اقرار يعني
 اذ قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم اقرار لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الي الربط الايما
 براسه نعم في جواب هل لي عليك كذا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره
 اقر بين موجبل وقال المقر له حال صدق بميمنه يعني اذ اقر بين موجبل فصدق المقر له في
 الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حال لانه اقر بحق علي نفسه وادعي لنفسه حقافيه
 فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدعوي كما لو اقر بعد في يده انه لفلان استاجر
 منه فصدق المقر له في الملك لا الاجارة ولزم في ايها يه كون ثوبه ^{ويفسر للمائة اي}
 يرجع في تفسير المائة اليه والقياس في مائة ودرهما كذلك وهو قولنا نافع لانه عطف
 مفسرا علي مبهمة في الفصلين والعطف لم يوضع للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما
 ولان قوله ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس استعملوا تكرار الدرهم واكتفوا
 بذكره مرة وهذا فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثر اسبابه وذاني

ودرهم درهم

المقدرات كالمكيلات والموزونات لانها تثبت دينارا في الذمة سلميا وقرضا وثمنا
 بخلاف الثياب فيها لا يثبت القياس والنكاح وهذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا وثوبا
 او اذا قال له علي مائة وثوبان لزم ثوبان وبغير المائة وفي الجمع اذا قال له علي
 مائة وثلاثة اثنان كلها ثياب لانه ذكر عدد من مئتين اعني مائة وثلاثة و
 واعقبها ما تفيرقانصرف اليهما لانها استويا في الحاجة الي التفسير لا يقال
 الاثواب لا تصلح مميلا للمائة لانها لما اقترنت بالثلاثة صار كعدد واحد ولزم
في علي نصف درهم ودينار وثلثون ونصف هذا العبد وهذه التجارية نصف
 كل منهما لان الكلام كله وقع على شي بغير عينه او بعينه فينصرف الى الكل
كانه قال لانصف هذا الي اخوه اقر بعشرة دراهم ودانق او قيراط كان
 من الغصة لان الالتقا بالتفسير الاول شايع عندهم قال تعالى وليثواني
 كفهم ثلاث مائة سنين وازدوا تسعا يعني من السنين اقر بتمر في صره لزمالي
 التمر والقوصرة فسرى المبسوط بقوله عصب تمر في قوصرة ووجدان
 القوصرة وعاء و طرف له وعصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الطرف
 فيلزم انه وكذا الطعام في السفينة والحظية في الجوالق بخلاف ما اذا قال عصب
 من قوصرة لازمة للانتزاع فيكون اقرار العصب النزوع وبداية اي اقر
 بداية في اصطبل لزمته اي الدابة فقط اي بلا اصطبل لان غير المنقول
 لا يضمن بالعصب عندها خلافا للمجد كذا الطعام في البيت يعني يلزم
 الطعام لا البيت الاصل في جنس هذه المسائل ان الطرف ان امكن ان
 يجعل طرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزمه والالزم المطروف فقط
 عندها لان العصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعي
 انه لم ينقل لم يصدق لانه اقر بعصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال

وعند محمد لزماه جميعا لان غضب غير النقول متصور وان لم يكن جعله ظرفا
 حقيقة لم يلزمه الاول كقولهم درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان
 يكون ظرفا له واقر بخاتم له حلقتة وفصه لان الاسم يشملها واقر بسيف له
 ينصله وجفنه وحمائله لان اسم السيف يطلق على الكل النصل حد يده
 والجفن عنده والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقتة واقر بحملة له عيدانها
 وكسوتها لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت يزين بالثياب والاسرة والستور
 واقر بثوب في ثوب او في ثوب او في ثوب يلزمه لانه ظرف له حقيقة فامكن نقله كما مر
 واقر بثوب في عشرة الثواب له ثوب عند ابي يوسف وقال محمد عليه عشر ثوبا
 لان الفيسر من الثياب قد يتلف في عشرة فامكن جعله ظرفا لقوله حطة
 في جولو ولا يسيء وهو قول ابي حنيفة او لا ان العشرة لا تكون ظرفا فالواجب علة
 والمتمتع عادة كالمتمتع حقيقة واقر بخمسة في خمسة بنية الضرب له خمسة
 لان اثر الضرب في تكثير الاجز الاكثر للمال وينتفع مع عشرة لو قال اردت
 خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمل قال تعالى فادخلي في عبادي
 قيل مع عبادي فاذا احتمل اللفظ ولو مجازا ونواه صح لاسيما اذا كان فيه
 تشديد على نفسه كما عرف في موضعه وفي من درهم الى عشرة او ما بين
 درهم الى عشرة تبعه عند ابي حنيفة وقال لا يلزمه عشرة وقال زفر يلزمه
 ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا والحدا لا يدخل في
 الحد ودولهما ان الغاية يجب ان تكون موجودة ان العدم لا يجوز ان يكون
 حد للموجود ووجوده قد دخل الغايتان وله ان الغاية لا تدخل في الغاية
 ان الحد يغير الحد وممكن ههنا لا بد من الادخال للاولي لان الدرهم
 الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولي ضرورة ولا

ضرورة الى الثانية وفي من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط ما بينهما
 لما ذكر ان الغاية لا تدخل في الغيا اقر بالحمل اي يحمل جارية او حمل شاه لرجل
 صح اقراره ولزمه لان له وجهها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل وما
 الموصي فيقر وارثه للموصي لمطلقا اي سوا بين سببا صالحا او لاولاد المقر
 الحمل صح ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين سببا صالحا كارت ووصية بان
 قال مات ابوه فورثه او اوصى به لفلان فلا قرار به صحيح لانه بين سببا
 لوعايناه حكمنا به فلذا اذا ثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فلا بد
 من وجود المقر عند الاقرار ولو محتملا وذلك بان تضعه لاقل من ستة
 اشهر مذ مات المورث او الموصي اذا كانت ذات زوج او اقل من سنتين
 من وقت الفراق اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لاقل من ستة في
 الصورة الاولى او من سنتين في الصورة الثانية فله ما اقر لوجوده في البطن
 حين مات المورث او الموصي او ميتا ان ولدت ميتا للموصي والمورث اي يرد
 المال الى ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار لها في الحقيقة وانما ينتقل
 الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتها او ولدت حيا فلها
 ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي
 الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فان بين غير صالح
 للسببية كبيع واقراض وهبة بان قال باع الحمل مني او اقرضني او وهب
 لي او ابهرم الاقرار ولربيبين سببا بان قال علي حمل فلانة كذا الغي اما الاول
 فلانه بين مستحيا لعدم تصورهما من الجنين لاحقيقة وهو ظاهر ولا
 حكما لانه لا يولي عليه واما الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب
 التجارة ولهذا حمل اقرار الماذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا

وانتد رطلان اخران
في مجلس

مخايبة الكالمدين

صرح به اشهد الر جعل رجلمان شاهدين علي الف في مجلس اخر لزمر الفان يعني
 لو اذ ارضك علي الشهود فافر عند هم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فلو اوجب
 الف واحد اتفقا لان الثاني هو الاول لكونه معتزفا بالمال الثابت في الصك
 وان لم يقيد بالصك بل اقر بحضرة شاهدين بالف في مجلس اخر بحضرة
 شاهدين بالف بلا بيان السب فعند ابي حنيفة يلزم الفان بشرط عدم
 مغايرتها لهما في اخري وهذا بنا علي ان الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا
 واشهد علي كل صك شاهدين وعندهما يلزمه الف واحد لدلالة العرف
 علي ان تكرار الاقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهور اتحد المجلس فاللازم الف
 واحد اتفقا علي تخرج الكرخي لان المجلس تائرا في جمع الكلمات المتفرقة
 وجعلها في حكم واحد الامر بكتابة الاقرار اقرار يعني لوقال للصك ان
 ان يشهد بالمال عليه وكذا لوقال كتب ببيع هذه الدار يكون اقرارا
 بالبيع كتب او لم يكتب ولوقال للصك ان كتب طلاق امرابي تطلق كتب
 او لم يكتب كذا في العمادية وانما قال حكما لان الامر انشا والاقرار اخبارا فلا
 يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار
 احد الوثبة اقر بالدين قيل يلزمه كل من يلزمه حصته يعني اذا ادعي رجل ديننا علي
 ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يوخذ من حصته المقر جميع الدين
 قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يوخذ منه ما حصه
 من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
 ممن تابعهم وهذا القول ابعده من الضرر وذكر شمس الاميد الحلواني ايضا
 قال مشايخنا هنا زيادة شي لا يترط في الكسب وهو ان يقضي القاضي
 عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضا القاضي

اكتب لفلان
٤

ويظهر

ويظهر ذلك بحسب سبيل ذكرها في الزيادات وهي احد الورثة اذا اقر بالدين
 ثم شهد هو ورجل ان الدين كان علي الميت فانه يقبل وتسمع شهادة
 هذا المقر ولو كان الدين يحل نصيبه بمجرد اقراره لزيد ان لا يقبل شهادته
 لما فيه من المفزح قال رحمة الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها
 فائدة عظيمة كذا في العهادية **باب** الاستثناء وما به معناه
 في كونه معبرا كالكسوة ونحوه استثنى بعض ما اقر به متصلا باقراره لزمه
 باقية يعني اذا قل له على عشرة دراهم الا واحد لزمه تسعة لما تقر في الاصول
 انه تكلم بالباقي بعد الثنباي الاستثناء فانه قال ابد الله على تسعة وشرط
 الاتصال عند عامة العلماء الكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه جواز التاخير
 ولو كره اي لو استثنى كله فكله اي لزمه كله لو كان الاستثناء بعين اللفظ نحو غلاما
 في كذا الاغلاما في ذلك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثنباي ولا باقي بعد الظل فيكون
 رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا فان استثنى الكل لزم الكل
 وبطل الاستثناء بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو غلاما في كذا
 الاقلانا وقلانا ولاغلاما له غيرهم فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله
 تكلما بالباقي بعد الثنباي لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه
 لا الامر يرجع الي اللفظ في النظر الي ذات اللفظ امكن ان يجعل الاستثنى بعض
 ما تناولته الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ
 حيث لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنباي كذا اذا قل غلاما في كذا الاغلاما
 فانه يصح ايضا لوجود التغير اللفظي استثنى وثنبا او كيدا من دراهم
 صح قيمة يعني لو قال له على مائة درهم الا دينار او الاقفيز حنطة صح عند
 ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او الاقفيز

والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج
بعض يتناوله صدر الكلام على معنى انه لو لا الاستثناء لكان داخل تحت
الصدر وهو لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صحيا استحسانا فان
القدران جنس واحد معني وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في
الذمة ثمنا او الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكلي والورثي مبيع باعيا
تثما ثمن باوصافها حتى لو عينا تعلق العقد باعيا ثمنا ولو وصفا
ولم يعينا صار حكمها حكم الدنانير ولهذا يستوي الجيد والردى
فيهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معني فالاستثناء تكلم
بالباقي معني لا صورة ولو استثنى غيرها اي غير الوزني والكلي منها اي من الدرهم
لا اي لا يصح عندنا حلا والشافعي له انهما اتحد اجناسا من غير المال به ولنا ذلك
القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف الثمنية ولو معني كما عرفت اذا
وصل باقراره ان شاء الله ابطال اي ابطال وصلة الاقرار لان التعليق بمشيئة الله
تعالى ابطال عند محمد فيبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوافق عليه عند
ابي يوسف فكان اعدا ما من الاصل اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف
درهم علي اني بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة
وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لانه ان كان صدقا
فهو واجب العمل به وان لم يجتر وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره
وعدم اختياره وانما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليستخير من له الخيار بين
فسخه وامضاه اقر بدار واستثنى بناها بان قال هذه اذار لفلان الابناها
كانا اي اذار والبنا للمقر له اذ لم يصح استثناءه لان اسم اذار لا يتناول البنا
مقصود اذار اسم لما اذير عليه الحايط من البقعة والبنا يدخل تبعا لفظا


ولهذا الواستحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمعايلته بل يتخير المشتري
 والاستثناء انما يكون مما يتناول له الكلام نصا لانه تصرف لفظي اقول برده على ظاهره
 ان كون البناء من الدار مما لا يخفى على واحد ولهذا ايضا من باتلافه فيكون
 كواحد من العشرة فما وجه عدم صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه هو
 قوف على مقدمة مقدره في علم الكلام والاصول وهي ان الركن قسمان احدهما
 اصل وهو الذي دخل في مدلول الاسم حيث اذا انتفى لم يصح اطلاق الاسم
 على الباقي كواحد من العشرة وراس من الحيوان وثانيهما زايد وهو الذي
 دخل في مدلول الاسم اذا انتفى لا ينتفي اطلاق الاسم على الباقي كزيد ورجله
 حتى اذا قال هذا العبد لزيد الايده او رجله لم يجز وبهذا التحقيق يظهر
 دفع ما يرد على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان ركن زايد والركنية تقتضي الدخول
 والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر
 الى تناول اللفظ ظاهر او الخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فلا منافاة
 وفص الخائم ومحلة البستان وطوق الجارية كبنائها اي بنا الدار في كونها
 من متناول اللفظ تبعا لالفاظها حتى لا يصح استثنائها وها ايضا بخلاف
 ما اذا قال الاثلاثها او بيتا منها لانه دخل فيه لفظا فصيح الاستثناء كما
 اذا قال بنا وهالي وارضاها فلان يعني اذا قال هكذا كانت الارض والبناء
 فلان اذا اقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كما لاقرار بالدار ولو قال وعرضتها
 فلان بعد ان قال بنا وهالي كان كما قال لان العرضة عبارة عن البقعة
 الخالية عن البناء والشجرة كانه قال بياض هذه الارض دون البناء فلان
 وصح اي الاقرار بالف من ثمن فن عينه وانكر قبضه يعني لو قال له على الف درهم
 من ثمن فن اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر قنا بعينه قيل للمقر له ان شئت

فسلم القن وخذ الالف والا فلا شي لك فلو سلمه لزم الالف والا فلا هذه المسئلة على
وجوه احدها هذا هو ان يصدقه ويسلم القن وجوابه ما ذكرنا لان ما ثبتت
بتصادقهما كالثابت عينا والثاني ان يقول المقر له القن فنك ما بعته وانما
بعته قنا غيره وفيه المال لازم على المقر له انه اقرب وجوب المال عليه عند سلامة
القن له وقد سلم له حين اقر ذوا اليد بانه ملكه فليز منه المال والاسباب مطلوبة
لاحكامها الا لا عيا فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاهما على وجوب اصل
المال والثالث ان يقول القن قني ما بعته وحكمه ان لا يلزم المقر شي لانه انما
اقر له بالمال اذا سلم له القن ولم يسلم له والرابع ان يقول القن ما بعته وانما
بعته غيره وحكمه ان يتحالفان كلامهما مدع ومنكر ولان المقر يدعي تسليم ^{عنه}
والاخر ينكر والمقر له يدعي الغا ببيع غيره عليه المقر وهو ينكر واذا تحالف انتفى
دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشي والعبد سالر لمن في يده هذا
اذا عين القن وان لم يعينه لزم ابي الالف ولغي انكاره اي لا يصدق في قوله ما
قيضت عند ابي حنيفة وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن
الاقرار باطل كقوله من ثمن خمر او خنزير يعني لوقال لفلان على الف درهم من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار
وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصيح موصولا
لامقصولا كما لا يستثنى والشرط وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او بنهرجة
او ستوفة او رصاص لزمه الجيد يعني لوقال له على الف درهم من ثمن متاع
او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او بنهرجة او ستوفة او رصاص
او قال الا انها زيوف او قال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع
وقال المقر له جيا د لزمه الجيا د عند ابي حنيفة فصل او فصل لما مر وقال ان

وصل صدق والافلاما مر ايضا وفي مر غضب او ودعة عطف على قوله وفي ثمن ادعي
 متعلق بقوله وفي مر غضب احد هذه المذكورات الاربع يعني ان قال له على الف درهم
 من غضب او ودعة الا انها زبوف او بمرجة صدق اي ادعي وصل او فصل
 اذ لا اختصاص للغضب والودعة بالجيا دون الزبوف لان الغاصب
 يغضب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج اليه حفظه فلم يكن قوله زبوف مغبرا
 لاول كلامه بل هو بيان النوع فصيح موصولا ومفصولا الا فصلا في الاخيرين يعني
 اذا قال له على الف درهم من غضب او ودعة الا انما استوقه او رصاص فان وصل
 صدق والافصل لا اد الاستوقه ليست من جنس الدراهم ~~لهذا لا يجوز بها~~
 التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيان تغيير فصيح موصولا
 لامفصولا قال عصبت ثوبا وجاب بهيب صدق بيمينه اذ لم يثبت الخصم سلامته
 لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في قوله علي الف الا انه ينقص كذا متصلا لما
 عرفت ان الاستثنا يصح متصلا لا منفصلا قال رجل لاخر اخذت منك القاود دعة
 فهلك وقال الاخر بل غضبا ضمن اي المقر لانه اقرب بسبب الضمان وهو احتمال
 الغير ادعي ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر فكان القول
 قوله مع يمينه الا ان ينكر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال بخلاف قوله غضبت منه
 في رد قوله اعطيتني ودعة اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم ودعة فهلك
 وقال المال لا بل غضبت منه مفني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له
 يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله قال كان هذا ودعة
 لي عنده كفاخذته فقال هو لي اخذته يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الا
 خذ كان هذا ودعة لي عنده كفاخذته فقال الماخوذ منه هو لي اخذته الماخوذ
 منه لان الاخذ اقرب باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان كما بين وادعي

استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عين قايما و قيمته ها لكا صدق من قال اجرته
 فرسي او ثوبي فلانا فكرهه او كبسه ورده الي وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد
 اخذتهما مني ظلما فالقول للمقر وللآخر البيئته او خاط ثوبي هذا هكذا افحصته
 اريو قال خاط فلان ثوبي هذا ينصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي
 فالقول للمقر ايضا قال هذا الالف وديعة لزيد لابل لبكر فالالف لزيد وعلي المقر له
 لبكر لانه لا اقرب لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لابل لبكر رجوع
 عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبكر اقرب بين لسان ثم قال
 كنت كاذبا فيه اي في اقراره جلف المقر له عدم كذبه اي علي المقر ما كان كاذبا فيما
 اقر لك به ولست مبطل فيما تدعيه عليه عند اريو سند وعندهما يوم يتسلم
 المقر الي المقر له والفتوى علي انه يحلف المقر له بحريان العادة بين الناس لانهم يكتبون
 صك الاقرار ثم ياخذونه المال كذا في الكافي **باب** اقرار المريض
 يعني مرض الموت دين صحة مطلقا اي سواء علم سببه او علم باقراره فيها ودين
 مرض مرتبه بسبب فيه اي مرضه معروف كبدك ما ملكه او اهلكه او مهر مثل
 عرسه وعلم معاينة يقدم ما علي ما اقرب فيه اي في مرضه وعند الشافعي هذا
 يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض مجبور عن الاقرار بالدين
 ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت بالاقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت
 بلاجر كعبد ما ذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول ولعل
 اي دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه
 مقدم علي الارث لان قضا الدين من الحوايج الاصلية وحق الورثة يتعلق
 بالتركة بشروط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين ولهم بجز تخصيص غير
 يقضاد بينه ولا اقرار الوارثه سواء اقرب دين او عين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله

تعالى اعطى لكل ذي حق حقه الا وصية لوارث الا بتصدق بقية اي بقية الفرما
 او بقية الورثة لان المانع من التخصيص تعلق حقه بالتركة فاذا صدقوه
 زال المانع وجاز التخصيص وجاز اي اقرار المريض لعينه اي لغير الوارث لوجود
 المقتضي وانتقال المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز
 واما الثاني فغلا المانع من الجواز كان الوراثة وقد انتفى ولو وصلية كان اقراره بكل ماله
 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه يدين لرجل غير وارث فانه
 جائز وان احاط ذلك به الماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لانه الشرع قصر تصرفه
 على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا الوترع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث
 فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضي الله
 عنهما اقر له اي لاجنبي بماله ثم اقر بينوته ثبتت نسبة وبطل اقراره واقر لاجنبيته
 ثم نكحها صح اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتممة ولنا انه اقر وليس
 بينهما سبب التمامة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوي
 النسب يستند الى زمان العلوق فيظهر ان النية ثابتة في زمان الاقرار فلا
 يصح اما الزوجية فيقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كانا لزوجته
 بخلاف الهبة والوصية اي بخلاف ماله وهب لها شيئا او وصي لها بشيء ثم تزوجها
 فانها يبطلان اتفاقا فان الوصية تملك بعد الموت وهي وراثتها حينئذ فلا
 تصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الامر الثلث كما سياتي بيانه في كتاب
 الوصية فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اي في مرض موته فلها الاقل
 من الارث اي ميراثها منه والدين لقيام التمامة ببقائه وباب الاقرار كان منسدا
 لبقا الزوجية فرما اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها والانتهم في اقلها
 فيثبت اقر رجل بينوه غلام حيث قال هذا ابني جهل نسبه في مولده وقدم بيانه



فأبداً لهذا القيد ويولد مثله لمثله وصدق أي الغلام ذكر المقر وهو من أهله أي
 أهل التصديق ثبت نسبة أي شسب الغلام منه أي المقر وشارك أي الغلام
 الورثة شرط جهالة النسب لأنه لو علم لم يثبت من الغير وإن كان يولد مثله لمثله
 لئلا يكون مكذباً ظاهراً وإن يصدق الغلام لأن المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا
 من تصدق عنه لأنه في يد نفسه حتى إذا كان صغيراً لا يعبر بتصديقك وكذا قال وهو
 من أهله وشارك الورثة لأنه لما ثبت نسبة منه صار كالوارث المعروف في صح
 إقراره أي الرجل بالولد والوالدين لأنه أقر على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة
 والمولى لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا إضرار بأحد فينفذ وصح
 إقرارها بالوالدين والزوج والمولى لأن الأصل إقرار الإنسان إقراراً على نفسه لا على
 غيره وبالإقرار هو لا يكون إلا إقراراً على نفسه فيقبل ويشترط تصديقهم
 لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم لأن كلاً منهم في يد نفسه إلا إذا كان المقر له صغيراً
 في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه أو عبده فيثبت نسبة بمجرد الإقرار ولو
 كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كما يشترط تصديق الزوج في دعوى
 المرأة الولد أو شهادة امرأة قابلة كانت أو غيرها في إقرار امرأة ذات
 زوج بالولد وعدم العدة في غيرها في إقرار امرأة غير ذات الزوج يعني
 إذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح إقرارها بالولد لأن فيه الزاماً
 على نفسه بدون غيرها فينفذ عليها ويصح التصديق بعد موت المقر إلا
 من الزوج بعد موتها معرفة يعني صح التصديق في النسب بعد موت
 المقر بقا النسب بعد الموت وإن أقر بنكاح المرأة ومات قصده
 بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقا حكم النكاح وهو العدة
 وإن أقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقك عند

على نفسه لا يعبر ص

ابي حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح بعلايقه حتى يجوز له اختها واربعها
 سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان
 الاقرار اقر بالنسب من غير ولاد كاخ وعم لم يثبت ابي النسب ولا يقبل
اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضنة يعتبر
في حقه ويرث الامع وارث وان بعد يعني ان كان للمقر وارث معروف قريب
او بعيد فهو احق بالارث من المقر حتى لو اقر باخ وله عمه او خاله فالارث للعمه
والخاله لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئا حمل النسب على الغير ولا ولاية
عليه وشركة في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني الاول اقر احد ابني ميت له
اي لذلك الميت علي اخر دين بقبض متعلق باقر ابويه نصفه لاشي له والنصف للاخر
يعني ان مات وترك ابنين وله علي اخر الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض
منه نصفه وكذب به الاخر فلا شي للمقر والمكذب نصفه لان الاقرار باستيفاء الدين
اقرار بالدين علي الميت لا قبض الدين ابما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير ديننا
فنتقاصان فاذا كذب به اخوه استغرق الدين نصيبه فالمر بقبض جميع الدين لا يكون
له من البراث شي ولا يرجع المقر علي اخيه بنصف ما قبض وان تصاد قاعلي اشتراكه
اي القبوض بينهما لانه لو رجع علي اخيه لرجع اخوه علي الغير فيرجع المقر علي
المقر بقدر ذلك لانتقاص المقاصة في ذلك القدر وبقاية ديننا علي الميت والدين
معدم علي الارث فيؤدي الي الزود **فصل** حرة اقرت بدين فكلها
زوجها صح اي اقرارها في حقه اي حق زوجها عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم
كالدين الثابت بالعائنة بالاستهلاك او الشرا والبيئنة وعندهما الا ان لا
تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها

لا يصح فيما يرجع إلى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقترنت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج أو ولد منه أي من الزوج وكذبها أي الزوج صح في حقها أي حق المرأة
حتى إذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لاحقه وحق الاولاد ففرع على قوله لاحقه
بقوله حتى لا يبطل النكاح ووقع على قوله وحق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل
الاقرار وما في بطنها وقتها أي وقت الاقرار احرار لم يحصل لهم قبل اقرارها بالرق
واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند أبي يوسف اذ حكم برقها وولد
الرقيقه رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية الاولاد فلا تصدق على
ابطال هذا الحق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدق
صح في حقها حتى صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى يقر معتقه حر اذ انما
العتيق أي العبد الذي اعتقه مجهول النسب يرثه وارثه ان كان أي له
وارث والا أي وان لم يكن له وارث فالمقر له أي يرثه المقر له كانه كان للمقر وقد اقر
للمقر له فان مات المقر ثم العتق فارثه لعصمة المقر لانها مات انتقل الولا
اليهم بخلاف ما لو كان حيا قال لي عليك انك فقال الحق او الصدق او اليقين
او نكر اي قال حقا او صدقا او يقينا او كرر اي قال الحق الحق او الصدق
الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا
او قرن بها البرقان قال الحق الحق البر الي اخره كان اقرارا لانه مما يوصف به
الدعوي فصلح للجواب ويستعمل في التصديق وعرفا فانه قال
ادعيت الحق الي اخره ولو قال الحق حقا والصدق صدق او اليقين يقين
لاي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابعة او قال هذه السارقة فعلت
كذا وباعها فوجد اي المشتري بها اي بالمجارية واحدا منها اي هذه العيوب لا ترد

٥٢

اي الامنة بعد البيع به اي بواحد من هذه العبارات لان غير الاخير نداء وقصد
النادي اعلام المنادي واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا الوقال
لامرته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخير شتمية بخلاف هذه سارقة او هذه
ابقه او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارات لانه
اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امراته لانه ممكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه
اجبا ليكون صادقا فيما تكلم به وثمة لا يمكن من اثبات تلك الاوصاف
فيها فكان نداء او شتما لا تحقيقا ووصفا كذا في **كتاب**
الشهادات اورده عقيب كتاب الاقرار لما مر ان الحاجة الى الشهادة
بعد عدم الاقرار فيكون متأخر عنه في الاعتبار هي اي الشهادة اخبار
بحق للغير على خبر سوا كان حق الله تعالى او حق غيره عن يعين اي ناشيا
عن يعين لا عن حساب وتحمين واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
ادرايت مثل الشمس فاشهد والافدع اي اترك ولهذا قالوا انها مشتقة
من المشاهدة التي بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان يكون
عاقلا بالغافلا تقبل شهادة المجنون والصبي والغيبط وهو حسن السماع
والفهم والحفظ الى وقت الاداء والولاية بان يكون حرا فلا تقبل شهادة التمن
وركنها الداخل في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم ذكره
الزبلي حتى اذا ترك لم تقبل الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التركية والقياس بالي كونها حجة ملزمة لانه خير مما يحتمل
للصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص والاجماع وتجب اي الشهادة
بالطلب اي طلب الدعي في حق العيد وانما اعتبر طلبه لانها حقة فيشترط

طلبه كما في سائر الحقوق ان لم يوجه بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا يباي
 الشهد اذا ما دعوا شمرانه انما ياشتر اذا علم القاضي يقبل شهادته وتعين عليه
 الادا وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته وتعين عليه الادا وان علم ان القاضي
 لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته ياشتر من لم
 يود اذا كان ممن يقبل شهادته لان امتناعه يودي الي تضييع الحق دون حق الله
 تعالى فانها تجب فيه بلا طلب كعق الامة وطلاق المرأة فان فيها تحريم الفرج
 وترك الشهادة فيها رضا بالفسق والرضا به فسق وسترها في الحدود
 افضل لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا
 لك وتلقينه للدرع لقوله صلى الله عليه وسلم لعلك لمستها او قبلتها اية
 ظاهرة على رجحان الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق احيا الحق المسروق
 منه ورعاية لجانب السرو ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللات
 ياتين الفاحشة من نساكنكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى
 ثم لم ياتوا بربعة شهد او نصابها بالبقية الحدود والعود رجلا لقوله
 تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء فيها
 من شبهة البدلية ونصابها للولادة واستهلاك الصبي للصلاة عليه والبيكارة
 وغيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لقوله صلى الله عليه
 وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى
 باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود اذ الكل ليس مراد قطعاً فراديه
 الاقل لتيقنه ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كمنكاح
 وطلاق ووكالة ووصية واستهلاك حي للارث رجلا او رجل وامرأتان
 لما روي ان عمر وعلي رضي الله عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال في المنكاح

او كانوا جماعة فادى غيره ولا
 ممن يقبل شهادته فقط
 لا ياشتر واذا دعوا غيره ولا
 شهادته ياشتر من لم يود
 او اذا
 فقبلت لا ياشتر وان ادعى
 غيره ولم يقبل شهادته م

والفرقة كما في الاموال ونوابيها ولزم في الكل اي من الصور الاربع المذكورة لفظ
 اشهد للقبول حتى لو قال الشاهد اعلم او يتقن لا تقبل شهادته لان النصوص
 وردت بهذه اللفظة وجوار الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على
 مورد النص ولزم ايضا العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا
 يتناول الاجتناب عن الكبار وترك الاصرار على الصغار لان الصغيره تكون
 كبيره بالاصرار لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
 الاستغفار لوجوبه اي جوب العبول لقوله تعالى واشهد واذوي عدل منكم
 ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر الصدق وبالعدالة يتوجه
 جهة الصدق ان مما ارتكب غير الكذب هي المحظورات يرتكب الكذب ايضا وفيه
 اشارة الى العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لاشراط اهلية الشهادة لان
 الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا وعن ابي يوسف
 ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذامرة تقبل شهادته والاصح ان شهادته
 لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي وهي اي
 الشهادة لو كانت على حاضر تجب الاشارة اي اشارة الشاهد الى ثلاثة مواضع
 لعنى الخصمين المدعي والمدعي عليه والشهود به لو كانت على غيب او ميت فسموه
 ونسبوه الي ابيه فقط بان قالوا على فلان بن فلان لا تقبل حتى ينسبوه الي
 جده ولا تفويه صناعته اي ذكر واسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي
 الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون في بلدة شريك له في تلك الصناعة
 وان ذكر الاسم واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلة رجل اخر
 بهذا الاسم وهذه الحرفه يكفي وان كان اخر مثله لا يكفي حتى يذكر شي اخر
 يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجدة

لو كانت عينا احتراز
 عن الدين م

تقبل بشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا الورد ذكر لقبه واسمه واسم
ابيه قيل يكفي والصحيح لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجداختلاف ولو قضى
بلا ذكر الجدا فقد كذا في العمادية ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم يعني
ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسام ولا يسأل ولا يتفحص ان الشاهد
عدل او لا اذ لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السر
وزكي في العلانية الا في حيد وقود فانه يسأل في السر ويذكر في العلانية
فيهما بالاجماع طعن الخصم او لا لانه يحتمل لاسقاطها في شرط الاستقصا
فيها وعندهما يسأل في الكل سرا وعلانية وان لم يطعن الخصم لان بنا القضا
على الحجة وهو شهادة العدو فيتعرف عن العدالة وبه يعني ثم ان التركيبة
في السر تعريف حالهم والتركيبة في العلانية ان يجمع القاضي بين الزكي والشهود
في مجلس القضا فيسأل الزكي عن الشهود بحضرة الشهود اهو لا عدو مقبولوا
الشهادة ليزكيتم او يخرجهم ووقع ان الاكتفا بتركيبة السر في زمان لان
التركيبة العلانية بلاد فتنة اذا الشهود والمدعي يقابلون الجراح بالاذوا الاضرار
وكفي للتركيبة بان يقول او يكتب في ذلك الفرطاس تحت اسمه هو عدل ومن
عرفة بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يكتب الله اعلم وان لم جايز
الشهادة قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول العدل هو عدل جايز الشهادة
اذ العبد والمحدود في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح ان لا يكتب بقوله هو
عدل لثبوت الحرية بالداراقول فيه اشكال لان المحدود في القذف التائب
يكون عدلا كما ذكر فلا بد من قوله جايز الشهادة للخروج وهذا لا يرد على عبارة
الهداية ان لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا
القييد ليخرجه فحينئذ لا يكون الاكتفا بقوله عدل اصح ولا يصح تعديل الخصم

قطعة
ان بيعت فرطاس كتب فيه
اسما الشهود وحليتهم
ويذكر من الزكي صح

للزكي صح

هكذا

هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل المدعي عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي
وشهوده ان الدعا عليه ظالم او كاذب في الانكار وتزكية الكلاب الفاسق لا تصح
وعندهما تصح ان كان من اهل بيته ان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من خصم اخر
اليه لعدم جواز تعديل الواحد و ابو يوسف بجوزة كما سيأتي والمراد
بتعديل تزكيتة بقوله هو عدول لكنهم اخطوا او نسيوا او هم عدول
ولم يزد علي هذا او ما لوقال صدقوا او عدول صدقة فقد لزم الحكم
لانه اقرار منه بنبوت الحق بخلاف ما لوقال هو عدول ولم يزد عليه حيث
لا يلزمه شي لانهم مع كونهم مع كونه عدولا يجوز منهم النسيان والخطا
فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كفي واحدا للتزكية والقر
حة الشاهد والرسالة الي المزمك لان التزكية من امور الدين فلا يشترط
فيها الا العدة حتى يجوز التزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في العذف
التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاحوط اثنان لان فيه
زيادة طمانينة هذا كله في تزكية السروا ما تزكية العلانية فيشترط
فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرها سوا حفظ
الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر واهدأ يختص بمجلس
القضا لسامع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال كالبيع بان سمع قول
البايع بعث وقول المشتري اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر فلان
علي كذا او راي ما يتعلق بالافعال كحرق قاض او غضب او قتل ان يشهد
فاعل قوله يجوز القدر في قوله لسامع وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
انه باع او اقر لانه عاين السب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا
كان البيع بالعقد ظاهر وان كان بالتعاطي فكذا لان حقيقة البيع مبادلة

الال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لا يبيع حكمي
 لاحقيقي ويقولان شهدا لا يشهد بي كيلا يكون كاذبا ولا تعد الشهادة بسماع
 هي والحقاي اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من تشبيه النعمة الا
 اذا تعين القابل بان يكون في الببت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره
 ثم جلس على السلك وليس فيه ملك غيره فسمع اقراره داخل ولم يره
 اذ حينئذ يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله لو فرله اذ ليس من
 جواز ضرورة الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتامع تقبل
 في بعض الحوادث لكن اذا صرح لم تقبل كما سياتي او يري شخص القابل ويشهد
 عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا
 اقر امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان
 لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راي شخصها يعني حال
 ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رونه شخصها لا رونه
 وجهها وقالت انها فلانة بنت فلان ابن فلان وقد وهبت لزوجه مهري
 فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ابن
 فلان مادامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ
 يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ابن فلان كذا في العادة
 ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها الا انها تصوف الاصل بارالة ولايته
 في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثانية للغير ضرورة عليه
 فلا بد من الاثابة والتحميل منه ولا يشهد ايضا من راي خطه الذي كتب فيه
 شهادته ولم يذكريها اي شهادته كذا للقاضي يعني اذا وجد في ديوانه
 اقرار رجل بحق او شهادة شهادة شهود وشهد ورجل على رجل بحق

هي والحقاي لا يسمع ان
 يشهد لاحتمال ان يكون
 غيرها اذ النعمة صح

وقال ابو بكر الاسكافي
 في اللرة اذا حشرت
 عن وجهها صح

وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكره وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر
لا تحل له الرواية لان كلامهما لا يحل الا عن علم ولا علم هناك الخط يشبه الخط
ولا بالتسامع الا في النكاح والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان
عدلان والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا يجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم
الا بالشهادة والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصارك البيع والاجارة بل ادرك
لان حكم المال اسهل من حكم النكاح وجدا الاستحسان ان هذه الامور تخص
بمعايينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقي على انقضاء القرون
وانقراض الاعصار فلولا تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحجج
وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام
يسمعه كل واحد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع ادى الى الحجج وتعطيل تلك
الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام يسمعه كل واحد وانما
يجوز ان يشهد بالتسامع اذا حصل له العلم بالمتواتر او بالاشتهار او باخبار
من يتق به ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان لانه اقل نصا
يفيد العلم الذي يثبت عليه الحكم في المعاملات وقبل يكتم في الموت باخبار واحد
او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضر غالباً الا واحد
او واحد بخلاف النكاح والنكاح وينبغي ان يطلق اذا الشهادة بان يقول
اشهد ان فلان بن فلانة مات ولا يفرض حتى لو فر للقاضي ان يشهد بالتسامع
لم تقبل شهادته هو الصحيح وانما قال اصل الوقف لانه يبيع على انقراض القرون
دون شريطه لان اصل الوقف يشتهر فاما شرطه التي شرطها الواقف
فلا تشتهر قال الشيخ الامام طهيري الدين المرعشياني فلا يد من بيان الجهة بان يشهدوا

ان هذا الوقف على المسجد والبقعة ونحو ذلك حتى لو لم يذكر واذلك في شهادتهم
وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرايط الوقف ان بعد ما ذكر وان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا
انه يريد امن غلته فيصرف الي كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم
كذا في الكافي ويشهد راي جالس مجلس القضا يتردد اليه الخصوم انه قاض
وان لم يعين تقليد الامام اياه ويشهد ايضا راي رجل وامراه يسكنان بيضا
وبينهما النساط الارواح انها عرسه كما لوراي عينا في يد غيره عملا بظاهر الحد
ويشهد ايضا راي شي سوا الرقيق المعير فان غير المعير حكمه حكم العروض
في يده متعلق برأي المقدر يتصرف كالملاك اي كما يتصرف المالك انه له متعلق
بشهادة المقر صورته رجل راي عينا في يد انسان ثم راي تلك العين في يد
اخر والاول يدعي الملك وسعة ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا
يقينا بل ظاهر اقل يد بلا منازعة دليل الملك ظاهر اذا شهد به اي بانه ملكه
قبله بان وقع في قلبه انه ملك الغير لا محل له الشهادة بالملك لان الاصل اعتبار
البيعتين في جواز الشهادة لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والافدع فاذا تعسر ذلك يصار الي ما يشهد به القلب فان فسري
الشاهد للقاضي شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او حكم اليد في الصورة
الاخيرة بطلت فانه اذا اطلق وقع في قلب القاطن صدقة فيكون شهادته منه
عن علم ولا كذا الك اذا فسروا قال سمعت كذا وعني هذا كان المراد من الاخبار
اقوي من الما نيد كذا في الكفاية الا في الوقف فان الشاهد من اذ فسروا وشهاد
تهما بالتسامع تقبل ذكره في العبادية شهد انه شهد اني حضر دفن زيد او صلى
عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا البيت ولا يصلي عليه
الشهادة بالايجاب شهادته بالقبور في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح

و نحوها حتى لو شهد واعلى تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة
بخلاف الهبة حتى لو شهد و اب الهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية
باب القبول وعدمه تقبل من اهل الاهل و اعلم ان اهل
الاهل اعلى ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقدهم
اهل السنة وهم الجبرية و القدرية و الروافض و الخوارج و المعتزلة و المشبهة وكل
منهم اثنا عشر فرقة فصاروا الاشنينة و سبانية فرقة و عندها تقبل شهادتهم
خلافا لشافعي الا الخطابية هم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة
لكل من حلف عندهم انه محق و يقولون المسلم لا يحلف كاذبا و قيل يرون الشهادة
لشيعتهم واجبة فتتمكّن الشبهة في شهادتهم و تقبل من الذي على مثله
وان اختلفا مسألة كاليهود و النصارى و تقبل من الذي استامن لان الذي
اعلا حاله امنه لكونه من اهل دارنا ولهذا يقبل المسلم بالذي ولا يقبل
بالاستامن بلا عكس اي لا تقبل شهادة المستامن على الذي لعقصور ولايته عليه
لكونه ادني حاله امنه و تقبل الشهادة منه اي من الاستامن على مثله ان اتحد دارها
وان كانوا من اهل دارين كالروم و التبرك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع
باختلاف المنعنين ولهذا الايحوري التوارث بينهما و تقبل ايضا من عدو
بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه و عدالته بخلاف
العداوة الدنيوية فانها حرام حتى ارتكبها لا يوم من القول عليه تقبل
ايضا من ملم ارتكب معصية صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتناب
الكبائر وهو معنى العدالة كما مر و تقبل ايضا من اقلف لاطلاق النصوص
بلا تقيد بالختان و لانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذر به من كبر او خوف
هلاك و اذا تركه استخفا فبالدين لا تقبل لانه لا يكون عدلا و لم يقدر ابو حنيفة

له وقتا ذلهم يرد به كتاب ولا سنة ولا جماع والمقادير لا تعرف بالراي وقدرة التنا
 خرون فقبل سبع سنين الى عشر سنين وقيل اليوم السابع من ولادته او بعده الى
 ان يحمله ولا يهلك به ومن الحصى وولد الزني والخني اذا كانوا عدوا
 فان قطع العضو وجناية الابوين لا توجب قد حاجي العدالة وقبل عمر رضي
 الله عنه شهادة علقمة الحصي والخني امارجل وامرأة وشهادة الجنين مقبولة
 شرانته لم يكن مثكلا فلا اشكال فيه وان كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة
 احتياطاً والعتيق للعتق والعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبر شهد
 لعل عند شرح فقيل شهادته وهو كان عتيق علي والعمال المراد عمال السلطان
 عند عامة الشايخ لان نفس العمل ليس يفسق الا اذا كانوا على الظلم قالوا هذا
 كان في زمان نهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما الدين في زماننا فلا تقبل
 شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي وتقبل الشهادة لاصيه وعده ومي حرم
رضاعا او مصاهرة كالم امراته وزوج بنته وامرأة ابنته لان الاملاك
بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا
تتحقق التهمة بخلاف مشهورة لقرابته ولاد او شهادة احد الزوجين
 للاخر وتقبل من كافر علي عبد كافر مولاه او علي حر كافر او علي وكيل مسلم موكله كافر
 فان مسلما اذا كان له عبد كافر اذن له بالبيع والشرا فشهد عليه شاهدان
 كافران بشر الوبيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت
 علي اثبات امر علي الكافر قصد اولزم منه الحكم علي المولي المسلم ضمنا ولو كان
 المولي كافرا والعبد الماذون مسلما لا تقبل شهادته الكافر عليه لان هذه
 شهادة كافر قامت علي اثبات امر علي المسلم قصد اولزم ان مسلما وكل كافر
 بشر الوبيع فشهد علي الوكيل شاهدان كافران بشر الوبيع جازت شهادتهما

مكلمة مسلم وعلي وكيل كافر موكله
 مسلم بلا عكس اي لا يجوز شهادة
 الكافر علي عبد مسلم موكله كافر
 موكله مسلم موكله مسلم يعني يجوز
 شهادة الكافر علي عبد كافر
 مولاه مسلم وعلي وكيل كافر
 موكله مسلم بلا عكس اي لا
 يجوز شهادة الكافر علي عبد
 مسلم مولاه كافر صح

عليه لانها قامت لاثبات امر علي الكافر ولو ان الكافر وكل مسلم اشر او يبيع
فشهد علي الوكيل شاهدان كما قران بشارا وبيع ^{لا تقبل شهادتهما عليه}
لانها شهادة كافر قامت لاثبات امر علي المسلم قصد الكذا في الشرح المسعودي
تلخيص الجامع الكبير لامر علي بن ابي طالب عطف علي قوله تقبل من اهل الاهل والافني
الوصاية والنسب اذا ادعي حقاها قبل الميت علي خصم حاضر يعفي اذا ادعي
الايصان نصراني واقام شاهدين نصرانيين علي خصم مسلم او ادعي ان فلان
بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام
شاهدين نصرانيين علي نسبه تقبل وهو استحسان والقياس ان لا تقبل
وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون
عند الموت غالبًا وسبب ثبوت النسب النكاح وهو لا يحضرون نكاحهم
فلوله تقبل شهادت النصراني علي المسلم في اثبات الايصال الذي بناوه علي
الموت والنسب الذي بناوه علي النكاح اذ في الرضا الحقوق المتعلقة بالا
يها فقبلت للضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة ولا من اعمى لان
الاداء يفتقر الي التمييز بين الخصمين وللشهود بدان كان مستقولا ولا يميز
الاعمى الابالغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بحسن الشهود ومرداد
الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له علي احد فلا تقبل شهادته ولو علي كافر
ومما وك وصي اذ لا ولاية لها علي نفسها فعلي غيرها اولى الا ان يتجمل الي الشهادة
في الرق والصفراء وادبا بعد الحرية والبلوغ فحينئذ تقبل لان الحمل بالمعاينة
او السماع وهما لا ينافيانها وعند الاداهما من اهل الشهادة ومحدود
في قذف وان تاب لقوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابد الا ان يحذ كافر
فيعلم فان الكافر اذا حد في القذف لم تجز شهادته علي اهل الذمة لان له

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة علي بن ابي طالب فترد قبل شهادة علي بن ابي طالب لان هذه شهادة
استفادها بالاسلام ولا يلحقها رد وهي الشهادة علي اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة
زمان الرد والحد فلما جازت شهادة علي اهل الاسلام جازت شهادة علي اهل
الاسلام جازت شهادة علي الكفار ضرورة بخلاف العبد ان حد بالقذف ثم
عتق حيث ترد شهادة اذ لا شهادة للعبد امثلا حال رقه فيستوقف الرد
علي حد وثم له فاذا حدث كان رد سهادته بعد العتق من تمام حده ومسجون
في حادث السجن يعني اذا حدث بين اهل السجن حادث في السجن واراد بعضهم
ان يتهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير واصله
وفرعه وزوج وعروس وسيد لعبد ومكاتبه لا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الولد لولده ولا الوالد لفرجهما ولا الزوج لامرأته
ولا العبد لسيدته ولا الولي لعبيده ولا الاجير لما استاجره والمراد بالاجير علي
قول الشايج التلميذ الخاص الذي يعد ضررا استاده ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للمقانع باهل البيت
وقيل هو الاجير مسانحة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر منافعها فاذا
شهد له في مدة الاجارة فكانه استاجره عليها وشريكه فيما يشتركان
فيه لانها شهادة لنفسه مما وجد فلو شهد فيما يشتركان فيه تقبل
لعدم التهمة ومخنت يفعل الردية لاصراره علي الفسق ولما من في كلامه ليعني
وفي اعضائه لكر ولم يشتر بشي من الافعال الردية فلا ترد شهادته وناجحة
ومغنية لارتكابهما الحرام طمعا في المال والمراد بالناجحة التي تنجح في
مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتفن للمهر حرام فضلا عن ضم الغنائم اليه
ولهذا لم يعيد ههنا بقوله الناس رقيه فيما سياتي ومد من الشرب اي شرب

الاشربة المحرمة فان اذما شرب غيرها لا يقطع الشهادة ما لم يسكر على اللهو
 شرط الاذمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان شرب الخمر سرا لا يظهر ذلك
 لا يخرج عن كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما سقط عدالته اذا كان
 يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروءة لثله ولا يحترز
 عن الكذب عادة كذا في الكافي وعدو بسبب الدنيا قال في المحيط لا تجوز شهادة
 رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزهدي ما ذكره في المحيط
 اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فيخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل
 شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد ومن يلعب بالطيور لشدة
 غفلة واضرارها على نوع لهو ولا الغالب انه ينظر الى العورات في الطوح
 وغيرها وهو فسق فاما مسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها فلا تزول
 عدالته لانها في البيوت مباح او الطيور لانه من اللهو او يعني
 للناس لانه مصر على نوع فسق وجمعهم على ارتكاب كبيرة ولا يمنع عادة
 على المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة
 الوحشة فلا يقدح في الشهادة او يرتكب ما يحده اي ياتي نوعا
 من الكبائر الموجبة للحد لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل
 قلة دياتيه فاعلمه تجزي على الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر
 هذا مخالف لما نقلناه عنه في شرب الخمر مشرا لكن التوفيق بينهما ان
 المراد بارتكاب ما يحده ليس بارتكاب ما من شأنه ان يحده بل بارتكاب
 ما يحده بالفعل ولا يكون باظهاره واطلاع الشهود عليه او يدخل
 الحمام بلا ازار لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم البعالة
 او ياكل الربا لانه فاسق وشرط في البسوطان يكون مشهورا باكل الربا

لان التجار قلما يتخلصون عن الاسباب المفسده للعقد وكل ذلك ربا فلا بد
 من الاستهارة او يلعب بنزد او يقامر بشرط نج او يتركه به اي بالشرط نج
 الصلاة لان كلاهما كبرة تدل على الدناءة فاما مجرد اللعب بالشرط نج
 بدون قمار وترك صلاة فليس يفتق مانع للشهادة وان كان مكررها عندنا
 لان الاجتهاد فيه ماغا لكونه مباحا عندنا فعي ولما من يلعب بالنزد
 فهو مردود الشهادة مطلقا او يبطل او ياكل على الطريق قيد لهما او
 يظهر سب السلف وهم الصباية والعلماء المجتهدين رضي الله عنهم
 لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروسته ومن لم يجتمع عنهما
 لم يجتمع عن الكذب بخلاف ما لم يتركها شهدا اي ابنا الميت ان اباهما
 او صبي اليتيم او جعل هذا الشخص وصيا وهو اي ذلك الشخص يدعيه
 اي كونه وصيا صحب اي شهادتهما استحسانا وان انكر الوصي ذلك
 لم تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى كشهادة دليلي الميت اي غير معين
 لهما على الميت دين ومد يونيه اي غير معين للميت عليهما دين والوصي
 لهما اي لرجلين او صبي لهما الميت وصيد على الايض اي نصب الوصي
 وهو متعلق بقوله كشهاده وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء
 لانها يجوز ان لا تقبلها مقنما بشهادتهما في ذلك لان الوارثين قصد ابها
 نصب من يتصرف لهما ويقوم باحيا حقوقها والغريمين قصد
 نصب من يستوفيان منه حقها او يدان بالدفع اليه والوصيين
 قصد انصب من يعينهما على التصرف في مال الميت والوصي لهما
 قصد انصب من يدفع اليهما حقهما وجه الاستحسان انهما
 لست بشهادة حقيقة لانما توجب علي القاضي ما لا يمكن منه

في قوله
 او يتركه به اي بالشرط نج
 او يتركه به اي بالشرط نج
 او يتركه به اي بالشرط نج

بدونها وحده ليست كذلك لما كنه من نصب الوصي الوصي اذا رضي الوصي والموت
 معروف وحفظ الاموال النامي عن الضياع لكن عليه ان يتامل في صلاحية مما
 ينصبه واهليته وهو لا يشهد اتم كقوة موونة التعيين ولم يتيسر اشيا
 فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة موونة تعيين القاضي
ولو شهد ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه ردت اى شهادتهما سوا
ادعى اى الوكيل الوكالة او لا تمكن الشبهة في شهادتهما لانها يشهدان لا
بيهما وقد مر بطلانها كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفتى الشاهد
ولا يوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل لغاسق او اكل مر بها او انه
استاجرهم ونحو ذلك كما سيأتي لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم
وفي وسع القاضي الزامه والفسق ليس كذلك لانه يرفع بالتوبة والا
ستغفار والاستنجار وان كان امر ازيد اعلى الجرح لكن لا خصم
في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو قام المدعى عليه بالبينة ان
المدعى استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك من مالي الذي عنده تقبل كما
سيأتي قال صدر الشريعة اذا قام البينة على العدالة فاقام الخصم
البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجرد لا تعتبر بينة الجرح وانما
قلت ان صورة للسيلة هذا الابد ان لم يقم البينة على العدالة لاسيما اذا
اخبر ان الشهود فاق اقول تحققة ان جرح الشاهد قيل التعديل قيل ثبوت العدالة من
دفع للشهادة قيل ثبوتها ومن باب الديانات ولذا قيل فيه خبر الواحد
كما مر في كتاب الكراهية والاستحسان وبعد التعديل دفع للشهادة
بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بما او لم يوجد الجرح المعتبر
ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السري لكونه الجرح

فاعبر بخبر ان الشهود فاق
 او الله الربا فان الحكم لا يجوز
 قيل ثبوت العدالة من

المجرد مقبول قبل التعديل ولو ^{من} واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج
 الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد فاصحح هذا التحقيق
 ما اعترض عليه ^{بعض} المتصنفين بلا شعور علي مراد القابل ومع ذلك ذاهل
 عن القواعد غافل حيث قال اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة
 لا تعتبر سوا كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى اذكاره من الصورة
المقيدة ولذلك قلت بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهد واعلي ان
شهود المدعي فسق او زنا او اكله نر يا او شربه خمر او علي اقرارهم انهم شهدوا
بالزور او علي اقرارهم انهم اجروا في هذه الشهادة او علي اقرارهم ان المدعي ^{مبطل}
 في هذه الدعوه او انهم لا شهادة لهم علي الدعاه عليه في هذه الحادثة وانما لم
 تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبت لا ترتفع
 الا باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت وليس في شي مما ذكر اثبات ^{حق الشرع}
 واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما مر
وقبلت علي اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
علي هذه الشهادة لان اقرارهم منه باه لا حوله في دعواه وقبلت ايضا علي
انهم اى الشهود عبيد او محذودون لعذف او انهم من نواو وصغوا الزنا
او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم ينزل الرجح في
الخمر ولم يمض شهور في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان متقادم لا
تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة او شركا
المدعي والدعاهما لهم مشتركون فيه او قد فقه والمقدوف يدعيه او انه
استاجرهم بكذا واعطاهم اياه اى الاجره مما كان لي عنده او اني صالحتهم
علي كذا ودفعهم اليهم علي ان لا يشهد واعلي زورا وشهدوا زورا فاننا

الطلب ما اعطيتم وانما قبلت في هذه الصور لاني بعضها حق الله تعالى وفي
بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق من اي شاهد رده
قاضي في حادثة ابي لم يقبل شهادته فيها ليس لاختراي قاض غيره قبوله فيها
 لان الظاهر ان رد الاول بحق لوجه شرعي فلا يجوز مخالفة الثاني له شهادة
قاصرة بتمامها غيرهم تقبل في مثل ان يشهد ابا لدار بلا ذكر ابها في يد الخصم
فشهد به اخران قائمتها يقبلان لان الحاجة الى الشهادة لا يثبت يد المدعي عليه
 حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا
 الحكمين بشهادة قريب واحد او فريقين ثم اذا شهد النما في يد المدعي عليه
 سالم القاضي عن سماع تشهدون انما في يده او عن معاينة لانهم ربما
سمعوا قراره انما في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة كذا في العادة
وان شهد ابا الملك في الحدود واخران بالحدود حيث يقبلان لما ذكر وان شهدوا
على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به اي بذلك
 الاسم وسيا في تقايرها شهد عدل فقال او همت بعض شهادتي لم يضرها
 يعني بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره تقبل اذا لم يكن فيه
 مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك
اذا كان عدلا ويترط عدم المناقضة وان شرطه حين ذكره الزاهدي بيئته الموت
 من الجرح اولي هي بيئته الموت بعد البر كرجل جرح انسانا ومات الجرح فاقام
 اوليا وه بيئته انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بيئته انه يري ومات
بعد عشرة ايام قبل بيئته اوليا المقتول اولي وبيئته الغيب اولي هي بيئته
 كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصاها كرم الصبي وبلغ الصبي وادعي
 غنبا واقام بيئته واقام المشتري بيئته ان قيمة الكرم في ذلك الوقت

وقف لله تعالى

مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امر ازيد اولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينته كونه مخلوط العقل او مجنونا فبينة الامة اولى وكذا اذا خالغ امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة واقام عليه بينة انه كان مجنونا والمرأه انه كان عاقلا فبينة المرأه اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشي طايها فاقام المدعي عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر

بام الاختلاف في الشهادة اعلم ان مبني الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل ببلاد عوي من مدعي لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا شرط فيها الدعوي لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوي موجوده ومنها ان الشهود اذا شهدوا بالاثم والاثم في المدعي كان المدعي مكذبا فبطل شهادتهم وان شهدوا بالاقبل تقبل للاتفاق

ففيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان اختلاف بين الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقا بين الدعوي والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسياتي زيادة توضيح له ان شاء الله تعالى وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوي كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت يجب مطابقة الشهادة للدعوي لاللفظ ومعنى معاين معني فسط فلو ادعي ملكا مطلقا فشهد بملك بسبب كدعوي الدار بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا باقل مما ادعي وذلك

ليس كالاختلاف بين الدعوي والشهادة لان شهادته ان هدين صح
لاخري في المعنى وفي اللفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطبقه

في ان ايماننا باننا ندين الله تعالى في يوم الدين
والله اعلم بالصواب

بسمه تعالی

وقف

لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معني كإمرو وبعكسه أي لو ادعى ملكا بسبب
 وشهد بملك مطلق لأي لا تقبل لأنها شهدا بالكثر مما ادعى فتبطل كإمرو وتجب
 تطابق الشهادة بين في المعنى ولفظ لا يوجب اختلاف أي اختلاف المعنى بان يتطابق
 لفظها على إفادة المعنى بطريق الوطوع لا بالتضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى
 حتى إذا ادعى رجل ما يده درهم فشهد شاهد بدرهم وأخر يد رهمين وأخر بثلاثة
 وأخر بأربعة وأخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقت لفظا وعندهما يقضي بأربعة
 باتفاق الشاهدين الأخيرين فيها معني فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
 قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية وخوها ولو شهد أحدهما بالف والآخر
 بالعين أو مائة ومايتين وطلقة وطلقين أو ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما إذا
 ادعى غصبا وقتل فشهد أحدهما به والآخر بالقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما إذا
 شهد بالقرار به حيث تقبل وقبلت على الف في الف ومائة أي في شهادة أحدهما
 بالف والآخر بالف ومائة إن ادعى المدعي الأكثر وهو الف ومائة لاتفاقمهما في
 الالف وتفرد أحدهما بمائة بخلاف ما إذا كان يدعي الف فقط حيث لا تقبل
 لأن المدعي كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكرنا هو في الدين وفي
 العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحدان هذين العبدين له والآخران
 هذا القبلت على العبد الواحد الذي اتفق فيه بالإجماع كذا في باب الشهادة
 في الشرب من المحيط وفي العقد لا تقبل مطلقا أي سوا كان على الأقل أو الأكثر
 أو كان المدعي هو البائع أو المشتري فلو شهد واحد بشرا عبيد أو كتابته بالف
 وأخر بالف وخمسة ردت لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد والبائع
 بالف غير البائع بالف وخمسة فاختلاف الشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم
 التصديق على واحد منهما وإن كان المدعي يكذب أحد شاهدين كذا العتق بمال

والصالح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقائل في الثانية والرهان
 في الثالثة والمرأة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو
 مختلف لما عرفت وان ادعى الاخر بان قال مولي العبد اعتقتك علي الف وخسمائة والعبد
 يدعي الالف وقال ولي القاصر صالحتك علي الف وخسمائة والقائل يدعي الالف وكذا
 الباقيان فكذلك دعوى الدين في وجوهها اذا حصل العفو والعتق والطلاق باعتراف
 صاحب الحق فيقر الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن اذا كان المرتهن
 كان دعواه في الدين بلا احتفالان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة
 في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعاً للدين
 كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المدعي
 فيمكن ان يقر عبداً احداً شاهدين بالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل
 الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد علي الف او ابراهيم عند احداً شاهدين دون الاخر
 فالتمزيق بينهما ممكن اما ههنا فاما ما ثبت بتبعية العتق والعقد بالف عند العقد
 باكثر فتبني علي كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الاخر اقول جوابه ان المشبه
 لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين
 اذا كانا مختلفين لفظاً لا تقبل عند ابي حنيفة وان كان متفقين فان ادعى المدعي الاقل
 لا تقبل شهادته ان شاهدين بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل علي الاقل وانما كان كذلك لان المال
 في هذه الصور الاربع وان كان ثابتاً بالعقد حين العقد وتابعه لكن الامر صار بالعكس
 حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالعفو والعتق والطلاق والمدعي
 في الرهن اذا كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر بالتبع للدين
 كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت بتبعية العقد انما شاع عن عدم الفرقة
 بين ثبوت العقد واوله فقدره والاجارة كالبيع في اول الدعة للحاجة الي اثبات

وكالدين بعد ها والدمعي
هو الوجه اذ لا حاجة هنا
الى اثبات العقد صم

العقد او النكاح يصح بالاقل مطلقا اي سوا كان المدعي من الزوج او المرأة والمدعي الاقل
او الاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضي بشي كما في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات
السبب والنكاح بالف غير النكاح بالف وخسامة وله ان المال في النكاح تابع ولهذا يصح
بلا تسمية للمهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا ترى انه لا تبطل بنفيه ولا يفسد
بفساده فكذا لا يختلف باختلاف اذ اتفقا على ما هو الاصل الاصح وهو الملك
والحل فوجب العضا به واذا وجب بقي المهر مالا منفردا او وجب القضا باقل المقدرين
كما في المال المنفرد شهد بالف وقال احدهما قضا خسامة قبلت بالف لانها
اتفقا عليه كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضا اه اي ذلك القرض قبلت
الشهادة على القرض لاتفقا عليه ورد قوله قضا كذا اي قضا خسامة في الاولى
وقضا القرض في الثاني لانه شهادة فرد الا اذا شهد مع اخر اذ حينئذ يوجد نصا
الشهادة ولا يشهد من علمه اي القضا في صورتين حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يكون
اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهدا اخر ان يقتله فيه اي في ذلك
اليوم بكونه رد تا يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر
اولا والاخران بما ذكر ثانيا رد شهدا تما لان احد الطيفتين كاد به يتقين فان قضا باحدهما
ردت الاخرى لرجحان الاولى بالسبق شهدا بسرقة بقررة واختلغا في لونها بان قال احدهما
كانت بيضا والاخر كانت سودا او قال احدهما كانت صفرا والاخر كانت حمرا قطع وقال لا
قطع لانها اختلفا في الشهود فتمتنع القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثا واختلفا
في اللون في الغصب بل اولي لان الثابت بالغصب ضمان
في الشهود فتمتنع القبول كما اذا اختلفا في الذكورة لا يسقط بالثبوت والثابت
هنا حد فيسقط بهما وله انهما اختلفا فيما ليس من طلب الشهادة ولهذا لو سكنت
عن ذكر اللون تقبل شهدا تما والتوفيق ممكن لان اللون قد يحتمل ان يكون
احد ثقبها اسود والاخر ابيض ويرى احد الشاهدين احد طرفها والاخر الاخر

وخلق العصب لانه يقع
في النهار غالباً فيمكن ان
من القرب من الغاصب قديماً
في جميع الألوان المعصوب
فلا يتغل بالتوفيق صح

بجلاف المذكورة والاثوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه فلا
يستعمل بالتوفيق ملك المورث لا يقضي لوارثه بلا جرائد شاهدين وبين معنى الجبر بقولها
وتركة ميراثه لملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة باليراث هل تحتاج
الى النقل والجبر وهوان يقال ما ذكر في المتن او قال ابو حنيفة ومحمد لا بد منه خلافاً
لابي يوسف هو يقول ان ملك المورث لكون الوارثه بخلافه ولهذا ترد بالعيب
وترد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك
الوارث يتجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية المورثة ويجل
للمورث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير والميتجدد محتاج الى النقل لئلا يكون
استصحاب الحال مثبتاً لكن يكفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت
الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت
تتقلب يده ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حاله في ذلك الوقت ان يسي
اسبابه ويبين ما كان بيده من المعصوب والودائع فلا الميبين فالظاهر من حاله ان
ما في يده ملكه فحعل اليد عند الموت دليل الملك كذا في الجبر في افادة فائدة قوله
اي الشاهد ان كان اي ما يدعيه هذا الوارث لابيها عارضة او ودعية او اجارة ذا اليد
يعني اذ اقامت رجل فاقام وارثه بيته على دار انهما كانت لابيها عارضا او ودعها الذي
في يده فانه ياخذها ولا يكلف البيئته ان مات وتركها ميراثه بالاتفاق اما عند
ابي يوسف فانه لا يوجب الجبر في الشهادة لهما عندهما فلان قيام اليد عند الموت
يعني عزم الجبر وقد وجدت لايدي التعبير والودع يد المعير والودع شهد ابيدي مذكراً
ردت يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعي اخر انما له واقام بيته انما كانت في يده منذ
شهر او سنة لم تقبل وعند ابي يوسف انما تقبل لان الثابت بالبيئته كالثابت باقرار
المخبر ولو اقر المدعا عليه به دفعت الي المدعي اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قامت

علي محمول وهو اليد لانها الان منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او ود بعة
 او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها بانك الا ان يقول اي انك اهدان وانك اي للمدعي
 عليه احد ث اليد فيقضي له اي للمدعي باليد ولو راى المدعي عليه بالتسليم اليه اي
 المدعي لكن لا يصير اي للمدعي عليه به اي بزوال اليد عنه مقضيا عليه حتى لو تبرهن
 اي المدعي عليه بعده علي انه ملكه يقبل كذا في العمادية وان اقر المدعي عليه به
 اي يكونه في يد المدعي او شهد انه اي المدعي عليه اقر بيد المدعي بانه كان في يده
 او اقر بملكه او شهد انه اي المدعي عليه اخذ من يده اي المدعي دفع الي المدعي
 كذا في الكافي والله اعلم **باب** الشهادة علي الشهادة اعلم ان جوارها
 استحان والقياس لا يقتضيه لان اداها عبادة بدنية لزممت الاصل لاحق للشهوطة
 لعدم الاجبار والنيابة لا يجري في العبادات التذنية لكونهم لا يحسنوا جوارها
 في كل حق لا يسقط بشبهة لسدة الحاجة اليه لان الاصل قد يعجز عن اداها بالموت
 او سفره ونحو ذلك فلو لم يجز لادبي ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت
 وان كثرت اعني الشهادة علي شهادة الفروع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية
 لان البدل ما لا يصر اليه الا عند العجز عن العجز من الاصل وهذه كذلك وكذا لا تقبل
 فيما يسقط بالشبهات كشهادة النامع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط
 تعذر حضور الاصل اي اصل الشاهد علي القضية بموت او مرض اي يكون مريضا
 مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحكم او سفر اي يكون غائبا مسيرة ثلاثة ايام
 فصاعدا فان جوارها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق
 العجز بلا رية وعما اي يوسف انه اذا كان في مكان لو غدا الاد الشهادة ^{لا يقدر}
 ان يبيت باهله صح الاشهاد احيا الحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق
 وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط شهادة عدد عن كل اصل لقول علي رضي الله عنه

اي م

لا تجوز علي شهادة رجل الا شهادة رجلين وان لم يتغير فرعاها يعني لا يجب ان يكون لكل متاخذ
 شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة
 علي الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد علي شهادتي اني اشهد بكذا
 امويا بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندى مثلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
 علي شهادته بكذا وقال اي فلان اشهد علي شهادتي بذلك اذا لابد من شهادة الفرع
 وذكر شهادة الاصل وذكر الحجيل والعبارة المذكورة تفيد ذلك كله وهي وسطى العبارات
 ولها عند الاذالقط اطول من هذا وهنا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان
 فلانا اشهد عندى ان فلان علي فلان من المال واشهدني علي شهادته فامرني اذا اشهد
 علي شهادته وانا اشهد علي شهادته بذلك الان فذلك ثمننا شينات والمذكور او لا
 خسر شينات واقر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد علي شهادة فلان بكذا
 وفيه شينات ولا يحتاج الي زيادة شيء وهو اختيار الفقهاء ابي الليث وابتاده ابي جعفر
 كذا في العناية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صالحا للتركية والاصل
 للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا تصح الا بتعديل لاننا نقول كالاية
 بمثله كالاية بشهادة نفسه مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول كما حد
 اي كما يصح تعديل احد الشاهدين للاخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا الاخره وان مكنت
 اي الفرع عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل الشهادة الاصل وان كان مستورا كذا
 في المحيط وعدلوا اي يتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الاصول ممن
 هو اهل للتركية كما اذا حضر واوشهدوا فان ثبتت عدالتهم حكر والا فلا انكر الاصل
 شهادته بطلت شهادة الفروع قال في الكافي معنى السبيل انه من قالوا ما لنا شهادة
 علي هذه الحاشية وما نوا او عابوا نرجوا الفروع يشهدون علي شهادتهم بهذه الحاشية امام
 حضرهم فلا يلتفت الي شهادة الفروع وان لم يكونوا وهذا لان التحميل شرط وقد فات

بمثل ح العدل ح

للتعارض بين خير الاصل وخير الفرع لان الاصل يتحمل ان يكون هادقير فلا
 يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروطه
 وشاير المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي
 ولا يخفي على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل من
 شاغل طه لقولهم لان التجدد هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا
 اذا انكر اصل الشهادة بل هذا يبلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهو يبلغ من الصريح
شهد علي بن ابي طالب فلان الفلاني وقالوا اخبرنا بمصر فتهاوجا
 المدعي بامراه لم يعرفها انها هي قيل للمدعي هات شاهدين انها هي لان التعريف
 بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة فيجتم
 ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذه من قبيل ما مر من شهادة قاصرة
 بتمامها غيره كذا الكتاب الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب الي قاض اخر ان فلانا وفلانا
 شهد اعندي بكذا من المال علي فلان يثبت فلان الفلانيه واحضر المدعي
 امراه عند القاضي المكتوب اليه وانكره المرأة ان تكون هي النسبة بتلك النسبة
 ولو قال اي الشاهدان فيهما اي السملتين المذكورتين لبيان النسبة التيمية
 لم تجز حتى يتباها الي فخذها بسكوت الخا القبلية او جدها اذا لا بد من التعريف
 وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الي مني تتم عامة اذا لا يحصل مدد
 بخلاف النسبة الي الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره يقوم مقام الجيد لانه اسم
 الجيد الاعلى فقام مقام ذكر الجيد الادبي اشهد اي الاصل علي شهادة ثم نهاه اي الفرع
 عنها اي عم الشهادة علي شهادة لم يصح ان يهيه كافر ان شهد اعلي شهادة مسلمين
 لكافر علي كافر لم تقبل كذا اشهادهما علي القضا الكافر علي كافر وتقبل شهادة
 رجل علي شهادة ابيه وعلي قضا ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربع من الخاتمة

وقال الزبلي معناه
 اذا قال شهود الاصل لم
 تشهد علي شهادتنا
 فاننا الغابوا شرها الفروع
 وشهد واعند الحاكم لم تقبل
 شهادة ثم لان التحميل شرط
 ولم يثبت للتعارض بين خير
 الاصول وخير الفروع صح

فلا بد من شاهدين اخرين
 شهد ان انها هي النسبة
 بتلك النسبة صح

من ظهر انه شهد زورا بان اقر علي بقدره شهد زورا او شهد بتعيل رجل او موته فحاجا او شهد
 بريد الهلاك ونحو ذلك عذر بالشهر قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يحرر اجماعا
 اتصال القضا بشهادته اول الالنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالسلين وليس فيها حد
 مقدر فيعز جردا وتكفلا الا انهم اختلفوا في كيفية فقال ابو حنيفة تعزيره شهيرة
 فقط وقالا يضرب ويحبس وهو اربعين موطا وسحر وجهه ولده ان شر حا كان شهر
 ولا يضربه فيبعثه الي سوقه ان كان سوقا والى قومده ان كان غير سوق في بعد العصر في
 اجمع ما كان او يقول انا وجدنا هذا شاهد زورا فاجذروه وجذروه الناس وخرج
 كان قاضيا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد منهم فحل اجماع
 والله اعلم **باب الرجوع عنها** هو ان يقول كنت مبطلا فيها ان
 في الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما شهدت او شهدت بزور فيما شهدت
 فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع منها يقتضي سبق وجودها لا يصح اي الرجوع
 للاعند القاضي سوا كان هو الاول وغيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب
 الجنابة قال الشرا بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جنابة في مجلس المحكم فالتوبة عنها
 تقيد به واذا لم يصح الرجوع في مجلس القاضي فاذا ادعى الشهر عليه رجوعا وقا عليه
 بيلنة او عجز عنها او اراد تخليفها انا هدم لم يقبل القاضي بيلنته عليهما ولا تخليفها
 لان البيلنة واليمين يتربان على دعوي صحيحة ودعوي الرجوع في غير مجلس
 القاضي باطله حتى لو اقام البيلنة انه رجع عند قاضي فلان وضمت المالك قبلت بيلنته
 لصحة السب وحكمه بعد القضا وقبض المالك التعزير والتضمين اما التعزير فلما مروا ما
 التضمين اي تضمين ما اتلفاه بشهادتها فلا قرارها على انفسها بسب الضمان
 وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه وانما قال وقبض
 المالك لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي مادعاها لا يجب الضمان لعدم الاتلاف

رضي الله تعالى عنهم
 ومثل هذا الشهر
 لا يخفى على الصحابة

وليرتفع اي العضالان كمالا يتحقق بالكلام المتناقض لا يتعصن بالكلام المتناقض وحكمه
 قبل ان قبل القضا التعزير فقط وقد مر القبره في حق الضمان للباقي لا الراجع هذا
 هو الاصل وقد ع^{عليه} بقوله فان رجع احدها ضمن النصب اذ بشهادة كل منهما يقوم
 نصف الحجه فيبقا احدها على الشهاده تبقي الحجه في النصف فيجب على الراجع ضمان
 ما لم يبق الحجه فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء بعض العله ثم يبق
 ببقا بعض النصاب وان رجع احد الثلاثة لم يضمن اي الراجع اذ بقي من يبق^ي شهادة
 على الحق وان رجع اخرها اي الراجع النصف ان بقي على الشهاده من يبق^ي به نصف
 المال وان رجعت امراه مما رجع وامرأتين صهنت الربع اذ بقي على الشهاده من
 يبق^ي به ثلاثة الارباع وان رجعتا صهنتا النصف لبقا ما يبق^ي به النصف وان رجعت
 ثمان من الرجل عشر فسهة فلا ضمان لانه بقي من يبق^ي بشهادته كل الحق وهو الرجل
 والمرأتان فان رجعت اخرى ضمن ربعه لبقا ما يبق^ي به ثلاثة ارباع الحق اذ النصف
 يبق^ي بالرجل والربع بالباقيه وان رجع الكل اي الرجل والنساء فعليه السدس عنده
 والنصف عندها وما بقي وهو خمسة الاسداس في الاولي والنصف في الثانية عليهن
 على قولين لهما ان النساء ان كثرت في الشهادات لم يضمن المقام رجل واحد ولذا
 لا شهادتهن الا بانضمام رجل اليهن وكان الثابت بشهادته نصف المال وشهادتها
 دهن نصفه ولدان كل امرأتين يعقومان مقام رجل واحد فترتسوخة
 من الرجال فصار كما لو شهد به ستة من رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم
 يكون لهما سا وان رجعت اي الفسوه العشرة فقط وبق^ي رجل فالنصف وفاقا
 اما عندها فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي
 من يبق^ي به نصف المال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن
 رجلان شهدا مع امراه فشهدوا اي الكل لان المرآة الواحدة ليست بشهادة

العله كلبند الحور لا ينعقد
 على بعض النصاب ويبقى
 منعقد ابقا بعض ص

اذ الراتان كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضا مستندا الي شهادته
 رجلين بلا امارة ولا يضمن راجع بمهر مسمى في النكاح مطلقا وسوا شهدا عليهما او عليه
 الاصل ان الشهود يدان لم يكن ما الا بان كان قصاصا او نكاحا او نحوها لم يضمن المشهود
 عندنا خلافا للشافعي واما كان ^{كل} الا ائتلاف بعوض يعد له فلا ضمان علي الشاهد
 فلان الائتلاف يعوض كالاتلاف وان كانا بعوضا لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان بل
 فيما رواه وان كان الائتلاف بلا عوض اصلا وحيب ضمان الكل اذ انقرر هذا فتقول
 اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة واقام عليه بيينة فقضي بالنكاح ثم رجعا
 عن شهادتهما لم يضمننا الهاشيا سوا كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر لانها
 وان تلتقا البيضع عليهما بعوض لا يعد له ولكن البيضع لا يتقوم على التلغف وانما
 يتقوم على الملك ضرورة التملك فان ضمان الائتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة
 بين البيضع والمال فاما عند دخوله في الملك الزوج صار متقوما اظهار الخطر
 الاما زاد على مهر مثلها يعني اذا كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر ثم يضمننا شيئا لانها
 او اجبا المهر عليه بعوض يعد له او يزب عليه وهو البيضع لانه عند الدخول في ملك
 الزوج متقوم وقد بينا ان الائتلاف يعوض يعد له لا يوجب الضمان وان كان مهر
 مثلها اقلهما المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانها ابلغا عليه قدر الزيادة بلا عوض
 ولا يضمن ايضا راجع في البيع الاما نقص مما قيمة المبيع اذا ادعى المشتري بان
 يقول اشتريت هذا العبد مما هذا الرجل بالف وهوي ^{الف} او الفين فانكر المدي
 عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع لانها اتكفاه عليه ولا يضمن
 ايضا راجع في البيع الاما زد على القيمة من الثمن ان ادعى البايع بان يقول ان
 المشتري اشترى هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد شاهدان
 انه اشترى العبد بالفين وهوي او الفين ثم رجعا يضمنان للمشتري

الغالما اتلفاه عليه ولا يضمن في الطلاق قبل الوطى ^{نصف} الا مهرها يعني اذا شهد بالطلاق
 قبل الوطى ثم رجعا يضمنان نصف الزجر بخلاف ما اذا شهد بالطلاق بعد الدخول
 لان المهر فاكذب بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة يعني اذا شهد اعلى عتق
 عبد ثم رجعا ضمنا قيمة العبد وضمن في القصاص الدية يعني اذا شهد ان زيدا
 قتل بكرا فاقترض من زيد ثم رجع تجب الدية عندنا للقصاص لانه جرم مبثوثة
 القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتصر ويضمن الفرع برجوعه
 لان الحكم اضعف الي اداشهادته في مجلس القضا فكان التلذضا فاليه
 فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم
 لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا اعلى غيرهم بالرجوع ولا يلتفت الي قولهم
 لان العضي المهي لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي ولا
 الاصل بقوله ما شهدته يعني ان الاصل اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا ان شهد
 بوشهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد من جرمهم سبب موجب
 للضمنان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضا
 للعارض بين الخبرين فصار كرجوع اناهد بخلاف ما قبل القضا لانهم انكروا
 التميل ولا بد منه او بقوله شهدته وغلطت يعني اذا قال الاصول اشهدنا
 مع لكن غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضا يقع
 بشهادتهم بل وقع بشهادت الفرع وعند محمد ضمنوا لان الفرع نقلوا
 شهادة الاصول فكانهم حضروا وشهدوا وشهدوا ورجعوا ولورجع
 الكل اي الاصول والفرع ضمن الفرع فقط عندهما لان السبب الاتلاف الشهادة
 القائمة في مجلس القضا اذا وجد من الفرع وتضمن الاصول لان القضا وقع
 بشهادة الفرع من حيث ان العضي عما بين شهادتهم ووقع بشهادة الاصول

وعند محمد الشهود عليه
 مخير بين تضمين الفرع
 صح

من حيث ان الفروع نايبون عنهم نقلوا شهادتهم بامرهم وضمن المزيك الرجوع
 يعني ان المزيك ان رجوع عن التزكية ضمن عند اي حنيفة لان الحكم انما يضاف الي
 الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما ثبتت بالتزكية فصارة
 في معنى علة العلة كالرعي فانه سبب الجرح وهو سبب لمضي السهم في الهواء
 وهو سبب الوصول الي الرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب تروا في الامم
 وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الي الرمي والديه والكفارة وعندهما لا
 يضمنون لانهم اشوا على الشهود خيرا فصار كما لو اشوا على الشهود عليه
 بان شهدوا باحضانه لا شاهدوا الاحضان يعني لو شهدوا بالاحضان
 ثم رجعوا لم يضمنوا لان شرط محض كما ضمن به اى الرجوع ^{الشاهد} شاهد اليمين
 لا الشرط يعني اذا شهد شاهدان باليمين وقالوا انه قال لعبيده ان دخلت
 الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهو غير مدخول
 وشهد اخر ان بوجود الشرط اى دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم
 فالضمان على شهود اليمين لا شهود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم
 شهود العلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتعليق وهم الذين اثبتوا تلك
 الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الي علة
 فزوال المانع ^{عليه} **كتاب الصلح** ارده ههنا لانه انما يصار اليه اذ المر
 يكن من لدعي اقرار ولا لدعي شاهد فالمناسب ان يورد بعد الاقرار والشهادة هو
 لغة اسم بمعنى المصالحة بخلاف النخاسة واصله من الصلاح بمعنى استقامة
 الحال وشرعا عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول بان يقول الدعا
 عليه صالحتك من كذا علي كذا الومن دعواك كذا علي كذا ويقول الاخر قبلت او رضيت
 او ما يدل على الرضا وقبوله وشرطه العقل وهو شرط في جميع التصرفات

الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص

الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل الا البلوغ فصيح من الصبي الماذون
 ان نفع او عري عن ضربين يعني اذا ادعى الصبي الماذون على انسان ديناً فصالحه
 على بعض حقه فان لم يكن له عليه بيينة جاز الصالح اذ عند انعدامها لا يحق له الا الخصومة
 والحلف والمال انفع له منهما وان كانت لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان
 اخو الدين جاز سوا كان بيينة اولى لانه من اعمال التجارة والصبي الماذون
 في التجارة كالبالغ ولا الحرة يعني ان حرمة الصالح ليست بشرط ايضاً فصيح
 اي الصالح من العبد الماذون اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصالح على حط بعض
 الثمن للمعيب لما ذكرنا ولو صالحه البايع على حط بعض الثمن جاز لما ذكرنا والصبي
 والماذون ومن المكاتب فانه نظير العبد الماذون في جميع ما ذكرنا لانه عبد ما بقي
 عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى رجل عليه ديناً فاصطحا ان يأخذ بعضه
 ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه بيينة لم يجز لانه لما عجز صار محجوراً فلا يصح
 صلحه وشرطه ايضاً كون المصالح عنه حقاً للمصالح ثابتاً في المحل لا حقاً لله تعالى
تفرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقاً للمصالح بقوله فلوادعت مطلقه على
زوجها ان صبياً في يده ابنتها منه ووجد فصالحته من النسب على شي
 بطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وفرع
 على قوله ثابتاً في المحل بقوله ولو صالح الكفيل بالنفس على ما علم ان يريد من الكفالة
 بطل لان الثابت المطلب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول
 بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وانما صفة المولى فلا يجوز الصلح عنهما
 بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل هناك يصير مملوكاً في حق الاستيفاء فكان الحق
 ثابتاً في المحل فيمكن الاعتياض عنه بالصالح كذا الصلح من الشفعة يعني اذا صالح
 الشفيع من الشفعة التي وحبث له علي شي على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح

باطل اذ لاحق في المحل سوى حق التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل بل هو
هو عبارة عن الولاية كما مر وقد فرغ على قوله لا لله تعالى بقوله ولو صالح
عن حد بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح ^{عنه} حق الله سوا كانه مالا عيننا او ديننا
او حقنا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر
اخذ زانيا او سارقا من غيره او شاربا خمر فصالحه على مال علي اذ لا يرفع
الي ولي الامر لانه حق الله تعالى فلا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الصلح
بالمصالح يتصرف في حق نفسه او باستيفاء كل حقة او باستيفاء من بعضه
او استيفاء الباقي او معاوضه وكل ذلك لا يجوز فيه حق غيره وكذا اذا صالح عن حد
القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال علي ان يعفو عنه لانه وان كان للمعبد فيه
حق فالغالب حق الله تعالى والغلوب يلحق بالمعد ومشرعا بخلاف التعزير
حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه
ايضا حق العبد وشروطه ايضا كون البذل مالا الاصل في هذا الفصل ان
الصلح يجب حمله على اقرب العقول اليه واسمها ارو وما التصحيح تصرف العاقل
يقدر الامكان فاذا كان عن مال بمال لانه في معنى البيع فلا يصح الصلح عن الخمر
والسبي والدم وصيد الحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فلا
يصح للعوض في البيع لا يصح عوضا في الصلح معلوما ان البيع الي قبضه والام
يشترط معلوميته فان مراد عي حقا في دار وادعي المدعي عليه قبله حقا في حانوته
فتصالحا علي ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل
منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا تنفي الي المنازعة كذا في الكافي او
منفعة بل صالح علي خدمة عبد بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او مراعاة
ارض او سكني دار وقتا معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها

بانه وان كان مع

روما اي طلبا

تمليك

٥٣٥
تمليك المنفعة بعوض وقد وجد وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى لما مر انه عقد
يرفع النزاع وهو اي الصلح اما باقرار من الدعي عليه او سكوت منه بان لا يقر
ولا ينكر او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر
العموم الاول اي الصلح اقرار كبيع في احكامه لو وقع على ما مال لان حقيقة
البيع مبادلة ما دام كما مر فيجري فيه اي في هذا الصلح احكامه اي احكام
البيع وهو الشفعة والرد بعيب وخيار الروية وخيار الشرط والفساد
بجهالة البديل لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصلح عنه
ولانه يقطعه والناظر لا يفضي اليها وان التحق المدعي او بعضه رجع
الدعا عليه على الدعي بالبديل في الصورة الاولى او بعضه في الثانية يعني
اذا ادعى زيد على بكر دارا وبعضا منها وصالح بكر في الاول على الف في الثاني
على خمماية وان تحقت الدار كلها او بعضها رجع بكر على زيد في الاول بالالف
وفي الثاني بخمماية وان اسحق البديل او بعضه رجع المدعي وهو زيد
على المدعا عليه وهو بكر بالدار وهو الدار وبعضها لان كلامهما عوض
عن الاخر فأيها اختمنه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا
فالبعض كما هو حكم المعاوضة وكاجارة عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح
عن مال بمنفعة لان العبرة بالمعاني والاجارة تملك المنفعة بعوض
وهذا الصلح كذلك فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما في المدة كما
هو حكم الاجارة وقد مر والاحتران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق
المدعي لانه ياخذ عوضا في حقه في زعمه وقد ايمين ووقع نزاع في حق الاخر اذ لو
لاه لبيع النزاع ولزم اليمين وهذا الانكار ظاهر واما السكوت فانه يحتمل الاقرار
والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالسك مع ان حمل على الانكار اولى لان فيه

دعوى تفرغ الذمة وهو الاصل فلا شفعة في صلح عن دار مع احد هما يعني اذا
ادعى رجل على خرداره فسكت الاخر وانكر فصالح عنها بدفع شي لم تجب
الشفعة لانه يزعم انه مستبق الدار المملوكة على نفسه بهذا الصلح ويدفع
خصومة المدعى عن نفسه لانه يشترها وزعم المدعى لا يلزمه ويجب ويجب
اي الشفعة لو وقوع الصلح عليها اي دار بان تكون بدلا باحد هما اي الانكار
او الكوت لان المدعى ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعادل بزعمه والا
قرار ههنا مثلها وان استحق المدعى او بعضه في صورة الصلح بكوت
او انكار يرد المدعى البديل اي بدل المدعى او بعضه ويخاضر مع المستحق
لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومة عن نفسه ويبقى المدعى
في يده بلا خصومة اخرى فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا
ان المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه وان استحق البديل او بعضه يرجع
الى الدعوى في كل ان استحق كل العوض او بعضه ان استحق بعضه لان المدعى
لم يترك الدعوى الا ليلزمه البديل فان لم يلزمه رجع بالبديل هلاك البديل
قبل التسليم الى المدعى كما استحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل
الكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك على المدعى وان عن انكار
رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه ليرصلح يعني اذا ادعى رجل على خرداره
فصالحه على قطعة منها لم يرضح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح
اذا كان على بعض المدعى كان استيفا لبعض الحق واسقاطا للبعض والاستقاط
لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد افتكر ميراثا
فبعض الورثة عن نصيبه لم يحز الكونه براه على الاعيان الا بزيادة شي
في البديل او الابرار دعوى الباقي هذا ما قالوا في الحيلة في جوار الصلح عن

بعض المدعا وهي ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه واخذ
 العوض عن الاخر او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابرار عن دعوى العين
 جاز صرح اي الصلح دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعة جاز صلح ومن
 دعوى النفعة كان يدعي في دار سكني سنة وصية من صاحبها فجد الوارث
 او امر فها حكر على مال او متفعة جاز لان الاخذ العوض عنها بالاجازة جاز
 فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح من النفعة بالمنفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس
 بان يقام عن السكني على خدمة العبد مثلا او اما اذا التجد جنسها كما اذا صلح
 عن السكني على حرفة العبد مثلا فلا يجوز زوجه من في كفاها بالاجازة
 ادعي على مجهول الحال لانه عبده فصالح المدعا عليه على مال جاز وكان عتقا
 بمال مطلقا اي في حق المدعي والدعا عليه حيث يثبت اللوا ولو وقع الصلح
 باقرار من المدعا عليه والا اير وان لم يكن باقرار فقطع نزاع في زعم المدعي عليه
 وعتق بمال في زعم المدعي حيث لا يثبت الولي الا ان يعبر بالمدعي البينة فتقبل فيثبت
 اللوا وعى دعوى الزوج النكاح وكان خلعيا يعني صلح الصلح اذا كان الرجل والمدعي
 والمرأة تنكر لا مكانا اعتبار الصحة فيه بانا يجعل في حقه في معنى الخلع لان
 لان اخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمل على اقرب عقود اليه
 كما مر في حقه لافتد اليه وقطع الخصومة لا بمن دعواها النكاح اي
 لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المرأة بانا تدعي نكاحا على رجل فصالحها على شي
 وانما لم يجز لان بهد لها لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة
 على عوض على الزوج في الفرقة كما اذا مكنت بين زوجها وان لم يجعل فرقة
 فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواها
 على حالها لبقا النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شي في مقابلة العوض فكان رشوة

وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالها على اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل
 لا الزيادة ولا على دعوى جد لما عرفت ان الصلح لا يحري في حق الله تعالى وعن دعوى
 نسب لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملها ولا الاقتل ما دون
 رجلا عمدا وصالح عن نفسه لان نفسه ليست ^{كسبه} فلا يجوز له التصرف فيها ثم
 صلح العبد الماذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القتل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا
 صلح فقد عفي عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فصار
 كانه صلح عن بدل موجب لو اخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له
 ان يقتله فكذا هذا في العنابة وصح اي الصلح يعني صلح المولى عن نفسه عبد له فعل ذلك
 اي العتق عمدا لان عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه والتخلصه وصح صلح المالك
 عن نفسه لانه كالححر لخروجه عن يد المولى ولهذا ان يدي عن احد رقبته فانه يكون خصما
 فيه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل الورثة حتى يودي
 بها كتابته ويحكم بحريته في اخرجياته ويكون الفضل لهم فصار كالححر فيجوز صلحه عن نفسه
 ولذا كذلك العبد الماذون ذكره الربيعي وصح الصلح عن مغضوب تلف بالثمن قيمته
 او عرض يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستملكه فصالحه على الفين
 او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان يغيب فاحش لان حقه في القيمة فالزائد
 عليه اربا وله ان حقه في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضممان حتى اذا ترك الضمان
 بقي العبد هالكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتبا ضد بالثمن قيمته لا يكون
 ربا الزايد على المالية يكون مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى
 القاضي بالقيمة ثم صلح على الاكثر لا يحري لان الحق قد انتقل بالقضا الى القيمة وكذا
 الصلح بعرض وان كان قيمته اكثر من قيمة مغضوب تلف بعد الربا وصح في العمد
 بالثمن من الدية والارش وفي الخطا لان الدية في الخطا مقدرة والزيادة عليها يكون ربا

بل تاخر الاما بعد العتق
 لان صلحه عن نفسه صحيح
 لكونه مكلفا و لم يصح في حق
 المولى صح

فيبطل الفضل والواجب في العمد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الرافق ^{بطل}
 الفضل هذا اذا صالح على احد مقادير الدية فان صالح على غير ما يصلح لانه مبادلة بمال لكن
يشترط القبض في المجلس ^{كمن يخرج عن ان يكون ديننا بدين كذا في الكافي كما في موسر اعتق}
 نصفه وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته يعني عبداً بين رجلين اعتقه لحدها
 وهو موسر فصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقاً لان القيمة في العتق
 منصوص عليه كما مر في بابيه وتقدير الشرع ليس ادنى مما تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة
 عليه ولو صالح عن باقيه يعرض صح مطلقاً وان كانت قيمته اكثر من قيمه نصفه لان
 الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح ^{عنه} عن ذم او على بعض دين يدعيه من الكيلاء
 والموزونات لقريد له الموكل دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيراً محضاً
 فلا ضمان عليه كالوكيل بالتفاح الا ان يضمن ما يوكيل البديل فانه حينئذ يكون مواخفاً
 بالضمان لا الصلح وفيما هو كبيع وهو اذا كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان الحقوق حينئذ
 ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البديل على الوكيل كذا
في الكفاية صالح فضولي وضمن البديل او اضاف الى ماله بان قال علي في هذا او اشار
الي نقد او عرض بلا نسبة الي نفسه بان قال علي هذا الالف او علي هذا العبد او اطلق
بان قال علي الف ونقد اي سلم صح اي الصلح في هذه الصور وصار اي الصلح متبرعاً
 هنا اي في الصورة الرابعة لان فعله بلا اذن المدعي عليه وان لم ينقد اي لم يسلم
الفضولي البديل وقف اي صار الصلح موقفاً على اللجاجة فان اجاز المدعي عليه صح الصلح
 ولم يذم البديل والا اي وان لم يجزه رد اي الصلح هذه صور جنس لان الفضولي ^{الهما} ان يضمن
 المال او لا فان لم يضمن فاما ان يضيف الاماله او لا فان لم يضيف فاما ان يشير الى نقد
 او عرض او لا فان لم يشير فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجوه ^{كلها}
 الا الاخير وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يضيف للماله ولم يشر اليه ولم يسلم الى المدعي

الله تعالى

وقف

حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقفا على الاجازة اذ لم يسلم للمدعي عوض فلم يقطع
 حقه مجانا لعد مرضاه به فان اجازته المدعي عليه جاز ولزمه الشرط لا الترامه
 باختياره وان رده بطل بخلاف سائر الوجوه فانها جازية اما الاول فلان الحاصل
 للمدعي عليه البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعي عليه سوا ويجوز ان يكون الفضولي
 اصيلا اذا ضمن كالفضولي بالخلع اذا ضمن البذل واما الثاني فلانه اذا اضافه الي
 نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالثة فلانه اذا عينه التسليم فقد شرط له
 سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فزده
 او وجده حرا او مديرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصلح ولكن يرجع في دعواه لان
 المصلح لم يضمن واما الرابع فلان دلالة التسليم برضا المدعي فوق دلالة الضمان
 والاضافة الي بقية علي ضاه والخامس لما لم يكن كباقي الوجوه لم يفد صحة الصلح
باب الصلح على جنس ماله عليه اي اذا كان يدل الصلح من

جنس ما صحقه المدعي على المدعي عليه بعقد مداينة جرت بدينها فالصلح
 اخذ لبعض حقه وخطا لباقيته لان تصرف العاقل البالغ يصح ما امكن ولا يمكن
 تصحيحه معاوضة طافية من الربوي فصح اي الصلح على الف على خمماية وعن الف
 جواد على خمماية زيوف فجعل خطا للبعض في المسئلة الاولى ولللبعض والصفة
 في الثانية لان عين هذه الحمة كانت مستحقة بذلك العقد الذي الدين
 وعن الف حال على الف موجب اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدرهم
 بالدرهم نسيئة لا يجوز فلا يده من جملة على تاخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة
 دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او موجلة اذ يعتبر خطا
 للدنانير كلها وبعض الدرهم وتأجيلا للبعض لامعاوضة لان معنى الاسقاط
 لم يعتبر معاوضة لاعتق دراهم على دنانير موجلة لان الدنانير غير مستحقة

في الصلح لا في الصلح فاذا امكن
 اصحل خطا او اسقاطا صح

بعقد

وقفه له تعالى

بعقد الدائنة فلا يمكن حمله على ما خبر حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم
 بالدنانير نسبة لا يجوز ولا على الف موجب على نصفه حالا لان العجل غير مستحق
 بعقد الدائنة اذ المستحق به هو الموجل والعجل خير منه فقد وقع الصلح
 على ما لم يمكن مستحقا بعقد الدائنة فصار معاوضة والاجل كان حق الديون
 وقد تركه بازا فاحطه عنه من الديون فكان اعتياضا على الاجل وهو حرام
 الا ترى ان ربا النسبة مبادلة المال بالمال فلان يحرم حقيقة اولي ولا
 عن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحق بعقد الدائنة لان
 من له السود لا يستحق البيض فقد صلح على ما لا يستحقه بعقد الدائنة
 فكان معاوضة الف بخمسة وزيادة وصف الجودة وكان ربا ولا عن دين
 عليه على جنس غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون
 الامعاوضة وجهالة البدل يبطلها صلح عن كرحنطة على عشرة دراهم
 فان قبض اي العشرة في المجلس جاز ان الصلح لما عرفت ان الصلح في صورة
 اختلاف المجلس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا
 اي ان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين
 وهو باطل وان قبض خمسة وبيع خمسة تفوق صح في النصف فقط لوجود
 المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صلح عن عشرة على مكيل او موزن
 فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت قال ادفع الي خمسين غدا
 على انك بري من الباقي فان دفع غدا اري والا فلا اري وان لم يدفع لم يبر عند
 ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله بري لان الابر
 حصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا كما لو بر بالابرا كما سياتي ولها انه ابر
 مقيد بالشرط والعقد به يقوت عند وفواته وذلك لانه بري باذا خمسين

في الغد وانه يصلح عوضا حذرا فلاسه وتوسلا الى تجارة او بيع فصلح ان يكون
 شرطا بحسب العني وكلمة علي وان كانت للمعاوضة لكونها قد تكون
 بمعنى الشرط كما في قوله تعالى يا عينك علي ان لا يشركن بالله شيئا وقد تعذر
 العمل بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه وهذه السيلة على
وجوه احدها ما ذكره والثاني ما ذكره بقوله ولو قال صالحتك اي عن الالف
على خمسمية بدفعها الى غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها
غدا افاكل عليك كان الامر كما قال يعني لوقال وادي بري عن الباقي والافاكل
عليه كما في الوجه بطل والثاني ما ذكره بقوله وان قال ابرائك عي خمسمية
من الالف على ان تعطيني خمسمية عد بري وان وصلتكم يعطها لانه
اطلق الابراء وخمسمية غدا الا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع انك
في تقييده بالشرط فلا يتقيد بانك بخلاف ما اذا ابادا خمسمية لان الابراء مقروبا
من حيث انه حصل لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع
مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترا و ذكر الرابع بقوله واذا لم يوقت
اي لم يذكر لفظ غدا بطل قال ادفع الوخمسمية على انك بري من الباقي بري لانه
بري لانه لما لم يوقت للماد اوقت لم يكن الاداء عوضا صحيحا لانه واجب عليه
في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاواني
العرفية عرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله وان علو صريح كما لم يصح يعني اذا
قال ان ادلت الي اومتي او اذا فانت بري لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط
صريح وهو باطل لما مر من بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اي الدينون
سر الدين لا افر لك بما لك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التأخير او الحط
صح اي التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الدين حتى انه بعد التأخير لا

لا يمكن من مطالبته في الحال وفي الحظ لا يمكن من مطالبته ما حطه ابدأ ولو
اعلن اي ما قاله سر اخذ لان اي اخذ المال من المقر في الحال بلا تاخير وحط
الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه هذا اصل
كل يتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين علي اخر فقبض احدهما
شيئا منه ملكه مشاعا كاصل فلصاحبه ان يشاركه في القبوض لانه وان اذلا
بالقبض اد مالية الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل
الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة قبل المشاركة باق علي
ملك القابض لان المعني غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه
فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك
ان يكون واجبا بسبب متحد كمن البيع اذ اتحد الصفقة وثن المال
المشارك ونحو ذلك ورجعنا على الغريم بالباقي لان القبوض اذا كان
مشتركا بينهما فلابد من ان يكون الباقي كذلك وفرع على الاصل المذكور
بقوله فلو صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب اخذ الشريك نصفه اي
نصف الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته او اخذ
نصف من شريكه لان الصلح وقع علي نصف الدين وهو مشاع لان قسمة
الدين حال كونه في الذمة لا تصح في حق الشريك متعلق بكل حق من
الدين فيتوقف علي اجازته واخذه النصف حال علي اجازة العقد فيصح
ذلك الا ان يضمن اي شريكه له ربع الدين لان حقه فيه ولو لم يصلح
احدهما بل اشترى بنصفه اي نصف الدين شيئا ضمنه ان ضمن
احدهما الاخر الربع اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمعاوضة
بلاخط لان مبني البيع علي المهاكسه فصار كقبضه نصف الدين فيكون

ولكن

الاخر

الثوب

لشريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الخط والاعراض ولهذا
 لا يملك بيعه مراجعة فكان الصلح بالصلح ابراه عن بعض نصيبه وقبض بعضه
 فاذا الزمنا دفع ربع الدين تضربه الصلح لانه لم يستوف تمام نصف
 الدين فلذا الخصم ناه وفي الابراعي حصته اي اذا ابراه احد الشريكين ذمة
 المديون عن حصته وفي المقاصة يد بين سيق اي اذا كان للمطلوب
على احد المطلوبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه قصار قصاصا
 لم يرجع الشريك على المديون بحصته في صورتين اما في الاولى فلان
 الابراعتلاف وليس يقبض فلم يزد نصيب المبري بالبراه فلم يرجع عليه
 واما الثانية فلانه قضي بنا كما عليه ولم يقبض لان الاصل في الدينين
 ادالتقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والمشاركة انما تثبت
 في الاقتضا وفي بعضها قسم الباقي على سهامه اي لو ابراه عن بعض حصته
 كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان الحق على هذا القدر حتى
 لو كان لهما على الديون عشرون درهما فابرا احد الشريكين عن نصفه
فنصيبه كان له المطالبة بالخمسة ولما كنت المطالبة بال عشرة صلح
 عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح قال في العمادية ادعي عيبا
 في جارية اشتراها فانكر البايع فاصطلح على مال علي ان يبري المشتري
 البايع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال
فللبايع ان يتردد بدل الصلح صلح احد زني السلم عن نصيبه على ما دفع فان
 اجازة الاخر نفذ عليهما وان رده رد يعني اذا سلم رجلان الى اخر في طعام
 ثم صلح احدهما مع السلم اليه حتى انه ياخذ نصيبه من راس المال ويفسخ
 عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا اذا اجاز الاخر فان

وكان المقبوض من راس المال مشتركاً بينهما وما بقي من السلم مشتركاً بينهما
 أيضاً وان لم يجز فالصالح باطل وقال ابو يوسف رضي الله عنه علي بن ابي طالب جاز
 اعتبار ايسار الديون فان احد الدينين اذا صالح الديون عن
 نصيبه على يد جاز فكان الآخر مخيراً بين ان يشارك في المقبوض وبين
 ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا ولها انه لو جاز فاما
 ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين فعلي الاول
 لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر
 الا بالتمييز والامتياز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد
 من اجازة الاخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه اخرج احد
 الورثة عن عرض او عقار بمال او خرج عن ذهب بفضة او بالعلس
 اربع فضة بذهب او عن تقدين بهما ارب بالنقدين بان كان في التركة
 دراهم ودنانير وبيد الصالح ايضا دراهم او دنانير صح ان الصالح صرفاً
 للمجس الى خلافه كما في البيع قبل بدله او لا ارب لا يعتبر في التقدين
 التساوي بل يعتبر التقايف في المجس لانه صرف فان وجد صح والا فلا
 وفي التقدين وغيرها باحد التقدين لا ارب اذا كانت التركة ذهباً
 وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لا احتمال
 الربا الا اذا كان المعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته
 بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صلواتها على الربا فلا بد
 من التقايف فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف
 في هذا القدر وبطلان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة
 دين على الناس فادخلوه في الصالح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين

لهم باطل الصلح لانه يصير ملكا حصته من الدين لسائر الورثة مما ياخذ
 منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان يعوض
 واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل الا اذا شرطوا ابراء الغرهما منه اي
 من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح ^{حينئذ} لانه
 يكون تمليك الدين ممن عليه الدين او قضا بنصيب المصالح منه اي من الدين
 تبرعا نصالحا لحواعما بقى من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيها من الضرر ببقية
 الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه اي المصالح قد حصته منه اي من
 الدين فصالحا لحواعما غيره واحاله امر اي احال المصالح الورثة بالقبض الذي اخذ
 منهم على الفرما ويقبلوا الحوالة واختلفوا في صحة الصلح عن تركة مجهولة
 لادين فيها قوله على مكيل او موزون متعلق بالصلح يعني اذ المركن في التركة
 دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل او موزون فقبل لا يصح لاحتمال
 ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل يدل الصلح فيكون
 ربا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون وان كان فيحتمل
 ان يكون نصيبه اقلا من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز موديا الي اعتبار شبهة
 الشبهة ولا عبرة بها وصرح في الاصح عن تركة مجهولة في يد البقية من الورثة
 غير المكيل والموزون لانه لا يفضى الي المنازعة لقيام عنه في يد البقية
 من الورثة وقيل لا يصح لانه يبيع اذا المصالح عنه عين ومع الجمالة
 لا يصح البيع **كتاب** القضا اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج
 اليه اذ المركن بين المتخاصمين صلح هو لفة الاحكام وشرا الزلم على
 الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فضل الخصومة وهو انما يكون
 به واهله اهل الشهادة لا كلامهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على

الغير ولان كلامهما الزام اذا الشهادة ملزمة على القاضي والقاضي ملزم علي
الخصم فاي شرط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية العضوا وشرط
اهليتها شرط اهليتها وقد مر ذلك في كتاب الشهادة والناسق
 اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد اذ لا يؤمن عليه لقلته مبالاة بواسطة
 فسقه حتى لو قلد كان القلد اثما كما يصح قبول شهادته لوجود اصل
 الاهلية ولا تقبل لما ذكر حتى لو كان قبل القضي وحكم بها كان اثما لكنه ينفذ
وفي الفتاوي القاعدية هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ
واختلف في كون المصر شرطا لنافذته وكون القسمة من اعمال المصر شرطا لنافذ
 القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا
 رضي الله عنهم اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر رجلا
 بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست
 من اعمال القضا وكذا يخرج القرى ونصب قسيما في امور الصغار
 او القفا ونكاح الصغار كذا حكى فتوى ظهر الدين المرعيتاني لانه ليس
 بقضا ولا من اعمال القضا قال في الفصل الحادي والثلاثين من شهادا
 المحيط ان هذا امثلك عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضا الاتري
انه لو لم يورد له بذلك لم يملكه فكان ذلك من جملة القضا اخذ القضا برشوة
 لا ينفذ حكمه قال في العبادية القاضي اذا اخذ القضا برشوة هل يصير
 قاضيا اختلف فيه الشايخ والصحيح ^{انه} لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ
 قضاؤه وان كان عدلا ففسق باخذها يستحق العزل لوجود
 سبب الاستحقاق وقيل ينفزل لان القلد اعتقد عدالته فلم
 يرض بقضائه بدونها وقال قاضي خان اجمعوا انه اذا ارستى لا ينفذ

قضاؤه فيما ارتسني وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وهو الاحترار عن
 الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعمله بالسنة وهو ما روي عن النبي الله
 عليه وسلم والاثر وهي ما يروي عن اصحاب رضوان الله عليهم ووجوه
 الفقهاء ما يتعلق باحكام الوقائع والاجتهاد شرط الاولوية لا
 الجواز كذا المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة
 ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد ولا يطلب القضاء بالقلب ولا بال
 اي باللسان لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن
 اجبر عليه نزل عليه ملك يسد داري يلهمه الرشيد ويوفقه للصواب ويختار
 الاقدر والاولى اي ينبغي للعقل ان يختار للقضي من هو اقدر واولى به والا
 يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته
 من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل
 القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين وبكبره التقلد اي اخذ القضاء
 لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره بل الكراه
 لقوله صلى الله عليه وسلم من استلم بالقضاء فاما دنج بغير سكين وقيل
 قد ازدراء بعض القضاء وقال كيف يكون هذا ثم دعي في مجلسه بمن يسوي
 شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعاره فقتله فاصاب المومني حلقه
 والقي راسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلد من الجائر كما يجوز من
 العادل لان الصحابة تقلدوا والقضاة من معاوية بعد ان اظهر الحلاق
 لعلي رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه وتقلدوا من يريد مع فسقه وجوره والتابعون
 تقلدوه من الحجاج مع كونه اظلم اهل زمانه واما اهل البغي قال في العمادية

ومما يكره مع

التقلد

منه على النبي
تعدى الى العصور
لا يبر

التقليد من اهل البغية يصح ويجرد استيلاء الباغي لا ينزل قضاء العدل
ويصح عزل الباغي لهم حتى لو اضرهم الباغي بعد ذلك لا يتنقض قضاياهم
بعده ما لم يقلده السلطان العدل فان تقلد طلب ديوان قاض قبله
وهي الخرايط التي فيها نسخ السجلات والبصوك ونحو ذلك لان القاضي
يكتب نسختين احدهما تكون في يد الخصم والاخرى في ثوان القاضي
اذ ربما يحتاج اليها المعني من المعاني وما في يد الخصم لا يوم من عليه من الزيادة
والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه العزول هذه النسخ ان كانت من بيت
المال يجبر عليه فعه لانه انما كان في يده لعله وقد صار العمل لغيره وكذا
ان كان من ماله او من مال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذ للممول بل
للتدين وكذا الخصوم تركوه في يده لعله وقد انتقل العمل الي غيره والزم
محبوسا اقر حق او اقام عليه بيئته يعني نظري في حال المحبوسين لانه
نصب ناظر المسلمين فمن اقر حق او انكر فقامت عليه بيئته الزم له الاول
قول العزول عليه الابيئته لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الوا
ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه والاى وان لم يعزول عليه
بيئته نادى عليه لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ان يا امرئ ادي كل يوم
اذ اجلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الغلامي فليحضر حتى
ايجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم احدهم منه كفيلاً بنفسه وخلاه اي
اطلقه ونظر في الوديعة وعلات الوقوف التي وضعها العزول
في ايدي الامنا وعمل بالبيئته او اقرار ذي اليد لان كل ذلك حجة لا يقول
العزول لما امر الا ان يعزذ والبيد بالمسلم منه ادلت باقراره لان
البيد للقاضي فيصالح اقرار القاضي كانه في يده في الحال لان من في يده مال

فالمحضر

اذ القربة لانسان يقبل اقراره وجلس للحكم في مسجد والجامع او لمي لانه
 اشهر مواضع البلده او يجلس في داره ويأذن للناس بالدخول
 فيها ويجلس معه من كان يجلس قبله لان الجلوس في داره وحده يورث
 التهمة ورد اي لم يقبل عليه لان قبولها يودي الى مراعاة التهمة
 الامن ذي رحم محرر او من اعتاد مهاذاته اي لا يرد منها قدر اعهد اي
 جرت عاداته قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس
 لقاضي بل جري على العادة ان لم يكن لهما خصومة اذ لو كانت لمكانا كلا
 بقضايه وهي مالو علم المضيف ان القاضي يحضرها لان الخاصة لاجل
 القضاء بخلاف العامة ويعود مريضاً لانه ايضا مما جملة الحقوق وسوى بين
 الخصمين جلوسا واقبالا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي احدكم بالقضا فليسو
 بينهم في مجلس والاشارة والمطل والاسار احدهما ولا يثير اليه ولا
 يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك في وجهه لانه اغر اعلى خصمه ولا يمزج مطلقا
 اي لا يمازجها ولا واحد منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القضا وهذا
 احسن مما قال في الوقاية ولا يمزج معه لما قال في الكافي ولا يمزج معه
 ولا مع غيره ولا يلقن الشاهد الشهادة بان يقول له اتشهد بكذا او كذا
 الا انه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنة ابو يوسف
 فيما اتهمه فيه لان الشاهد قد يحصل للمهابة المجلس فكان تلقينه اجبا
 للحق بمنزلة احضار الخصم والكفيل واذا ثبت الحق على الخصم باقراره
 او بيينة امرة اي القاضي المقر يدفع الحق فان ابى اي امتنع
 عن الدفع جنته شرط الا يابعد امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق
 عليه بيينة او اقراره وفرق بينهما في الهداية فقال اذا ثبت الحق

لا يتخذها صح

يجبته كما ثبت لظهور المثل بانكاره واذا ثبت باقراره لم يجعل حجب
 اذ لم يعرف كونه مما طلائ في اول الوهلة فلعله طبع في الامهال فلم
 يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حجب لظهور مطلقه ومثله
 ومثله حكي عن الصهر الشهيد والحكي عن شمس الامم عكس ذلك لاننا اذا
 ثبت بالبينة يعترف ويقول ما علمت ان له علي ديننا الا الساعة فاذا
 قضيت ولا يتاتي ذلك في الاقرار والاحسن ما ذكره هنا كما قال الزبيدي
قد رايرى اختلف في تعدد برمدة الحبس والصحيح انه موقوف على ايراي
القاضي لان الحبس للايضا واحوال الناس فيه متفاوتة بطلب ذي الحق
متعلق بقوله حجبته وكذا قوله فيما الزمته متعلق به بدلا عن مال
حصل له كمن بيع وقرض او التزامه يعقد كالمهر المعجل وبديل الخلع
ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يده ثبت عنه به واقدامه على التزاه
باختياره دليل يساره وفي غيرها من الديون لا ايرى لا يحبس ان ادعى الفقر
اذ لا دليل على اليسار الا ان يثبت غرمه عنه فيجب حجبته قد رايراه
كما مر لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي
اثبات غناه فيجب حجبته ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه لقوله تعالى
فتنظروا الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما ولم يمنع غمراه عنه لان
ثبوت حقه عليه ~~مع~~ طلب الاخر حقه منه ولا تقبل بليته على اطلاق
قبل حجبته لانها بليته على فلا تقبل بالمرتابة بما بد وهو الحبس وبعد
تقبل على سبيل الاحتياط وبليته اليسار اولي يعني اذا اقام المدعي بليته
على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فيبليته اليسار اولي لانه عارض بالبينة
للاثبات وايد حبس الواسر لان الحبس جز الظلم فاذا امتنع من اد الحق

لا يمنع
التفصيل

مع القدرة عليه ظهر ظلمه فحازي بتأييد حبسه لا يجس لنفقة ماضية لزوجه
 وولده لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكمها او اصطاح الزوجان
 عليها فلا يجس ايضا لانها ليست بيد عن مال ولا لزومه يعقد علي ما ذكرنا
 بل يجس في الانفاق عليهما اذا ابي عن الانفاق لان النفقة لحاجة الوقت
 وفي تركه قصدا هلاكهما فيجس لدفع هلاكهما بقسطي الرأفة في غير حد وقوة
 لما قران القضا يستقي من الشهادة وشهادتها جازية في غيرها فكذا اقضاؤها
 فيه ولا يجوز فيها لما فيها من شبهة التبدلية ولا يستخلف قاض اي لا ينصب
 نائبا لان الغرض اليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل
 لا يوكل الا باذن الموكل الا اذا فرض اي الاستخلاف اليه بان قيل له من قبل السلطان
 ولئن شئت بخلاف الامور باقامة الجمعة وهو الخطيب فانه يختلف في الصلاة
 للضرورة لكونها على شرف القوات فلولا لم يجز لقانت الجمعة من سماع الخطبة
 مقصود يتخلف وقد مر تحقيقه في باب صلاة الجمعة وفرع على قوله الا
 اذا فوض اليه بقوله فنايب القاضي المفوض اليه نايب عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله
 اي اذا كان نائبا عن الاصل لا يعزله القاضي الا اذا فوض اليه بان قيل له من قبل السلطان لم يتبدل
 من شئت فحيدئذ يجوز له العزل والاي عزله اي نايب القاضي بخروج اي القاضي
 عن القضا هذا ايضا مفرغ علي ما قبله ونايب غيره اي غير المفوض اليه ان قضا
 عنده او اجازة اي لم يقض عنده او اجازة لكنه ~~سمع~~ سمع انه قضا في
 عينه و اجازة صح قضاؤه لان المقصود حضور راي الاول وقد وجد
 بمضي حكم قاض اخر يعني اذا رفع اليه حكم قاض اخر امضاه اذا كان مجتهدا فيه الا
 ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اذا لم يزيد لاحد الاجتهاديين
 علي الاخر وقد يابى الاول بانصال القضا اليه فلا ينقض بما هو دونه فلو قضي

قاضي بناهده ويحيى المدعي او ثبوت حل الوطى بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او بجواز
بيع متروك التسمية عمدا او بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول
فلما لفته الكتاب لانه تعالى قال كوشهدوا واشهدوا من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه تعالى قال
ذكروا اقسط عند الله واقوم للشهادة وادني ان لا ترتابوا ولا مز يد علي
الادني واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة
واما الثالث فلانه منى الحق لما تفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاءه
بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرع علي
قوله يحيى حكم قاضي اخر بقوله فان امضى جزء هذا الشرط قوله الاي نفذ قضاءه
في قذف وتاب او قضا الاعمي او قضا امرأة قوله بجد او قود متعلق بقوله
قضا او قضا قاضي لامرأة وقوله بشهاده زوجها وقاض بجد او قود بشهادتها
اي شهاده امرأة نفذ لان كلامهما مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر حتى
لو ابطله ثاب نفذ ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول تايد باتصال
القضا به فلا ينتقض باجتهاد لم يتايد به لانه وند للقضا حق الشرع
يجب صيانته من صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه واما قضي عبدوي
مطلقا اي سو كان مسلما او كافرا وقضا كافر علي مسلم فلا ينفذ القضا
بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به
فادعت امرأة اي الميت تزوج بها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضى بالنكاح
ولو ادعى قتلها فيه وقضى به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى
ان فلان مات وترك هذا امرا ثالا مي وماتت وتركته ميراثا لي وقضى له

او قضا بشهاده المحدث
التايب ويشهاده الاعمي وقاض
لامرأة صح

ابدا لانتفا اهلية الشهادة
فمن عليه يوم الموت لا يند
خل تحت صح

بالبينة فقال المدعي عليه ان املك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان
 الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضا بالبينة
 عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته
بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى القضا بحل او حرمة بشهادته
 زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين يعني ان العقود كالبيع والشراء
 والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند
 ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقرين ينفذ ظاهرا لابطان بخلاف الاملاك المرسله
 وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لابطان لان
 الملك لا يبدله من سبب وليس بعض الاسباب اول من البعض لتزاحمها فلا يمكن
 اثبات السبب سابقا على القضا بطريق الاقتضا وفي النكاح والشراء يقدم
 النكاح والشراء تصحیح القضا وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة
 رحمه الله والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يامر القاضي المرأة ^{ان ينفذ} نفسها الى الرجل ويقول سلمي
 نفسك اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يجعل لها وطيبها ويحل لها التمكين
 فيما بينها وبين الله تعالى ان شهادة الزوج حجة ظاهرا لابطان فينفذ القضا كذلك
 لان القضا ينفذ بقدر الحجة ولدهما روي ان رجلا ادعى على امرأته نكاحا بين يدي
 علي رضي الله عنه واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن يدا
 يا امير المؤمنين فتزوجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهدك زوجك
 ولو لم ينفذ العقد بينهما بقضا لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها
 ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تخصيصها من الزنا وكان الشهود
 زورا بديل القصة القضا في مجتهده فيه الباقي بقوله بخلاف مرأيه متعلق
 بالقضا المراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب كما كنفى اذا حكم على مذهب الشافعي

له

او نحوها او بالعكس واما اذا حكم الحق بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او نحوها
 من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا مذهبهم نفذ
 عند ابي حنيفة رحمه الله ولو عامد افعيه روايتان وجه التقاذا انه ليس بخطا
 بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضا بما هو خطأ عنده قيل عليه
 الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى على النقاد فيهما في الفتاوى الصغرى
 اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يري ذلك بل يري خلافه ينفذ عند ابي حنيفة
 رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الكافي لا يقضي على غائب ولا له لقوله عليه الصلاة
 والسلام لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر ولو ان
 القضا لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الاثارة فلا يصح القضا الا بحضور
 نائبه حقيقة كوكيله او وصيه او شرعا كوصي القاضى او حكما بان يكون ما يدعى
 على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فيثبت الحاضر خصما على الغائب
 ويصير القضا عليه كالقضا على الغائب كما اذا برهن على ذي اليد انه كثرى
 المدعى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كما حكم على الغائب يعني ادعى علينا
 في يد غيره انه اشترى اها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد وقضى به
 ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة
 لانه صار مقضيا عليه فان المدعى لا يتوصل الى اثبات حقه على الحاضر
 الا باثباته على الغائب ولو كان يدعى على الغائب شرطا لما يدعى عليه على الحاضر لا
 اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب
 كمن قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا
 طلق امرأته ووقع الطلاق على الحالف لا تقبل بينته في الاصح لان فيه ضررا
 على الغائب لا يبطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها

بينه ص

بد حول فلان الدار فانه تقبل لعدم تضمنه ابطاح الغايب وهنا زيادة
 تفضيل ذكرت في المنية فما ارادها فالينظر فيها واما اذا قضى عليه اي على
 الغايب متعلق بقوله لا يقضي على الغايب فقبيل ينفذ وقيل لا قال في
العهادية الحكم على الغايب ينفذ عند القاضي وينفذ عندنا في احدي الروايتين
التركة اذا استقرت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذا ملك الورثة
فيها فلا يكون لهم ولاية البيع يقرض القاضي مال الوقف والفايب واليتيم
ويكتب اي الصك كذكر الحق لا الاب والوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه
والوصي مال اليتيم والفرق ان في الاقراض مصلحتهم لبعث الاموال
محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب والوصي
فرضي بالجواز متعمدا واقربه فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ
فعلى التقضى له كذا في التتارخانية والواقعات للصدر الشهيد حكما
ان جعل الخصمان بينهما حكما مما صلح قاضيا اي لم يتصف بما ينافي
القضا فحكما بينهما ببينة او اقرار معنى الحكم بالبيضة رفع النزاع
بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالتزام على المقر بموجب ذكره في النهاية
او نكول في حد او قود او دية على العاقلة ورضيا بحكمه صح الاصل ان حكم
الحكم بمنزلة الصلح فيما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم به وما لا فلا استيفا
الحد والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها ولا يقضى به اي يصححه
في غير ما ذكر ليل يتجاسر القوام فيه كذا في صح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعد الله شاهد حال ولايته اربنا حكمهما الار لا يصح
اخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي المفزول اذا قال قضيت عليك
بكذا ولكل منهما الرجوع قبل حكمه لانه محكم موجهتها فيوقف حكمه على

غير صح

التحكيم صح

رضاها فان قيل يثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما
قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون جميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك
الشيء كما في البناء لا بعده اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية
عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه لا يصح حكمه لولاية
وولده وزوجه حكم القاضي المولى اذا لا تقبل شهادته لهم للتهمه فاولي
ان لا يصح قضاؤه لهم بخلاف حكمهما اي المولى والحكم عليهما حيث يجوز
لعدم التهمه فيه وان حكما رجلين فلا بد مما اجتمعا كما يعنى لو حكم احدهما
بدون الاخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضا برأي الواحد
كما في البيع والخلع ونحوها رفع حكمه الى المولى ان وافق مذهب امضاه
اذ لا غاية في امضاه ثم في احكامه والا اي وان خالف ابطل الفرق بين
هذا وبين ما اذا رفع الى قاض قضية قاض اخر فانه لا يردده وان خالف
رايه اذا كان في فضل مجتهد فيه ووجهه ان الحكم له ولاية علي الحكمين
دون غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكم غيرهما فلا يكون حجة عليه
وكان كالصالح فله ان يردده اذا خالف رايه واما القاضي فله ولاية على كل الناس
فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي ان يردده اذا صادف
القضا محله بان يكون فضلا مجتهدا فيه فائدة اذا غاب المدعي
عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد
قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
وقيل لا يقضي وقيل يقضي وقال شمس الامية وهذا ارفق بالناس ولو
اقر المدعي عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل
او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك

له

وكذا الواقعت البيئته على احد
الورثة ثم غاب يقضي بها على
الوارث الاخر
ثم يبلغ مع
الإقاضي مع

البيئته ولو مات المدعي بعد ما اقيمت عليه البيئته يقضي بها على الوارث
الاخر وكذا الواقعت البيئته على نايب الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف
بإعادة البيئته كذا في الثانية **باب كتاب القاضي** قال في الهداية
باب كتاب القاضي ثم قال فان شهد واعلى خصم حكم بالشهادة لوجود
الحجة وكتب بحكمه وهو الدعوى سجلا وقال في النهاية المراد بالخصم هو
الوكيل عن الغائب او السخر الذي جعله وكيدا لا ثبات الحق ولو كان المراد
بالخصم هو المدعي عليه لما احتج الى كتاب قاض اخر لان القاضي قديم على
الاول اقول لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله
فان شهد واعلى خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة
لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم ونظايره كثيرة وترك ههنا قوله
الى القاضي لان هذا الباب غير مختص به بل يبين فيه السجل والمحضر والصك
والتوثيقه شهد اعلى خصم حاضر حكم اي القاضي بها ان يشهدا ترهما
وكتب به اي حكمه وهو **السجل في المغرب** كتاب الحكم وقد سجل عليه
القاضي به فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منه الي قاض اخر او لا
الثاني ظاهره الاول يكون في صورة الاستحقاق فان المدعي عليه ان كان
المحكوم عليه وارد الرجوع على بايعه وهو في بلدة اخرى وطلب من القاضي
ان يكتب حكمه الي قاضي تلك البلدة ليحصل حقه يكتبه القاضي ويكون سجلا
لتضمنه الحكم او شهد اعلى خصم غائب لم يحكم بتلك الشهادة لما مر ان
القضا على الغائب لا يصح وكتب بها اي بتلك الشهادة الي قاض يكون
الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الي القاضي وتعمل وهو مع
الشهادة حقيقة لان مضمونه ذلك وتقبل فيما لا يقط بشبهة

السجل مع

وهو الكتاب الحكمي
لان المقصود به حكم
المكتوب اليه مع

احرز عن الحد والقود لما سياتي كالدين فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه
 الى الاشارة والعقار فانه يعرف بالتجديد ولا يحتاج فيه الى الاشارة والنكاح
 بان ادعي رجل نكاحا على امرأة او بالعكس وارا كتاب القاضي بذلك الى
 قاضي اخر واطلا بان ادعت طلاقا على زوجها والعناق والوصية والنسب من المحي
 والليت والغصب والامانة والمضاربة المحجود تين والشفعة والوكالة
 والوفاء والقتل اذا كان موجبه المال لما سياتي انه لا يقبل في العود والوراثة
 فان ذلك بمنزلة الدين وكالمسقول في المختار انما قال في المختار لما قيل انه لا يقبل
 في الاعيان المنعولة كالثياب والعبيد والامان ونحوها للمحاجة الى الاشارة فيها
 ينقل عند الدعوي والشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول
 وقال انه يقبل في العبد لالامة لان الاباق يغلب في العبد دون الاما وعنده
 انه يقبل فيهما بشرابطه وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون
 قال القاضي الاسبيجاي وعليه الفتوي كذا في الكافي لافي حد وقود اي لا يقبل
 فيهما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناها على الاسقاط وفي قبوله
 سعي في اثباتهما وذكر عطف على قوله وكتب بهما اسمه اي اسم القاضي الكافي
 ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسم الشهود واسما بهما وان كل واحد
 منهم شهد عن الدعوي الصادرة عن فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على حد
 قوله عن الدعوي ولا يكفي ان يكتب عن له ذلك وعن الشهادات حتى اذا هتأ
 قيل الاشهاد لا تقبل شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعني وقدم في كتاب
 الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعني وقرأة اي القاضي الكاتب على
 من اشهدهم ليعرفوا ما فيا ويعلمون به ان لم يقرأ عليهم اذ لا يشهادة بلا علم
 وكتب اسما بهما واسما بهما اي اسما شهود الطريق واسما بهما في الكتاب الحكمي

وقفه به تعالى

فان كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادة تمام بدون الكتاب كذا في الخلاصة
 وكتب تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبل وان كتب ينظر هل هو
 كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا والا يكتب في الشهادة اذ المرين مكتوباً وحتمه
 عندهم وسلمه اليهم لان يتوهم التغيير وهذا عند ابن حنيفة ومحمد اذ عندهما
 علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به وايضا يوسف لم يشترط ذكر
 اسم المكتوب اليه ونسبه بل يجوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي
 هذا امر القضاة ولا القراءة عليهم وحتمه فسهل ذلك حين اقبل القضاة
 وليس الخبير كالعاينه وعلى المتأخرون توسعة على الناس فالحاصل ان سجل القضاة
 الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل الشهادة
 لا يكون الا قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم
 اي المدعي معلوم والمدعي على معلوم اير المدعي عليه والقياس يابى جواز العمل
 بكتاب القاضي لان كتابه لا يكون اقوي من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي
 المكتوب اليه وغير بيان ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا من الرعايا
 فكذا اذا كتب اليه لكنه يجوز فيما يثبت بالشبهات لاجل الناس اذ قد يكون
 الشاهد للمروءة على حق في بلدة وخصمه في بلدة اخرى ليتعذر الجمع بينهما
 ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما اذا اكثر الناس يعجزون عن ادائها
 على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى المجلس ذلك
 القاضي لا يقبل اي نقل الشهادة الامن قاض مور من قبل السلطان احترام
 عن الحكم بملك الجمعة اي قد على اقامة الجمعة فلا يقبل من قاضي رستاق
 ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا او لو كان المدعي عليه كافرا لا شهادتهم
 ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعي غايب

ملا و اراد يعث و كيله لتحصيل استخلفه اي المدعي القاضى بانك ما قبضته
 كلا او بعضا او ما ابرات ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلك قبض
 منه لان ذلك الغايب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه
 ادعى لك المال اليه ولا يكون له بينة فحينئذ يتوجه اليه من على المدعي
 فاذا جلف قبل بيندفع ذلك ويقصر الساقفة فاذا اتقطع الشهود اي
 شهود الطريق ولم يصلوا الي المكتوب اليه او وجد الخصم في ولاية قاض
 اخر اضهدا على شهادتهما رجلين آخرين كما في الشهادة على الشهادة
وكتبا على طريقها اي الشهادة على الشهادة بدلهما اي بدل الشاهدين الاصلين
فانهاه اي ما كتب بدلهما الي من انهل اليه الاصل اي اصل المكتوب ان كان الخصم
في بلده او الي قاض اخر ان لم يكن فيه ثم الي اخر وشم الي اخر ان يصل الي من يكون
الخصم تحت ولايته لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكتاب
سرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقال ثم انه اي
من كان الخصم في ولايته سوا كان ابتدا او انتها لا يقبله اي نقل الشهادة
الابحضور الخصم اليه الا بمنزلة ادا الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل
الفاظ الشهود بكتابه الي المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة
شهود الاصل بعبارته وكالا يسمع الشهادة على الشهادة الابحضور الخصم
فكذا لا يفتح الكتاب الابحضرته بخلاف سماع القاضي الكتاب الشهادة
الابحضرته الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الابحضرته بخلافه لانه للنقل بالحكم
وهذا الحكم قيل ولم يشرطه ايضا ابو يوسف قال في سرح الاقطع
قال ابو يوسف يقبله من غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب
اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر

ووصلوه اليه

يقع

حضور الخصر عند الحكم به كذا في غاية البيان ولا يقبل أيضا الا بشهادة
 رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذا الخط يشبه الخط والخطم
 يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب
 على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا يلزم الا ببينة فاذا شهد اعند
 اي شهد الطريق عند القاضي المكتوب اليه كتاب القاضي فلان بن فلان
 وعدلوا فتحه قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت
 فربما يحتاج الى زيادة الشهود واد الشهاده انما يكن بعد قيام الختم وقراعلي
 الخصر والزمد ما فيه ان بقي كاتبه قاصيا فيبطل اي كتاب القاضي ان زال عن
 القضا بموت او عزل او زوال اهلية القضا عنه قبل وصوله اي الكتاب اليه
 لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق
 عاد الامر الى الاصل ولهذا الواقعا قاضيان في عمل احدهما او في مصر ليس من
 عملها فقل احدهما للآخر قد ثبت عندي كذا فاعمل به لا يقبل لاشتغال الولاية كذا
 زوال المكتوب اليه عنه اي عن القضا بما ذكر من الاسباب فانه ايضا سبب بطلان كتاب
 القاضي الكاتب الا اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والي كل من يصل اليه من
 قضاة المسلمين فانه لما عرف الاور كتابة القاضي اليه فيجعل غيره تبعا وكمن شي
 يثبت تبعا ولا يثبت قصدا وان كتبه اي قوله الي كل من يصل اليه من قضاة
 المسلمين ابدا اي بلا تسمية القاضي المكتوب اليه جوزة ايو يوسف فانه توسع
 بعد ما ابتلى بالقضا فان قال الخصر بعد وصول الكتاب كسب الذي كتب فيه
 فعلي المدعي اثباته باقامة البينة على انه هو او طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي
 كتب الكتاب وقال لهذا القاضي اني ائتيتك بما اوصح به هذا عندك او قال له سهل
 عن ذلك فانك تجده علي ما قلت او قال فيهم ما يسقط به عد التهم بان قال ان الشهود

الذين شهدوا عند القاضي المكاتب عليه بالحرف عبدا او محدودا وورث في قذف
 او من اهل الذمة سمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين
 لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست بحرج مجود
 فلا يمنع قبول الشهادة عليها وبه تبين انما ذكره في الجامع
 الصغير في كتاب القضا انه قيل ان الخصاص ذكر ان الشهادة
 على الحرج المجرد مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست
 بحرج مجود وهذا اذا اقام شاهدين وان اقام شاهدا واحدا
 ذكر في الكتاب ان هذه شبهة يعني انه تمكنت التهمة بشهادة
الواحد فتقع شبهة في القضا والقضا مع الشبهة لا يجوز
فيتفحص فان وجد الامر على ما قال هذا الواحد فلا يقضى بالكتاب
كذا في شرح ادب القاضي للخصاص واما اي الخصاص فغده
اي القاضي الكتاب على وارثه او وصيه لقيامهم بجواز نقل شهادة
واحد يعني اذا كان الرجل على اخر في بلد اخر دعوى وله شاهد
واحد في بلدته واخر في بلدت المدعي عليه واراد ان ينقل شهادة
من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمك بكتاب الشهادة
وشاهد هناك جائز وجاز كتب توكيل عائيب يعني اذا كان الرجل
على اخر في بلدة اخرى دعوى واراد ان يوكل رجلا في نلك البلدة
ليخاصم من جانبه مع ذلك الرجل جاز ايضا واختلف في حكمه
اي القاضي يعلمه قالوا ان محمد رحمه الله اعتبر علم القاضي حتى
اذا علم القاضي ان زيد اغضب شيا من المدعي ياخذه من زيد ويؤديه
الى المدعي وهذا اجواب رواية الاصول وروي ابن سماعة عند

ان القاضي لا يقضي بعلمه وان اتقاده العلم في حالت القضا حتى يشهد معه شاهد
 واحد قال لعل القاضي يكون عالما فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد اخر
 بمعنى شاهدين كذا في العبادية ثم لما فرغ من ذكر السجل وبيان نقل الشهادة
 شرع في بيان المحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من تمام التبيين وبيان
الصك والحجة والوثيقة فقال والمحضر ما يلتقي به حضور المتخاصم
عند القاضي وما جريا بينهما من الاقرار من المدعي عليه والادكار
 منه والحكم بعد انكاره بالبيينة من المدعي او النكول عن اليمين
 من المدعي عليه على وجه يرفع الاستتباب وكذا السجل قال
 المحيط البرهان في الاشارة في الدعوي والمحاضر لفظ الشراحة
 من اهم ما يحتاج اليه وانما كانت اهم ما يحتاج اليه قطعا للاختلال
 لان المدعي يستحق بدعواه المدعي به على المدعي عليه والشهود
 بشهادتهم يثبتون استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاختلال
 وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كنت
 في محضر الدعوي حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع
 نفسه فلانا فادعوي هذا الذي حضر عليه لا يفتي
 بصحة المصرو وينبغي ان يكتب قاضي هذا الذي حضر على
 الذي احضره اذ بدو به يوهم انه احضر هذا وادعى على
 غيره وكذلك عند ذكر المدعي عليه في اثنا المحضر
 لا بد من ذكر هذا فيكيب المدعي هذا والمدعي عليه هذا لان
 بعض المشايخ بالصحة بدونه وكذا قالوا في السجلات
 اذا كتب وقضيت لمحمد هذا علي احمد هذا لا بد ان يكتب

وقضيت لمحمد هذا المدعي علي احمد هذا الابد ان يكتب وقضيت
 هذا المدعي عليه وكذلك قالوا اذ كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود
 و اشاروا الى المتدعين لا مفتي بصحة لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند
 الحاجة اليها في موضعها ولعلمهم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الي
 الاشارة الي المدعي عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعين فلا يكون معتبرة
 فلا بد من بيان ذلك بالغ الوجوه قطعا للوهر والصك ما كتب فيه البيع
 والاقرار ونحوها في العرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب ونحو
 والوثيقة يتناولان الثلاثة يعني السجل والمحضل والصك لان في كل منها
 معنى الجهد والوثيقة **مائل** شتي جمع شتيت بمعنى متفرق لا يند
 دوسفل فيه اي فيه سفلى ولا يتقرب قوة بلارضى ذي العلو يعني اذا
 كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتبدأ اولا
 ان يتقرب كوة بلارضى ذي العلو عند اي حنيقة رحمه الله سوا كان
 مضرب لذي العلو اولا وقال يصنع فيه ما لا يضر بالعلو وعلي هذا
 الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبنى في العلو بيتا او يضع جذوعا
 او يحدث كنيفا زايغة مستطيلة تتشعب عنها زايغة غير نافذة
 لا يفتح اهل الاولي من حايط دارهم بابا في الثانية لان فتحه للمرور ليس لهم
 حق في الزايغة السفلى بل هو مختص باهلها لانها بجميع اجزاها ملك
 لاربها حتى لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاولي حق الشفعة فاذا
 اراد واحد ان يفتح بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث
 لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق
 المرور فيها للعامة بخلاف زايغة مستدره لزق طرفها حيث

يجوز له ان يفتح بابا في حايط من ابي جانب شالان هذه سكة واحدة
وهي منزلة سكة مشتركة في دار ولكل واحد منهم حق المرور في كلها
ولهذا لو بيعت فيها دارا كانت الشفعة للكل على السوا فيفتح الباب
لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع ادعى هبة وقت قيل بيته
فبرهن على الشرا بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى
دارا في يد رجل انه وهبها وسلمها اليه في وقت كذا
فساله القاضي البيهقي فقال انه حجد في الهبة فاشترىتها منه وادعى
وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت
الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول يمكن
فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم حجد
في الهبة فاشترىتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق
فيتحقق التناقض قال رجل اخر اشتريت مني هذه الحماره فالتك
اي الاخر الشرا للقائل اي جاز لمن قال اشتريت وطورها وكان الظاهر
ان لا يجوز لافرازه بملك الغير ان ترك اي البايع المحضومة لان
المشترى يملكه كان فسحا من حخته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك
البايع المحضومة ثم الفسخ باقتران العمل به وهو امساك الحمار به
ونقلها اقر يقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نهرجة صدق
مع يمينه وفي التوقفة لا اي لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد
والزيوف والنهرجة دون التوقفة ولهذا يجوز التجوز في الصرف
والسلم بالزيوف والنهرجة والقبض لا يختص بالجياد فلا يتناقض
بين دعوى الزيافة والنهرجة وبين الاقرار يقبض الدراهم فيقبل

كن اقرب قبض الجياد او حقد او الثمن او الاستيفاء الاقرار ^{الما} بالثلاثة الاول
 فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام
 فكان عن قبض حقة الزبوف ما يرثه بليت المال والنهر جده ما يرثه
 التجار والسوقة ما غلب عليه الغش قال رجل لآخر لك على الف
 فرده اي قال في مجلسه بلي عليك الف لفي تصديقك بلا حجة
 اي لا يكون على المقر شي لان المقر له اذا قال لا بشي عليك فقد رد
 اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فلك ابطاله بفسه فاذا ابطال برده التحق
 بالعدم فاذا ادعي بعبه فلا بد من الحجة او تصديق خصم ادعي حصة
 دنائير فقال المدعي عليه او فيتكها فجا بشهود يشهدون انه دفع اليه
 حصة دنائير لكن لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازفت كما دتم
 وبر المدعي عليه كذا في العبادية اقام البيينة على سئرا و اراد الرد بعيب
 ردت بيينة با بعد على براته من كل عيب بعد انكاره ببيعه يعني ادعي
 على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعي عليه البيع فبرهن
 الشري عليه بمرجدها عيبا قد يما و اراد ردها فبرهن البايع انه ابرا
 اليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من العيب
 تصرف في العقد بتغييره عن اقتضا صفة السلامة الي غيرها وتغيير
 العقد من وصف الوصف بلا عقد محال واذا ابطال التوفيق ظهر التناقض
 وعى الي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين ولهما ان الدين قد يقضي
 وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صك كتب ان شاء الله في اخره
 اي اذا كتب رجل اقراره يدينه في صك ثم كتب في اخره ومن قام بهذا
 الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه

اي قال ليس عليك
 شي فورد اقراره ثم

من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله بطل الذم كله عند الامام وعندهما ينصرف
 الاستثنا الى قوله من قام الحج وقولهما استحسنان لان الاصل ان يصرف الاستثنا
 الى ما يليه لان الذكر للاستيثاق ولو صرف الى الكل يكون للابطل بولده ان الكل كشي
 واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة كقوله عبده حر وامرأة
 طابق وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان شاء الله ولو ترك فرجة قالوا لا يلحق به
 ويصير كفاصل السكوت مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثة
 بل صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحلا يد له على ما قبلها كما في مسيلة الظاهرة
 اذ اختلف الموجر والمناجر في جريان الماء والنقطة حيث يحكم الحال ويستدل بما
 على الماضي وهذا ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في مسلمات
 فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا عبده فان القول للورثة ايضا لانها
 تدعى امر احاد ثا والاصل في الحوادث ان يضاف حد وثما الى اقرب الاوقات
 قال هذا بن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه يعني من مات ولم يترك
 مائة درهم ودبعة فقال المودع لرجل اخر هذا من الميت لا وارث له غيره
 فالقاضي يقضي يدفع الودبعة اليه لانه اقران ما في يده حق الورثة بطريق
 الخلافة فصار كما لو اقرانه حق للورثة وهو حي بطريق الاهالة فان اقران
 اخر لم يفد اذ الكذب الاول يل يكون ماله كله للاول لان هذه الشهادة على الاول
 بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا تركه قسمت
 بين الورثة او الفرما بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غيرهما اخر لم يكفلوا اي لم
 يوخذ منهم كفيلا بالنفس عند الامام وقال ابو حذلان القاضي نصب ناقرا للغيب
 والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة او الفرما ويجوز ان يكون وارث
 غائب ويجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء وتفادي اعيان الاثوا

قبله

وله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما في كتابها ادعى دارا في يد رجل لبقه
 ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقية مع ذي اليد بلا تكفيل
 محمد دعواه اولا وقال ان محمد اذا ذوا اليد اخذها القاضي منه ويجعلها
 في يد امين حتى يقدم على الغائب وان لم يجد ترك النصف الاخر في يده
 حتى يقدم الاخر لان الجاحد خاين فيؤخذ منه والمقر امين فيترك في يده
 وله ان اليد الثابتة لا تنزع بلا ضرورة ولا ضرورة لان القضا وقع للميت
 بالكل لان الوارث قال هذا ميراث ولا وارث الا بثبوت الملك للوارث واحتمال
 كونه مختار الميت ثابت فلا ينقض يده كالكفيل مقرا وبطلان حجة بقضا
 القاضي والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبل لان الحادثة صارت معلومة
 للقاضي ولذي اليد وحجوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال كذا
 المنقول في الاصح اي اذا كانت الدعوى في المنقول فقيل يرخذ منه
 اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والتمتع من يده ابلغ في الحفظ كيلا
 يتلفه واما العقار فحفظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعني يترك
 النصف في يد ذي اليد وهذا اصح لانه محتاج الى الحفظ والتمتع في يده
 ابلغ من الحفظ لان المال في يد الضمين اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا
 ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن وانما لم يرخذ الكفيل
 لانه اذا خصومة والقاضي وضع لقطعها لانه اثابها وصية بثبوت ماله
 تقع على كل شي واذا قال مالي او املكه صدقة يقع على مال الزكاة والعتاس فيهما
 واحد وهو قول رفر لان اسم المال عام فعلمت منه الصدقة بكل ماله كما في الوصية
 ولنا ان الايجاب العبد معتبرا بايجاب الله تعالى ثم ما اوجبه الله تعالى من الصدقة
 المضافة الى مال مطلق كقوله تعالى خذ مما اموالهم صدقة انصرف الى الفضول

لا الى كل المال فكيف ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث
 لكونها خلافة كالوراثة والارث يجري في جميع الاشياء فكذا الوصية فان لم يجد غيره
 اى غير مال الزكاه امسك منه قوته فاذا املك تصدق بقدره لان حاجته ^{تلك}
 مقدمة ثم ان كان صاحب حرفه بمسك قوت يومه وان كان صاحب ورور حو ^{تلك}
 بمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة بمسك قوت سنة وان كان تاجرا بمسك

مقدار ما يصل اليه ماله صح الا ايضا بل اعلم الوصي لا التوكيل بل اعلم الوكيل يعنى اذا
 او صور رجل الى اخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز
 ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية لا تخلاف بعد انقطاع ولاية
 للوصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث فالتوكيل اثبات ولاية المتصرف
 في ماله الا استخلاف بعده كبقا ولاية المنسوب عنه فلا يصح بل اعلم من يثبت
 له الولاية فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالولاية اثبات
 حو للوكيل يستوفيه ان شا الله وليس فيه الزام بشرط شرائط الزام بشرط

لعزله خبر عدل او مستورين كعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
 والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا الخبز هذه الجملة يشبه التوكيل من حيث
 ان التصرف يتصرف في ملكه ويثبته الازامات لما فيه من ضرر يلزم الاخرى من حيث منعه
 عن التصرف فوجب ان يشترط احد شرطى الشهادة وهو العدد والعدالة توفيرا

على الشبهين حقهما باع القاضى او امينه عبدا للفرما واحد المال فضاء واخو
 العبد من يد المشتري له يضمن اى القاضى او امينه لانه بمنزلة الامام فانهم يجازون
 الامثال هذا كثيرا فلورجع الحقوق اليهم لتقاعد واعى اقامتها فيختل
 بمصالح الناس ورجع المشتري على الفرما لانه عقد لم يرجع عهدته على العاقد
 فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للفرما فيكون العهد عليه

كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجوزا وقد توكلنا عن غيرها بالبيع فان الحقوق
 ترجع الي الموكل وان باع الوصي لهم اي للغير ما با امر القاضى وضمن ثمنه فضاء
 من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه اي الثمن رجع المشتري على الوصي
 لان الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع الي العاقد وهو
 الوصي حقيقة ثبابة على الميت لانه وان نصبه القاضى فانما نصبه ليكون
 قائما مقام القاضى وحقوق العقد ترجع اليه لوباشرة في حياته فكذا ترجع
 اليه قام مقامه وهو اي الوصي عليهم اي يرجع على الفرما لانه باع لهم فكان
 عاملا ومى عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل
 ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغير فيه يد يده لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع
 ايضا بما غرم للوصي من الثمن لان الضمان واجب عليه بفعله لان قبض الوصي
 لقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي
القاضي اخرج الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم اي الفقراء
والثلثان للورثة كذا في الواقعات ووجهه ما مر امرك قاض عالم عدل برجم
او قطع او ضرب قضى به على شخص وسعدك فعله وقال محمد اخر الا يقبل
 قوله حتى يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل القلط والتدارك لا يمكن
 وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة
 قد فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس الناس ودمارهم واموالهم الا في كتاب
 القاضي الي القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة وجد ظاهر
 الرواية في الاول ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر
 وطاعتهم في تصديقهم وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي
 عالما عادلا يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدم تهمة الخطا والخيانة

الثمن صحابه
 الثمن
 حس

وصدق عدل جاهل سبل فاحسن تفسيره بان يقول في الزنا اني استقرت
 المقربة كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول حد السرقة انه ثبت
 عندي بالجملة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا
 بلا شبهة فحينئذ يجب تصديقه وقبول قوله وان لم يقبل قوله غيرها
 وهو جاهل فاسق وعالم فاسق لانه اتهمه الخطا بالجهل والجناية بالفسق
 الا ان يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا فحينئذ يقبل قوله لا تتفا
 التهمة صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفاقضت به
 لبرود فعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيدا
 اخذه و قطع ظلما و اقر اي زيد يكونان في قضايه يعني اذا قال
 قاضي معزول لرجل اخذت منك الف درهم و دفعت الي زيد قضيت
 به لرد عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلايمين وكذا
 لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصد
 بكل حال اذا كان الماخوذ منه ماله او المقطوع يده مقررا بكونه حال
 قضايه لانه لما اقر به صار مقررا بشهادة الظاهر للقاضي لانه فعل القاضي
 على سبيل القضا لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلايمين
 اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضا الخصم لا ينفذ ولو انكر الكونه
 قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول
 قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذ اعرف انه كان قاضيا صححت
 اضافة الاخذ الي حاله القضا لانها معهودة وهي منافية للضمان
 فصار القاضي بالاضافة الي تلك الحالة منكر للضمان فكان القول
 قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون و جنونك كان معهودا

انتهى

انتهى كتاب القسمة لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب
القاضي وكتاب القسمة هي لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار وشرعا
تميز بين الحقوق الشائعة بين القاسمين وركنهما فعل يحصل به التمييز
بين الانصبا كالكيل والوزن والعدو الزرع والوزن والعددي والذري
وسببها طلب الشراكا او احدهم الانتفاع بخصته حتى اذا لم يوجد منهم
الطلب لم يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها افراز
مالكل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي
المفروض على ما كان قبل الافراز باصله ومنفعة اما اذا تبدل فيكون تبديلا
لافرازا وحكمها تعين نصيب كل على حدة لانه الاثر المرتب عليها ولا تعري
مطلقا اي سوا كانت في المثليات او القميات على معنى افراز لهواخذ عين
حقه ومعنى مبادلة هي اخذ عوض منه اي عن حقه اذا من جزءه مع ان لا هو
مشمول عن التصيبين وكان ما ياخذ كل منهما نصفه ملكه ولم يستفد
من صاحبه فكان افراز والنصف الاخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما
في يد صاحبه فكان مبادلة فان غلب الاول اي معنى الافراز والتميز
في المثليات وهي المكملات والوزونات والعدديات المتقاربة لان ما ياخذ
مثل حقه صورة ومعنى تامكن ان يجعل عين حقه وان غلب الثاني اي
معنى المبادلة في غيرها يعني الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين
انعاضها فلا يمكن ان يجعل كأنه اخذ حقه وفرع على ما ذكرنا بقوله
فياخذ شريك حصته بعينية صاحبه في الاول لكونه عين حقه لا الثاني
لكونه غير حقه وبمعنى الافراز جبر عليها في متحد الجنس في المثليات
فقط عند طلب احدهم يعني ان المبادلة لما كانت عالية في القيمان

كالحيوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجوز
 عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدثهم بطلبه القسمة يسأل القاضي
 ان يخصه في الانتفاع بنصيبه ويمنع الاخر عن الانتفاع بملكه فيجب
 على القاضي اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها
 لتعذر البادلة باعتبار فحص التفاوت في المقاصد ولو توافقوا جاز لان الحق
 لهم ويستحب نصب قاسم يوزق في بيت المال لان الاصح ان القسمة
 من جنس عمل القضاة تمام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضي وصح
 نصيبه باجر على عدد الرؤس اي روس المتقاسمين عند الامار لان النفع
 لهم على الخصوص وعندهما على قدر الانصبا لانه مونة الملك يتقدر بقدر
 وله ان الاجر مقابل بالتمييز وان لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر
 الى القليل وقد ينعكس الامر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باهل التمييز ثم
 ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان يشر القاضي بنفسه القسمة
 فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاة لا يجوز له اخذ الاجر وعلى
 رواية عدم كونها منه جاز ويجب كونه عدلا عالما بماها اي بالقسمة لانه ان كان
 من جنس عمل القضاة فلا بد من القدرة وهي العلم ومن الاعتماد على قوله وهي
 بالعدالة ولا يعين واحد لها اذ لو تعين حكم بالزيادة على اجر مثله ولا يشترك
 القامر بل لا يتواضعوا على مغالات الاخر فيؤدي الى الاضرار بالناس وصحة
 برضا الشركاء لولايتهم على انفسهم وامرهم الا عند صفر احد هم فحينئذ
 لا يصح بل يحتاج الى امر القاضي لعصور ولا يبيح عنه قسم ثقلها ادعوا الرثة
 وعتارا ادعوا شراة او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه عن زيد اي
 لا يقسم حتى يرهنوا على موته وعدد ورثته لاختلاف الاولين وفي هذا

خلاف للامامين لهما انه في يد عا وهو دليل الملك والاقرار اماره الصدق والتمناع
 لهم فيقسمه بينهم كما في النقول الموروث والعقار المشتري والبيئنة لا تقيد
 لانها على المنكر لكنه يذكر في صك القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم
 ولا يكون قضا على شريك اخر لهم ولان الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي
 وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا يد لهم من اقامة البيئنة ليدبث بها القضا
 على الميت فان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت بدليل ثبوت حقه
 في الزوايد كالولد ملكه وارباحه حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه
 وبالقسمة ينقطع حق الميت على التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث
 بعده من الزوايد فكان هذا قضا على الميت يقطع حقه فلا يد من البيئنة
 ويصير بعضهم حينئذ مدعيا والبعض خصما وان كان مقبرا ولا ان يرها
 اندان العقار معها حتى يبرهنا انه لهما يعني ادا ادعوا الملك في العقار
 ولم يذكر واكيف انتقل اليهم لم يقسمها حتى يقمها البيئنة انه لهما الاحتمال
 ان يكون لغيرها ثم قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول
 الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان بحق الملك تملكها للمنفعة وبحق
 اليد تمهما للحفظ وامتنع الاول اهنالعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء
 عنه لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي برهنا على الموت وعدد الورثة
 وهو اى العقار معهم وفيهم صغيرا وغايب قسم ونصب قابض لهما
 وهو وصي من الطفل ووكيل عن الغايب لان هذه النصب نظرا للغايب
 والصغير ولا يد من اقامة البيئنة على اصل الميراث في هذه الصورة
 عنده ايضا بل اولي لان هذه القسمة قضا على الغايب والصغير بقول
 لهم وعندها يقسم بينهم باقرارهم ويعزل حق الغايب والصغير ويهد

عن الميت

انه قسمها بينهم باقرار الكبار والحضور ووان الغايب او الصغير على حجة
وان برهن واحد من الورثة او شرواى الشركا وغاب احدهم او كان اى العقار
مع الوارث الصغير او الغايب او كان معه شئ من اى من العقار لا اى لا يجوز القسمة
اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد فلانه ليس معه خصم وهو
ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغايب وان كان خصما
عنهما فليس احد يخاصمه عن نفسه ليقيم البيئته عليه بخلاف ما لو كان الحاضر
من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضا بحضرة المتخاصمين ولما الثاني
وهو عدم جواز القسمة اذا شروا وغاب احدهم فالفرق بين الارث والشرا ان ملك
الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بايع المورث ويرد عليه بالعيب
ويصير مضرورا بشر المورث حتى لو وطى امة اشترانا مورثا فولدت
فاستحقت يرجع الوارث على بايع مورثه بثمنها وقيمة الولد للفرور من
جهته فانتصب احد خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه
فصارت القسمة قضا بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشرا
لكل واحد منهم فملك جديد بسبب باشره بتقسيمه ولهذا لا يرد بالعيب
على بايع بايعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فحينئذ يكون البيئته في حق
الغايب قائمة بلا خصم فلا تقبل ولما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان
العقار مع الوارث الصغير الحاضر باخراج شئ مما كان في يده عن يده بلا خصم
حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير
فقط ان لم ينتفع الاخر لقله حصته يعنى اذا انتفع كل من الشركا بنصيبه
فقسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل النفعة فكانت حتما لازما فيها احتملا
اذا طلب احدهم واذا انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتصير الاخر لقله نصيبه فان

صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الخصاص وذكر الجصاص
 عكسه وذكر الحاکم في مختصره ان ابرهما طلب القسمة القاضي قال في الخانية وهو
 اختيار الشيخ الامام المعروف بنحو اخر زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الخصاص
 اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى لا اي لا يقسم ان تضر كل للقلة الا بطلبهم لان الجبر على
 القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعود على موضعها بالنقض ويجوز
 بالتراضي لان الحق لهم والجنسين بالتداخل يعني لا يقسم الجنسين باذخال بعضه
 في بعض هذا في مقابلة ذلك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا
 بل تقع معاوضة فتعتمد التراضي دون الجبر ولان ولاية اجبار للقاضي تثبت
 بمعنى التمييز لا المعاوضة ولا الرقيق يعني اذا كان وهو العبد والامانين
 وطلب احدهما القسمة فلا يخلو اما ان يكون مع الرقيق شي آخر يصح فيه القسمة
 جبراً كالقمر والشياب او لا فان كان اصح القسمة في قولهم جميعاً على الاظهر اما
 عندهما فظاهر واما عند اي حنيفة فيجعل الذي مع الرقيق اصلاً في
 القسمة جبراً ويجعل الرقيق تابعاً له في القسمة وقد يثبت الحكم لشي تبعاً
 وان لم يثبت قصد الشرب في البيع والمنقولات في الوقت وان لم
 يكن فان كانوا ذكورا وانا انما لم يقسم الا برضا ابرهما وان كانوا ذكورا وانا انما
 لا يقسم القاضي بينهما عند اي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهما على ذلك وقالوا
 يجبرهما عليهما لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم وله ان التفاوت في الادمي
 فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة ونحوهما فلا يكون
 ذلك قسمة وافران بخلاف سائر الحيوانات فان التفاوت فيها يقل عند
 اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والابن من نبي ادرجتان ومن سائر الحيوانات
 جنس واحد والجمواهر قبل اذ اختلف الجنس كاللالي واليوافيت لا يقسم

بأن اعطى احد ^{المقفا} سهمين
 بغيره والاخر شاتين مثلاً
 عاجلاً بعض صح

لان الجنس لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم
 الكبير منها الفخش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب
 بجوابي علي اطلاقه لان جهالة الجواهر فخش من جهالة الرقيق ولهذا التوزيع
 علي لولوة او باقوتة او خالع عليها لا يصح التسمية ولو تزوج او خالع علي
 عبد يصح فاوي ان لا يجبر علي القسمة والا الحمام والبيروالرحي الا برضاهم وكذا
 الحايط بين الدارين لان القسمة لتكميل المنفعة فاذا لم يكن كل نصيب
 مستغما به اتفعا مقصود الا يتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاضي بجلا
 التراضي لا التزامهم الضرر ورر مشتركة اودار وصيعة اودار وحنوت قسم
 كل وحدة ههنا امور ثلاثة الدور والبيوت والنازل فالدور متلازقة
 كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت
 تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة
 متلازمة بعضها ببعض قسمة واحدة والا فلان المنزل فوق البيت
 ودون الدار فالحقت النازل بالبيوت اذا كانت متلازقة وبالدار اذا كانت
 متباينة وقال في الفصول كلها ينظر القاضي الي اعدل الوجوه ومفنيها
 علي ذلك واما الدور والضيعة والذار والحنوت فيقسم كل منهما وحدها
 بخلاف الجنس ثم لما فرغ عن بيان القسمة وبيان ما يقسمه وبيان ما يقسم
 وما لا يقسم شر في بيان كيفية القسمة فقال ويصور القاسم ما يقسمه ان
 ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه علي القرطاس ليتمكن حفظه ويعدله ان يستوي
 علي سهام القسمة ويدرعه ليعرف قدره ويقوم بناه اذ ربما يحتاج اليه بالآخرة ويضرب
 كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريقة وشربة لئلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب
 الاخر فيتحقق معنى التمييز والافراز علي الكمال فاذا كان اي ما يقسم ستة اسهم ويلقب

بين جماعة لهم سدس وثلت
 ونصف مثلا يجعله ان يجعله
 ما يقسمه

الاول بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم ويجعلها
 قرعة فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول وان كان صاحب السدس اخذ حقه
 وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف اخذه والذين
 يليان ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة
 فاراد واقسمتها وفي احد الجانبين فضل بنا فاراد احد الشركان يكون عوض البناء
 دراهم والاخران يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف
 الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد باير البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ
 للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في
 الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ماليين مشتركين فان وقع مسيل قسمة هذا
 مرتبب بقوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه وما بينهما من مميزات الاول
 او بطريقتي قسم الاخر بلا شرط فيها اي في القسمة صرف اي المسيل او الطريق
 عند اي القسم الاول ان امكن ليحصل معني القسمة وهو قطع الشركة وتكليف
 النفعة بلا ضرورة والافسحت اي القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم
 يحصل فيفسخ ويستأنف علي وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيلاً او طريقاً
 جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عند اي حنيفة
 واي يوسف رحمها الله وعند محمد والشافعي لا يجوز لانها شهادة على فعل
 نفسها ولها انها شهادة على فعل غيرها باستيفاحقهما سفلاً وعلو
 وسفلاً وعلو مجرد ان عن العلو والسفلى قوم كل وحده وقسم بها اي بالقيمة
 لان السفلى يصلح لما لا يصلح له العلو كالبيرو والسردياب والاصطبل وغير ذلك
 فصار كالجنتين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة اقر احد المتقاسمين بالاستيفاحقها
 ثم ادعى الفلظ في القسمة وزعم ان بعضاً مما اصابه في يد صاحبه وقد كان ائمه

وقفه بده تكاليف

عليه بالاستئنا لا يصدق الإيجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم
 فدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا
 يقبل الإيجة فان لم توجد استخفاف الشركاء لانهم لو اقرروا الزمهم ولذا
 انكروا وحلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين
 نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما علي قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر
 واقرار هجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يشجع دعواه اصلا للتناقض
 واجيب بان القاسم امين وهو علي قوله فاقرب ثم تأمل حق التامل فظهر الغلط
 في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وان قال اي احد الشريكين
 قبضته يعني نصيبه فاحذ شريكه بعينه وانكر اي شريكه حلف لانه
 يدعي عليه القصب وهو منكر فالقول للمنكر مع اليمين وان قال قبل
 اقراره بالاستئنا اصابني مني كذا الي كذا او لم يسلم الي كذا فاقرب فسخت
 اي القسمة ان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف
 في مقدار المبيع كما ذكر في احكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا في التقويم
 لم يلتفت اليه لانه دعوى الفعن ولا اعتبار به في البيع فكذا القسمة
 لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضا القاضى والفعن لان تصرفه
 مقيد بالعدل ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعي احدهما بيتا
 في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البيئنة لانه يدعي عليه حقا
 وهو منكر وان قامها فالعبارة لبيئنة المدعي لانه خارج ان استحق بعض
 شايع في الكل بنفسه اي القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من اتفاقا وفي
 نصيبه لا تفسخ عند اي حنيفة رحمه الله اي لا تفسخ لكن له ولاية الفسخ استحقاق بعض
 بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف فانه يقول تنقض القسمة

من نصيبه
 من القسمة
 اتفاقا وفي
 بعض

ومابقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع
ابي حنيفة كذا في الكافي ظهر دين في التركة المقسومة تفسيح اي القسمة الا
 اذا قضوه اي الورثة الدين او ابر الغرماء من الورثة او بقي منها ما بقي به
 بالدين يعني اذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه
 فان قضوا صححت القسمة والافسحت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع
 الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابر الغرماء منهم فحينئذ تصح القسمة لزال
 المانع فكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما بقي من الدين
فحينئذ لا تفسيح لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر عين فاحترق في القسمة بالقضا
 تبطل عند لكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولا يوجد وان كانت بالتراضي
 انه ان يبطل القسمة فقد قيل لا يلتفت الي قول من يدعيه لانه دعوى الفتن
 ولا عبرة به في البيع كذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسيح وهو الصحيح ذكره
 في الكافي ادعي احد المتقاسمين دينيا في التركة صح اذا اقام البينة له ان ينقص
 القسمة ولم يكن قسمته ابرام الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق
 الفرير يتعلق بالمعنى ولو ادعي عينا لا يصح لوجود التناقض اذا اقدم على
 القسمة امرار منه بان المقوم مشترك وصحت المعاينة وهي لغة مفاعلة
 من الهية وهي الحالة الظاهرة للمتهم للشيء والتمائي تفاعل منها وهي ان يتواضعا
 على امر في تراصوبه وحقيقته لان كلامهم رضي بهية واحدة ويختارها
 ونشر عاقسة المنافع القياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها
لكونها جازت بالاجماع في سكنون هذا بعضا من دار وذاك بعضا وسكننا
هذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك
 يوما وذاك الشريك يوما كسكني ببيت صغير بان يسكنه هذا الشريك يوما

وذاك يوما وخدمة عبد بن بان بخدم زيد اهدا العبد ويخدم بكر العبد الاخر
 اذا كانت الهاياة في المكان كانت افراز من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التاقية حاز
 لكل منهم ان يستعمل ما اصابه بالهاياة شرط ذلك في العقد او بالحدوث
 المنافع على ملكه ولا كذلك العارية وفي الهاياة في الزمان افراز من وجه ويجعل
 كالستقرض لنصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى
 الافراز يتحقق الهاياة في المكان دون الزمان وكذا الوتهاياة في الزمان في عبد
 واحد لانها متعينة فيه لتعذر التهاياة في المكان والبيت الصغير كالعبد

والاجار مع

لا في غلة عبد او عبد بن او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ممره
 شجرة اولبن شاة اي لا يجوز الهاياة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغل
 واحد فلان النصيبين سعاقيان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان
 فيفوت العادلة بخلاف الهاياة في استغلال دار واحدة حيث يجوز
 في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فافتراقا واما في عبد بن او بغلين
 فلان التهاياة في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة
 لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت الركابين
 فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاصي عليه واما في ثمرة شجرة اولبن شاة ونحوه
 فلان التهاياة مختص بالمنافع فلا يوجد في الاعيان والضرورة تتحقق في
 المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها كسرعة فنايها بخلاف الاعيان

كتاب الوصايا وجه ايراد هذا الكتاب في اخر الكتاب
 ظاهر لان اخر اجراء الادمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت
 الموت ولذا زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة
 تكون بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصي به والايصالفة

طلب شي من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته وشرعا يستعمل
 قارة باللام يقال اوصي فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل
 اخري بالي يقال اوصي فلان الي فلان بمعنى جعله وصياله يتصرف في ماله
 واطفاله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرف بينهما وبيان كل منهما بالاستقلال
 بل ذكر وهما في اثنا تقرير المسائل وقد بين ههنا كل منهما بانفراده ولما امتنع تعريف
 اللفظ المشترك بين المعنيين ~~منه~~ ^{منه} ~~القوم~~ واحد عرف كلا منهما باذخال او القصة
 بينهما فقال الايضا جعل الغير مال كالماله بعد موته او تفويض التصرف
 في ماله ومصالح اطفاله الي غيره بعد موته فههنا بيان لبيان المعنيين
 الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو المنفعة فان الوصية قد تكون
 بالمنفعة كما سيأتي وركنهما قوله اوصيت بكذا الفلان ونحوه من الافاظ المستعملة
 فيها وشرطها كون الموصي اهلا للملك فلا يجوز من المملوك ولو مكاتباً والصغير
 والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيأتي وكون
 الموصي له حيا وقتها اذ لو كان ميتا بطلت الوصية وكونه غير وارث
 ولا قاتل كما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وكون الموصي
 قابلاً للملك بعد موت الموصي له لاقامة الموصي اياه مقام نفسه حتى
 وجب الاستبراع عليه للجارية الموصي بها جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز
 الوارث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث اموالكم
 في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم نضوها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر
 كونه وارثاً او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تملك مضاف
 الي ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك حتى اذ اوصى لاختيه وهو وارث ثم
 ولد له بن صححت الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاختيه وله ابن ثم مات

الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية تعلق للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على
 الثلث لان حق الورثة تعلق بماله لان عقاد سبب زواله اليهم وهو
 استغناؤه عن المال لكن الشرع جوز في حق الاجانب بقدر الثلث ليقدرك
 بقصده كما مر ولم يجزه في حق الورثة لئلا يتادي بعضهم بايثار البعض
 الا ان يجبر ورثته بعده اي بعد موته وهو كبار لان الامتناع لحقهم
 وهم اسقطوه ولا يعتبر اجازتهم حال حياتهم لانها قبل ثبوت الحق لان
 ثبوتها عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت
 لان بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود
 وندب باقل منه اي من الثلث عند عني ورثته او استغناهم بحصتهم
 لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاول اولى اذ يتبقي بها
 رضي الله تعالى ولولاها اي لولا اغناهم والاستغناهم بالترك اولى لان ترك
 الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبي فالاول
 اولى لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح كتركها مع
 احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنيا او لا يستغنون بحصتهم من التركة فتركها على
 الوصية اولى ووجبت عليه التزارك بعد ممانته تخلية لذمته وتوخي الوصية
 بالكل اي بكل ماله عند عدم ورثته لان المانع من الحصة تعلق حق الورثة
 فاذا انتفى اتصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد بعين وصحة
 من اعيان ماله لا تصح اما الوصي بثلث ماله مطلقا تصح وتكون وصية بالعتق لرواها
 فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه الوصية
 عتق وسعي في بقية قيمته ولو اوصي له بشي من الدراهم الدنانير المرسله
 قال الامام النسفي الاصح لانه لا يصح كالوصية بالعين وقال في البنية

ووحيته اذا كان عليه
 حق الله تعالى كالزكاة
 والحج لانه لما قصر فيه
 في حياته صح

لواوصي

لو اوصى لعبيده القن اولامته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما نزلت
 في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويجعل على غير الصحيح
 وفي الثانية لو اوصى لمكاتبه او لامر ولد نفسه او لمد بر نفسه جاز الكل
 استحسانا ولو اوصى لعبيده القن اولامته القنة ثم مات جازت
 الوصية في كلهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للمقن يعتق ثلثه
 هجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فتقاصان ويترادان
 الفضل وعند صاحبه يعتق العبد وتصرف الوصية او لا الى العتوق فان
 فضل من الثلث شي كان الفضل للعبد وصحت للجمل بان يقول اوصيت لجمل
 فلانه لاذ ادلاهما وبه اي الجمل ايضا بان يقول اوصيت بجمل جاريتي هذه لفلان فان
 الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في الضروريتين
فتصح الوصية ايضا لكن الثانية انما تصح ان ولد اي الجمل لاقل من ستة
اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان صحته وصية الجمل موقوفة على
وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في هذه المدة وبالامة الاجلها
فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثنائه
وما افلا كما مر في السبوع ويصح افراد الجمل بالوصية فيصح استثنائه ومما
السل للذي وبالعكس فاولي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين الاية والثاني لانه بعقد الذمة سوا الميراث في المعاملات حتى جاز
التبرع من الجانبين في الحياة فكذا في الممات لاحري في اراه في الجامع
الصغير الوصية لحرى وهو في دارهم باطلة لانها بروصلة وقد نهيانا
عن بر من يتقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
الاية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل

وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعد ذلك بل وجه التوفيق
 ما يدل عليه في الجامع الصغير وهو في داره فانه احتراز عن حربى ليس
 وداره وهو المستامن فان الحربى مادام في دار الحرب ممن يعاقلنا بخلاف
 المستامن فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير والوارث
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية للقاتل لو ارث وقاتله مباشرة
 سوا كان عامدا او خاطفا لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية للقاتل ولانه
 قصد الاستحسان لفعل محذور فعوقب بالحرم ان عن مقصوده وهو الارث
 وقوله مباشرة احتراز عن السبب كوضع الحجر في غير ملكه الا باجازة ورثته
 وهم كبار الاستثناء متعلق بالمستأمنين او يكون القاتل صبيا ذكره في الاسرار
 ولا من صبي مميز لانه تبصر وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه
 يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا وان وصيلة مات
 بعد الادراك متعلق بقوله ولا من صبي مميز يعني اذا اوصى ثم مات بعد
 الادراك لم يجز لعدم الاهلية وقت المباشرة او اضا فيها اليه بيان قال
 اذا ادركت ثلثي لفلان وصية فلانه لا يجوز لعصور الولاية فلا يملكه تجزئا
 وتعليقا كما مر في الطلاق والعنق ولا من عبد لانه ليس من اهل التبصر ومكافئ
 وان تركه وقال انه ليس من اهل التبصر وقيل عندهما يصح في صورة ترك الوفا
 الا اذا اضاها اي اضاق العبد والمكاتب الوصية الى العيق فحينئذ
 يصح في صورة ترك الوفا لان اهليتهما كاملة تامة والمانع حق المولى فيصح
 اضافته الى حال اسقاطه ولا من معتقل اللسان بالاشارة اعلم ان ايما الاخرس

وهو لارث
 صوابه الرضيه

انما تقوم مقام العبارة وكتابتها كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع
 اذا كانت معهوده وذلك وشرا ووقود والفرق ان الاشارة معهوده كان بمنزلة الاخرس وقد رال امتداد
 في الاخرس دون معتقد
 اللسان حتى لو اعتقد
 ذلك وصارت له اشارة هم

بسمه

بسنة وقيل ان دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الا ^{شهاد}
 عليه لانه عجز عن التعلق بمعنى لا يرجي زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه
 الفتوي ذكره الزيلعي قبولها بعد موته اي قبول الوصية لا يعتبر الا بعد
 موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها وروها
 قبله اي قبل الموت كما اذا قال لامرأته انت طالق غدا علي درهم
فان ردّها وقبولها باطل قبل الغد كما مر وبه اي بالقبول
 يملك اي الموصي به ولا يملك قبله لان الوصية اثبات ملك
 حديد ولهذا لا ترد الموصي له بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك
 نظيره بلا اختياره بخلاف الميراث فانه خلافة حتى تثبت فيه
هذه الاحكام جبراً من الشارع بلا قبول لولايته عليه الا اذا
 مات موصيه ثم هو اي الموصي له بلا قبول فهو اي الموصي به لورثة
 اي ورثة الموصي له استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لما ذكر
 ان الملك موقوف على القبول فصار كشرائط قبل قبوله بعد
 ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي
 قدمت بموته مما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت
 لحق الموصي له فاذا مات دخل في ملكه كما في بيع شرط فيه الخيار
 للمشتري اذا مات قبل الاجازة وله اي يجوز للموصي الرجوع عنها
 اي الوصية بقول صريح محو رجعت عما اوصيت لانه تبرع لم يتر
فصار كالمبة وفعل يقطع حق المالك عن الموصوب كقطع الثوب
وخياطة او يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه بدونه كالسنا او يزيد
ملكه كالبيع فان كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي كان رجوعا

كما اذا باع الموصي به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا
 في ملكه فاذا زال عنه كان رجوعا وذبح الشاة الموصي بها رجوعا لانه
للمصرف الي حاحته عادة فصار هذا المعنى اصلا ايض بخلاف غسل
 ثوب او وصي به فانه لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره
 يغسله عادة فكان تعديرا للمجود ليس برجوع لان الرجوع اثبات
 في الماضي ونفي في الحال والرجوع نفي في الماضي نفي في الحال فبينهما اتساف
 ولهدا لا يكون حجود النكاح فرقة كذلك وصية او وصيت بها محرام
 او ربا فانه ايض ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوية يقتضي
بقا الاصل فلا يتحقق الرجوع وقوله كل وصية او وصيت بها اخرتها
 بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء
 اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان الدائن اذا قال لمد يونه تركت
 لك دينك كان ابراه ولو قال اخرت عنك لا يكون ابرا كذا في
 المحيط وبخلاف كل وصية او وصيتها فهي باطلة فانه ايض رجوع لان
الباطل ذاهب متلاشي لا اصل له او الذي او وصيت به لزيد فهو لعمرو
 اول فلان وارثي فان كلا منهما يكون رجوعا لان اللفظ يدل على قطع
 الشركة واثبات التخصيص له فافتقني رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار
 ان شاوا واجازوا وان شاوا اردوا بخلاف ماذا او صابده لآخر ايضا فانه
 لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون العبد
 مشتركا بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها
 لان بطلان الاول مما ضرورات الاثبات للثاني فاذا لم يثبت له فهو
 للاول ولو كان فلان حيا وقتها فمات قبل الموصي فهي لورثة الموصي

لبطلان

لبطلان الوصيتين لانه لما اثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت
 في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي
 تبطل هبة المريض ووصيته لمن تلحقها بعدها اي بعد الوصية
 والهبة الاصل في هذا الفصل ان كون الموصي له وارثا او غير وارث
 لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية
 وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه
 وفساده فان اوصى المريض لامرأة بشي او وهب لها شيئا ثم تزوجها
 ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب مضاف
 الي ما بعد الموت وهي وارثة ح والوصية للوارثة باطله واما
 الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الي ما بعد الموت
 حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند
 الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها
 ثم مات جاز اقراره لما مر ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث
 يوم الاقرار وهي اجنبية فيه وتبطل وصيته وهبته واققراره
 لابنه كافرا ما وعبد او مكاتبان ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي بعد
 الوصية والهبة وغيرها اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر
 فيها حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن
 سبب الارث التهمة الا يثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا
 المعقد وهو العاجز عن المشي لدا في رجليه والمفلوج الفلج دا يعرض
 نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو
 الذي في يده ارتعاش وحركة والسلول وهو الذي يكون له علة

وان كان الاصل عليه فان كان عليه دين لا يصح اقراره له
 لان الاقرار وقع له وهو وارث عند الموت وتبطل
 كالوصية وان كان عليه دين مع الاقرار لا يبطل
 وقع للموت اذا العبد لا يبطل
 زبيبي جابر بن الوصايا

وهو النبوة قايروقت
 فيورث م

السل وهو قرح يكون في الرثية ان طالته مدته سنة كالصحيح والا
 فكالمريض يعني ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف
 به شي من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة
 كان المرض مرض الموت فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها
 لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار
 المرض بمنزلة طبع من طباعه وتخرج صاحبه من احكام المرضي حتى لا
 يشتغل بالتداوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها
 نفلا وضايق الثلث ففي الفرض والنفل قد مر الفرض سوا قدمه
 الموصي واخره كاللح والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم الاعم
 فان تساوت في القوة قدّم ما قدم اى الموصي في الذكر لان الظاهر
 من حال الانسان ان يبدى بما هو الاعم عنده والثابت بالظاهر كالثابت
 بالنسب ولو نص على تقدير ما يبدى به لزمنا تقدمه كذا هنا اوصى بحج
 ارجح عنه راكبا من بلده ان كفي نفقته لان الواجب الحج عنه من بلده
 ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لادام ما كان
 وجبا عليه وحج راكبا اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه
 الذي وجب عليه والاى وان لم يكف فمن حيث يكفي والقياس ان لا يحج
 عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدت وجه الاستحسان ان انفعل
 ان عرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما يمكن مات حاج في طريقه واوصى به
 اى بالحج عنه كذلك اى من بلده ان كفي نفقته والا فمن حيث يكفي وقالوا
 وهو قول زفر بن زفر حج عنه من حيث يبلغ وعلي هذا الخلاف اذا مات الحاج
 عن غيره في الطريق واما من لا وطن له فيجى عنه من حيث مات بالجماع

ذكره الزبلي اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فملك منها درهم يحج عنه
 بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يملك شي احج بها فان بقي
 منها شي رد على الوارث لان التركة حق الورثة الا ما اشتغل بحق الوصية
 بخلاف الوصية باعناق عبد عنه اي بهذه المائة فملك منها درهم حيث
 لم يعق بالباقي لان الوصية اذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره
 وهنا اوصى بالعق لعبد يشترى باسم فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى
 باقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصي له وذا
 لا يجوز اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعيق عنه ولم يجز الورثة
 بطلت لما مر ان العبد الشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث كذا
 اذا اوصى باذن شترى له عبد بالف درهم وزاد الف على الثلث لم يجز
 للتفاير بينهما ايضا الوصية بالثلث اوصى له
بثلثه ولا خير بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان
لم يجزوا اي الورثة فالثلث بينهما نصفين لانها استويا في سبب
الاستحقاق فليستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حصتها
فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولا خير بلكه ولم يجزوا فكذا عند ابي ح
ان الثلث ينصف بينهما وعندهما بربع اي يجعل اربعة اسهم ثلاثة
للموصي له بالكل وواحد للموصي له بالثلث لا الزايد على الثلث انما يبطل
بمعنى ان الموصي له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الموصي له
ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا العني
فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم
الثلث بهذه السهام ولو له بثلثه ولا خير بنصفه ولم يجزوا فالثلث

بيان
الحاصل

بينهما نصفان عنده وعندهما علي حصة اسهم سهران لصاحب
 الثلث لانه يجعل كل سُذُوسٍ سهمًا وثلاثة اسهم لصاحب النصف
 لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما
 اثلاثا عندهم بخلاف هذا الخلاف بيني علي خلاف مقرر بينهما ذكره
 بقوله ولا يضرب ابوج رحمه الله للموصي له بما زاد على الثلث قال
 في العناية اي لا يجعل من ضرب من ماله سهمًا اي جعل مفعول
 لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئاً وقال صدر الشريعة
 المراد بالضرب الضرب المصطلح عليه بين الحجاب فاذا الوصي بالثلث
 والكل فعند ابي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب
 النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث
 وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة
 والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع
 في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي
 ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعني ثلاثة
 ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد
 في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث الا في الحاياه صورتها
 عند ان لرجل قيمة احداهما الف ومائة وقيمة الاخر الفلان بمائة
 فان الحاياه حصلت لاحدهما بالف وللآخر وللثمة مائة والكل
 وصية لكونه في الحال المرض فان لم يكن له غيرها ولم يجر الورثة
 جازت الحاياه بعد الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب الوصي له
 بالف بحسب وصيته وهي الالف والموصي له الاخر بحسب

ستماية واوصي
ان يباع احدها

٤٤

وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا الكسائر الوصايا على قول الجرح
 وجب ان لا يضرب الموصي له بالالف بالثمن خمسمائة والبعائة
 صورتها ان يوصي بعقود عبد بن قيمه احدها الف والاخر الفان
 ولما مال له غيرها ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيروا عتقا
 من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الف
 للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى
 في الباقي والدرهم المرسله اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصف او غيرها
 صورتها ان يوصي لرجل بالفين واخر بالف وثلث ماله الف ولم
 تجز الورثة فانه يكون بينهما في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون
 له مال اخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين
 هذه الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما
 زاد على الثلث صرحا كالنصف والثلثين وخوها والشرع ابطال
 الوصية في الزايد لكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
 ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطالا للوصية
 كما اذا اوصى خمسين درهما وانفق ان ماله مائة درهم فان الوصية
 غير باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب ولو اوصى بنصيب
 بطل لان الوصية بما هو حق للابن لا يصح لغيره ولو اوصى بمثل
 اي مثل نصيب ابنه لا يربط الا لا تبطل اذا لا مانع منه ولو اوصى بشهم
 او جزء اي لو قال اوصيت بشهم من مالي او جزء منه لم يربط
 اي يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع
 صحة الوصية فالبيان الي الوارث هذا ما اختاره المشايخ بنا على

انما تاكل واحد منهما بصفة
 بجميع وصية صح

العرفان السهم كالجزم واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في
 الوقايه ولو اوصي بسدس ماله ثم بثلثه فاجيز له ثلثه اي يكون
 السدس داخل في الثلث قال صدر الشريفة فان قلت قوله
 ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشا يجب ان يكون
 له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
 انشا فهذا ممنوع ايضا وورد هذا السؤال ولم يجب عليه اقول
 وبالله التوفيق تختار انه انشا وانما يجب له النصف عند الاجازة
 لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث
 في كلامه شايع وضم الشايع الي الشايع لا يفيد ازديادا في المقدر
 بل يتعين الاكثر مقدا ما كان او موحدا وهذا قال الجمهور في تعليقه
 لان الثلث متضمن للسدس فان التصمين لا يتصور الا في الشايع
 وضم السدس الشايع الي الثلث الشايع لا يفيد زيادة في العدد فلا
 يتناول اكثر من الثلث وقايدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متناول
 اللفظ والا كان برامسا نفا لا اجازة ويقرب من هذا قول اهل
العقول ان ضم الكل الي الكل لا يفيد الجزئية وفي سدس مالي
مكرر له السدس يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك
المجلس او في مجلس اخر سدس مالي له كاليه سدس واحد لان
المعرفة اعيدت معرفة وبثلث دراهم او غنمه وهلك
ثلثاه له مابقي يعني اذا اوصي بثلث دراهم او ثلث غنمه فهلك
ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله فلم يوصي
له جميع مابقي وقال زفر له ثلث مابقي لان كل واحد منهما مشترك

بين الورثة والموصي له والمال المشترك يتوي ما يتوي منه على الشركة
ويبقى ما بقي منه عليها وصار كما اذا كانت الشركة اجناسا مختلفة
ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حواحد في الواحد ولهذا
يجري فيه الجبر على القسمة فاذا امكن الجمع جمع حق الموصي له
فما بقي تقدم بما للوصية على الارث لان الوصي جعل حاجته في
هذا المعنى مقدمة على حق ورثته بقدر الموصي به فكان حق
الورثة كالبيع وحق الموصي له كالاصل والاصل في ما اشتمل
على اصل وبيع اذا هلك شي منه ان يجعل الهالك من البيع كما
في مال الزكوة حيث يصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى
نصاب يلمية ثم و ثم ولو اوصى بثلث رقيقة او ثيابا مختلفة
او دوا وله اي للموصي له ثلث ما بقي لان الظاهر منها التفاوت
بين افرادها فتكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حواحد
في الواحد ولو اوصى بالالف وله اي للموصي نقد ودين على الغير
من جنس الف هو اي الف الموصي به نقد ان خرج اي الف
من ثلثه اي من ثلث النقد لا مكان اي فا كل ذي حق حقه بلا
بخس فيصار اليه والا فثلث النقد وثلث الماخوذ من الدين
يعنى كلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يتو تو الف
لان الموصي له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين
بخس في حق الورثة لان العين اولي من الدين ولو اوصى بثلثه
لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا اي سوا علم موت بكر او لان
الميت ليس باهل للوصية فلا يرزح الي الذي هو من اهلها كما اذا

٥٩٧
اوصي يزيد و جدار و عن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصي موته فله
نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده ليكره فله يرضى للحي الا بنصف
الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية ليكره لغو فكان راضيا
بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى له اي لزيد ولم يكن في هذا البيت
ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا
او اوصى له اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من
بعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال اوله اي لزيد ولله
بكرهات ولده قبل موت الموصي اوله ولقصر اولده او من اقتصر
من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد
في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت
المزاجه لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد و جدار فان قال ثلث
مالي بينهما اي بين زيد و بكر و بكر ميت فنصفه اي نصف
الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف
الثلث اوصى لزيد مثلا بثلثه وهو اي الموصي فقير له اي
للموصي له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية عقد
استخلاف مضاف الي ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده
في شرط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال
فهلك ثم التمس ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او علك
قبل موته بطل اي الايصا لما ذكر انه ايجاب بعد الموت فيعتبر
قيامه فان هذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بغواته
عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فاصحح ان

الوصية بفتح كذا ايشاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة
 لانه لما اضافة الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعله
 جزء من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي لم قيمتها من
 ماله لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بمال الشاة
 ولو اوصى بثلاث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا
 والمساكين لهن اي لامهات اولاده ثلاثة اخص من الثلث ولهما
 اي للفقرا هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم
 ثلاثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقرا والمساكين لفظ
 الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخص الميراث ولهما ان جمع
 المحل باللام يراد به الجنس ويبطل الجمع كقوله تعالى لا تحل لك
 النسا فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها ولو اوصى
 بثلاثة لزيد وللفقرا نصف بينهم عندهما وعند محمد يقسم اثلاثا
 بينهم ولو اوصى بمائة لزيد ومائة ليكر او اوصى بها اي بمائة لزيد
 وخمسين ليكر ان اشرك اخر معها اي قال لآخر اشركتك معها
 فله ان لذلك الاخر ثلث كل مائة في الاول لان نصيب زيد وبكر
 مساويان فيه وقد اشرك اخر معها فيكون شريكا لكل منهما
 فله ثلث مال كل منهما وهو ثلث المائة ونصف مال كل منهما في الثاني
 لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالكين ولا بد من العمل
 بمفهوم لفظ الاشتراك فلهنا على مساواة لكل واحد منهما كما هو
 وجه القياس عملا باللفظ بعد الامكان وفي له علي دين فصدقوه
 صدق الى الثلث يعني اذا قال المريض مخاطبا الورثة لاني علي

الثلاثة اخص

والمساكين الباقين
من الثلاثة اخص
بالناصفه

هذه الوصية تكون لامهات الاولاد اللواتي يعقبن
 بنحوه واللات يعقبن في حياتهم ان لم يكن لهم اولاد يعقبن
 اولاد غيرهن فان كانت لامهات اولاد يعقبن بموت
 في حياتهم لامهات اولاد يعقبن بموت
 كانت الوصية للواتي يعقبن
 لان لاسم الوصية
 في العرف واللات
 عتق
 حياتهم
 لامهات
 وانما تصرف
 المهن الوصية
 عند عمر او
 ليك لعد
 هي تكون اولاد
 منهن بهذا
 الاسم زليل

دين فصد قوه فيما قال صدق فلان الى الثلث والقياس ان لا يصدق لانه
امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولا ان قوله لفلان
علي دين اقرار بالجهول وهو وان كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد
فات وجه الاستحسان انه سلطه عليهما له اوصي وهو يملك هذا التسليط
بمقدار الثلث بان يوصيه له ابتداء فيصح تسليطه ايضاً بالاقرار له بدين
جهول والمراد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدرة قضي
في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ وان كان
دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الى الموصي له فلهذا
يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث معه اي مع المقر له الا
ولم يلا رجوع عنه عزل اي الثلث لهما اي للمعقول والموصي له والباقي
وهو الثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة
وهذا مجهول فلا يزجم العلوم فيتقدم عزل المعلوم فيقال اي
بعد ما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة ضد قوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فلا اصحاب الوصايا لا يشاركون فيه
صاحب الدين وفي العزل فائدة اخرى وهي ان احد الفريقين قد
يكون اعرف بمقدار هذا الحق وابصر به والاخر الكد والنج و ربما يختلفون
في الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا عزلناه علمنا ان في التركة ديناً شايعاً
في كل التركة فامر اصحاب الوصايا والورثة ببيانها واذا بينوا شيئا يوحذ
اصحاب الثلث بثلث ما اقروا به والباقي لهم ويوحذ الورثة بثلثي
ما اقروا به لينفذ اقرار كل فريق في مقدار حقه ويجلف كل اي كل فريق
منهم على العلم في دعوى الزيادة اي اذا ادعى المقر له زياده علي ذلك لانه

يخلف على ماجري بليته وبين غيره وفي الف لوارث واجنبي له نصفه
 وخاب الوارث يعني اذا اوصى لوارثه ولا جنبي فللاجنبي نصف الوصية
 وتبطل وصيته للوارث لانه اوصى بما يملك الاصابه وبما لا يملك فصيح
 في الاول لا الثاني وفي المحي والميت الكل للمحي لان الميت ليس باهل للوصيه
 فلا يصلح ان يكون مزاحما فيكون الكل للمحي والوارث من اهلها وهذا يصح
 باجازة الوارث لكنه حرم لعارض وبثلاثة اثوات متفاوتة بكل لرجل

وسيط فاوصى بكل واحد لرجل
 وضاع ثوب ولا يد راح

ان ضاع ثوب ولم يد راي هو والورثة يقولون لكل توي حقه بطلت
 يعني اذا كان له ثلاثة اثواب جيد وردى ايها هو والورثة تقول لكل
 واحد منهم الثوب الذي هو حقه قد ضاع فكان المستحق مجهولا
 وجهالته تمنع صحة القضا وتحصيل المعصود فبطلت الوصية كما
 لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين
 فان سلموا الباقيين زال المانع وهو الجود وصحت الوصية اخذوا
 الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي وذو الوسيط ثلث كل من الجيد
 والردي لان الثوبين انما يقسمان بين الثلاثة على هذا الوجه وهو ان
 ياخذ كل واحد منهم ثلثي الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد
 اذ لاحق له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون
 هو الجيد الاصلى ويحتمل ان يكون حقه في الضايغ بان يكون هو الاجود
 فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولي وانما يتعين حق
 صاحب الردي في الردي اذ لاحق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه
 في الردي بان يكون هو الردي الاصلى ويحتمل ان يكون حقه في الضايغ
 بان يكون هو الردي فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولي وانما يتعين

وحق الآخر في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب
 الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك
 ضرورة كذا في الكافي وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصابا
 البيت المعين الموصي فهو للموصي له والا اي وان لم يصبه فله قدره يعني
 اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما الرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم
 فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له عندهما وعند محمد نصفه
 للموصي له وان وقع في نصيب الآخر فالموصي له مثل ذرع البيت فيما اصاب
 الموصي عندهما وعند محمد مثل ذرع نصف البيت كما في الاقرار يعني اذا كان
 مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف
 معين من مال زيد له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها يعني
 اذا اوصى من مال رجل لاخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت
 الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيستوقف
 على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فلما لم يمنع من التسليم لانه لم
 يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
 واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه
 والمتناع لمحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقه فتتخذ من جهة
 الموصي اقرا احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه
 لانه اقرا بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون معقرا بثلث
 ما في يده بخلاف ما اذا اقرا احدهما يد ين لغيره لان الدين مقدم على
 الميراث فيكون معقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصي له بالثلث فشريك
 الوارث فلا يشكر له شي الا ان يشاء للورثة مثلاه ولدت الموصي بها لزيد

بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الوصي له فهما له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامه فولدت بعد
موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصي
لرلان الام دخلت في الوصية اصاله والولد تبعه لانتصاليه بالامر فاذا
ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك الميت بل
انه تنفذ وصاياه منه وتقضي ديونه دخلا في الوصية كانه اوجب
فيهما الوصية فكانا للموصي له وان لم يخرج من الثلث تنفذ وصيته
اولا من الام ثم من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الوصي له
ولو ولدت بعدها اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصي له لان
التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص
ملك الموصي له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي القسمة ذكر القدر
انه لا يكون موصي به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع
المال كما لو ولدت بعد القسمة ومثا يخنا قالوا يصير موصيا به
حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول ولو ولدت
قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية بل يعني على حكم ملكه
اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصد اول اسرانية
والكسب كالولد في جميع ما ذكرناه كذا في الكافي **باب**

العق في الرض الاعناق في الرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام
مخصوصه افرد به باب على حدة واخرج عن صريح الوصية لان الصريح
هو الاصل المعتبر حال العقد في تصرف انثاي فيه معني الشرع
احتراز عن تصرف اختاري (فيه مهر المثل نفذ من كل المال فلو كان
التصرف الانثاي في الصحة فمن اي فيعتبر من كل المال والا فمن ثلثه
فخلاف الاخباري وماليس يتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال

فانه اذا اقر بالدين في الرض
نفذ من كل المال وكذا التناجح

الموت في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف لا نشاي من ثلثه مطلقا اي
سوا كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذ امارت لوجود
الاضافة اليه ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث او العزيم انما يتعلق
بماله في مرض الموت وبالبر وظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي الرقيق وحقابه
وهبته وضمائه من الثلث لانها في حكر الوصية لكونها في المرض فان حابا
فاعتق فهي اي الحاباه احق من العتق وهما اي الحاباه والعتق في عكسه
اي اذا اعتق فحابا سواء صورة الحاباه ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا قيمته
مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث
الى الحاباه ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس لا يعتق العبد الذي
قيمه مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة فانه يقسم الثلث وهو
المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في
نصف قيمته وصاحب الحاباه ياخذ العبد الاخر بمائة وخمسين وعند
ها اعتقه اولى فبهما ادلا يلحقه الفسخ وله ان الحاباه اقوى لانها
في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع براج
الحاباه ففي عتقه بين الحابا قين نصف من الثلث للاولي من الحاباين ونصف
للاخرين يعني العتق والحاباه الثانية لان العتق يتقدم عليها فيستويان
وفي عكسه يعني اذا اعتق ثم حابى ثم اعتق لها اي للحاباه نصف ولهما
اي للعتقين نصف يعني يقسم الثلث بين العتق الاول والحاباه
وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني تبطل اي الوصية بعتق
عبده ان جني بعد موته فدفع يعني اذا الوصي بعتق عبده ثم مات
فجني العبد جنائية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان
حق ولى الجنائية مقدم على حق الوصي وحق الوصي له لانه يتعلق الملك
من جهة الآلان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه

بطلت

بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او وارثه بعد موته بان ظهر على الميت
دين وقد اوصى بعقد العبد ببيع العبد بدينه فان قدي لا ايمان قداه الورثة
كان الغدا في ماله لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد
ظهر عن الجناية بالعدا كما انه لم يحن فتنفذ الوصية اوصي لزيد بثلاث
ماله وترك عبدا فادعي زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا
اوصي رجل له وارث لزيد بثلاث ماله وترك عبدا فاقترط من الوارث
وزيد انه اعتقه لكن ادعي زيد اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية
تنفذ من الثلث وادعي الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق
الوارث وحرر زيد لان الموصي له يدعي استحقاق الثلث ما بقي من الزكاة
بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من
جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية
ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلاث المال فكان منكرا والقول المنكر مع
اليمن الا ان يفضل من ثلث شي على قيمة العبد اذ لا مزاج او يبرهن
اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا وهو خصم في اقامتها لا ثبات حقه ادعي زيد دينا
على ميت وادعي عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه يعني
العبد في قيمته وتدفع اي تلك القيمة الي الغريم وقال لا يعنق ولا
يعي في شي لان العتق والدين ظهرا معا بتصدق الوارث في كلام
واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ومما اعتق عبدا في صحته فان
وعليه دين لم يبيع العبد له في شي فهذا مثله له ان الاقرار بالدين
اقوي ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية
من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من
الثلث والاقوي يدفع الادبي فقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكنه

بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقتضناه معنى بايجاب السعاية مات
 وترك ابنا والى الف درهم فقال رجل لي عليه الف درهم وقال رجل اخر الف
 المتروك وديعة لي وصدها الابن قبل الوديعة عنده اقرب وعندهما
 سوا هذا مختار صاحب الهداية وقيل الف بينهما نصفان عنده وعندهما
 الوديعة اولي هذا مختار صاحب الكافي والله اعلم باب
 الوصية للاقارب وغيرهم اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله
 الاية محرمة فصاعدا واقرباوه ذوقرابته وذوانسابه محرماه فصاعدا
 من ذوي رحمه الاقرب ^{فالاقرب} لا اقرب يعني اذا الوصي لواحد اي صنف مما ذكر فهو عند
 المباح للاقرب من كل ذي رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذا يطلق عليهما
 اسم القريب ومن سمي والده قريبا كانا عاقلا ان القريب في العرف مما يتقرب
 اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويد
 خلفه الجد والجده وولد الولد في ظاهر الرواية لاذكرنا وانما اعتبر الاقربية
 لان الوصية اخت اليراث وهي تعتبر في الميراث فكذا فيها والجمع للذكر
 في اليراث اثبات فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية
 صلة القريب فيختصن بهما من يستحق الصلة مما قرابته ويستوي فيه الصغير
 والكبير والحرة والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندنا يدخل في الوصية
 كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام الي اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه
 الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم واختلف في اشترط اسلام اقصي اب
 وقد فرغ علي قوله الاقرب فالاقرب بقوله فلوله عمانا وخالان فهو اي الوصي به
 لعيمه يعني اذا الوصي لا قاربه وله عمانا وخالان فالوصي به لعيمه لانه يعتبر القريب
 فالاقرب كما في الارك وعندنا يقسم بينهما ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا
 يعتبر ان الاقربيه في عمر وخالين نصف بينهما اي نصف الوصي به
 للعر ونصفه للخالين لان اللفظ جمع فلا يدم اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان

في الوصية

في الوصية كما عرف فيضرا الى العم الخالان ليصير جميعا في اخذ هو النصف
 لانه اقرب و باخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف
 ما اذا اوصى لذي قرابته حيث تكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد
 فيحوز جميع الوصية لانه الاقرب وفي عمر له نصف لما ذكر من اعتبار معنى
 الجمعية واخذ النصف وفي عمر وعمه استويا لان قرابتهما مستويتان وفي
 الجمع قد تحقق بهما فاستحقا وجيران ملاصفوه عنه ابي ح وزفر
 وهو القياس لان الجار عند الاطلاق انما يتناول الجار الملاصق وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بقية اي بقربه والمراد هو الملاصق
 وفي الاستحسان وهو قولها هو من يسكن محلة الوصي ويحضره مسجد
 محلته لان الكل يسمى جيرا عرفا واصهاره كل ذي رحم محرر من امراته
 لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج اغتصق كل مما ملك مما ذبح محرر منها انكراما
 لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وانحانه نفع كل ذات رحم محرر
 منه كازواج البنات والاخوات والعلم والخالات وكما اكل ذي رحم محرر
 مما ازواج هؤلاء قيل هنا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زواج المحارم
 ويتوي فيه الحر وعبيد والاقرب والابعد لان اللفظ مشتمل على كل واهله
 امراته لانها المراد به لغتها يقال ناهل ابو تزوج وعندها مما كان في
 عياله ونفقة اعتبار اللعرق قال الله تعالى فنجيناها واهله الامراته
 والمراد مما كان في عياله والمراد اهل بيته لان الالف القليلة التي ينسب اليها
 فيه دخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الي اقصى اب لسرى الاسلام الاقرب
 والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصفير والكبير وابوه وجده
 مما ذكر لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيته ابه دون امه
 فتجنس بابيه بخلاف قرابته بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الاب
 والام والاهل بيتهما وجنسا يعني اذا اوصيت امرأة لاهل بيتها او لجنسها

والمحارم لان الاستحسان
 لان الوصية له وصية لولا
 المكتبة لان استحقاق ما في يده والاخذ
 به ثبت له ولا علكه المولى مضاف
 منه والاولى تدخل لان سكنها
 اليها ولان دخل التي لها يعمل لان
 سكنها مضاف اليها وانما هي
 الازيلق
 مع سوا
 جوار
 وعرفا قال الله تعالى اذ قال
 لاهله اي لامراته هم

لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولد زيد
يتناول الذكور والانثى لوجود مبدأ الاشتقاق فيهما وفي ورثة
الذكر كالا نثيين يعني اذا اوصى لورثته فلان فهي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده
التفضيل كما في اليراث وايتا م بين فلان وعميانهم وورثاتهم
واراملهم يتناول فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانشاءهم ان احصوا
اذا مكن تحقيق التملك في حقهم والوصية تملك والا ايروان
لم يحصوا فلنقر ايروان لان التصود مما الوصية القرية وهي في سد
الحلة ورد الجوع وهذه الاسامي تشعر بتحقيق الحاجة فجاز حمل على
الفقر بخلاف ما اذا اوصى لثبات بنى فلان وهو لا يحصون اولاد ابني
بني فلان وهو لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما
يشيء عن الحاجة ولا يمكن تخصيصه تملكيا في حق الكل للجملالة الفا
المانعة عن الصرف اليهم وفي الوصية للفقر والمساكين يجب الصرف
الي اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا كما مر وسوا
فلان يختص بذكرهم قال في الهداية ولو اوصى لبني فلان يدخل
فيه الاناث في قول ابي ح اوك قوله وهو قولهما لان جمع الذكور
يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة
الاسم للذكور وانظامه الاناث تجوز والكلام لحقيقته وقال في
الكافي ولو اوصى لبني فلان فهو على الذكور لا غير عند ابي يوسف وهو
قول ابي ح اخر اعتبار الحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث
وهو قول ابي ح اولا وقال في الوقاية وفي بني فلان الانثى منهم
منهم اقول لم يظهر لي ستر اختيار صاحب الوقاية القول الذي
رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف في رواية الا اذا كان اسم قبيلة

كالذكور

او فخذ

٦٧
٢
او فخذ الفخذ في العشاير اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة
ثم الفصيلة ثم الغماره ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح فيتناول
الاناث ومولي العناقة والمولاة وحلفائهم اذ ليس المراد بهما
اعيانهم بل مجرد الانساب كبنى ادم ولهذا يدخل فيه مولي العناقة
والمولاة وحلفاؤهم اوصي لوالديه من له معتقون ومعتقون بطلت
لان المولي لفظ مشترك بين مهنين احدهما مولي النعمة والاخر منعم
عليه فلا ينتقلها لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف
لايكل موالى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا
تبا في فيه الا ان يبينه في حيوته قال في الكافي فوجب الوقف
حتى يقوم الهيات ولم يوجد فيبطل ضروره ويدخل فيه اى في
الموالى من اعتقه في صحته ومرضه لتناول اللفظ اياهم لامدبره
وامهات اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاف
الى حالة الموت فلا يد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف انهم
يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم
المولى عليهم **باب الوصية بالخدمة والسكنى**
والتمره صحى الوصية بخدمه عبده وسكنى داره مدة معينة
وايدا لان المنافع يصح تملكها في حال الحياة ببذل وبدونه فكذا
بعد الهيات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في
حق المنفعة حتى يملكها الوصي له على ملك الوصي كما يستوفى المو
قوق عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقفا
وموبدا كما في العارية فانها تملك على اصلنا بخلاف الميراث
فانه خلافة فيما يملكه المورث وهو في عين تبعي والمنفعة
عرض لا يبعي حتى ان الموصي له بالخدمة ادامات لا يورث عنه

وبغلتها اي صحت الوصية بغلة عبده وغلة داره لانها بدل النفعة فاخذت
 حكمها فان خرجت رقبتهما اي رقبته العبد والدار من الثلث سلمت
 اليه اي الي الموصي له لها اي للموصية لان حق الموصي له في الثلث
 لا يزاحمه الورثة والا اي وان لم يخرج رقبتهما من الثلث ترها يو العبد
 اي يخدم الورثة يومين والموصي له يومان لان حقه في الثلث وحقه في الثلثين
 كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجراً لانه لا ينجز في قصرنا الي المهايأة
 اي للحقائين وتقسم الدار اثلاثا يعني اذ الوصي سكنى الدار ولم تكن يخرج من الثلث
 تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لامكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما
 زمانا وذاثا وفي المهايأة تقدم احداهما زمانا او مهايأة اي تقسم الدار مهايأة من حيث
 الزمان لان الحق لهم الا ان الاول اولى وليس للورثة بيع ما في ايدهم من ثلثها اي
 الدار وعزاي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصي له
 ثابت في سكنى جميع الدار بان يظهر البيت شي اخر وكذا له حق الزاحمة فيما في ايديهم
 لو خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فنوعا عنه وتبطل اي الوصية بموت
 اي موت الموصي له في حيات موصيه لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت
 فاذا مات الموصي له لم يصبح الايجاب كما لا يصبح ايجاب البايع للشري بعد موته
 وبعد موته اي موت الموصي له يعود الي الموصي به الي الورثة لان الموصي واجب
 الحق للموصي له ليستوفي النافع على حكم ملكه فلما انتقل الي وارث الموصي له انتحقها
 ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز وليس للموصي له بالخدمة والسكنى
 اي بوجر العبد او الدار لان النفعة ليست بمال علي اصلنا وفي تملكها بالمال
 احداث صفة المالية فيها تحقيقا للساواة في عقد العاوضة وانما ثبتت
 هذه الولاية لمن يملكها تبعاً لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد العاوضة حتى
 يكون مملكا لها بالصفة التي يملكها بها اما اذا تملكها مقصوده بغير عوض
 ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معني وهو لا يجوز ولا للموصي له بالغلة

المخدا

استخدمه اي العبد او سكنها اي اليه ارفى الاصح لانه اوصي له بالغلة وهو دراهم
 اود نافع وهذا استيفا المنفعة نفسها ولا شك انهما متغايران ومتفاوتان
 في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم ادائه من الغلة باستردادها منه بعد
 استغلالها خلاف ما اذا استوفى النافع نفسها ولا ان يخرج العبد من
 البلدة الا ان يكون هو واهله في غيرها فيخرج له الخدمه ان خرج من الثالث لان
 الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الوصي فاذا كان الوصي له واهله في موضع
 اخر فمقصوده ان يحمل العبد الي اهله ليخدمهم واذا كانوا في مصره فمقصوده
 ان يمكنه من خدمة العبد من غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكون له ان يخرج
 من بلدة والا اي وان لم يخرج من الثالث فلا اي لا يخرج العبد للخدمة الا
 باذن الورثة لبعاقه فيه اوصي لرجل بخدمته عبده سنة ولا يخرج خدمته
 سنين ولم يجزوا اي الورثة خد مكرم اي العبد الورثة ستة ايام وخدم
 الوصي لها ثلاثة ايام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب الستين
 حتى يمضي سبع سنين لان عين العبد لا تقم فتقمر بالنهايو زمانا
 توفيرا لحقوقهم اوصي بهم العبد لفلان وخدمته لآخر وهو يخرج
 من الثالث صح اي الا ايضا لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما وما اوجبه
 لكل منهما يحتمل الوصية بانفراده فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما اوجبه
 لكل منهما ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلولي يوصي في الرقبة
 بشي لصارت ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصي له فكذا اذا اوصي بالرقبة
 لان اخر لانا الوصية كاليراث في كون الملك يثبت بعد الموت اوصي
 لرجل بثمره بستانه فبات اي الموصي وفيه ثمرة تكون له اي للموصي له
 هذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اي الوصي ابا امان قال
 ثم بستان له ابد اقله معها اي مع الثمرة الاولى ما يحدث بعدها
 مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا اوصي بغلة بستانه فله غلته القايمه وغلته
 الرقبة اثلاثا

قوله اوصي بهذا العبد لفلان الخ
 قال في المحط رجل اوصى بخدمته عبده
 لرجل ويوقية لآخر ولا مال له غيره
 واعتقه صاحب الرقبة وهو
 قاله بغير قيمته فبشرى بها عبدا
 فخدمه الورثة يومين والوصي
 بالخدمة يوم فاذا مات صاحب
 الخدمة صار العبد الشري
 لصاحب الرقبة ونلتاه للورثة
 فان كان العتق معراضا من
 حصته على كل حال وهو ثلث
 قيمة العبد ويسعى العبد في ثلث
 قيمته للورثة وبشرى بذلك
 عبدا اخذ من الوصي له بالخدمة
 حتى ينقضي حق الخدمة ثم العبد
 يكون بين الورثة وبين صاحب
 الرقبة اثلاثا

قوله اوصي بهذا العبد لفلان الخ
 قال في المحط رجل اوصى بخدمته عبده
 لرجل ويوقية لآخر ولا مال له غيره
 واعتقه صاحب الرقبة وهو
 قاله بغير قيمته فبشرى بها عبدا
 فخدمه الورثة يومين والوصي
 بالخدمة يوم فاذا مات صاحب
 الخدمة صار العبد الشري
 لصاحب الرقبة ونلتاه للورثة
 فان كان العتق معراضا من
 حصته على كل حال وهو ثلث
 قيمة العبد ويسعى العبد في ثلث
 قيمته للورثة وبشرى بذلك
 عبدا اخذ من الوصي له بالخدمة
 حتى ينقضي حق الخدمة ثم العبد
 يكون بين الورثة وبين صاحب
 الرقبة اثلاثا

فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول
 العدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتابد الا بتناول العدوم
 والعدوم مما يذكر وان لم يكن شيا واما الغلة فتتناول الموجود وما هو عرضية
 الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه
 او داره فاذا اطلقت يتناولها بلا توقف على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا
 اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الصنف عنه الى
دليل زايد واوصي بصوف عنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضمرا ابدا
اولا يعني اذا اوصي بصوف عنمه او باولادها او لبناها ثم مات فله ما في
بطونها من الولد وما في ضروعها من البن وما على ظهرها من الصوف يوم موت
الموصي سوا قال ابد او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشيا
 يوميا بخلاف ما تقدم على الابد والفرق ان القياس ياتي تملك العدوم الا
 ان في الثمرة والغلة العدوم جالس في الشرع بورود العقد عليها كالعاملة والجار
 فاقضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بايرها اوسع اما الولد العدوم
 والصوف العدوم والبن العدوم فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا
 يحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها
 لان يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا
 فكذا بالوصية اوصي بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا اي
 الورثة يجعل مسجدا لان المانع من الجواز تعلق حقه فاذا اجازوا
 زال المانع وان لم يجزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية للجانب الوارث
 والوصية واوصي بظهر من لمة في سبيل الله تعالى بطلت اي الوصية
 عند ابي ح لان وقف المنقول غير جائز عند من فكذا الوصية
 وعند من يجوز اوصي بشي للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه
 لانه ليس باهل للملك والوصية تملك وذكر النفقة بمنزلة الوقت

على مصالحهم

على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا
للكلام قال او صنت بثلاثي لفلان او فلان بطلت عند اريح لجهالة
الوصي له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كما لو قال
لفلان او لفلان علي الف وعند محمد يحبر الورثة فابهما شاوا واعطوا
لقيامهم مقامه والله اعلم **فصل** في وصايا الذمي وهي على اربعة اوجه
لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كما للمعنيات والتايجات فتصح لو كانت
لقوم معينين تملكيا من الثلث فانهم لما تعينوا جاز تملكهم والا اي
وان لم يكونوا معينين فلا اي لا تصح اصلا اما تملكيا فلان التملك للجمهور
لا يصح واما قرابة فلانها معصية عند الكل فكيف يصح قرابة واما بمعصية
عندهم وقرابة عندنا لجعل داره مسجدا او الاسراج في الما جد فلا يصح
اتفاقا اعتبار الاعتقادهم لاننا نعمل معهم بديانتهم لان يكون لقوم
باعيانهم في تصح تملكيا منهم وذاكر الجمة مشهورة واما بقرابة عندنا
وعندهم لجعل ثلثه للفقر او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس
فتصح اتفاقا لان الديانة متفقة من الكل واما بقرابة عندهم ومعصية
عندنا لجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس
فيصح مطلقا اي سوا عين قوما اولا وعندهما لا اي لا يصح الا ان يوصي
لعين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها وله ان المعتبر بديانتهم
في حقهم لاننا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قرابة عندهم فتصح وتورث
اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني اذا
صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته
ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف
عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندها فلانها
معصية فلا تصح وذو هوي اي من تبع هو انفسه ميلا الى البدع ان اكثر

اي حكم بكفره كطائفه منهم يقولون لعلي رضي الله عنه الاله الاكبر فكالمترد
 فيكون علي الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي الرد
 الاصح انه تصح وصاياها لا تتبع علي الرده بخلاف المترد لانه يقتل او يسل
 والا ايوان لم يكفر فكالعلم في وصاياها) تنبيه لما كان هاهنا مسائل
 مهمه انتهت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها
 وغفلة كثير من الناس عنها اورد هاهنا وصدرها بالتنبيه اشارة
 الي ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي
 لا تحل للغني لانها صدقة وهي علي الغني حرام وان وصية عمته بان
 يقول الموصي ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا تصح الا
 بطريق التملك والتمليك لا يصح الا للبعين والغني لا يعين ولا يحصى
 واذا حصت اي الوصية بغني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية
 لزيد وهو غني او يقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة التملك لهم
 لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقر الاجل
 للغني وان عمته وان خص بغني معين او يقوم محصورين اغنيا حل لهم
 ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ما تغير عينه في ملك الواقف او ورثته
 واذا ماتوا يكون للفقر **الباب الثاني في الايصا** بمعنى جعل
 الغير وصيا اوصي الي زيدا اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه
 متبوع في ذلك فان شأده عليه وان شارجع اذ ليس للموصي ولاية الزام
 التصرف علي الغير وليس في الرجوع تغيير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا
 اي وان لم يرده عنده سوارده عند غيره او بعد مماته فلا اي لا يرده لانه
 لما قبل في وجهها اعتمد الموصي علي قبوله فلم يوصي الي غيره فلو جوز ناردة
 في حياته او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اي
 لم يقبل ولم يرده فمات الموصي فله رده وقبوله لانه متبوع في التصرف

لانا امرنا يا بلتنا الاحكام
 علي الظاهر والله اعلم صح

وصية او وصيت
 بهذا القدر من مالي
 او ثلث مالي لا تحل

للغير فلا يلزم ذلك بلا قبول كالوكالة ولا تغير بهما لان الوصي هو الذي
اغتر حيث لم يتعرف على حاله انه يقبل الوصاية ام لا وان رد ثم قبل صح الا اذا
 نفذ رده اي الوصي اليه ان لم يقبل حتى مات الوصي ثم قال لا اقبل ثم قبل
 صح ان لم يكن القاضي اخرج حين قال لا اقبل لان الايضا لا يبطل بمجرد
 قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا باليت والضرر واجب الدفع فان كان
 القاضي اخرج عن الايضا حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح لان
 اخراج قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر وكراماي
 الايضا يبيع شي مما التركة وان جهل اي الوصي به اي يكونه وصيا له
 جود دليل القبول اذ القصد هو التصرف وهو معتبر بعد
 الموت لان اوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره من الوصي
 وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف مال الوكيل رجل بالبيع فباع شي من ثمنه
 وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايضا اثبات خلافة لثبوت
 اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما
 التوكيل فان ثبات ولايته وليس استخلاف لثبوته في حال قيام ولايته
الموكل فلا يصح بغير علم من ثبتت عليه كاثبات الملك بطريقه البيع والهبة
 و اوصي الي عبد لغيره او كافرا او قاسف بدله القاضي بغيره هذا اللفظ يشير
 الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم مما التبديل انما يكون بعد ثبوت الايضا
 وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سبطل في جميع هذه الصور
 وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه
 سبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية له علم المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج
 ان الايضا الي الغير انما يجوز شرعا ليمر به نظر الوصي لنفسه ولا اولاده وبالاخص
 الي هؤلاء لانه معنى النظر وان وجد اصل النظر لكون العبد اهلا للتصرف
 وليس بمولي عليه مما جهة من يتصرف عليه ولكون القاسق من اهل الولاية

والخلافة ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولقبوت ولاية الكافر
 في الجمله حتى نفذ شراؤه عيدا مسلما وانما قال لا يتم معنى النظر لتوقف
 ولاية العبد على اجارة سيده وممكنه من الحجر بعدها واشتغاله بخدمة
 المولى فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق البيت وتوهم الخيانة من الكافر
 للعداوة الدينية ومضى الفاسق لفسقه فيخرجه القاضى من الوصاية
 ويجعل مكانه وصيا اخر تنما للنظر واوصى الى عبيده صح لو ورثته صفة
 حتى لو كان فيهم كبير لم يصح عنده وعندهما لا يصح مطلقا لان فيه اثبات
 الولاية للملوك على المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهل
 فتصح كالمواصى الى مكاتبه نفعه او مكاتب غيره وهذا لا يملك مستبدا
 بالتصرف مثله بولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه وبجلاء
 ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبهم او يمنعهم فتعجز الوصى عن الاداء
فلمنع الجواز واوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية لم يعزل
 القاضى بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية الحقين حق الوصى وحق الو
 فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصى اليه فلا
 فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا
 على نفعه ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من
 لجانين ويبقى على الوصاية امين يقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه لان لو
اختار غيره لكان دونه لانه مختار الميت الا ترى انه تقدم على ابي الميت مع
كمال شفقة فلان يقدم على غيره احق واوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
 بالتصرف بدون الاخر ولو وصية اي ولو كان ايضا وه الي كل منهما بالانفرد
 عند ابيهم ومحمد الا في اشيا مستبين وقال ابو يوسف يتصرف كل في الج
 لان الايض من باب الولاية وهي اذا ثبتت للاثنين شرعا ثبتت لكل ولو
 كمالا على الانفرد كالاخوين في ولاية الانكاح فكذا اذا ثبتت شرطا فان

وليس لاحد عليه ولاية
 فان الصفار ولو كانوا
 مالا كالاكن لما افاهم
 ابواهم مقام نفع صار
 مستبدا بالتصرف صح

الولاية لا تختم العجزى لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا
تتجزى ولها ان الوصي تنازى برأيها لا رأي احدها لفرق بين بينهما
بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب في الاخوة وهي قائمة بكل
منها على الحال والسبب هنا الابطال وهو الابطال الى كل منهما ثم اثبتني
من قوله لا يتفرد احدهما بقوله الاثر القتم وتجهيزه فانه لا يبين
على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشراط اجتماعها فساد البيت
ولو فعله عنه الضرورة جبرانه جاز وفي الخصومة في حقوقه لانها
لا تختم على عليه عادة ولو اجتمع لم يتكلم الا احدهما غالبا وشرا حجة
الطفل لان في تأخير حقوقه حقوق الضرر به والانه لم اي قبول
الهمة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الامم في اعياله
واعتاق عبد معين ورد ودبعة وتنفيذ وصية معينتين لعدم الا
حتياج الي الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضابغة لان فيه
ضروره وان مات احدهما فان اوصى الي العم او الي اخر فله اي لمن اوصى
اليه الوصي سوا كان العم والاخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الي
نصب القاضى وصيا والا اي لم يوصى ضم اي القاضى اليه غيره لان
الوصى قصد ان يحلفه وصيان متصرفان في حقوقه وامكن تحفيقه
بنصب وصي اخر نصب القاضى وصيا امينا كافيا لم ينزل بعزله لانه
اشتغال بما لا يفيد الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا
غير كاف ضم اليه كافيا وينزل بعزله قيل قابله السمرقندي في مجموعاته
وينزل به ايضا اي بعزل القاضى العدل الكافي واستبعد ان يستبعده
ظهره الدين المرعيني بانه يفيد مر على القاضى لانه مختار الميت فاذا
انزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضى وصي الوصي
وصي لهما يعني اذا مات الوصي ولو وصى الي اخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت

الوصى

الاول لان الوصي يتصرف بولاية مستقلة اليه فيملك الاصل الى غيره كالجد
 وقسمته اي قسمة الوصي نائبا عن ورثة العيب مع الوصي له نصح يعني اذا ما
 رجل له ورثة عيب و اوصى الي زيد ول بكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم
 تركته بين ورثته العيب وبين بكر الوصي له بان ياخذ حق الورثة ويسلم
 الباقي الي الوصي له لان الوارث خليفة الميت حتي يرد بالعيب ويؤد
 عليه به ويصير مغرورا بشرا المورث حتي يكون الولد حرا والوصي
 خليفة الميت ايضا فيكون خصما للمورث اذا كان غائبا فصحت
 قسمته عليه فلا يرجعون اي الورثة عليه اي الوصي له ان ضاع قسطهم
 اي حصة الورثة معه اي مع الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة
 يكون على من وقع الهلاك في قسمته وقسمته اي الوصي عن الوصي له
 الغائب معهم اي مع الورثة لا اي لا تصح لان الوصي له ليس خليفة
 عن الميت من كل وجه لانه ملوكه بسبب جدي به حتي لا يرد ولا يرد عليه
 ولا يصير مغرورا بشرا الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عنه عيبه
 فيرجع اي الموصي له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلك ما بقي لانه شريك الوارث
 فيتوي ما توي من المال الشرك على الشوكة ويبقى ما بقي عليها والقاضي قسمتها
 واخذ قسطه اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن الموصي لها الغائب مع الورثة
 واخذ قسط الموصي له لان القاضي نصب نظرا لاسيما في الوصي والغيب ومن
 النظرا فزاز قسط الغائب وقبضه فينفذ ذلك ويصح حتي لو حضر الغائب
 وقد ضاع القبو من لم يكن له على الورثة سبيل فاسمهم اي الوصي مع الورثة
 في الوصية صح واخذ الوصي المال فهلك المال في يده او يد من صح عن الوصي
 صح بثلك ما بقي من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل المقصودها وهو
 تادية الحج فلا تعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اي الوصي
 عبدا من التركة بغيبه الفرما لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه

في قسمته اي
 في قسمته اي
 في قسمته اي
 في قسمته اي

بولج بار
 الهد

جابنغه

حيا بنفسه بغيره جازوا ان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه وسره
 ان حق الغرما تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقا الثمن باع اي
الوصي ما الوصي يبيعه وتصدق في ثمنه فاستحق اي المبيع بعد ما هلك
ثمنه معه اي مع الوصي ضمن اي الوصي لانه العاقد فتكون العهدة
عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي يذل الثمن الا لئلا له
العبد ولم يلم فعد اخذ الوصي اليابغ ما ك الغير بلا رضاه فيجب
عليه رده ورجع في التركة لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل كوصي
باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اي مع الوصي فاستحق
العبد فانه اي الوصي يرجع في ماله اي مال الصغير لانه عامل له هو
اي الصغير يرجع على الورثة بحصته لان تقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وله اي الوصي ان يبا فر مال الصغير ويدفع مضاربه
وبضاعة ويوكل ببيع وشرا واسجار ويودع ماله ويكاتب عبده
ويزوج امته لاقته ويرهن ماله بدينه ويدين نفسه فلو هلك ضمن
قدرا الهودي من دينه وله ان يعمل بمضاربة ويبيع ان يشهد عليه
ابتداء او الا صدق ديانة ويكون المشتري كل للصبي فضا وبما تله
الاب في ذلك كل وليس للاب تحرير فنه ولو بمال ولا ان يهب ماله
ولو بعوض كذا في العمادية وله اي الوصي التجاره بمال اليتيم لليتيم
لا لنفسه اي لا تجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سوا ورثته من
ابيه او مملكه بوجه اخر لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ولا بمال
اليت فان فعل ورجع ضمن راس المال وتصدق بالرجع عند الرجح
ومحمد وعند ابن يوسف انه يسلم له الرجح ولا يتصدق بشي كذا
في الخانية ويحتمل اي يقبل الحوالة على الاملا لا على الاعسار لما
فيه من الضرر ولا يفرض اي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز

عاقدم

من استخاصه بخلاف القاضى فانه قادر عليه ولذاله ان يقرضه ومال
 الوقف والغائب ولا يبيع ولا يشتري الا بما يتغابن الناس لان تصرفه
 نظري ولا نظري العين الفاحش بخلاف البير اذ لا يمكن التمسك
 عنه ففى اعتباره اشداد باب البيع ويبيع على الكبير الغائب الا
 العقار لان الاب يلي ما سواه ولا يلية فكذا اوصيه وكان القياس
 ان لا يلية الوصى اذ لا يملكه الاب على الكبير لكن استحسنوه لانه
 مما يتسارع اليه الفاد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن اليسر
 وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محفوظ بنفسه اذ لم يكن دين
 في الغاوي الظهريه عدم جواز بيع العقار للوصى اذ لم يكن على
 الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين ويبيعه اى الوصى
 العقار وان لم يكن دين بصعب قيمته اولاد دين كما نقلناه
 عن الطهريه او النفقة اى نفقة الصغير قال في الهداية
 في اواخر باب النفقة الاب اذا باع العقار او النقول على
 الصغير جاز كال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس
 حقه او وصية مرسله اى مطلقة بان يقول ثلث مالي او ربيعه
 مثلا وصية في يجوز بيع العقار اذا كان المال او زيادة خرجته على
 غلته او اشرافه اى قربه الى الخراب حتى اذا لم يبيع كان خرابا فله اعدا
 سه لا يجوز اقراره اى الوصى بد بين على الميت ولا يثني من تركه انه
 لغلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصير في حصته
 لانه اقرار على نفسه اقراراى الوصى يعين لآخر ثم ادعى انه للصغير
 لا تسمع كذا فى العمادية شهد وصيان ان الميت اوصى الي زيد معها
 او ابنا ان اباهما اوصى الي زيد بطلت اى ثملاتهم لانهم متممون اما
 الوصيان فلا ثباتهما لانفسهما معنا الا ان يدعيه الشهود له فيقبل

٢١
محصن م

استحسانا لان للقاضي ولاية نصيب الوصي ابتداء وولاية ضمير اخر اليهما فاما اسقطا مونة
التعيين عن القاضي واما الابنان فلجبرهما لا تقسهما نفعاً بنصب حافظ للتركة
كذا اشهادتهما للصغير بمالهما انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت فانها
ايضا باطلة اما الاولى فان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لاولها
الثانية فلانا مال الكبير ان كان من التركة فلما تجوز شهادة الوصي عند ابي ح لان له ولاية
الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت اي الشهادة في مال غيره اي غير الميت
فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز شهادته وصحت شهادته
رجلين لاخرين بمبلغ دين على الميت والاخرين للاولين بمثلها بخلاف الشهادة بوصية
هذا قولها وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة
خربت بالموت ولهذا الواستوفي احدهما حقه من التركة يشاركه فتحققت التهمة ولها
ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شي فلا شركة ولهذا الوتبرع اجنبي بقضادين
احدهما ليس للاخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيهما لا يثبت في الذمة
بل في العين فصار المال مشتركاً بينهما فارتش شبهة او شهادة الاولين بعبد ولا
حزين بملك بالرحمة لا تصح ايضا لان الشهادة توجب شركة في الشهود به اضعف
الوصيين مبتدا خبره قوله الاتي كاقوي الوصيين وهو وصي الارواح والعم في اقوي
الحالين وهو حال صغير الورثة كاقوي الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في
اضعف الحالين وهو حال كبير الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف مما الموهوب فيكون
تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال صغير الورثة كوصي الاب حال كبيرهم
للاضعف كوصي الام مثلاً يتبع المتقور وغيره لتضا الدين عند فقد الاقوي للضرورة
ولا يشكري اي الاضعف الاما لايد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقاً فيما
استفاد الصغير مما تقار ابيه لما مر من ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه وصي الاب
اولا من الجد لان وصيه قاي مقامه وهو اولي من الجد فكذا مختاره ولان اختياره مع
وجود الجد يد على ان تصرفه انفع لبيته من تصرف ابيه وهو الجد وان لم يورثه ابيه

ينصب وصيا فالجد مثله اى مثل مقامه في التصرفات حتى يملك الانكاح دون الوصي وههنا
 مسائل مهمة نقلناها من الثانية منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصيا
 ولا يعملون ما اوصى به فقالوا قد اجرتنا ما اوصى به ذكر في الفتوى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا
 بعد العلم وفي الفتوى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه
 قد قبض جميع تركته والده فلم يبق له من تركته والده عنده من قليل او كثير الا قد استوفاه
 ثم ادعى شيئا فجاد الوصي وقال هو من تركته ابي واقام بيينة قبلت بيئته وكذا الو
 اقر الورثة انه قد استوفى في جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى ديناً على
 رجل سمع دعواه ومنها وصى انقد الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث
 الميت يرجع في تركت الميت والآفلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطابا
 من جهة العباد فكان كقضا الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع
 على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشئ اذا ادى الثمن من مال نفسه كما له
 ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للمصطفى او اشترى ما يتفق عليهم من مال نفسه
 فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك
 لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه
 او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للفقير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان
 له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشرة من مال نفسه لا يكون
 متطوعا ولو كفى الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصى باع شيئا من
 مال اليتيم ثم طلب منه بالثمن ما باء فان القاضي يرجع الى اهل البصرة ان خسر اثنان
 من اهل البصرة والامانة في بيع بغير ثمنه وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت
 اليه من يزيد وان كان في المزايدة يشترى بالكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
 لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصرة والامانة فان اجتمع رجلان منهم
 على شئ يوحذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في
 التوكية وعلى هذا فيمرك الوقف اذا اجر مستقل الوقف ثم جاخر يزيد في الاجر منها

وصى ببيع تركة الميت لانفاذ وصيته فخذ المشتري فخلفه القاضي
فخلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان
كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان تغليقا بالخطر
وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخضومة كافتحا
بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالوفاقيل حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن
اقالة فلا يلزم الوصي **هـ** ذاخر ما من الله تعالى على بلطفه
من شرح غرر الاحكام المسمى بدرر الاحكام حيث وفقني لجمعه
وتخريره وعلى احسن الصور بصويره حاويا لهما خلت عنهما الكتب المشهورة
وان كانت في بعض المعبرات مسطوره ولقد بذلت مجهودي في التنقيح
والتنقيح والتجديب والتوضيح وتتبع اقوال الائمة الكرام واستطلاع
آراء فضلا الائمة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
من العثرات على مقتضى البشيرية ووقفت على ما وقع من بعض
الامثال من زلات ليس نفس الانساع منها عريدي ولا عيب فان ساير
العلوم بالنسبة الى هذه العلم كمنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الاوج
لا يفوص على فوائده الاكل غواص قوي فضلا عن الزجاج ولد ان ترى
العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الالمانية وتصنيفهم فيها كتباً معتبرة
لم يحرموا حول هذا العلم ولم يجدنوا فيه ولو رسالة مختصرة
وهذا **هـ** العبد الفقير الى العزى مع مطارحة معهم في تصانيفهم
فيما انتسبوا اليه ومعارضته اياهم في مولفاتهم فيما اعتمدوا عليه
بحيث قبلها علماء العصر وفضلا الدهر امتاز منهم بكتب هذا
المتن اللطيف المشجور بالفرايد والشرح الشريف المملوء بالفوايد
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

ليس الغرض الاصل من هذه الكلمات التمدح بل الامتنان
بما فيهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
وقد وقع الفراغ من تأليفه في يوم السبت
المبارك الثاني من جمادى الاولى
سنة ثلاث وثمانين وثمانم

وبالله التوفيق والحمد

لله رب العالمين

وصلى الله على

سيدنا محمد

وعلى

صحبه

اجمعي

م



الشيخ

الشيخ

الشيخ

٢٤